

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِلَيْكُمْ يَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَمُ

بِالْأَنْوَافِ

لِلْمُتَكَبِّرِينَ

لِلَّذِينَ لَا يَعْمَلُونَ بِمَا يَرَوْنَ

الْمَوْفَسَنَةُ ١١٠٤

الْجَمْعُ الْعَشْرُونَ

تَحْقِيقُ

بِرْ سَيِّدِ الْبَرِّ وَالْمُجِاهِدِ الْكَافِرِ



١٠٠

نَفْضِيلَةُ

وَسَاءِلُ الشِّعْرِ

إِلَى تَحْضِيلِ مُهَمَّةِ الشِّعْرِ

تألِيفُ

الْفَقِيهِ الْجَنْدِلِ

الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَسْرَ الْجَنْدِلِ الْعَامِلِيُّ

المتوفى سنة ٤١٠ هـ

الْجُزْءُ الْعِشْرُونُ

تَحْقِيقُ

مُؤْسَسَةُ الْبَيْتِ الْأَعْلَى لِأَحْيَا إِلَّا تَرْكِتُ

الحرّ العاملي ، محمد بن الحسن . ١٠٣٢ - ١١٠٤ هـ .  
تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة / تأليف : محمد بن الحسن  
الحرّ العاملي ؛ تحقيق : مؤسسة آل البيت عليها السلام لإحياء التراث .  
قم المقدّسة ١٤٠٩ هـ - ١٣٦٧ ش .

. ج ٣٠

الفهرسة طبق نظام فيها .

المصادر بالهامش . اللغة عربية .

حديث ، أحكام فقهية ، أخلاق . ألف - مؤسسة آل البيت عليها السلام لإحياء التراث .  
ب - العنوان .

٢٩٧ / ٢١٢

BP ١٣٩٥ ح ٤٥ و

٤٥٦٧٩٧٩

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية الإيرانية

شابك (ردمك) ٨ - ٠٠ - ٥٥٠٣ - ٩٦٤ - ٩٧٨ - ٥٥٠٣ - ٩٦٤ - ٩٧٨ ج ٣٠ جزءاً

ISBN 978 - 964 - 5503 - 00 - 8 / 30 VOLS.

شابك (ردمك) ٦ - ٢٠ - ٥٥٠٣ - ٩٦٤ - ٩٧٨ / ج ٢٠

ISBN 978 - 964 - 5503 - 20 - 6 / VOL. 20

الكتاب : تفصيل وسائل الشيعة / ج ٢٠

المؤلف : المحدث الشيخ الحرّ العاملي ، المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت عليها السلام لإحياء التراث - قم المقدّسة

الطبعة : الرابعة / جمادى الأولى ١٤٣٨ هـ

المطبعة : القلم والألوان الحساسة : تيزهوش

الكلمة : الوفاء المطبعة :

سعر الدورة : نسخة ٢٠٠٠ الكلمة :

سعر الدورة : ٤٠٠/٠٠٠ تومان الكلمة :



جميع الحقوق محفوظة ومسجلة  
لمؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث

مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث  
قم المقدّسة: شارع الشهيد فاطمي (دور شهر) زقاق ٩ رقم ١ - ٣  
ص. ب ٩٩٦ / ٣٧١٨٥ هاتف: ٥ - ٣٧٧٣٠٠١ فاكس: ٣٧٧٣٠٠٢٠

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لقد اعتمدنا في مراجعة هذا الجزء من طبعتنا ، وما يليه من الأجزاء إلى  
نهاية كتاب اللقطة على :

١ - خطوط المسودة الثانية للكتاب بخط المصنف رحمه الله ، تحتوي على الجزء  
الخامس بتجزئة المؤلف ، وهي محفوظة في مكتبة الروضة الرضوية المقدسة في مدينة  
مشهد (أستان قدس) ، برقم (٨٩٨٧) ونعتَرُ عنها في التعليقات بالخطوط .

٢ - نسخة مصححة بالمقابلة على النسخة الثالثة للمصنف سميت بـ «الأصل»  
قام بأمر مقابلتها ثلاثة من الأعلام منهم : الإمام السيد محمد هادي الميلاني ، والحجۃ  
السيد الطباطبائي صاحب المیزان ، والسيد صدر الدين الجزائري ، والحجۃ الشیخ  
علي القمي ، قدس الله أرواحهم :

وقد كتب التصحيحات صاحب الفضائل العالم العامل الحجۃ : المرحوم السيد  
محمد الرضوی ابن آیة الله العظمی الحجۃ : المقدس السيد مرتضی الكشميری قدس  
الله سره .

كتبه بخطه الرائع ، وبالخبر الأحر ، على هامش النسخة الحجرية المطبوعة  
سنة (١٢٨٨ھ) فشكر الله سعيهم وأجزل مثوبتهم .  
ونعتَرُ عنها في التعليقات بالمصححة . وينتهي الموجود منها في كتاب النکاح  
إلى الحديث المسلسل (٢٥٤٧٠) .

٣ - واعتمدنا النسخة التي صلحها الشيخ غلام حسن الفنجاري البالكستاني ، في النجف الاشرف سنة (١٣٧١) هـ ، وقد كتب التصحيحات على المطبوعة بطهران سنة ١٣٢٤ المعروفة بطبعـة عـين الدـولـة ، والنـسـخـة من مـوـقـوـفـاتـ مـكـتـبـةـ الـمـرـحـومـ الـحـجـةـ السـيـدـ عـلـيـ أـكـبـرـ الـمـوسـوـيـ الـلـكـيـ قـدـسـ سـرـهـ ، وقد عـبـرـنـاـ عـنـهـ بـالـصـحـحـةـ الثـانـيـةـ .

والحمد لله على إحسانه ، وسائله الرضا بفضلـه وجـلالـهـ إـنـهـ ذـوـ الـجـلـالـ وـالـإـكـرـامـ .

## كتاب النكاح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول الفقير إلى الله الغني محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر العاملي  
عامله الله بلطفة الخفي والجليل :  
الحمد لله على إفضاله ، والصلة والسلام على محمد وآلـه<sup>(١)</sup> .

(١) وجاء في بداية المصححة الأولى مانصـة :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، شرعت من كتاب النكاح في المقابلة مع النسخة التي يخطـ  
صاحب الوسائل الحر العاملي قدس سره ، يوم الاثنين (٦) جمادى الآخرة ، سنة  
١٣٥٠ هـ) .

حرـرة الأقلـ محمد الرضـوى الكـشـمـرى الغـروـي عـفـى عـنـهـ .

**كتاب النكاح**

**من كتاب**

**تفصيل وسائل الشيعة الى تفصيل مسائل الشريعة**



## **فهرست أنواع الأبواب إجمالاً :**

- ١ - أبواب مقدماته وأدابه .
- ٢ - أبواب عقد النكاح وأولياء العقد .
- ٣ - أبواب النكاح المحرّم .
- ٤ - أبواب ما يحرم بالنسب .
- ٥ - أبواب ما يحرم بالرضاع .
- ٦ - أبواب ما يحرم بالصاهرة ونحوها .
- ٧ - أبواب ما يحرم باستيفاء العدد .
- ٨ - أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه .
- ٩ - أبواب المتعة .
- ١٠ - أبواب نكاح العبيد والإماء .
- ١١ - أبواب العيوب والتدلّيس .
- ١٢ - أبواب المهر .
- ١٣ - أبواب القسم والنشوز والشقاق .
- ١٤ - أبواب أحكام الأولاد .
- ١٥ - أبواب النفقات .

# **تفصيل الأبواب**

# أبواب مقدمات النكاح وأدابه

## ١ - باب استحبابه

[٢٤٨٩٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة بن أعين ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : إنَّ الله عزَّ وجلَّ خلقَ آدمَ من طينٍ ثُمَّ ابْتَدَعَ لِهِ حَوَاءَ فجَعَلَهَا فِي مَوْضِعِ النَّفَرَةِ الَّتِي بَيْنَ وَرْكِيهِ ، وَذَلِكَ لِكِي تَكُونُ الْمَرْأَةُ تَبَعًا لِلرَّجُلِ ، فَقَالَ آدَمُ : يَا رَبَّ ، مَا هَذَا الْخَلْقُ الْحَسَنُ الَّذِي قَدْ آتَيْتَنِي قَرْبَهُ وَالنَّظَرِ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ اللَّهُ : يَا آدَمُ ، هَذِهِ أُمِّي حَوَاءُ ، أَفَتَحْبُّ أَنْ تَكُونَ مَعَكَ تَزَوْدَكَ وَتَحْدَثَكَ ، وَتَكُونَ تَبَعًا لِأَمْرِكَ؟ فَقَالَ : نَعَمْ يَا رَبَّ ، وَلَكَ بِذَلِكَ عَلَيَّ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ مَا بَقِيتُ ، فَقَالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ : فَاطْهُبُهَا إِلَيَّ ، فَإِنَّهَا أُمِّي ، وَقَدْ تَصْلَحُ لَكَ أَيْضًا زَوْجَهَا لِلشَّهُوَةِ ، وَالْقَى اللَّهُ عَلَيْهِ الشَّهُوَةَ وَقَدْ عَلِمَهُ قَبْلَ ذَلِكَ الْمَرْفَةَ بِكُلِّ شَيْءٍ ، فَقَالَ : يَا رَبَّ ، فَإِنِّي أَخْطُبُهَا إِلَيْكَ ، فَمَا رِضَاكَ لِذَلِكَ؟ فَقَالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ : رِضَايَ أَنْ تَعْلَمَهَا مَعَالِمَ دِينِي ، فَقَالَ : ذَلِكَ لَكَ لَكَ عَلَيَّ يَا رَبَّ إِنْ شِئْتَ ذَلِكَ لِي ، فَقَالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ : وَقَدْ شِئْتَ ذَلِكَ ، وَقَدْ زَوَّجْتَهَا فَضَّمْهَا إِلَيْكَ .

---

## أبواب مقدمات النكاح وأدابه

### الباب ١

فيه ١٥ حدثاً

١ - الفقيه ٣ : ١١٣٣ / ٢٣٩ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب عقد النكاح وأول أيام العقد .

ورواه في (العلل) : عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس و محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن فضال ، ( عن أحمد بن إبراهيم ، عن عمار ، عن ابن توبه )<sup>(١)</sup> ، عن زرارة ، مثله<sup>(٢)</sup> .

[٢٤٨٩٩] ٢ - وبإسناده عن علي بن رئاب ، عن محمد بن مسلم ، أن أبا عبدالله ( عليه السلام ) قال : إن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) قال : تزوجوا فإني مكثت بكم الأمة غداً في القيمة حتى أن السقط يحيى محبظناً على باب الجنة فيقال له : ادخل الجنة ، فيقول : لا ، حتى يدخل أبويا الجنّة قبلي .

ورواه في ( معاني الأخبار ) : عن محمد بن موسى بن الم توكل عن الحميري ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، مثله<sup>(١)</sup> .

[٢٤٩٠٠] ٣ - وبإسناده عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : ما يمنع المؤمن أن يتَّخذ أهلاً؟! لعل الله يرزقه نسمة تُثقل الأرض بلا إله إلا الله .

[٢٤٩٠١] ٤ - وبإسناده عن عبدالله بن الحكم ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : ما بني بناء في الإسلام أحب إلى الله عز وجل من التزوّيج .

(١) في المصدر : عن أحمد بن إبراهيم بن عمار ، عن ابن توبه .

(٢) علل الشرائع : ١/١٧ الباب ١٧ .

- الفقيه ٣: ٢٤٢/١١٤٤ .

(١) معاني الأخبار : ١ / ٢٩١ .

- الفقيه ٣ : ٢٤١/١١٣٩ .

- الفقيه ٣ : ٢٤١/١١٤٣ .

[٢٤٩٠٢] ٥ - قال الصدوق : وقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : اخْذُوا الْأَهْلَ فَإِنَّهُ أَرْزَقُ لَكُمْ .

[٢٤٩٠٣] ٦ - وفي (الخصال) : بإسناده عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمائة - قال : تزوجوا فإن التزويج سنة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فإنه كان يقول : من كان يحب أن يتبع سنتي فإن من سنتي التزويج ، واطلبوا الولد فإني مكثت بكم الأمم غداً ، وتوقفوا على أولادكم من لبن البغي من النساء والمجونة فإن اللبن يعدي .

[٢٤٩٠٤] ٧ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحدبن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد قال : سمعت علياً بن موسى الرضا (عليه السلام) يقول : ثلا ثلاثة من سنن المسلمين : العطر ، وأخذ<sup>(١)</sup> الشعر ، وكثرة الطروقة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٢)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن معمر بن خلاد ، إلا أنه قال : وإحفاء الشعر<sup>(٣)</sup> .

[٢٤٩٠٥] ٨ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جيئاً ، عن ابن أبي عمر ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن سكين النخعي ، وكان تعبد وترك النساء والطيب والطعام ، فكتب إلى أبي عبدالله (عليه السلام) يسأله عن ذلك ؟ فكتب إليه : أما قولك

٥ - الفقيه ٣: ١١٤٥ / ٢٤٢ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

٦ - الخصال : ٦١٤ .

٧ - الكافي ٥ : ٣/٣٢٠ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٤٠ من هذه الأبواب وفي الحديث ١ من الباب ٥٩ وفي الحديث ١ من الباب ٨٩ من أبواب آداب الحمام .

(١) في التهذيب : واحفقاء هامش المخطوط .

(٢) التهذيب ٧: ٤٠٣ / ١٦١١ .

(٣) الفقيه ٣: ١١٤٠ / ٢٤١ .

٨ - الكافي ٥ : ٤/٣٢٠ .

في النساء ، فقد علمت ما كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) من النساء ، وأما قولك في الطعام ، فكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يأكل اللحم والعمل .

ورواه الكثي في (كتاب الرجال) عن محمد بن مسعود ، عن الفضل بن شاذان ، نحوه<sup>(١)</sup> .

[٢٤٩٠٦] ٩ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لما لقي يوسف (عليه السلام) أخاه قال : يا أخي ، كيف استطعت أن تزوج النساء بعدي ؟ فقال : إن أبي أمرني فقال : إن استطعت أن تكون لك ذرية تقل الأرض بالتبسيح فافعل .

[٢٤٩٠٧] ١٠ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن صفوان بن مهران ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : تزوجوا وزوجوا ، ألا فمن حظ امرء مسلم إنفاق قيمة آية<sup>(١)</sup> ، وما من شيء أحب إلى الله عز وجل من بيت يعمر في الإسلام بالنكاح ، وما من شيء أبغض إلى الله عز وجل من بيت ينحرب في الإسلام بالفرقة ، يعني الطلاق .

ثم قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إن الله عز وجل إنما وجد في الطلاق وكسر فيه القول من بغضه الفرقة .

[٢٤٩٠٨] ١١ - وعن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الجاموري ، عن الحسن بن علي بن أبي حزنة ، عن كلبي بن معاوية

(١) رجال الكثي ٢ : ٦٦٨ / ٦٩١ .

٩ - الكافي ٥ : ٤/٣٢٩ ، وأورده بسند آخر في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

١٠ - الكافي ٥ : ١/٣٢٨ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب مقدمات الطلاق .

(١) الآية : التي لا زوج لها ، بكرًا كانت أو ثيًّار الصحاح ٥ : ١٨٦٨ .

١١ - الكافي ٥ : ٢/٣٢٨ .

الأَسْدِيُّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : مَنْ تَزَوَّجَ أَحْرَزَ نَصْفَ دِينِهِ .

[٢٤٩٠٩] ١٢ - قَالَ الْكَلِيْنِيُّ : وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : فَلَيْقَنَ اللَّهُ فِي النَّصْفِ الْآخَرِ ، أَوِ الْبَاقِيِّ .

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ<sup>(١)</sup> بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيْهِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، (عَنْ أَبِي حَمْزَةِ)<sup>(٢)</sup> ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، مُثْلِهِ .

[٢٤٩١٠] ١٣ - قَالَ الصَّدُوقُ : وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : فَلَيْقَنَ اللَّهُ فِي النَّصْفِ الْبَاقِيِّ .

وَرَوَاهُ فِي (الْمَقْنَعِ) مَرْسَلًا<sup>(١)</sup> .

وَرَوَاهُ الطَّوْسِيُّ فِي (الأَمَالِيِّ) : عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَمَاعَةِ ، عَنْ أَبِي الْفَضْلِ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَسِيبِ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجَاشِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) .

وَعَنْ الْمَاجَاشِيِّ ، عَنِ الرَّضَا ، عَنْ آبَائِهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) ، مُثْلِهِ<sup>(٢)</sup> .

[٢٤٩١١] ١٤ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : تَزَوَّجُوا فَإِنَّ رَسُولَ

١٢ - الكافي ٥ : ٢/٣٢٨ .

(١) الفقيه ٣ : ١١٤١/٢٤١ .

(٢) ليس في المصدر .

١٣ - الفقيه ٣ : ١١٤٢/٢٤١ .

(١) المقぬ ٣ : ٩٨ .

(٢) أمالى الطوسي ٢ : ١٣٢ .

١٤ - الكافي ٥ : ٥/٣٢٩ .

الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَّبِعَ سَنَّتِي فَإِنَّ مِنْ سَنَّتِي التَّزْوِيجَ .

[٢٤٩١٢] ١٥ - مُحَمَّدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي (المقنة) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا مَطْهَرًا فَلِيلْقَهِ بِزَوْجَةِ .  
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (المقفع) أَيْضًا مَرْسَلًا<sup>(١)</sup> .  
أَقُولُ : وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> .

٢ - بَابُ كُراهةِ الْعَزُوبَةِ وَتَرْكِ التَّزْوِيجِ وَالتَّسْرِيِّ وَإِنْ حَلَفَ عَلَى التَّرْكِ ، وَاسْتَحْبَابُ تَقْدِيمِهِمَا عَلَى الصَّلَاةِ إِنْ أَمْكَنَ

[٢٤٩١٣] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ<sup>(١)</sup> قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : رَكَعَتَانِ يَصْلِيهِمَا الْمَتَرْوَجُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينِ رَكْعَةً يَصْلِيهَا أَعْزَبُ .  
وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (المقنة) مَرْسَلًا<sup>(٢)</sup> .

وَعَنْهُمْ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ ، مَثْلِهِ<sup>(٣)</sup> .

١٥ - المقنة : ٧٦ .

(١) المقفع : ٩٨ .

(٢) يَأْتِي فِي الْأَبْوَابِ ٢ وَ٣ وَ١١ وَ١٧ وَ١٤٠ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ وَفِي الْحَدِيثِ ٢ مِنْ الْبَابِ ١ مِنْ أَبْوَابِ مَقْدِمَاتِ الطَّلاقِ وَتَقْدِمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَدِيثَيْنِ ٤ وَ١٨ مِنْ الْبَابِ ١ مِنْ أَبْوَابِ السَّوَاكِ وَفِي الْحَدِيثَيْنِ ١ وَ٤ مِنْ الْبَابِ ٤ مِنْ أَبْوَابِ الصَّومِ الْمَنْدُوبِ .

الْبَابُ ٢

فِيهِ ٩ أَحَادِيثٍ

١ - الكافي ٥ : ١/٣٢٨ وَالْتَّهْذِيبُ ٧ : ٢٣٩ وَ ١٠٤٤ .

(١) «عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ» لِيَسُ فِي الْتَّهْذِيبِ «هَامِشُ الْمُخْطُوطِ» .

(٢) المقنة : ٧٦ .

(٣) الكافي : ذِيلُ الْمَوْضِعِ السَّابِقِ .

ورواه الصدقون بإسناده عن عبد الله بن ميمون ، مثله <sup>(٤)</sup> .

[٢٤٩١٤] ٢ - وزاد ، وقال : قال النبي (صلى الله عليه وآلـه) : ركعتان يصليهما متزوج أفضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره .

[٢٤٩١٥] ٣ - وعن علي بن محمد بن بندار ، (عن أحمد بن محمد بن خالد) <sup>(١)</sup> ، عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن خالد ، عن محمد الأصم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) : رذال موتاكم العرّاب .

ورواه الصدقون مرسلاً ، إلا أنه قال : أرذال <sup>(٢)</sup> .

[٢٤٩١٦] ٤ - وعنه ، عن أحمد ، عن ابن فضال وجعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : جاء رجل إلى أبي (عليه السلام) فقال له : هل لك من زوجة ؟ قال : لا ، فقال أبي : ما أحب أن لي الدنيا وما فيها وأني بت ليلة وليست لي زوجة ، ثم قال : الركعتان يصليهما رجل متزوج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ، ثم أعطاه أبي سبعة دنانير ثم قال : تزوج بهذه .

ثم قال أبي : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) : اتخاذوا الأهل ، فإنه أرزق لكم .

[٢٤٩١٧] ٥ - ورواه الحميري في (قرب الإسناد) : عن محمد بن عيسى ، عن

(٤) الفقيه ٣ : ١١٤٦/٢٤٢ .

٢ - الفقيه ٣ : ١١٤٧/٢٤٢ .

٣ - الكافي ٥ : ٣٢٩ ، والتهذيب ٧ : ٢٣٩ / ١٠٤٥ والمفتنة : ٧٦ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) الفقيه ٣ : ١١٤٨/٢٤٢ فيه : أرذال .

٤ - الكافي ٥ : ٣٢٩ ، والتهذيب ٧ : ٢٣٩ / ١٠٤٦ .

٥ - قرب الإسناد : ١١ .

عبدالله بن ميمون القدّاح ، مثله ، وزاد<sup>(١)</sup> : ما أفاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة ، إذا رآها سرّته ، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن الحسن ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : جاء رجل إلى أبي جعفر (عليه السلام) وذكر نحوه إلى قوله : ويصوم نهاره أعزب<sup>(٢)</sup> .

[٢٤٩١٨] ٦ - عنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، مثله ، وزاد فيه : فقال محمد بن عبيد : جعلت فداك ، فأنا ليس لي أهل ، فقال : أليس لك جواري - أو قال : أمّهات أولاد - ؟ قال : بل ، قال : فأنت لست<sup>(٣)</sup> بأعزب .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٤)</sup> وكذلك كلّ ما قبله .

[٢٤٩١٩] ٧ - محمد بن عليّ بن الحسين قال : روی أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : أكثر أهل النار العذاب .

[٢٤٩٢٠] ٨ - وفي (الحصول) قال : قال (عليه السلام) : ركعتان يصلّيهما المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصلّيها غير متزوج .

وفي (ثواب الأعمال) : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن إبراهيم بن

(١) في نسخة : قال « هامش المخطوط » .

(٢) التهذيب ٧ : ٤٠٥ / ١٦١٩ .

٦ - الكافي ٥ : ٣٢٩ / ٧ .

(٣) كتب في المصححة الأولى « ليس . صحيح » .

(٤) التهذيب ٧ : ٢٣٩ / ١٠٤٦ .

٧ - الفقيه ٣ : ٢٤٢ / ١١٤٩ .

٨ - الحصول : ١٦٥ / ذيل الحديث ٢٢٧ .

عبد الحميد ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ،  
مثله<sup>(١)</sup> .

[٢٤٩٢١] ٩ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والتشابه) : نقلًا من (تفسير النعمانى) بإسناده الآتى<sup>(٢)</sup> عن علي (عليه السلام) قال : إن جماعة من الصحابة كانوا حرموا على أنفسهم النساء والإفطار بالنهار والنوم بالليل ، فأخبرت أم سلمة رسول الله (صلى الله عليه وآله) فخرج إلى أصحابه فقال : أترغبون عن النساء ؟ إني آتي النساء ، وأكل بالنهار ، وأنام بالليل ، فمن رغب عن سنتي فليس مني ، وأنزل الله : ﴿ لَا تُحَرِّمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْنَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الْمُعْتَدِينَ \* وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَبِيبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> فقالوا : يا رسول الله ، إننا قد حلتنا على ذلك ؟ فأنزل الله : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - ذَلِكَ كُفَّارَةً أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانِكُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك<sup>(٥)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٦)</sup> .

### ٣ - باب استحباب حب النساء المحللات ، وإخبارهن به ، واختيارهن على سائر اللذات

[٢٤٩٢٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن عبدالله بن

(١) ثواب الأعمال : ٦٢ .

٩ - الحكم والتشابه : ٩١ - باختصار - .

(٢) يأتي في الفائدة الثانية من المختات برقم (٥٢) .

(٣) المائدة ٥ : ٨٧ - ٨٨ .

(٤) المائدة ٥ : ٨٩ .

(٥) تقدم في الحديث ٨ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي في البابين ١٠ و ٤٨ من هذه الأبواب .

محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبيان بن عثمان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ما أظنَّ رجلاً يزداد في الإيمان خيراً إلَّا ازداد حبّاً للنساء .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبيان ، مثله<sup>(١)</sup> .

[٢٤٩٢٣] ٢ - وعن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من أخلاق الأنبياء حب النساء .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله<sup>(١)</sup> .

[٢٤٩٢٤] ٣ - وعنـه ،<sup>(١)</sup> عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبيان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ما أظنَّ رجلاً يزداد في هذا الأمر خيراً إلَّا ازداد حبّاً للنساء .

[٢٤٩٢٥] ٤ - وعنـه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : (ما أصيـب)<sup>(١)</sup> من دنيـاكم إلـّا النساء والطـيب .

[٢٤٩٢٦] ٥ - وعنـه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمـير ، عن بـكارـ بن كـردمـ وغـير واحدـ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) :

(١) الفقيـه ٣ : ١١٥١/٢٤٢ .

٢ - الكافي ٥ : ١/٣٢٠ .

(١) التهذـيب ٧ : ٤٠٣/١٦١٠ .

٣ - الكافي ٥ : ٥/٣٢١ .

(١) في المـصدر زـيـادة : عنـ أبيه .

٤ - الكافي ٥ : ٦/٣٢١ ، وأوردهـ فيـ الحـديث ٧ منـ الـباب ٨٩ منـ أبوـابـ آدـابـ الـحـ تمامـ .

(١) فيـ المـصـدر : ماـ أـحـبـ ، وهـكـذاـ فيـ مـتنـ الـمـصـحـحةـ الثـانـيـةـ ، وـكـتـبـ فيـ هـامـشـهـ (أـصـيـبـ ظـصـ) .

٥ - الكافي ٥ : ٧/٣٢١ .

وآلَهُ ) : جعل قرْة عيني في الصلاة ، ولذتي في النساء .

[٢٤٩٢٧] ٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن حسان ، عن بعض أصحابنا قال : سأله أبو عبدالله ( عليه السلام ) : أي شيء أللّه ؟ قال : فقلنا : غير شيء ، فقال هو : أللّه الأشياء مباضعة النساء .

[٢٤٩٢٨] ٧ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : جعل قرْة عيني في الصلاة ، ولذتي في الدنيا النساء ، وريحانتي الحسن والحسين .

[٢٤٩٢٩] ٨ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أ Ahmad بن أبي عبد الله البرقي ، عن الحسن بن أبي قتادة ، عن رجل ، عن جحيل بن دراج ، قال : قال أبو عبدالله ( عليه السلام ) : ما تلذذ الناس في الدنيا والأخرة بلذة أكثر لهم من لذة النساء ، وهو قول الله عز وجل : « زُينَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَرِّيَّاتِ »<sup>(١)</sup> إلى آخر الآية ، ثم قال : وإن أهل الجنة ما يتلذذون بشيء من الجنة أشهى عندهم من النكاح ، لا طعام ولا شراب .

[٢٤٩٣٠] ٩ - وعنهـم ، عن أـحمد ، عن عـثمان بن عـيسـى ، عن عـمر وـبن جـيعـ ، عن أـبي عبدـالـله ( عليهـالـسلام ) قال : قال رسولـالـله ( صـلـى اللهـ عـلـيهـ ) : قولـالـرـجـلـ لـلـمـرـأـةـ : إـنـيـ أـحـبـكـ ، لـاـ يـذـهـبـ مـنـ قـلـبـهـ أـبـدـاـ .

[٢٤٩٣١] ١٠ - محمدـ بنـ عليـ بنـ الحـسـينـ يـإـسـنـادـهـ عنـ أـبـيـ مـالـكـ الـخـضـرمـيـ ،

٦ - الكافي ٥ : ٨/٣٢١ .

٧ - الكافي ٥ : ٩/٣٢١ .

٨ - الكافي ٥ : ١٠/٣٢١ .

(١) آل عمران ٣ : ١٤ .

٩ - الكافي ٥ : ٥٩/٥٦٨ .

١٠ - الفقيه ٣ : ١١٥٠/٢٤٢ .

عن أبي العباس قال : سمعت الصادق (عليه السلام) يقول : العبد كلما ازداد للنساء حبًا ازداد في الإيمان فضلًا .

[٢٤٩٣٢] ١١ - ويباسناده عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عَمِّن سمع أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : أكثر الخير في النساء .

[٢٤٩٣٣] ١٢ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) : نقلًا من كتاب رواية ابن قولوبيه عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كل من اشتذ لنا حبًا اشتذ للنساء حبًا وللحلواء .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٢)</sup> .

#### ٤ - باب كراهة الإفراط في حب النساء ، وتحريم حب النساء المحرمات

[٢٤٩٣٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عَمِّن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ما رأيت من ضعيفات الدين وناقصات العقول أسلب لذى لبّ منكَ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(١)</sup> .

١١ - الفقيه ٣ : ٢٤٣ / ١١٥٢ .

١٢ - مستطرفات السرائر ٨ / ١٤٣ .

(١) تقدم في الأحاديث ٨ و ١١ و ١٢ من الباب ٨٩ من أبواب آداب الحمام وفي الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

الباب ٤

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١/٣٢٢ .

(١) التهذيب ٧ : ١٦١٢/٤٠٤ .

ورواه الصدوق مرسلاً<sup>(٢)</sup>.

[٢٤٩٣٥] ٢ - وعنه ، (عن أَحْمَدَ ، عَنِ الْجَمَالِ)<sup>(١)</sup> ، عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَخَرَجَ إِلَيْهِ قَالَ : يَا عَقْبَةَ ، شَغَلْنَا عَنْكَ هُؤُلَاءِ النِّسَاءِ .

[٢٤٩٣٦] ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَلَى نِسْوَةٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِنَّ ثُمَّ قَالَ : يَا مُعْشِرَ النِّسَاءِ ، مَا رَأَيْتُ نِوَاقِصَ عُقُولِ وَدِينِ أَذْهَبْنِ بِعِقُولِ ذُوِّ الْأَلْبَابِ مِنْكُنَّ ، إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ (عِذَابًا)<sup>(١)</sup> فَتَقَرَّبَنِ إِلَيْهِ مَا اسْتَطَعْتُنِ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا نَقْصَانِ دِيَتِنَا وَعَقُولِنَا ؟ فَقَالَ : أَمَا نَقْصَانِ دِينِكُنَّ فَالْحِি�ْضُ الَّذِي يَصِيبُكُنَّ ، فَتَمَكَّثُ إِحْدَاكُنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا تَصْلِي وَلَا تَصُومُ ، وَأَمَا نَقْصَانِ عُقُولِكُنَّ فَشَهَادَتِكُنَّ ، إِنَّا شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ نَصْفُ شَهَادَةِ الرَّجُلِ .

[٢٤٩٣٧] ٤ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : أَغْلَبُ الْأَعْدَاءِ لِلْمُؤْمِنِ زَوْجَةُ السُّوءِ .

[٢٤٩٣٨] ٥ - وَفِي (الْخَصَالِ) : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ التَّوْكِلِ ، عَنِ السَّعْدِ الْأَبَادِيِّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَرْقَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ ، (عَنْ زَيْدِ بْنِ مَرْوَانَ)<sup>(١)</sup> ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ ، عَنْ الْأَصْبَحِ بْنِ نَبَاتَةِ قَالَ : قَالَ

(٢) الفقيه ٣ : ١١٧١/٢٤٧ .

٢ - الكافي ٥ : ٢/٣٢٢ .

(١) في المصدر: عن أَحْمَدَ بْنِ الْجَمَالِ .

٣ - الفقيه ٣ : ١١٧٥/٢٤٧ .

(١) في المصدر: يوم القيمة .

٤ - الفقيه ٣ : ١١٧٠/٢٤٧ .

٥ - الخصال ١ : ٩١/١١٣ .

(١) في المصدر: عن زَيْدِ بْنِ مَنْذُرٍ .

أمير المؤمنين (عليه السلام) : الفتن ثلاثة : حب النساء وهو سيف الشيطان ، وشرب الخمر وهو فخ الشيطان ، وحب الدينار والدرهم وهو سهم الشيطان ، فمن أحب النساء لم يتفع بعيشها ، ومن أحب الأشربة حرمت عليه الجنة ، ومن أحب الدينار والدرهم فهو عبد الدنيا ، وقال : قال عيسى <sup>(٢)</sup> : (الدنيا) <sup>(٣)</sup> داء الدين ، والعالم طبيب الدين ، فإذا رأيتم الطبيب يجر الداء إلى نفسه فاتّهموه ، واعلموا أنه غير ناصح لغيره .

[٢٤٩٣٩] ٦ - وعن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن معبعد ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال <sup>(١)</sup> : أول ما عصي الله تعالى بست خصال : حب الدنيا ، وحب الرئاسة ، وحب النوم ، وحب النساء ، وحب الطعام ، وحب الراحة .

ورواه البرقي في (المحسن) عن نوح بن شعيب ، عن الدهقان ، عن عبدالله بن سنان <sup>(٢)</sup> .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك <sup>(٣)</sup> .

(٢) في المصدر زيادة : بن مريرم (عليه السلام) .

(٣) في المصدر : الدينار .

٦ - الخصال ١ : ٢٧/٣٣٠ ، وأورده عن الكافي في الحديث ٣ من الباب ٤٩ من أبواب جihad النفس .

(١) في المصدر زيادة : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

(٢) المحسن : ٤٥٩/٢٩٥ .

(٣) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٧ من هذه الأبواب ، وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٢١ من الباب ٤ من أبواب جihad النفس وفي الحديث ٢٢ من الباب ٣٨ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما .

## ٥ - باب استحباب اختيار الجارية التي لها عقل وأدب، أو لها فيها هوى

[٢٤٩٤٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن محمد بن الصباح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن عبدالله بن مصعب الزبيري - في حديث - قال : سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) يقول - وقد تذاكرنا أمر النساء : - أمّا الحرائر فلا تذاكروهنّ ، ولكن خير الجواري ما كان لك فيها هوى وكان لها عقل وأدب فلست تحتاج إلى أن تأمر ولا تنهى ، ودون ذلك ما كان لك فيها هوى وليس لها أدب فأنت تحتاج إلى الأمر والنهي ، ودونها ما كان لك فيها هوى وليس لها عقل ولا أدب فتجعل فيها بينك وبينها البحر الأخضر .  
أقول : ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود <sup>(١)</sup> .

## ٦ - باب جملة مما يستحبّ اختياره من صفات النساء

[٢٤٩٤١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جيئاً ، عن ابن حبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إنّ صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة ، وقد همت أن أتزوج ؟ فقال لي : انظر أين تضع نفسك ، ومن تشركه في مالك وتطلعه على

### الباب ٥ فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٣٢٢ / ٢ .

(١) يأتي في الباب ٦ من هذه الأبواب .

### الباب ٦ فيه ١٦ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ٣٢٣ / ٣ .

دينك وسرّك ، فإن كنت لا بد فاعلاً فبكرأً تسب إلى الخير وإلى حسن الخلق ،  
واعلم أنهنّ كما قال :

فمنهنَّ الغنيمة والغرام  
الا إنَّ النساء خلقن شتىَّ  
ومنهنَّ الهملا لصاحبه ومنهنَّ الظلم  
لصاحبه إذا تحملَّ  
 فمن يظفر بصالحهنَّ يسعدَ ومن يغبن فليس له انتقام

وهنَّ ثلث : فامرأة <sup>(١)</sup> ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته  
ولا تعين الدهر عليه ، وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على  
خير ، وامرأة صخابة ولأجة همّازة <sup>(٢)</sup> ، تستقلُّ الكثيرو لا تقبلُ اليسر .

ورواه الصدق بإسناده عن الحسن بن حبوب ، عن داود الكرخي <sup>(٣)</sup> .

ورواه في (معاني الأخبار) : عن محمد بن موسى بن التوكيل ، عن  
عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن  
حبوب <sup>(٤)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عمرو بن  
عثمان ، عن الحسن بن حبوب ، مثله <sup>(٥)</sup> .

[٢٤٩٤٢] ٢ - وعنهما ، عن سهل ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن  
محمد بن عيسى ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن

(١) في نسخة التهذيب زيادة : بكر « هامش المخطوط » .

(٢) الهمز مثل اللمز « الصاحب ٩٠٢/٣ » « هامش المخطوط » .

اللمز : العيب ، ولزمه : عابه ، وأصله الإشارة بالعين ، « الصاحب ٨٩٥/٣ » - هامش  
المخطوط - .

(٣) الفقيه ٣ : ١١٥٨/٢٤٤ .

(٤) معاني الأخبار : ١/٣١٧ .

(٥) التهذيب ٧ : ١٤٠١/٦٦٠ .

٢ - الكافي ٥ : ١/٣٢٤ ، وأورد ذيله في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

محبوب <sup>(١)</sup> ، عن علي بن رئاب ، عن أبي حزوة ، عن جابر بن عبد الله قال : سمعته يقول : كنا عند النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال : إن خير نسائكم اللولد الودود العفيفة ، العزيزة في أهلها ، الذليلة مع بعلها ، المترفة <sup>(٢)</sup> مع زوجها ، الحصان <sup>(٣)</sup> على غيره ، التي تسمع قوله وتطيع أمره ، وإذا خلا بها بذلك له ما يريد منها ، ولم تبدل <sup>(٤)</sup> كتبدل الرجل .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب <sup>(٥)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن رئاب ، نحوه <sup>(٦)</sup> .

[٢٤٩٤٣] ٣ - وعنه ، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حاد بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : خير نسائكم التي إذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياة ، وإذا لبست لبست معه درع الحياة .

[٢٤٩٤٤] ٤ - وعنه ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سليمان الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : خير نسائكم الخمس ، قيل : وما الخمس ؟ قال : الهيئة الليثية المؤاتية ، التي إذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضي ، وإذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته ، فتلك عامل من عمال الله ، وعامل الله لا ينحيب .

(١) سندٌ عالٌ يروى فيه ابن محبوب عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بثلاث وسائط مع أنه متصل لأنَّ أبي حزوة وجابرًا من العُمرَيْن ، يأتِي مثله في الباب الذي يليه « منه قدّه » .

(٢) التبرّج : إظهار الزينة « هامش المخطوط » .

(٣) الحصان : العفيفة « هامش المخطوط » .

(٤) التبدل : ترك الصالون « هامش المخطوط » .

(٥) التهذيب ٧ : ١٥٩٧/٤٠٠ .

(٦) الفقيه ٣ : ١١٦٧/٢٤٦ .

٣ - الكافي ٥ : ٢/٣٢٤ .

٤ - الكافي ٥ : ٥/٣٢٤ .

[٢٤٩٤٥] ٥ - ورواه الطوسي في (الأمالي) : عن أبيه ، عن الحفار ، عن إسماعيل بن علي الدعبل ، عن علي بن علي أخي دعبدل ، عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) ، مثله ، وزاد : والنساء جامع مجتمع ، وربيع مُربيع ، وكرب مُقيع ، وغل قَيْل ، يجعله الله في عنق من يشاء وينزعه منه إذا شاء .

[٢٤٩٤٦] ٦ - وعنهم ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن بعض رجاله قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : خير نسائكم الطيبة الريح ، الطيبة الطبيخ ، التي إذا أنفقت أنفقتك معروفة ، وإن أمسكت أمسكت معروفة ، فتلك عامل من عمال الله ، وعامل الله لا ينحى ولا ينتم .

وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن الحسن بن علي بن يوسف بن بقاح ، عن معاذ الجوهري ، عن عمرو بن جبيح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وذكر نحوه<sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن علي بن يوسف<sup>(٢)</sup> .

ورواه الصدوق مرسلًا ، نحوه<sup>(٣)</sup> .

[٢٤٩٤٧] ٧ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبيان بن عثمان ، عن يحيى بن أبي العلاء والفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : خير نسائكم العفيفة الغلمة .

٥ - أمال الطوسي ١ : ٣٧٩ .

٦ - الكافي ٥ : ٦/٣٢٥ .

(١) الكافي ٥ : ٧/٣٢٥ .

(٢) التهذيب ٧ : ٤٠٢/١٦٠٥ .

(٣) الفقيه ٣ : ١١٦٥/٢٤٦ .

٧ - الكافي ٥ : ٣/٣٢٤ .

[٢٤٩٤٨] ٨ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفيقي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أَفْضَلُ نِسَاءٍ أُمَّتِي أَصْبَحَهُنَّ وِجْهًا ، وَأَقْلَهُنَّ مَهْرًا .

ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم السكوني ، مثله <sup>(١)</sup> .

[٢٤٩٤٩] ٩ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) أو قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : النساء أربع : جامع مُجمِع ، وربيع مُربِع ، وكرب مُقْمِع ، وغل قَمِيل .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب <sup>(١)</sup> ، وكذا الذي قبله .

[٢٤٩٥٠] ١٠ - ثم قال : وفي حديث آخر : وخرقاء مُقْمِع ، بدل وكرب .

[٢٤٩٥١] ١١ - وعن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن سليمان بن سمعاعة الحذاء ، عن عمّه عاصم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : النساء أربع : جامع مُجمِع ، وربيع مُربِع ، وخرقاء مُقْمِع ، وغل قَمِيل .

[٢٤٩٥٢] ١٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن الحسن بن علي بن يوسف و محمد بن علي جيعاً ، عن سعدان بن مسلم ، عن بهلول ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : خير النساء التي إذا

٨ - الكافي ٥ : ٤/٣٢٤ ، والتهذيب ٧ : ٤٠٤ / ١٦١٥ وأورده في الحديث ٣ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب وعن الفقيه في الحديث ٩ من الباب ٥ عن أبواب المهرور .

(١) الفقيه ٣ : ٢٤٣ / ١١٥٦ .

٩ - الكافي ٥ : ٤/٣٢٢ .

(١) التهذيب ٧ : ٤٠٤ / ١٦١٣ .

١٠ - التهذيب ٧ : ٤٠٤ / ١٦١٤ .

١١ - الكافي ٥ : ٤/٣٢٤ .

١٢ - التهذيب ٧ : ٣٩٩ / ١٥٩٥ .

دخلت مع زوجها فخلعت الدرع خلعت معه الحياة ، وإذا لبست الدرع لبست معه الحياة .

[١٣] [٢٤٩٥٣] - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن مساعدة بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : النساء أربعة أصناف : فمنهنَّ ربيعٌ مُرْبِعٌ ، ومنهنَّ جامِعٌ مُجْمِعٌ ، ومنهنَّ كربٌ مُقْمِعٌ ، ومنهنَّ غلٌ قَمِيلٌ .

قال ابن بابويه : قال أحمد بن أبي عبدالله البرقي : جامِعٌ مُجْمِعٌ أي كثيرة الخير مخصوصة ، وربيعٌ مُرْبِعٌ التي في حجرها ولد وفي بطنهما آخر ، وكربٌ مُقْمِعٌ أي سيدةُ الخلق مع زوجها ، وغلٌ قَمِيلٌ هي عند زوجها كالغفل القمل ، وهو غلٌ من جلد يقع فيه القمل فإذا كله فلا يتهيأ له أن يحذر منها شيئاً ، وهو مثل للعرب .

[١٤] [٢٤٩٥٤] - قال : وجاء رجل إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال : إنَّ لي زوجة إذا دخلت تلقنني ، وإذا خرجت شیعْتني ، وإذا رأيتني مهموماً قالت لي : ما يهمك ، إن كنت تهتم لرزقك فقد تكفل لك به غيرك ، وإن كنت تهتم بأمر آخرتك فزادك الله هنّا ، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إنَّ الله عَمَالٌ ، وهذه من عَمَالَه ، هُنَّ نصف أجر الشهيد .

[١٥] [٢٤٩٥٥] - وفي (معاني الأخبار) : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : النساء أربعة : جامِعٌ مُجْمِعٌ ، وربيعٌ مُرْبِعٌ ، وكربٌ مُقْمِعٌ ، وغلٌ قَمِيلٌ . ثم ذكر تفسير أحمد بن أبي عبدالله كما مرّ (١) .

١٣ - الفقيه ٣ : ٢٤٤ / ١١٥٧ .

١٤ - الفقيه ٣ : ٢٤٦ / ١١٦٩ .

١٥ - معاني الأخبار : ٣١٧ .

(١) مرفق في الحديث ١٣ من هذا الباب .

وفي (الخصال) : عن جعفر بن عليّ ، عن جده الحسن بن عليّ ، عن جده عبد الله بن المغيرة ، مثله <sup>(٢)</sup> .

[٢٤٩٥٦] ١٦ - وفي (معاني الأخبار) : عن أبيه ، عن محمد بن أبي القاسم ماجيلويه ، عن محمد بن عليّ الكوفي ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبدالله بن سنان ، عن بعض أصحابنا قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إنما المرأة قلادة فانتظر ما تقلد ، وليس للمرأة خطر ، لا لصالحتهن ولا لطالختهن ، فأماماً صالحتهن وليس خطرها الذهب والفضة ، هي خير من الذهب والفضة ، وأماماً طالختهن وليس خطرها التراب ، التراب خير منها .

ورواه الكليني كما ي يأتي <sup>(١)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود <sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٣)</sup> .

## ٧ - باب جملة مما يستحب اجتنابه من صفات النساء

[٢٤٩٥٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن بحبي ، عن أحد بن محمد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي حمزة ، عن جابر بن عبد الله قال : سمعته يقول : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ألا أخبركم بشرار نسائكم ؟ الذليلة في أهلها ، العزيزة مع بعلها ، العقيم الحقود ،

(١) الخصال ١ : ٩٢/٢٤١ .

(٢) معاني الأخبار : ١٤٤ .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

(٤) تقدم في الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الأبواب ٨ و ٩ و ١٣ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٥٣ من هذه الأبواب .

التي لا تتوسع من قبيح ، المترجحة إذا غاب عنها بعلها ، الحصان معه إذا حضر ، لا تسمع قوله ، ولا تطيع أمره ، وإذا أخلاها بعلها ثُمَّ نعمت منه كما نعمت الصعبة عند <sup>(١)</sup> ركوبها ، ولا تقبل منه عذرًا ولا تغفر له ذنبًا .

ورواه الصدوق مرسلاً <sup>(٢)</sup> .

[٢٤٩٥٨] ٢ - ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، نحوه ، وزاد :  
ألا أخبركم بخيار رجالكم؟ قلنا : بل يا رسول الله ، قال : إنَّ من خير  
رجالكم التقى النقى ، السمع الكفين ، السليم الطرفين ، البر بوالديه ، ولا  
يلجئ عياله إلى غيره ، ثمَّ قال : ألا أخبركم بشرَّ رجالكم؟ فقلنا : بل ،  
فقال : إنَّ من شرِّ رجالكم البهتان البخل الفاحش ، الأكل وحده ، المانع  
رفده ، الضارب أهله وعبده ، الملجم عياله إلى غيره ، العاق بوالديه .

[٢٤٩٥٩] ٣ - وعنهم ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ ، عن بَعْضِ أَصْحَابِهِ ،  
عن ملحان ، عن عبد الله بن سنان قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : شرار نسائكم المفقرة <sup>(١)</sup> الدنسة للجوجة العاصية ، الذليلة في قومها ،  
العزيزَةُ في نفسها ، الحصان على زوجها ، الظلوك على غيره .

[٢٤٩٦٠] ٤ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفيق ، عن السكوني ،  
عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان من دعاء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : أعوذ بك من امرأة تشتبه قبل مشبها .

(١) كتب في المصحة على كلمة (عند) علام الفقيه .

(٢) الفقيه ٣ : ١١٧٦ / ٢٤٧ .

- التهذيب ٧ : ٤٠٠ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب وفي  
الحديث ٢ من الباب ٦ وذيله في الحديث ٥ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس .

- الكافي ٥ : ٢/٣٢٦ .

(١) في المصدر : المقرة .

- الكافي ٥ : ٣/٣٢٦ .

[٢٤٩٦١] ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الأصيغ بن نباتة ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : سمعته يقول : يظهر في آخر الزمان واقتراب الساعة ، وهو شر الأزمنة ، نسوة كاشفات عاديات<sup>(١)</sup> متبرجات ، من الدين خارجات ، في الفتنة داخلات ، مائلات إلى الشهوات ، مسرعات إلى اللذات ، مستحللات المحرمات ، في جهنم خالدات .

[٢٤٩٦٢] ٦ - قال : وقال (عليه السلام) : لولا النساء لعبد الله حقاً حقاً .

[٢٤٩٦٣] ٧ - وفي (معاني الأخبار) : عن أحمد بن محمد السناني<sup>(١)</sup> ، عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن بشر<sup>(٢)</sup> ، عن يحيى بن المثنى ، عن محمد بن أبي طلحة ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال للناس : إياكم وخضراء الدمن ، قيل : يا رسول الله ، وما خضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسنة في منبت السوء .

ورواه المقيد في (المقمعة) مرسلاً<sup>(٣)</sup> .

[٢٤٩٦٤] ٨ - وعن محمد بن عمر<sup>(١)</sup> بن علي البصري ، عن علي بن الحسن بن بندار ، عن محمد بن يوسف الطوسي ، عن أبيه ، عن علي بن

٥ - الفقيه ٣ : ١١٧٤ / ٢٤٧ .

(١) في المصدر : عاريات ، وكتب الرضوي في هامش المصححة : (عارضات . محتمل أيضاً) .

٦ - الفقيه ٣ : ١١٧٣ / ٢٤٧ .

٧ - معاني الأخبار : ٣١٦ / ١ ، وأورده عن كتب أخرى في الحديث ٤ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : محمد بن أحمد الشيباني .

(٢) في المصدر : أحمد بن بشير البرقي .

(٣) المقمعة : ٧٨ .

٨ - معاني الأخبار : ٣١٨ .

(١) في المصدر : عمرو .

حشرم<sup>(٢)</sup> ، عن الفضل بن موسى ، عن أبي حنيفة النعمان بن ثابت ، عن حمّاد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم النخعي ، عن عبدالله بن عتبة<sup>(٣)</sup> ، عن زيد بن ثابت قال : قال لي رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : يا زيد ، تزوجت ؟ قلت : لا ، قال : تزوج تستعف مع عفتك ، ولا تزوجنَّ حسناً ، قال زيد : من هنَّ ؟ قال : لا تزوجنَّ شهيرة ولا هبيرة ولا هبيرة ولا هبيرة ولا لفوتاً ، قال زيد : ما عرفت ممَّا قلت شيئاً ، (قال )<sup>(٤)</sup> : ألسنت عرباً ! أمَّا الشهيرة فالزرقاء البذية ، وأمَّا اللهبيرة فالطويلة المهزولة ، وأمَّا النهبيَّة فالقصيرة الدمية ، وأمَّا الهبيرة فالعجز المدببة ، وأمَّا اللقوت فذات الولد من غيرك .

ورواه في (الخصال) مثله<sup>(٥)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود<sup>(٦)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٧)</sup> .

## ٨ - باب استحباب اختيار نساء قريش للتزويج

[٢٤٩٦٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : خير نساء ركب الرجال نساء قريش ، أحناهنَّ<sup>(١)</sup> على ولد وخيرهنَّ لزوج .

(٢) في المصدر : حشرم .

(٣) في المصدر : نجية وفي نسخة : بحبة ، وفي الخصال : بحبة .

(٤) في المصدر : واني باخرهن جاهمل ، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

(٥) الخصال : ٩٨/٣١٦ .

(٦) تقدم في البابين ٥ و ٦ من هذه الأبواب وفي الحديث ٢ من الباب ٦٩ من أبواب ما يكتب به .

(٧) يأتي في الأبواب ٨ ، ٩ ، ١٣ ، ١٥ ، ٢١ ، ٥٣ من هذه الأبواب .

### الباب ٨

في ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١/٣٢٦ .

(١) في المصدر : أحناه .

[٢٤٩٦٦] ٢ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أحد هما (عليهما السلام) قال : خطب النبي (صلى الله عليه وآله) أم هاني بنت أبي طالب ، فقالت : يا رسول الله ، إني مصابة ، في حجري أيتام ، ولا يصلح لك إلا امرأة فارغة ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما ركب الإبل مثل نساء قريش ، أحنى على ولد ، ولا أرعى على زوج في ذات يديه .

[٢٤٩٦٧] ٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن غير واحد ، عن زياد القندي ، عن أبي وكيع ، عن أبي إسحاق السباعي ، عن الحارث الأعور قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : خير نسائكم نساء قريش ، الطفهن بأزواجهن ، وأرجهن بأولادهن ، المجنون لزوجها ، الحصان على غيره ، قلنا : وما المجنون ؟ قال : التي لا تمنع .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله <sup>(١)</sup> .

[٢٤٩٦٨] ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) : عن محمد بن عمر الجعابي ، عن الحسن بن عبدالله بن محمد الرازي ، عن أبيه <sup>(١)</sup> ، عن علي بن موسى الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : خير نساء ركبن الرجال <sup>(٢)</sup> نساء قريش ، احناهن على زوج .

٢ - الكافي ٥ : ٣/٣٢٦ .

٣ - الكافي ٥ : ٢/٣٢٦ .

(١) الهدیب ٧ : ٤٠٤ / ١٦١٦ .

٤ - عيون أخبار الرضا ٢ : ٦٢ / ٢٥٣ .

(١) ليس في المصدر

(٢) في المصدر : الإبل .

[٢٤٩٦٩] ٥ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) : عن أبيه عن المفید، عن ابن الصلت ، عن ابن عقدة ، عن علي بن محمد العلوی ، عن جعفر بن محمد بن عيسى ، عن عبید الله بن علي ، عن الرضا ، عن آبائهما (عليهم السلام ) ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : كُلُّ نسب وصهر منقطع يوم القيمة إلَّا سببي ونثبي .

## ٩ - باب استحباب اختيار الزوجة الصالحة المطيبة الحافظة لنفسها ومال زوجها

[٢٤٩٧٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ثلاثة أشياء لا يحاسب عليها المؤمن : طعام يأكله ، وثوب يلبسه ، وزوجة صالحة تعاونه ويحسن بها فرجه .

[٢٤٩٧١] ٢ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن أسباط ، عن عمّه يعقوب الأحرر ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : أقِ رجل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يستأمره في النكاح ، فقال : نعم ، انكح وعليك بذوات الدين تربت يداك ، وقال : إنما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الأعصم الذي لا يكاد يقدر عليه ، قال : وما الغراب الأعصم ؟ قال : الأبيض إحدى رجاله .

ورواه الكليني عن أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن ، نحوه ، وترك صدره إلى قوله : تربت يداك<sup>(١)</sup> .

٥ - أمالي الطوسي ١ : ٣٥٠

### الباب ٩

فيه ١٣ حديثاً

١ - التهذيب ٧ : ٤٠١ / ١٥٩٩ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب الملابس .

٢ - التهذيب ٧ : ٤٠١ / ١٦٠٠ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٥ : ٤/٥١٥

[٢٤٩٧٢] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : خير نسائكم التي إن غضبت أو أغضبت قالت لزوجها : يدي في يدك ، لا أكتحل بغمض حتى ترضي عنِّي .

قال : وكان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقول في دعائه : (( اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَلَدٍ يَكُونُ عَلَيَّ رِبَا ، وَمِنْ مَالٍ يَكُونُ عَلَيَّ ضَيْعَاءً ، وَمِنْ زَوْجَةٍ تَشَيْبَنِي قَبْلَ أَوَانِ مُشَيْبِي ، وَمِنْ خَلِيلٍ مَا كَرَ )) ، الحديث (١) .

[٢٤٩٧٣] ٤ - ورَامَ بنَ أَبِي فَرَاسٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ : قَالَ (عليه السلام) : مَا أَعْطَيْتِ أَحَدًا شَيْئًا خَيْرًا مِنْ امْرَأَةٍ صَالِحةً ، إِذَا رَأَاهَا سَرَّتْهُ ، وَإِذَا أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبْرَرَتْهُ ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفَظَتْهُ (١) .

[٢٤٩٧٤] ٥ - قال : وقال (عليه السلام) : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ عَبْدَهُ الْفَقِيرَ التَّعْفَفَ ذَا الْعِيَالِ .

[٢٤٩٧٥] ٦ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) قال : ما أفاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة إذا رأها سرتها ، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله .

[٢٤٩٧٦] ٧ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام)

٣ - الفقيه ٣ : ٢٤٦ / ١١٦٦ .

(١) الفقيه ٣ : ٣٦٤ / ٣٧٣٠ .

٤ - تبيه الخواطر : ٣ .

(١) في المصدر زيادة : في نفسها وماله .

٥ - تبيه الخواطر : ٧ .

٦ - الكافي ٥ : ٣ / ٣٢٧ .

٧ - الكافي ٥ : ٥ / ٣٢٧ .

قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إِنَّ مَنِ الْقَسْمِ الْمُصْلَحِ لِلْمُرْءَ الْمُسْلِمِ أَنْ تَكُونَ لَهُ الْمَرْأَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا حَفْظَتْهُ ، وَإِنْ (١) أَمْرَهَا أَطَاعَتْهُ .

[٢٤٩٧٧] ٨ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن ابْنِ فَضَالٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ عَقْبَةَ ، عن بَرِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْعَجْلَى ، عن أَبِي جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِذَا أَرَدْتَ أَنْ أَجْعَلَ لِلْمُسْلِمِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَخَيْرَ الْآخِرَةِ جَعَلْتَ لَهُ قُلُبًا خَاشِعًا ، وَلِسَانًا ذَاكِرًا ، وَجَسْدًا عَلَى الْبَلَاءِ صَابِرًا ، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تَسْرَهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا وَتَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ .

[٢٤٩٧٨] ٩ - وَعَنْهُمْ ، عن أَحْمَدَ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيِّ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ الْفَضِيلِ ، عن سَعْدِ أَبِي عَمْرِ الْجَلَابِ (١) ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) (٢) قَالَ لِأَمْرَأَ سَعْدٍ : هَنِئْ لَكِ يَا خَنْسَاءَ ، فَلَوْلَمْ يَعْطُكَ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا ابْتَكَ أُمُّ الْحَسِينِ لِقَدْ أَعْطَاكَ خَيْرًا كَثِيرًا ، إِنَّمَا مِثْلُ الْمَرْأَةِ الصَّالِحةِ فِي النِّسَاءِ كَمِثْلِ الْغَرَابِ الْأَعْصَمِ فِي الْغَرَبَانِ ، - وَهُوَ الْأَبْيَضُ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ - .

[٢٤٩٧٩] ١٠ - وَعَنْهُمْ ، عن سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِيمُونَ الْقَدَّاحِ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ آبَائِهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : مَا اسْتَفَادَ امْرُؤٌ

(١) كتب في المصححة الاولى : (واذا ، محتمل أيضاً) .

٨ - الكافي ٥ : ٣٢٧ . ٢ /

٩ - الكافي ٥ : ٥١٥ . ٢ /

(٢) في المصدر : سعد بن أبي عمر [و] الجلاب .

(٢) في نسخة زيادة : أنه « هامش المخطوط » .

١٠ - الكافي ٥ : ٣٢٧ . ١ /

مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(١)</sup>.

ورواه الصدوق مرسلاً<sup>(٢)</sup>.

وكذا المفيد في (المقنة)<sup>(٣)</sup>.

والمحقق في (الشائع)<sup>(٤)</sup>.

[٢٤٩٨٠] ١١ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: مثل المرأة المؤمنة مثل الشامة في الثور الأسود.

[٢٤٩٨١] ١٢ - عنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صل الله عليه وآله) : من سعادة المرء الزوجة الصالحة.

[٢٤٩٨٢] ١٣ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن منصور بن العباس، عن سعيد<sup>(١)</sup> بن جناح، عن مطر مولى معن، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ثلاثة للمؤمن فيها راحة: دار واسعة توارى عورته، وسوء

(١) التهذيب ٧ : ٢٤٠ / ١٠٤٧.

(٢) الفقيه ٣ : ٢٤٦ / ١١٦٨.

(٣) المقنة : ٧٦.

(٤) الشائع ٢ : ٢٦٦.

١١ - الكافي ٥ : ٥١٥ / ٣.

١٢ - الكافي ٥ : ٣٢٧ / ٤.

١٣ - الكافي ٥ : ٣٢٧ / ٦ ، أورده في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب أحكام المساكن.

(١) في المصدر: شعيب.

حاله من الناس ، وامرأة صالحة تعينه على أمر الدنيا والآخرة ، وابنة يخرجها إما بموت أو بتزويج .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك <sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٣)</sup> .

#### ١٠ - باب كراهة ترك التزويج مخافة العيلة

[٢٤٩٨٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبان بن عثمان ، عن حرير ، عن وليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء بالله الظنن .

[٢٤٩٨٤] ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله الجاموراني ، عن الحسن بن علي بن أبي حنزة ، عن محمد بن يوسف التميمي ، عن محمد بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من ترك التزويج مخافة العيلة فقد ساء ظنه بالله عز وجل ، إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يقُولُ : ﴿إِنْ يَكُونُوا فُرَّارِئَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ <sup>(١)</sup> .

محمد بن علي بن الحسين ياسناده عن محمد بن أبي عمر ، عن حرير ، عن الوليد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله ، إلا أنه قال : مخافة الفقر <sup>(٢)</sup> .

(١) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٦٩ من أبواب ما يكتب به وفي الحديث ٥ من الباب ٢ وفي الباب ٦ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأبواب ١٣ و١٤ و٥٣ من هذه الأبواب .

#### الباب ١٠

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١/٣٣٠ .

٢ - الكافي ٥ : ٥/٣٣٠ .

(١) النور ٢٤ : ٣٢ .

(٢) الفقيه ٣ : ١١٥٣/٢٤٣ .

[٢٤٩٨٥] ٣ - قال : وقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : اتَّخِذُوا الْأَهْلَ فَإِنَّهُ أَرْزَقُ لَكُمْ .

[٢٤٩٨٦] ٤ - قال : وقال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : مِنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهُ طَاهِرًا مُطَهَّرًا فَلِيَلْقَهُ بِزَوْجَةٍ ، وَمِنْ تَرْكِ التَّزْوِيجِ مُخَافَةُ الْعِيلَةِ فَقَدْ أَسَاءَ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٢)</sup> .

## ١١ - باب استحباب التزويج ولو عند الاحتياج والفقر

[٢٤٩٨٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد وعبدالله ابنه محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : جاء رجل إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فشكى إليه الحاجة ، فقال : تزوج ، فتزوج فوسع عليه .

[٢٤٩٨٨] ٢ - وعن أبي علي الأشعري ، عن بعض أصحابه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في قول الله عز وجل : ﴿ وَلَيْسَ عَفِيفُ الَّذِينَ لَا يَحِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾<sup>(١)</sup> قال : يتزوجوا حتى يغنيهم الله من فضله .

٣ - الفقيه ٣ : ٢٤٢ / ١١٤٥ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب .

٤ - الفقيه ٣ : ١١٥٤/٢٤٣ .

(١) تقدم في الباب ٣ من أبواب الدين والفرض وفي الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ١١ من هذه الأبواب .

### الباب ١١ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٢/٣٣٠ .

٢ - الكافي ٥ : ٧/٣٣١ .

(١) النور ٢٤ : ٣٣ .

[٢٤٩٨٩] ٣ - وعن علي بن ابراهيم <sup>(١)</sup> ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أتى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) شاباً من الأنصار فشكى إليه الحاجة ، فقال له : تزوج ، فقال الشاب : إني لاستحيي أن أعود إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فللحظه رجل من الأنصار فقال : إن لي بنتاً وسمة ، فزوّجها إياها ، قال : فوسع الله عليه ، فأن الشاب النبي (عليه السلام) فأخبره ، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : يا معاشر الشباب عليكم بالباء .

[٢٤٩٩٠] ٤ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله الجاموري ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن المؤمن ، عن إسحاق بن عمارة قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الحديث الذي يرويه <sup>(١)</sup> الناس حق أن رجلاً أتى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فشكى إليه الحاجة فأمره بالتزويج ففعل ، ثم أتاه فشكى إليه الحاجة فأمره بالتزويج ، حتى أمره ثلث مرات ؟ فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : هو حق ، ثم قال : الرزق مع النساء والعيال .

[٢٤٩٩١] ٥ - وعنه ، عن أحد ، عن محمد بن علي ، عن حدويه بن عمران ، عن ابن أبي ليل ، عن عاصم بن حميد قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) فأتاه رجل فشكى إليه الحاجة فأمره بالتزويج ، قال : فاشتدت به الحاجة ، فأتى أبو عبدالله (عليه السلام) فسأله عن حاله فقال له : اشتدت في الحاجة ، قال : ففارق ، ثم أتاه فسأله عن حاله ؟ فقال : أثريت وحسن حالي ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : إني أمرتك بأمررين أمر الله بهما ، قال

٣ - الكافي ٥ : ٣٣٠ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبيه .

٤ - الكافي ٥ : ٤ / ٣٣٠ .

(١) كذا في المخطوط . وكتب فوقه (برونه) .

٥ - الكافي ٥ : ٦ / ٣٣١ .

الله عَزَّ وَجَلَّ : « وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - وَاللَّهُ وَسِعٌ عَلِيمٌ » (١) .  
وقال : « وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِي اللَّهُ كُلُّا مَنْ سَعَيْهِ » (٢) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك (٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٤) .

## ١٢ - باب استحباب السعي في التزويج والشفاعة فيه ، وعدم جواز السعي في تفريق بين الزوجين والإفساد بينهما

[٢٤٩٩٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عَدَةٍ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من زوج أعزبًا (١) كان من ينظر الله إليه يوم القيمة .

[٢٤٩٩٣] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينها .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (١) ، وكذا الذي قبله .

[٢٤٩٩٤] ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) : عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن النهيكي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه

(١) النور ٢٤ : ٣٢ .

(٢) النساء ٤ : ١٣٠ .

(٣) تقدم في الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

### الباب ١٢ فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٢/٣٣١ ، التهذيب ٧ : ٤٠٤ . ١٦١٧ .

(١) في المصححة (أعزب خ ل) ، وفي التهذيب : عزباً .

٢ - الكافي ٥ : ١/٣٣١ .

(١) التهذيب ٧ : ٤٠٥ . ١٦١٨ .

٣ - الخصال : ١٤١ . ١٦٢ .

موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : ثلاثة يستظلون بظل عرش الله يوم القيمة ، يوم لا ظل إلا ظله : رجل زوج أخيه المسلم ، أو أخدمه ، أو كتم له سرّاً .

[٢٤٩٩٥] ٤ - وعن حمزة بن محمد العلوى ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أربعة ينظر الله إليهم يوم القيمة : من أقال نادماً ، أو أغاث لفاف ، أو أعتق نسمة ، أو زوج عزباً .

[٢٤٩٩٦] ٥ - وفي (عقاب الأعمال) : بسند تقدم<sup>(١)</sup> في عيادة المريض عن النبي (صلى الله عليه وآله) - في حديث - قال : ومن عمل في تزويج بين مؤمنين حتى يجمع بينهما زوجه الله عز وجل ألف امرأة من الحور العين ، كل امرأة في قصر من در وياقوت ، وكان له بكل خطوة خطهاها أو بكل كلمة تكلم بها في ذلك عمل سنة ، قيام ليلها وصيام نهارها ، ومن عمل في فرقة بين امرأة وزوجها كان عليه غضب الله ولعنته في الدنيا والآخرة ، وكان حقاً على الله أن يرضخه بألف صخرة من نار ، ومن مشى في فساد ما بينها ولم يفرق كان في سخط الله عز وجل ولعنته في الدنيا والآخرة ، وحرّم (الله عليه)<sup>(٢)</sup> النظر إلى وجهه .

[٢٤٩٩٧] ٦ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن محمد بن عبد الحميد ، عن عبد السلام بن سالم ، عن الحسن بن سالم قال : بعثني أبو الحسن موسى (عليه السلام) إلى عمته ، يسألها شيئاً كان لها تعين به محمد بن جعفر في

٤ - الحصول : ٢٢٤ / ٥٥ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٣ من أبواب التجارة .

٥ - عقاب الأعمال : ٣٤٠ .

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحضار .

(٢) ليس في المصدر .

٦ - قرب الإسناد : ١٢٣ .

صداقه ، فلما قرأت الكتاب أعطته ، فإذا فيه : إن الله ظللاً يوم القيمة لا يستظل تحته إلا نبي ، أو وصي نبي ، أو عبد أعتق عبداً مؤمناً ، أو عبد قضى مغنم مؤمن ، أو مؤمن كفأ أيماء مؤمن .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه <sup>(٢)</sup> .

### ١٣ - باب استحباب اختيار الزوجة الكريمة الأصل، المحمودة الصفات ، وتزويج الأكفاء والتزويج فيهم

[٢٤٩٩٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبدالله بن مسakan ، عن بعض أصحابه قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إنما المرأة قلادة فانظر إلى ما تقلّده ، قال : وسمعته يقول : ليس للمرأة خطر لا لصالحتهن ولا لطالعهن ، أما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة بل هي خير من الذهب والفضة ، وأما طالعهن فليس التراب خطرها بل التراب خير منها .

ورواه الشيخ <sup>(١)</sup> بإسناده عن الحسن بن محبوب <sup>(٢)</sup> ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن عثمان بن عيسى .

[٢٤٩٩٩] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن

(١) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٢٢ من أبواب فعل المعروف وفي الأحاديث ٤ ، ٩ ، ١٠ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٢٥ وفي الحديثين ٩ ، ١٠ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب .

#### الباب ١٣ فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١/٣٣٢ .

(١) التهذيب ٧ : ٤٠٢ / ٤٠٤ : ١٦٠٤ .

(٢) في المصدر: علي بن الحسن بن فضال .

٢ - الكافي ٥ : ٢/٣٣٢ .

السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : اختاروا لنطفكم فإن الحال أحد الضجيعين .

ورواه الشيخ <sup>(١)</sup> بإسناده (عن الحسن بن محبوب) <sup>(٢)</sup> ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد الشعيري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله .

[٢٥٠٠٣] - ويإسناده قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : انكحوا الأكفاء ، وانكحوا فيهم ، واختاروا لنطفكم .

[٢٥٠٠٤] - ويإسناده قال : قام النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) خطيباً فقال : أيها الناس ، إياكم وخراء الدمن ، قيل : يا رسول الله ، وما خراء الدمن <sup>(١)</sup> ؟ قال : المرأة الحسنة في منبت السوء .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله <sup>(٢)</sup> .  
ورواه الصدق مرسلاً <sup>(٣)</sup> .

ورواه في (المقنع) أيضاً مرسلاً <sup>(٤)</sup> .

وكذا المفید في (المقنة) <sup>(٥)</sup> .

(١) التهذيب ٧ : ٤٠٢/١٦٠٣ .

(٢) في المصدر : عن علي بن الحسن بن فضال .  
ـ الكافي ٥ : ٣/٣٣٢ .

ـ الكافي ٥ : ٤/٣٣٢ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

(٣) الدمن : البعر « الصحاح ٥/٢١١٤ ، هامش المخطوط » .

(٤) التهذيب ٧ : ٤٠٣/١٦٠٨ .

(٥) الفقيه ٣ : ١١٧٧/٢٤٨ .

(٦) المقنع : ١٠٠ .

(٧) المقنة : ٧٨ .

والرضي في (المجازات النبوية) <sup>(٦)</sup>.

[٢٥٠٠٢] ٥ - وعنهما ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ سَنَانَ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْثَّمَالِيِّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : النَّاجِي مِنَ الرِّجَالِ قَلِيلٌ ، وَمِنَ النِّسَاءِ أَقْلَى وَأَقْلَى ، قَيْلٌ : وَلِمْ ؟ قَالَ : لَأَنَّهُنَّ كَافِرَاتٍ غَضِبْ ، مُؤْمِنَاتٍ رَضِيَّا .

[٢٥٠٠٣] ٦ - مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِيهِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : الشَّجَاعَةُ فِي أَهْلِ خَرَاسَانَ ، وَالبَاهُ فِي أَهْلِ بَرْبَرٍ ، وَالسَّخَاءُ وَالْحَسْدُ فِي الْعَرَبِ ، فَتَخَيَّرُوا لِنَطْفَكُمْ .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه <sup>(٢)</sup> .

#### ١٤ - باب استحباب تزويج المرأة لدینها وصلاحها والله ولصلة الرحم ، وكراهة تزويجها لمن لا ينتمي لها أو جندها أو للفخر والرياء

[٢٥٠٠٤] ١ - مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هَشَامَ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : إِذَا تَرَوْجَ الرَّجُلَ الْمَرْأَةَ

(٦) المجازات النبوية : ٤١/٦٩ .

- الكافي ٥ : ١/٥١٤ .

- الفقيه ٣ : ١٤٥٠/٣٠٣ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٤٦ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الأبواب ٦ و ٨ و ٩ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدل على تزويج الأكفاء في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٢٣ وفي الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

لجمالها أو لمالها، وكل إلى ذلك وإذا تزوجها لدينها ، رزقه الله المال والجمال .

ورواه الصدقون بإسناده عن هشام بن الحكم <sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله <sup>(٢)</sup> .

[٢٥٠٠٥] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : أقِرْ رجُلُ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِسْتَأْمَرَهُ فِي النَّكَاحِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : انكح وعليك بذات الدين ، تربت <sup>(١)</sup> يداك .

[٢٥٠٠٦] ٣ - وعن علي بن محمد بن بندار ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن أَبِيهِ ، عن أَحْمَدَ بْنَ النَّضْرِ ، عن بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عن إِسْحَاقَ بْنَ عَمَّارٍ قَالَ : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من تزوج امرأة ي يريد مالها ، أجلأه الله إلى ذلك المال .

[٢٥٠٠٧] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبد الله بن زرار ، عن الحسن بن علي ، عن علي بن عقبة ، عن بريد العجلي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من تزوج امرأة لا يتزوجها إلا لجمالها لم ير فيها ما يحب ، ومن تزوجها مالها لا يتزوجها إلا له وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ، فعليكم بذات الدين .

(١) الفقيه ٣ : ٢٤٨ / ١١٨٠ .

(٢) التهذيب ٧ : ٤٠٣ / ٤٠٩ .

٢ - الكافي ٥ : ٣٣٢ / ١ ، وأورد مثله في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة : له .

(٢) ترب الشيء بالكسر : أصابه التراب ، ومنه ترب الرجل افقر كأنه لصق بالتراب ، يقال : ترب يداك وهو على الدعا ، أي: لا أصبغ خيراً « الصحاح ٩١ / ١ ، هامش المخطوط » .

٣ - الكافي ٥ : ٣٣٣ / ٢ .

[٢٥٠٠٨] ٥ - عنه ، عن محمد وأحمد ابْنِ الْحَسْنِ ، عن عَلَيْ بْنِ يَعْقُوبَ ، عن مروان بن مسلم ، عن بريد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : حدثني جابر بن عبد الله : أنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَمْ يَلْهَا وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ، وَمَنْ تَزَوَّجَهَا لِجَمَاهِرِهِ رَأَى مَا يَكْرَهُ ، وَمَنْ تَزَوَّجَهَا لَدِينِهِ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ .

[٢٥٠٠٩] ٦ - محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال عليّ بن الحسين سيد العابدين (عليه السلام) : من تزوج لله ولصلة الرحم توجه الله بتاج الملك <sup>(١)</sup> .

[٢٥٠١٠] ٧ - وفي (الخصال) : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أبي عبدالله السرازي ، عن سجادة ، عن درست <sup>(١)</sup> ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : خمس خصال من لم (يكن فيه شيء منها لم يكن <sup>(٢)</sup>) فيه كثير مستمتع : أولاًها : الوفاء ، والثانية : التدبير ، والثالثة : الحياة ، والرابعة : حسن الخلق ، والخامسة وهي تجمع هذه الخصال : الحرية . وقال (عليه السلام) : خمس خصال من فقد واحدة منها لم يزل ناقص العيش ، زائل العقل مشغول القلب : فأولاها : صحة البدن ، والثانية : الأمان ، والثالثة : السعة في الرزق ، والرابعة : الأئيس الموافق ، قلت : وما الأئيس الموافق ؟ قال : الزوجة الصالحة ، والولد الصالح ، والجليس <sup>(٣)</sup> الصالح ،

٥ - التهذيب ٧ : ١٥٩٦/٣٩٩ .

٦ - الفقيه ٣ : ١١٥٥/٢٤٣ .

(١) في المصدر زيادة : والكرامة .

٧ - الخصال : ٣٣/٢٨٤ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبي خالد السجستاني (هامش المصححة الثانية) .

(٢) في المصدر : تكون فيه خصلة منها فليس .

(٣) في المصدر : الخلط .

والخامسة ، وهي تجمع هذه الخصال : الدعة .

[٢٥٠١١] ٨ - وفي (عقاب الأعمال) : بإسناده السابق في عيادة المريض<sup>(١)</sup> عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ : مِنْ نَكْحِ امْرَأَةٍ حَلَالًا بَالِ حَلَالٌ غَيْرُ أَنَّهُ أَرَادَ (بِهِ)<sup>(٢)</sup> فَخْرًا وَرِباءً (وَسَمْعَةً)<sup>(٣)</sup> لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ بِذَلِكِ إِلَّا ذَلًَّا وَهُوَانًا ، وَأَقَامَهُ<sup>(٤)</sup> بِقَدْرِ مَا اسْتَمْتَعَ مِنْهَا عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ ، ثُمَّ يَهُوي بِهِ فِيهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا .

[٢٥٠١٢] ٩ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ الرَّضِيِّ فِي (المجازات النبوية) قَالَ : وَقَالَ (عليه السلام) : تَنكِحُ الْمَرْأَةَ لِيُسْمِهَا<sup>(١)</sup> .

[٢٥٠١٣] ١٠ - سعيد بن هبة الله الرواوندي في (الخرائح والجرائح) : عن الحسين (عليه السلام) ، أَنَّ رَجُلًا استشاره في تزويع امرأة ، فَقَالَ : لَا أُحِبُّ ذَلِكَ ، وَكَانَتْ كَثِيرَةُ الْمَالِ وَكَانَ الرَّجُلُ أَيْضًا مَكْثُرًا ، فَخَالَفَ الْحَسِينُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَتَرَوَّجَ بِهَا فَلَمْ يَلْبِثْ الرَّجُلُ حَتَّى افْتَقَرَ ، فَقَالَ لَهُ الْحَسِينُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : قَدْ أَشَرْتَ عَلَيْكَ ! الآن فَخَلُّ سَبِيلَهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَعُوْضُكَ خَيْرًا مِنْهَا ، ثُمَّ قَالَ : عَلَيْكَ بِفَلَانَةٍ ، فَتَرَوَّجَهَا فَمَا مَضَى سَنَةٍ حَتَّى كَثُرَ مَالُهُ وَوُلِدَتْ لَهُ وَرَأَى مِنْهَا مَا يَحْبِبُ .

[٢٥٠١٤] ١١ - وَرَامُ بْنُ أَبِي فَرَاسٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ : قَالَ (عليه السلام) : مِنْ

٨ - عَقَابُ الْأَعْمَالِ : ٣٣٣ .

(١) تَقْدِيمُ فِي الْحَدِيثِ ٩ مِنْ الْبَابِ ١٠ مِنْ أَبْوَابِ الْاحْتِضَارِ .

(٢) فِي الْمَصْدِرِ : بِهَا .

(٣) لَمْ تَرْدِ فِي الْمَصْدِرِ .

(٤) فِي الْمَصْدِرِ زِيَادَةً : اللَّهُ .

٩ - الْمَجَازَاتُ النَّبُوِيَّةُ : ٣١/٥٤ .

(١) الْمَيْسُ : الْجَمَالُ ، يَقُولُ : إِمْرَأَةٌ ذَاتٌ مَيْسٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا أَثْرُ الْجَمَالِ ، وَفَلَانٌ وَسِيمٌ ، أَيْ :

حَسْنُ الْوِجْهِ « الصَّحَاجُ » ٢٠٥١/٥ ، « مَا مَشَ الْمُخْطَرُ ». .

١٠ - الْخَرَائِجُ وَالْجَرَائِحُ ٢٤٨/١ .

١١ - لَمْ نَعْثُرْ عَلَيْهِ فِي تَبَيِّنِ الْخَوَاطِرِ الْمُطَبَّرِ .

تزوج امرأة لجمالها جعل الله جمالها وبالأ علىه .

أقول : وتقديم ما يدل على بعض المقصود<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٢)</sup> .

## ١٥ - باب كراهة تزويج المرأة العاقد وإن كانت حسناء ذات رحم ودين

[٢٥٠١٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جيئا ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : جاء رجل إلى رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال : يا نبّي الله ، إنّ لي ابنة عمّ لي قد رضيت جمالها وحسنها ودينها ولكنّها عاقد ؟ فقال : لا تزوجها ، إنّ يوسف بن يعقوب لقي أخاه فقال : يا أخي ، كيف استطعت أن تزوج النساء بعدي ؟ فقال : إنّ أبي أمرني فقال : إن استطعت أن تكون لك ذرية تثقل الأرض بالتسبيح فافعل ، قال : وجاء رجل من الغد إلى النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال له مثل ذلك ، فقال له : تزوج سوءاً ولوّداً ، فإنّي مكاثر بكم الأسم يوم القيمة .

قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ما السوء ؟ قال : القبيحة .

[٢٥٠١٦] ٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجيح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : تذاكروا الشؤم عند أبي (عليه السلام) فقال : الشؤم في ثلاثة : في المرأة والدابة والدار ، فاما شؤم المرأة فكثرة مهرها وعمق رحمها .

(١) تقدم في البابين ٦ و ٩ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في البابين ١٦ و ٢١ من هذه الأبواب .

### الباب ١٥

#### فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١/٣٣٣ ، وأورد مثله في الحديث ٩ من الباب ١ من هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٥ : ٥١/٥٦٧ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب المهر .

[٢٥٠١٧] ٣ - محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال (عليه السلام) : اعلموا أن السوداء إذا كانت ولوداً أحب إلى من الحسناء العاشر .

أقول : تقدّم ما يدلّ على ذلك <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٢)</sup> .

## ١٦ - باب استحباب اختيار الولود للتزوّيج وان لم تكن حسناء

[٢٥٠١٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وهل بن زياد جيّعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : تزوجوا بكرًا ولوًداً ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقراً ، فإنّي أباهمي بكم الأمم يوم القيمة .

[٢٥٠١٩] ٢ - وعنهم ، عن سهل ، عن عليّ بن سعيد الرقبي ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لرجل : تزوجها سوءاً ولوًداً ولا تزوجها جميلة حسناء عاقراً ، فإنّي مباه بكم الأمم يوم القيمة ، أما <sup>(١)</sup> علمت أنَّ الولدان تحت العرش يستغفرون لأبائهم ، يخضنهم إبراهيم وتربيهم سارة في جبل من مسك وعنبر وزعفران .

[٢٥٠٢٠] ٣ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن

٣ - الفقيه : ٣ : ٢٤٨ / ١١٧٨ .

(١) تقدّم في الأحاديث ٢ و ٣ و ٦ من الباب ١ وفي الحديث ١ من الباب ٦ وفي الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ١٦ وفي الحديث ١ من الباب ١٤٨ من هذه الأبواب .

الباب ١٦

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٢ / ٣٣٣ .

٢ - الكافي ٥ : ٤ / ٣٣٤ .

(١) وفيه : أوما .

أحمد بن عبد الرحمن ، عن إسماعيل بن عبد الخالق ، عَمِنْ حَدَثَهُ قَالَ : شَكُوتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَلَّةٌ وَلَدِي ، وَأَنَّهُ لَا وَلَدَ لِي ، فَقَالَ لِي : إِذَا أَتَيْتِ الْعَرَاقَ فَتَزَوَّجْ امْرَأَةً ، وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونْ سَوْءَاءً ، قَلْتَ : جَعَلْتَ فَدَاكَ ، وَمَا السَّوْءَاءُ ؟ قَالَ : امْرَأَةٌ فِيهَا قَبْحٌ فَإِنَّهُنَّ أَكْثَرُ أُولَادًا .

أَقُولُ : وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ <sup>(١)</sup> ، وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup> .

## ١٧ - باب استحباب اختيار البكر للتزوّيج

[٢٥٠٢١ و ٢٥٠٢٢] - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَئَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنِ مَوْلَى آلِ سَامٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : تَزَوَّجُوا الْأَبْكَارَ فَإِنَّهُنَّ أَطْيَبُ شَيْءٍ أَفْوَاهًا .

قَالَ : وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : وَأَنْشَفَهُ <sup>(١)</sup> أَرْحَاماً ، وَادْرَ شَيْءٍ أَخْلَافًا <sup>(٢)</sup> ، وَأَفْتَنَ شَيْءٍ أَرْحَاماً ، أَمَا عَلِمْتُمْ أَنِّي أَبَاهِي بَكُمُ الْأَمْمَ يوم القيمة حتَّى بالسقوط يظُلُّ محبوطاً عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ادْخُلْ <sup>(٣)</sup> ، فَيَقُولُ : لَا أَدْخُلُ حتَّى يَدْخُلَ أَبْوَايِ قَبْلِي ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلَّهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ : ائْتِنِي بِأَبْوَيِهِ ، فَيَأْمُرُ بَهَا إِلَى الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُ : هَذَا بِفَضْلِ رَحْمَتِكَ لِكَ .

(١) تَقْدِيمُ فِي الْأَحَادِيثِ ٢ و ٣ و ٦ مِنَ الْبَابِ ١ وَفِي الْبَيْنِ ٦ و ١٥ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

(٢) يَأْتِي فِي الْبَابِ ١٧ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

### الباب ١٧

#### فِيهِ حَدِيثَانِ

١ و ٢ - الْكَافِي ٥ : ١/٣٣٤ :

(١) نَشْفُ الْحَوْضَ الْمَاءَ : شَرَبَهُ ، وَتَنْشَفَهُ كَذَلِكَ ، وَأَرْضَ نَشْفَةً : نَشْفَ الْمَاءَ ، وَالشَّافَةُ :

الرُّغْوةُ الَّتِي تَعْلُو الْلِّبْنَ إِذَا حُلِبَ « الصَّاحَ ٤ / ١٤٣٢ » ، هَامِشُ الْمُخْطُوطِ .

(٢) فِي نَسْخَةٍ : أَحَلَاماً « هَامِشُ الْمُخْطُوطِ » .

(٣) فِي الْمَصْدِرِ زِيَادَةً : الْجَنَّةِ .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب <sup>(٤)</sup>.

ورواه الصدوق في (التوحيد) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن محبوب ، إلا أنه أسقط قوله : وفي حديث آخر وأنشفه أرحاماً <sup>(٥)</sup>.

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك <sup>(٦)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٧)</sup>.

## ١٨ - باب استحباب اختيار السمراء العجزاء العيناء المربوعة للتزويج

[٢٣٠٢٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن مالك بن أشيم ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : تزوجوا سمراء عيناء عجزاء مربوعة فإن كرهتها فعليّ مهرها .

وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن مالك بن أشيم ، نحوه <sup>(٩)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب <sup>(١٠)</sup>.

ورواه الصدوق مرسلاً <sup>(١١)</sup>.

(٤) التهذيب ٧ : ٤٠٠ / ١٥٩٨ . باختلاف ورواه الشيخ في النهاية أيضاً .

(٥) التوحيد : ٣٩٥ / ١٠ الباب ٦١ .

(٦) تقدم في الحديث ١ من الباب ٦ وفي الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(٧) في الحديث ١٤ من الباب ١ من أبواب أحكام الأولاد .

### الباب ١٨

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٣٣٥ / ٢ .

(١) الكافي ٥ : ٣٣٥ / ٨ .

(٢) التهذيب ٧ : ٤٠٣ / ١٦٠٧ .

(٣) الفقيه ٣ : ٢٤٥ / ١١٦٢ .

[٢٥٠٢٤] ٢ - وعنه ، عن سهل ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) ، قَالَ : سَمِعْتَهُ يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِذَوَاتِ الْأُورَاكِ فَإِنَّهُ أَنْجَبَ .

ورواه الشيخ بإسناده (عن الحسن بن محبوب)<sup>(١)</sup> عن معاوية بن حكيم ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ ، مُثْلِه<sup>(٢)</sup> .

[٢٥٠٢٥] ٣ - وعَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ لِي الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) : إِذَا نَكَحْتَ فَانْكَحْ عِجَزَاءً .

أقول : وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٢)</sup> .

## ١٩ - باب استحباب تزويج المرأة الطيبة الريح الدرماء الكعب

[٢٥٠٢٦] ١ - مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِذَا أَرَادَ تزويج امرأة بعثَ مِنْ يَنْظَرُ إِلَيْهَا وَقَالَ لِلْمَبْعُوتَةِ : شَمَّيْ لِيَتَهَا فَإِنْ طَابَ لِيَتَهَا طَابَ عِرْفَهَا<sup>(١)</sup> ، وَانْظُرِي كَعْبَهَا فَإِنْ دَرَمَ كَعْبَهَا عَظِيمٌ كَعْبَهَا .

٢ - الكافي ٥ : ١/٣٣٤ .

(١) في المصدر : عن علي بن الحسن بن فضال .

(٢) التهذيب ٧ : ٤٠٢ / ٤٠٢ .

٣ - الكافي ٥ : ٣/٣٣٥ .

(١) تقدم ما يدل عليه بمفهومه في الحديث ٨ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٣٤ من أبواب أحكام الأولاد .

### الباب ١٩

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٤/٣٣٥ .

(١) العرف : الريح « الصحاح ٤ : ١٤٠٠ ، هامش المخطوط » .

ورواه الصدوق مرسلاً <sup>(٢)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب <sup>(٣)</sup>.

قال الصدوق : الليت : العنق ، والعرف : الريح الطيبة ، ودرم كعبها أي كثر لحم كعبها ، والكعبث : الفرج .  
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك <sup>(٤)</sup>.

## ٢٠ - باب استحباب تزويع البيضاء والزرقاء

[٢٥٠٢٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن بعض أصحابه ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : من سعادة الرجل أن يكشف الثوب عن امرأة بيضاء .

[٢٥٠٢٨] ٢ - وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن علي بن النعمان ، عن أخيه داود بن النعمان ، عن أبي أيوب الخراز <sup>(١)</sup> ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إني جربت جواري بيضاء وادماء فكان فيهنّ بون .

[٢٥٠٢٩] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : تزوجوا الزرق فإنّ فيهنّ اليمن .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٤٥ / ١١٦٣.

(٣) التهذيب ٧ : ٤٠٢ / ١٦٠٦.

(٤) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

الباب ٢٠

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٧ / ٣٣٥ .

٢ - الكافي ٥ : ٥ / ٣٣٥ .

(١) في المصدر : أبي أيوب الخراز .

٣ - الكافي ٥ : ٦ / ٣٣٥ .

ورواه الصدوق مرسلاً ، إلا أنه قال : فإنْ هنَّ (١) البركة (٢) .

## ٢١- باب استحباب تزويج الجميلة الضحوك الحسناء الوجه الطويلة الشعر

[٢٥٠٣٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن أبيه ، رفعه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : المرأة الجميلة تقطع البلغم ، والمرأة السوءة تهيج المرة السوداء .

[٢٥٠٣١] ٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن السيّاري ، عن عليّ بن محمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه شكا إليه البلغم فقال : أما لك جارية تضحك (١) ؟ قال : قلت : لا ، قال : فاتخذها فإن ذلك يقطع البلغم .

[٢٥٠٣٢] ٣ - محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال (عليه السلام) : إذا أراد أحدكم أن يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها ، فإنّ الشعر أحد الجمالين .

[٢٥٠٣٣] ٤ - وفي (عيون الأخبار) : عن محمد بن أحمد بن الحسين البغدادي ، عن عليّ بن محمد (بن عنبرة) (١) عن دارم بن قبيصة ، عن

(١) في المصدر : فيهنَ .

(٢) الفقيه ٣ : ١١٦١/٢٤٥ .

## ٢١ الباب فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١/٣٣٦ .

٢ - الكافي ٥ : ٢/٣٣٦ .

(١) في نسخة : تضحكك «هامش المخطوط» ، وهكذا في المصدر .

٣ - الفقيه ٣ : ١١٦٤/٢٤٥ .

٤ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : ٢ : ٧٤ / ٣٤٤ .

(١) في المصدر : بن عبيدة .

الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اطلبوا الخير عند حسان الوجوه ، فإن فعالم أحري أن يكون حسناً .

[٢٥٠٣٤] ٥ - وفي (الخصال) : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال : ثلات يجلين البصر : النظر إلى الحضرة ، والنظر إلى الماء الجاري ، والنظر إلى الوجه الحسن <sup>(١)</sup> .

## ٢٢ - باب استحباب اختيار العظيم الآلة السوداء العنطionate وتحريم البهائم عليه

[٢٥٠٣٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن هارون بن مسلم ، عن برید بن معاوية ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أتى النبي (صلى الله عليه وآله) رجل فقال : يا رسول الله ، إني أحمل أعظم ما يحمل الرجال ، فهل يصلح لي أن أتني بعض ما لي من البهائم ، ناقة أو حمار ، فإن النساء لا يقوين على ما عندي ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن الله تبارك وتعالى لم يخلقك حتى خلق لك ما يحتملك من شكلك ، فانصرف الرجل فلم يلبث أن عاد إلى رسول الله (عليه السلام) فقال له مثل مقالته في أول مرة ، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أين أنت من السوداء العنطionate <sup>(٢)</sup> ؟ قال : فانصرف الرجل فلم

٥ - الخصال ١ : ٣٥/٩٢ .

(١) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب أحكام المساكن ، ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٤ من الباب ٥٩ من هذه الأبواب .

### ٢٢ الباب

في حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ١/٣٣٦ .

(٢) العنطionate : الطويلة العنق ، والعنطنة : الطويل «القاموس المحيط ٢ : ٣٧٥ ، هامش المخطوط» .

يلبّث أن عاد فقال : يا رسول الله ، أشهد أنك رسول الله حقاً ، إنّي طلبت من أمرتني به فوّقعت على شكلي مما يحتملني ( وقد أفعنني ) <sup>(٣)</sup> ذلك .

أقول : ويأتي ما يدلّ على تحريم وطء البهائم عموماً <sup>(٤)</sup> .

### ٢٣ - باب استحباب تعجيل تزويج البنت عند بلوغها وتحصينها بالزوج

[٢٥٠٣٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : من سعادة المرء أن لا تطمث ابنته في بيته .

[٢٥٠٣٧] ٢ - وعن بعض أصحابنا ، قال الكليني ، سقط عنّي إسناده <sup>(١)</sup> ، قال : إن الله عز وجل لم يترك شيئاً مما يحتاج إليه إلا وعلمه نبيه ( صل الله عليه وآلـه ) ، فكان من تعليمه إياه أنه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس ، إن جبرئيل أتاني عن اللطيف الخبير فقال : إن الأبكار منزلة الشمر على الشجر ، إذا أدرك ثمارها فلم تجتن أفسدته الشمس ونشرته الرياح ، وكذلك الأبكار إذا أدركن ما يدرك النساء ، فليس لهن دواء إلا البعولة ، وإن لم يؤمن عليهن الفساد لأنهن بشر ، قال : فقام إليه رجل فقال : يا رسول الله ، فمن نزوج ؟ فقال : الأكفاء ، فقال <sup>(٢)</sup> : ومن الأكفاء ؟ فقال : المؤمنون

(١) كذا صححه في الثانية ، ولكن في متنها : وتداعني . فلا حظ .

(٢) يائى في الباب ٢٦ من أبواب النكاح المحرّم .

#### الباب ٢٣

فيه ١٢ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ١/٣٣٦ .

٢ - الكافي ٥ : ٢/٣٣٧ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) .

(٢) في المصدر زيادة : يا رسول الله .

بعضهم أكفاء بعض ، المؤمنون بعضهم أكفاء بعض <sup>(٣)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب <sup>(٣)</sup> .

[٢٥٠٣٨] ٣ - ورواه الصدوق في (العلل) وفي (عيون الأخبار) : عن أبيه ، عن القاسم بن محمد النهاوندي ، عن صالح بن راهويه ، عن أبي حيون مولى الرضا ، عن الرضا (عليه السلام) قال : نزل جبريل على النبي (صلى الله عليه وآله) فقال : يا محمد ، ربك يقرئك السلام ويقول : إن الأبكار من النساء بمنزلة الشجر على الشجر - وذكر نحوه ، وزاد - <sup>(١)</sup> ثم لم ينزل حتى زوج ضياعة بنت الزبير بن عبد المطلب المقداد بن الأسود الكندي ، ثم قال : أيها الناس ، إنما زوجت ابنة عمي المقداد ليتضع النكاح .

[٢٥٠٣٩] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبيان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن سباتة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن الله خلق حواء من آدم ، فهمة النساء الرجال ، فحسنوهن في البيوت .

[٢٥٠٤٠] ٥ - وبإسناد عن أبيان ، عن الواسطي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن الله خلق آدم من الماء والطين ، فهمة ابن آدم في الماء والطين ، وخلق حواء من آدم فهمة النساء في الرجال ، فحسنوهن في البيوت .

[٢٥٠٤١] ٦ - وعن علي بن محمد ، عن ابن جهور ، عن أبيه ، رفعه قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في بعض كلامه : إن السباع همها بطونها ، وإن النساء همهن الرجال .

(٣) التهذيب ٧ / ١٥٨٨ / ٣٩٧ ، يتفاوت .

٣ - علل الشرائع : ٤ / ٥٧٨ ، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٢٨٩ / ٣٧ .

(١) في المصدر زيادة : فصعد رسول الله العابر فخطب الناس ثم أعلمهم ...

٤ - الكافي ٥ : ٣٣٧ .

٥ - الكافي ٥ : ٤ / ٣٣٧ .

[ ٢٥٠٤٢ ] ٧ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن الْحَسِينِ بْنِ عَلْوَانَ ، عن سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ ، عن الْأَصْبَحِ بْنِ نَبَاتَةَ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الشَّهْوَةَ عَشْرَ أَجْزَاءً فَجَعَلَ تِسْعَةَ أَجْزَاءَ فِي النِّسَاءِ وَجُزْءًا وَاحِدًا فِي الرِّجَالِ ، وَلَوْلَا مَا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِنَّ مِنَ الْحَيَاةِ عَلَى قَدْرِ أَجْزَاءِ الشَّهْوَةِ لَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ تِسْعَ نِسَوةً مَتَّعِلِّقَاتٍ بِهِ .

[ ٢٥٠٤٣ ] ٨ - وَعَنْهُمْ ، عن أَحْمَدَ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ سَنَانَ ، عن أَبِي خَالِدِ الْقَمَاطِ ، عن ضَرِيسٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ النِّسَاءَ أُعْطِينَ بَضْعًا اثْنَيْ عَشْرَ وَصَبْرًا اثْنَيْ عَشْرَ .  
وَعَنْهُمْ ، عن أَحْمَدَ ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن ضَرِيسٍ ، مُثْلِهِ <sup>(١)</sup> .

[ ٢٥٠٤٤ ] ٩ - وَعَنْهُمْ ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَمِّ حَدَّثَهُ ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لِلنِّسَاءِ صَبْرًا عَشْرَةَ رِجَالًا ، فَإِذَا هاجَتْ كَانَتْ لَهَا قَوْةً شَهْوَةً عَشْرَةَ رِجَالًا .

[ ٢٥٠٤٥ ] ١٠ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عن <sup>(١)</sup> أَصْحَابِهِ ، عن مُرْوُكَ بْنِ عَبِيدٍ ، عن زَرْعَةَ ، عن سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ ، عن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ : فَضَلَّتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ بِتِسْعَةِ وَتِسْعِينَ مِنَ الْلَّذَّةِ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَقَى عَلَيْهَا الْحَيَاةَ .

٧ - الكافي ٥ : ١/٣٣٨ .

٨ - الكافي ٥ : ٣/٣٣٩ .

(١) الكافي ٥ : ٤/٣٣٩ .

٩ - الكافي ٥ : ٢/٣٣٨ .

١٠ - الكافي ٥ : ٥/٣٣٩ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة زيادة : بعض « هامش المخطوط » .

[٢٥٠٤٦] ١١ - وعن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن الله جعل للمرأة أن تصبر صبر عشرة رجال ، فإذا حصلت زادها قوة عشرة رجال .

[٢٥٠٤٧] ١٢ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من سعادة الرجل أن لا تحيض ابنته في بيته .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه <sup>(٢)</sup> .

## ٢٤ - باب استحباب حبس المرأة في بيتها أو بيت زوجها فلا تخرج لغير حاجة ولا يدخل عليها أحد من الرجال

[٢٥٠٤٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن وهب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : خلق الرجال من الأرض وإنما هم في الأرض ، وخلقت المرأة من الرجال وإنما هما في الرجال ، فاحبسوا نساءكم يا معاشر الرجال .

[٢٥٠٤٩] ٢ - وعن أبي عبدالله الأشعري ، عن بعض أصحابنا ، عن جعفر بن عنبسة ، عن عبادة بن زياد ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي جعفر (عليه السلام) .

١١ - الكافي ٥ : ٦/٣٣٩ .

١٢ - الفقيه ٣ : ٣٠٢ .

(١) تقدم في الحديث ١٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديثين ١ و ٥ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب .

### الباب ٢٤

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٦/٣٣٧ .

٢ - الكافي ٥ : ٧/٣٣٧ .

وعن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ الْعَاصِمِيِّ ، عَمِّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَى بْنِ حَسَانٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رِسَالَتِهِ إِلَى الْخَيْرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِيَّاكَ وَمُشَاوِرَةِ النِّسَاءِ فَإِنَّ رَأَيْهِنَّ إِلَى الْأَفْنِ<sup>(١)</sup> ، وَعَزَمْهُنَّ إِلَى الْوَهْنِ ، وَأَكْفَفَ عَلَيْهِنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ بِحِجَابِكَ إِيَّاهُنَّ فَإِنَّ شَدَّةَ الْحِجَابِ خَيْرٌ لَكَ وَلَهُنَّ مِنَ الْأَرْتِيَابِ ، وَلَيْسَ خَرْوَجُهُنَّ بِأَشَدَّ مِنْ دُخُولِهِنَّ لَا يُوْتَقُ<sup>(٢)</sup> بِهِ عَلَيْهِنَّ ، فَإِنْ أَسْتَطَعْتُ أَنْ لَا يَعْرِفَنِي غَيْرُكَ مِنَ الرِّجَالِ فَأَفْعُلُ .

وعنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَسَنِيِّ ، عَنْ عَلَى بْنِ عَبْدِكَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلْوَانَ ، عَنْ سَعِدِ بْنِ طَرِيفٍ ، عَنْ الْأَصْبَحِ بْنِ نَبَاتَةَ ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، مُثْلِهِ<sup>(٣)</sup> ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : كَتَبَ بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِلَى ابْنِهِ مُحَمَّدٍ .

ورواه الصدوق بإسناده إلى وصيَّةِ أمير المؤمنين (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لولده  
مُحَمَّدَ بْنَ الْحَنْفِيَّةَ ، مُثْلِهِ<sup>(٤)</sup> .

[٢٥٠٥٠] ٣ - وعن عَدَّةَ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ نُوحِ بْنِ شَعْبِ ، رَفِعَهُ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : كَانَ عَلَى بْنَ الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِذَا أَتَاهُ خَتْنَهُ عَلَى ابْنَتِهِ أَوْ عَلَى أُخْتِهِ بَسْطَ لَهُ رِدَاهُ ثُمَّ أَجْلَسَهُ ثُمَّ يَقُولُ : مَرْحَبًا بْنَ كَفِي الْمُؤْنَةِ وَسْتَرِ الْعُورَةِ .

(١) الأَفْنُ : بالتحريك : ضُعْفُ الرَّأْيِ ، « جَمِيعُ الْبَحْرَيْنِ ٢٠١/٦ ، الصَّاحِحُ ٥/٢٠٧١ » .

(٢) فِي الْمُصْدَرِ : لَا يُوْتَقُ .

(٣) الْكَافِي ٥ : ٣٣٨ ذِيلُ الْمُحَدِّثِ ٨ .

(٤) الْفَقِيْهُ ٤ : ٢٧٥ / ٨٣٠ الْوَصِيَّةُ مُذَكُورَةٌ وَلَكِنْ خَالِيَّةُ مِنْ هَذِهِ الْفَطْعَةِ .

- الْكَافِي ٥ : ٣٣٨ / ٨ .

[٤] ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال (عليه السلام) : إنما النساء عي وعورة ، فاستروا العورة بالبيوت ، واستروا العي بالسكت .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وذكر مثله ، إلا أنه ترك لفظ : إنما<sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ في (المجالس والأخبار) بإسناده عن هشام بن سالم ، مثله<sup>(٢)</sup> .

[٥] ٥ - وفي (العلل) : عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن<sup>(١)</sup> إبراهيم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن المرأة خلقت من الرجل وإنما همتها في الرجال فاحبسوا نساءكم ، وإن الرجل خلق من الأرض فإنما همته في الأرض .

[٦] ٦ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) : عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن جعفر بن محمد بن جعفر الحسني ، عن موسى بن عبدالله الحسني ، عن جده موسى بن عبدالله ، عن أبيه عبدالله بن الحسن وعميه إبراهيم والحسن ابني الحسن ، عن أمهم فاطمة بنت الحسين ، عن أبيها ، عن جدها علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : النساء عي وعورات فداووا<sup>(١)</sup> عيئهن بالسكت وعوراتهن بالبيوت .

٤ - الفقيه ٣ : ٣/٢٤٧ .

(١) الكافي ٥ : ٤/٥٣٥ .

(٢) أمالى الطوسي ٢ : ٢٧٦ .

٥ - علل الشرائع : ١/٤٩٨ ، وأورده في الحديث ١١ من الباب ٣ من أبواب المزارعة .

(١) في المصدر : عن غياث بن أبي إبراهيم .

٦ - أمالى الطوسي ٢ : ١٩٧ .

(١) في المصدر : فاستروا .

[٢٥٠٥٤] ٧ - عليّ بن عيسى في (كشف الغمة) : نقلًا من كتاب (أخبار فاطمة عليها السلام) لابن بابويه : عن عليّ (عليه السلام) قال : كَمَا عند رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ: أَخْبَرْتِنِي ، أَيْ شَيْءٍ خَيْرٌ لِلنِّسَاءِ؟ فَعَيْنَاهُ بِذَلِكَ كَلَّا حَتَّى تَفَرَّقَنَا ، فَرَجَعَتِ إِلَى فاطِمَةَ (عليها السلام) فَأَخْبَرَتَهَا بِالذِّي قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَلَيْسَ أَحَدٌ مَنْ أَعْلَمَهُ وَلَا عَرَفَهُ ، فَقَالَتْ: وَلَكِنِي أَعْرَفُهُ: خَيْرٌ لِلنِّسَاءِ أَنْ لَا يَرَيْنَ الرِّجَالَ وَلَا يَرَاهُنَ الرِّجَالَ ، فَرَجَعَتِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سَأَلْتَنَا: أَيْ شَيْءٍ خَيْرٌ لِلنِّسَاءِ؟ خَيْرٌ لَهُنَّ أَنْ لَا يَرَيْنَ الرِّجَالَ وَلَا يَرَاهُنَ الرِّجَالَ ، فَقَالَ: مَنْ أَخْبَرَكُ ، فَلَمْ تَعْلَمْهُ وَأَنْتَ عَنْدِي؟ فَقَلَّتْ: فاطِمَةَ ، فَأَعْجَبَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَقَالَ: إِنَّ فاطِمَةَ بِضَعْفِ مِنِي .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٢)</sup> .

## ٢٥ - باب أن المؤمن كفو المؤمنة فيتزوج امرأة أعلى منه نسبياً وحسباً وشرفاً

[٢٥٠٥٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حزنة الشمالي - في حديث - قال : كنت عند أبي جعفر (عليه السلام) فقال له رجل : إني خطبت إلى مولاك فلان بن أبي رافع ابنته فرانى ورغبت عني وازدرأني لدمامي و حاجتي وغريبتي ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : اذهب فأنت رسولى إليه ، فقل له : يقول لك محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب : زوج

٧ - كشف الغمة ١ : ٤٦٦ .

(١) تقدم في الحديثين ٤ و ٥ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في البابين ١٢٩ و ١٣٢ من هذه الأبواب .

منجح بن رياح<sup>(١)</sup> مولاي بنتك فلانة ولا ترده - إلى أن قال: - ثم قال أبو جعفر (عليه السلام) : إنَّ رجلاً كان من أهل اليمامة يقال له : جوير ، أتَى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) متوجعاً للإسلام فأسلم وحسن إسلامه ، وكان رجلاً قصيراً دمياً محتاجاً عارياً ، وكان من قباه السودان - إلى أن قال: - وإنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نظر إلى جوير ذات يوم برحة له ورقه عليه فقال له : يا جوير ، لو تزوجت امرأة فعفت بها فرجك وأعانتك على دنياك وأخرتك ، فقال له جوير : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي ، من يرغب فيَّ ، فوالله ! ما من حسب ولا نسب ولا مال ولا جمال ، فائمة امرأة ترغب فيَّ؟ فقال له رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : يا جوير ، إنَّ الله قد وضع بالإسلام من كان في الجاهلية شريفاً ، وشرف بالإسلام من كان في الجاهلية وضيعاً ، وأعزَّ بالإسلام من كان في الجاهلية ذليلاً ، وأذهب بالإسلام ما كان من نخوة الجاهلية وتفاخرها بعشايرها وبباسق أنسابها ، فالناس اليوم كلهم أبيضهم وأسودهم وقرشיהם وعربتهم وعجميهم من آدم ، وإنَّ آدم خلقه الله من طين ، وإنَّ أحبَّ الناس إلى الله أطوعهم له وأتقاهم ، وما أعلم يا جوير لأحد من المسلمين عليك اليوم فضلاً إلاً لمن كان أتقى الله منك وأطوع ، ثم قال له : انطلق يا جوير إلى زياد بن لبيد فإنه من أشرفبني بياضة حسباً فيهم ، فقل له : إني رسول رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إليك ، وهو يقول لك : زوج جويراً بنتك الدلفاء ، الحديث ، وفيه أنه زوجه إليها بعدما راجع النبيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال له : يا زياد ، جوير مؤمن والمؤمن كفو المؤمنة ، والمسلم كفو المسلمة ، فزوجه يا زياد ولا ترحب عنه .

[٢٥٠٥٦] ٢ - وعن بعض أصحابنا ، (عن علي بن الحسن بن صالح التيملي)<sup>(١)</sup> ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن سنان ، عن رجل ، عن أبي

(١) في المصدر : رياح .

٢ - الكافي ٥ : ٣٤٣ .

(١) في المصدر : علي بن الحسين بن صالح التيملي .

عبد الله (عليه السلام) قال : أتى رجل النبي (صلى الله عليه وآله) فقال : يا رسول الله ، عندي مهيرة العرب وأنا أحب أن تقبلها ، وهي ابنتي ، قال : فقال : قد قبلتها ، قال : وأخرى يا رسول الله ، قال : وما هي ؟ قال : لم يضرب عليها صدح<sup>(٢)</sup> قط ، قال : لا حاجة لي فيها ، ولكن زوجها من حليب ، قال : فسقط رجلًا الرجل مما دخله ، ثم أتى أمها فأخبرها الخبر فدخلها مثل ما دخله ، فسمعت الجارية مقالته ورأت ما دخل أبيها ، فقالت لها : ارضيا لي ما رضي الله ورسوله لي ، قال : فتسلل ذلك عنها ، وأتى أبوها النبي (صلى الله عليه وآله) وأخبره الخبر ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : قد جعلت مهرها الجنة ، وزاد فيه صفوان : قال : فمات عنها حليب فبلغ مهرها بعده مائة ألف درهم .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك<sup>(٣)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٤)</sup> .

## ٢٦ - باب أنه يجوز لغير الهاشمي تزويج الهاشمية ، والأعجمي العربية ، والعربي القرشية ، والقرشي الهاشمية ، وغير ذلك

[٢٥٠٥٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عمر بن أبي بكار ، عن أبي بكر الخضرمي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) زوج المقداد بن الأسود ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب ، وإنما

(٢) في المصدر : صدح .

(٣) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٣ وفي الحديث ٢ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الأبواب ٢٦ و٢٧ و٢٨ من هذه الأبواب .

زوجه لتَّضُع المناكح ، وليتَّأسوا برسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، ولتعلَّمُوا أنَّ أكْرَمَهُمْ عند اللَّهِ أتقاهم .

ورواه الشيخ بإسناده عن مُحَمَّد بن يعقوب ، مثله<sup>(١)</sup> .

[٢٥٠٥٨] ٢ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحَدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ هَشَامَ بْنِ سَالِمَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) زَوْجُ الْمَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ضَبَاعَةً بَنْتِ الزَّبِيرِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا<sup>(١)</sup> زَوْجُهَا الْمَقْدَادُ لِتَّضُعَ الْمَنَاكِحَ ، وَلِتَّتَّسُوا بِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وَلَتَعْلَمُوا أَنَّ أَكْرَمَكُمْ عَنْدَ اللَّهِ أَنْتَاقَكُمْ ، وَكَانَ الزَّبِيرُ أَخَا عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي طَالِبٍ لَّا يَبِهَا وَأَمْهَا .

[٢٥٠٥٩] ٣ - وعن الحسين بن الحسن<sup>(١)</sup> الهاشمي ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحرم ، وعن عليّ بن محمد بن بندار ، عن السياري ، عن بعض البغداديين ، عن عليّ بن بلال قال : لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال : يا هشام ، ما تقول في العجم ، يجوز أن يتزوجوا في العرب ؟ قال : نعم ، قال : فالعرب يتزوجوا من قريش ؟ قال : نعم ، قال : فقریش تزوج في بي هاشم ؟ قال : نعم ، قال : عمن أخذت هذا ؟ قال : عن جعفر بن محمد (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، سمعته يقول : أتتكافأ دماءكم ولا تتكلفأ فروجكم ، الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن مُحَمَّد بن يعقوب ، مثله<sup>(٢)</sup> .

(١) التهذيب ٧ : ١٥٨٢/٣٩٥ .

٢ - الكافي ٥ : ٢/٣٤٤ .

(١) في نسخة : إن « هامش المخطوط » .

٣ - الكافي ٥ : ٥/٣٤٥ .

(١) في التهذيب : الحسن بن الحسين « هامش المخطوط » .

(٢) التهذيب ٧ : ١٥٨٣/٣٩٥ .

[٢٥٠٦٠] ٤ - وعن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ الْعَاصِمِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ ، عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قَرَّةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ : أَنْتَ الْمَوَالِيُّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) فَقَالُوا : نَشْكُوكُ إِلَيْكُ هُؤْلَاءِ الْعَرَبِ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) كَانَ يَعْطِينَا مِعْهَمَ الْعَطَابِيَا بِالسُّوَيْتَةِ ، وَزَوْجَ سَلْمَانَ وَبِلَالًا وَصَهْبَيَا وَأَبِيَا عَلَيْنَا هُؤْلَاءِ وَقَالُوا : لَا نَفْعَلُ ، فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) فَكَلَّمَهُمْ فِيهِمْ ، فَصَاحَ الْأَعْارِبُ : أَبَيْنَا ذَلِكَ يَا أَبَا الْحَسْنَ ، أَبَيْنَا ذَلِكَ ، فَخَرَجَ وَهُوَ مُغَضِّبٌ يَجْرِي رَدَاءَهُ وَهُوَ يَقُولُ : يَا مَعْشِرَ الْمَوَالِيِّ ، إِنَّ هُؤْلَاءِ قَدْ صَرَّرُوكُمْ بِإِنْزَلَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىِ ، يَتَزَوَّجُونَ إِلَيْكُمْ وَلَا يَزَوَّجُونَكُمْ ، وَلَا يَعْطُونَكُمْ مِثْلَ مَا يَأْخُذُونَ ، فَأَخْبَرُوا بَارِكَ اللَّهُ لَكُمْ ، فَإِنَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) يَقُولُ : الرِّزْقُ عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ ، تَسْعَةُ أَجْزَاءٍ فِي التِّجَارَةِ وَوَاحِدَةٌ فِي غَيْرِهَا .

[٢٥٠٦١] ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ فَضَالٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) زَوْجُ ضَبَيْعَةِ بْنَ الْزَّبِيرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ مِنْ مَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، فَكَلَّمَتُ فِي ذَلِكَ بْنَ هَاشِمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) : إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَتَضَعَّنَ الْمَنَاكِحَ .

أَقُولُ : وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ <sup>(١)</sup> ، وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup> .

٤ - الكافي ٥ : ٣١٨/٥٩ ، وأورد قطعة منه وعن الفقيه في الحديث ١٢ من الباب ١ من أبواب مقدمات التجارة .

٥ - التهذيب ٧ : ٣٩٥/١٥٨١ .

(١) تقدم في الباب ٨ و ٢٥ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٢٧ و ٢٨ من هذه الأبواب .

## ٢٧ - باب أنه يجوز للرجل الشريف الجليل القدر أن يتزوج امرأة دونه حسباً وشرفاً حتى الأمة بل يستحب ذلك

[٢٥٠٦٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبدالله بن بكر ، عن زراة بن أعين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : مرّ رجل من أهل البصرة شيئاً يقال له : عبد الملك بن حرمدة على علي بن الحسين (عليه السلام) فقال له علي بن الحسين (عليه السلام) : ألك أخت ؟ قال : نعم ، قال : فتزوجنها ؟ قال : نعم ، قال : فمضى الرجل وتبعه رجل من أصحاب علي بن الحسين (عليه السلام) حتى انتهى إلى منزله فسأل عنه فقيل له : فلان بن فلان وهو سيد قومه ، ثم رجع إلى علي بن الحسين (عليه السلام) فقال له : يا أبو الحسن ، سألت عن صهرك هذا الشيباني فزعموا أنه سيد قومه ، فقال له علي بن الحسين : إنّي لأبديك يا فلان عما أرى وعما أسمع ، أما علمت أن الله رفع بالاسلام الحسيمة ، وأنّم به الناقصة ، وأكرم به اللؤم ، فلا لؤم على مسلم إنما اللؤم لؤم الجاهلية .

[٢٥٠٦٣] ٢ - وعن عده من أصحابنا ، عن أ Ahmad بن خالد ، عن أبيه<sup>(١)</sup> ، عن عبد الرحمن بن محمد ، عن يزيد بن حاتم قال : كان لعبدالله ابن مروان عين بالمدينة يكتب إليه بأخبار ما يحدث فيها ، وإنّ علي بن الحسين (عليه السلام) أعتقد جارياً له ثم تزوجها فكتب العين إلى عبد الله ،

### الباب ٢٧ فيه ١١ حديثاً

- ١ - الكافي ٥ : ٣٤٤ .
- ٢ - الكافي ٥ : ٤٣٤ .
- (١) في المصدر زيادة : عن أبي عبدالله .

فكتب عبد الملك إلى علي بن الحسين (عليه السلام) : أما بعد ، فقد بلغني تزوجيك مولاتك وقد علمت أنه كان في أكفائك من قريش من تمجّد به في الصهر ، وستستعجبه في الولد ، فلا لنفسك نظرت ، ولا على ولدك أبقيت ، والسلام ، فكتب إليه علي بن الحسين (عليه السلام) : أما بعد ، فقد بلغني كتابك تعنفي بتزويجي مولاتي ، وترعم أنه قد كان في نساء قريش من تمجّد به في الصهر ، وأستتجبه في الولد ، وإنه ليس فوق رسول الله (صلى الله عليه وآله) مرتقى في مجدٍ ولا مستزاد في كرم ، وإنما كانت ملك يميمي خرجت مني ، أراد الله عزّ وجلّ مني بأمر التمسّ<sup>(٢)</sup> ثوابه ، ثم ارتجعتها على سنته ، ومن كان زكيًا في دين الله فليس بخلٍ به شيء من أمره ، وقد رفع الله بالإسلام الحسية ، وتمّ به النقيصة ، وأذهب به اللؤم ، فلا لؤم على أمرء مسلم إنما اللؤم لؤم الجاهلية ، والسلام ، الحديث .

[٢٥٠٦٤] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أمَّ ولد أبيها ؟ قال : لا بأس بذلك ، قلت : بلغنا عن أبيك أنَّ علي بن الحسين (عليه السلام) ، تزوج ابنة الحسن بن علي (عليه السلام) وأمَّ ولد الحسن ؟ فقال : ليس هكذا ، إنما تزوج علي بن الحسين ابنة الحسن وأمَّ ولد لعلي بن الحسين المقتول عندكم ، فكتب بذلك إلى عبد الملك بن مروان فعاب علي بن الحسين (عليه السلام) ، فكتب إليه في ذلك فكتب إليه الجواب ، فلما قرأ الكتاب قال : إنَّ علي بن الحسين يضع نفسه وإنَّ الله يرفعه .

[٢٥٠٦٥] ٤ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عَمِّن يروي عن أبي عبدالله (عليه السلام) : أنَّ علي بن الحسين (عليه

(٢) في نسخة : التمس - هامش المخطوط -. .

ـ الكافي ٥ : ١ / ٣٦١ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من أبواب ما يحرم بالصاهرة .

ـ الكافي ٥ : ٦ / ٣٤٥ .

السلام ) تزوج سريةً كانت للحسن<sup>(١)</sup> بن عليّ ( عليه السلام ) فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان فكتب إليه في ذلك كتاباً : إنك صرت بعل الإمام ، فكتب إليه عليّ بن الحسين ( عليه السلام ) : إن الله رفع بالإسلام الخسيسة ، وأتّم به الناقصة ، وأكرم به من اللؤم ، فلا لؤم على مسلم إثنا اللؤم لؤم الجاهلية ، إن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) أنكح عبده ونکح أمته ، الحديث .

[ ٢٥٠٦٦ ] ٥ - محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآلـهـ ) : إثنا أنا بشر مثلكم أتزوج فيكم وأزوجكم ، إلا فاطمة فإن تزويجها نزل من السماء .

ورواه الكلبي عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، عن مخلد بن موسى ، عن إبراهيم بن عليّ ، عن عليّ بن يحيى اليربوعي ، عن أبيان بن تغلب ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) ، مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٥٠٦٧ ] ٦ - قال : وقال ( عليه السلام ) : لو لا أن الله خلق فاطمة لعلّ ما كان لها على وجه الأرض كفر ، آدم فمن دونه .

[ ٢٥٠٦٨ ] ٧ - قال : ونظر النبي ( صلى الله عليه وآلـهـ ) إلى أولاد عليّ وجعفر فقال : بناتنا لبنينا وبنزنا لبناتنا .

[ ٢٥٠٦٩ ] ٨ - قال : وقال<sup>(١)</sup> ( عليه السلام ) : المؤمنون بعضهم أكفاء بعض .

(١) في نسخة للحسين، وعلى هذه النسخة يحمل على أنه اشتراها ليترى بها ، ولم يدخل بها حتى قتل ( منه - قوله ) .

٥ - الفقيه ٣ : ١١٨٢/٢٤٩ .

(١) الكافي ٥ : ٥٦٨ .

٦ - الفقيه ٣ : ١١٨٣/٢٤٩ .

٧ - الفقيه ٣ : ١١٨٤/٢٤٩ .

٨ - الفقيه ٣ : ١١٨٥/٢٤٩ .

(١) في المصدر : الصادق .

[٢٥٠٧٠] ٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبدالله بن زراة ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : لما زوج عليّ بن الحسين (عليه السلام) أمّه مولاه وتزوج هو مولاته فكتب إليه عبد الملك كتاباً يلومه فيه ويقول : قد وضعت شرفك وحسبك ، فكتب إليه عليّ بن الحسين (عليه السلام) : إن الله رفع بالإسلام كل خسيسة ، وأتم به الناقصة ، وأذهب به اللؤم ، فلا لؤم على مسلم ، وإنما اللؤم لؤم الجاهليّة ، وأماماً تزوج أمي فإِنَّمَا أردت بذلك بَرَّهَا ، فلِمَا انتهى الكتاب إلى عبد الملك قال : لقد صنع عليّ بن الحسين (عليه السلام) أمرين ما كان يصنعهما أحد إلَّا عليّ بن الحسين فإنَّه بذلك زاد شرفاً .

[٢٥٠٧١] ١٠ - الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) : عن النضر بن سويد ، عن حسين بن موسى ، عن زراة ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، نحوه ، وزاد في كتاب عليّ بن الحسين (عليه السلام) : ولنا برسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أُسْوَةٌ ، زوج زينب بنت عمّه زيداً مولاه ، وتزوج مولاته صفية بنت حبي بن أحطب .

[٢٥٠٧٢] ١١ - عنه ، عن عليّ بن رئاب ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنَّ عليّ بن الحسين (عليه السلام) رأى امرأة في بعض مشاهد مكَّةَ فاعجبته فخطبها إلى نفسه وتزوجها فكانت عنده ، وكان له صديق من الأنصار فاغتمَّ لذلك وسأل عنها فأخبر أنها<sup>(١)</sup> من بني شيبان في بيت عالٍ من

٩ - التهذيب ٧ : ١٥٨٧/٣٩٧ .

١٠ - الزهد : ١٥٩/٦٠ .

١١ - الزهد : ١٥٨/٥٩ .

(١) في المصدر زيادة : من آل ذي الجدين .

قومها ، فأقبل على علي بن الحسين (عليه السلام) فقال : ما زال تزوج بيك هذه المرأة في نفسي ، وقلت : تزوج علي بن الحسين امرأة مجهرة ، ويقوله الناس أيضاً ، فلم أزل أسأل عنها حتى عرفتها ووجدتها في بيت قومها شبيانية ، فقال له علي بن الحسين (عليه السلام) : قد كنت أحسبك أحسن رأياً مما أرى ، إنَّ الله أَنْ أَقِنُ بالإسلام فرفع به الخسارة ، وأنتم به الناقصة ، وكرم به من اللؤم فلا لؤم على مسلم<sup>(٢)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(٣)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٤)</sup> .

## ٢٨ - باب أَنَّهُ يُستحبُّ للمرأة وأهْلِهَا اختيار الزوج الذي يرضي خلقه ودينه وأمانته ، ويكون عفيفاً صاحب يسار ، وعدم جواز رده إذا خطب

[٢٥٠٧٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميماً ، عن علي بن مهزيار قال : كتب علي بن أسباط إلى أبي جعفر (عليه السلام) في أمر بناته وأنه لا يجد أحداً مثله ، فكتب إليه أبو جعفر (عليه السلام) : فهمت ما ذكرت من أمر بناتك وأنك لا تجد أحداً مثلك ، فلا تنظر في ذلك رحمة الله ، فإنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ، إلا تفعلوه تكون فتنة في الأرض وفساد كبير .

(٢) في المصدر زيادة : إنما اللؤم الجاهلية .

(٣) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٣ وفي البالين ٢٥ ، ٢٦ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

### الباب ٢٨

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٢/٣٤٧ ، والتهذيب ٧ : ١٥٨٦/٣٩٦ .

ورواه الشيخ <sup>(١)</sup> بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن مهزيار قال : قرأت كتاب أبي جعفر (عليه السلام) إلى ابن شيبة <sup>(٢)</sup> وذكر مثله .

ورواه ابن طاووس في كتاب (الاستخارات) نقلًا من كتاب (الرسائل) لمحمد بن يعقوب الكليني في رسائل الأئمة (عليهم السلام) ، فيما يختص بالجواب (عليه السلام) من رسالة له (عليه السلام) إلى علي بن أسباط ، وذكر مثله <sup>(٣)</sup> .

[٢٥٠٧٤] ٢ - وعنهما ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال : كتبت إلى أبي جعفر (عليه السلام) في التزويج ، فأناي كتابه بخطه : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ، إلا تفعلوه تكون فتنة في الأرض وفساد كبير .

[٢٥٠٧٥] ٣ - وعنهما ، عن سهل بن زياد ، عن الحسين بن بشار الواسطي قال : كتبت إلى أبي جعفر (عليه السلام) أسأله عن النكاح ؟ فكتب إلى : من خطب إليكم فرضيت دينه وأمانته فزوجوه ، إلا تفعلوه تكون فتنة في الأرض وفساد كبير .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب <sup>(١)</sup> ، وكذا كل ما قبله .

(١) التهذيب ٧ : ١٥٨٥ / ٣٩٥ .

(٢) في المصدر : أبي شيبة .

(٣) فتح الابواب : ١٤٣ .

٢ - الكافي ٥ : ٣/٣٤٧ ، التهذيب ٧ : ١٥٨٤ / ٣٩٦ .

٣ - الكافي ٥ : ١/٣٤٧ ، الفقيه ٣ : ١١٨١ / ٢٤٨ .

(١) التهذيب ٧ : ١٥٨٥ / ٣٩٦ .

[٢٥٠٧٦] ٤ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمِ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : الْكُفُورُ أَنْ يَكُونُ عَفِيفاً وَعِنْهُ يَسَارٌ .

ورواه الصدوق مرسلاً<sup>(١)</sup> .

والذى قبله بإسناده عن محمد بن الوليد ، عن الحسين بن بشار ، نحوه .

[٢٥٠٧٧] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقَى ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ الْفَضِيلِ<sup>(١)</sup> ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : الْكُفُورُ أَنْ يَكُونُ عَفِيفاً وَعِنْهُ يَسَارٌ .

[٢٥٠٧٨] ٦ - وبإسناده عن عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِرَارَةَ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَلَيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُونَ خَلْقَهُ وَدِينَهُ فَزُوْجُوهُ ، قَلْتَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ كَانَ دِينِيَّ فِي نَسْبَهُ ؟ قَالَ : إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُونَ خَلْقَهُ وَدِينَهُ فَزُوْجُوهُ ، إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فَتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ .

[٢٥٠٧٩] ٧ - وعنه ، عن السندي بن محمد ، عن أبان بن عثمان ، عن (عبد الله بن الفضل الماشمي)<sup>(١)</sup> قال : قال أبو عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) :

٤ - الكافي ٥ : ١/٣٤٧ .

(١) الفقيه ٣ : ١١٨٦/٢٤٩ .

٥ - التهذيب ٧ : ١٥٧٧/٣٩٤ .

(١) في المصدر زيادة : عمن ذكره .

٦ - التهذيب ٧ : ١٥٧٨/٣٩٤ .

٧ - التهذيب ٧ : ١٥٧٩/٣٩٤ .

(١) في المصدر : محمد بن الفضل الماشمي

الكافر أن يكون عفيفاً وعنده يسار .

[٢٥٠٨٠] ٨ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي): عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن الفضل بن محمد ، عن المجاشعي ، عن محمد بن جعفر ، عن أبيه أبي عبدالله (عليه السلام) ، وعن المجاشعي ، عن الرضا ، عن آبائهما (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : النكاح رق ، فإذا أنكح أحدكم ولبدة فقد أرقها ، فلينظر أحدكم من يرق كرمته .

أقول : وبائي ما يدل على ذلك <sup>(١)</sup> .

## ٢٩ - باب كراهة تزويج شارب الخمر

[٢٥٠٨١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، رفعه قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : من زوج كرمته من شارب خر فقد قطع رحها .

[٢٥٠٨٢] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : شارب الخمر لا يزوج إذا خطب .

٨ - أمالي الطوسي ٢ : ١٣٣ .

(١) يأتي في الباب ٣٠ ، والحديث ١ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب .

### الباب ٢٩

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١/٣٤٧ ، التهذيب ٧ : ١٥٩٠/٣٩٨ .

٢ - الكافي ٥ : ٢/٣٤٨ ، التهذيب ٧ : ١٥٩١/٣٩٨ .

[٢٥٠٨٣] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ ، عن الحسن بن حبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الريبع ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من شرب الخمر بعدما حرمتها الله على لسانه فليس بأهل أن يزوج إذا خطب .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب <sup>(١)</sup> ، وكذا كل ما قبله .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ ، عن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهل بن زياد جيئاً ، عن ابن حبوب ، مثله <sup>(٢)</sup> .

[٢٥٠٨٤] ٤ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه - إلى أن قال : - وإن خطب فلا تزوجه ، الحديث .

[٢٥٠٨٥] ٥ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبيان بن عثمان ، عن حماد بن بشير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من شرب الخمر بعدما حرمتها الله على لسانه فليس بأهل أن يزوج إذا خطب ، الحديث .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الأطعمة والأشربة إن شاء الله <sup>(١)</sup> .

٣ - الكافي ٥ : ٣ / ٣٤٨ ، وأورد ثقامة في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب الأشربة المحرمة .

(١) التهذيب ٧ : ١٥٨٩ / ٣٩٨ .

(٢) الكافي ٦ : ٢ / ٣٩٦ .

٤ - الكافي ٦ : ٥ / ٣٩٧ ، وأورد ثقامة في الحديث ٤ من الباب ١١ من أبواب الأشربة المحرمة .

٥ - الكافي ٦ : ٩ / ٣٩٧ ، وأورد ثقامة في الحديث ٥ من الباب ١١ من أبواب الأشربة المحرمة .

(١) يأتي في الباب ١١ من أبواب الأشربة المحرمة وتقتسم في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب الريدة .

### ٣٠ - باب كراهة تزويج سيئ الخلق والمخنث

[٢٥٠٨٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسين بن بشار الواسطي قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) : إنَّ لي قرابة قد خطب إليَّ<sup>(١)</sup> وفي خلقه سوء ؟ قال : لا تزوجه إنْ كان سيئَ الخلق .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن يعقوب بن يزيد ، مثله<sup>(٢)</sup> .

[٢٥٠٨٧] ٢ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سأله : إن زوج ابنتي غلام فيه لين وأبوه لا بأس به ؟ قال : إذا لم يكن فاحشة فزوجه ، يعني الحديث .

ورواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه ، نحوه<sup>(١)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(٢)</sup> .

### الباب ٣٠

في حديث

١ - الفقيه ٣ : ١٢٢٨/٢٥٩ .

(١) في المصدر زيادة : ابنتي .

(٢) الكافي ٥ : ٥٦٣/٣٠ .

٢ - قرب الإسناد : ١٠٨ .

(١) مسائل علي بن جعفر : ١٨٧/٢٧٥ .

(٢) تقدم في الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

### ٣١ - باب كراهة مناكحة الزنج والخزر والخوز والسند والهند والقند والنبط

[٢٥٠٨٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسurga بن زياد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إياكم ونكاح الزنج ، فإنّه خلق مشوه .  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله <sup>(١)</sup> .

[٢٥٠٨٩] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد ، عن محمد بن عبدالله الماشمي ، عن أحمد بن يوسف ، عن علي بن داود الحداد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا تناكحوا الزنج والخزر فإنّ لهم أرحاماً تدلّ على غير الوفاء ، قال : والسند والهند والقند ليس فيهم نجيب ، يعني القندهار .

[٢٥٠٩٠] ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) : عن الحسين <sup>(١)</sup> بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن أحد ، عن محمد بن علي ، رفعه ، عن داود بن فرقد ، عن أبي جعفر <sup>(٢)</sup> و(أبي عبدالله (عليهما السلام) قال : ثلاثة لا ينجون : أبورعين <sup>(٣)</sup> ، وأزرق كالفضّ ، ومولد السند .

#### ٣١ الباب فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١/٣٥٢ .

(١) الهدیب ٧ : ٤٠٥ / ١٦٢٠ .

٢ - الكافي ٥ : ٣/٣٥٢ .

٣ - الخصال : ٨٠ / ١١٠ .

(١) في المصدر : الحسن .

(٢) في المصدر : أو .

(٣) وفيه : يبن ، بدل (عين) .

[٢٥٠٩١] ٤ - وفي (العلل) : عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبدالله بن حماد ، عن شريك ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تسبوا قريشاً ، ولا تبغضوا العرب ، ولا تذلوا الموالى ، ولا تساكنوا الخوز ولا تزوجوا إليهم فإنّ لهم عرقاً يدعوهم إلى غير الوفاء .

[٢٥٠٩٢] ٥ - وعن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن الحسين بن زريق<sup>(١)</sup> ، عن هشام ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يا هشام ، النبط ليس من العرب ولا من العجم ، فلا تتخذ منهم وليناً ولا نصيراً فإنّ لهم أصولاً تدعو إلى غير الوفاء .

### ٣٢ - باب كراهة شراء السودان لغير ضرورة إلّا النوبة ، وكراهة تزويع الأكراد

[٢٥٠٩٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن إسماعيل بن محمد المكي ، عن علي بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن خالد ، عمن ذكره ، عن أبي الربيع الشامي قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : لا تشتري من السودان أحداً ، فإن كان لا بدّ فمن النوبة ، فإنّهم من الذين قال الله عزّ وجلّ : ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَاتَلُوا إِنَّا نَصْرَنَاهُ أَخْذَنَا مِنَ أَقْرَبِهِمْ فَنَسُوا حَظًا مِمَّا دُكَرُوا يٰه﴾<sup>(١)</sup> أما إنهم سيدركون ذلك الحظ ، وسيخرج مع القائم مانا

٤ - علل الشرائع : ٣٩٣ / ٤ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٥٢ من أبواب جهاد النفس .

٥ - علل الشرائع : ٥٦٦ / ١ .

(١) في المصدر : الحسن بن ظريف .

تقدّم في الباب ٢٥ ، ٢٨ من هذه الأبواب .

#### الباب ٣٢

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٢/٣٥٢ .

(١) المائدة ٥ : ١٤ .

عصابة منهم ، ولا تنكحوا من الأكراد أحداً فإنهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب <sup>(٢)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدلّ على الجواز <sup>(٣)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٤)</sup> .

### ٣٣ - باب كراهة تزويج الحمقاء دون الأحق

[٢٥٠٩٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إياكم وتزويج الحمقاء ، فإن صحبتها بلاء ولولها ضياع .

ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا ، نحوه <sup>(١)</sup> .

[٢٥٠٩٥] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن حدّثه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : زوجوا الأحق ولا تزوجوا الحمقاء ، فإن الأحق ينجب والحمقاء لا تنجب .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب <sup>(١)</sup> ، وكذا الذي قبله .

(١) التهذيب ٧ : ٤٠٥ / ١٦٢١ .

(٢) تقدم في الأبواب ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨ من هذه الأبواب ما يدلّ على كراهة مخالطة الأكراد في الباب ٢٣ من أبواب آداب التجارة .

(٣) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٦٩ من أبواب نكاح العبيد .

#### الباب ٣٣

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ١/٣٥٣ ، التهذيب ٧ : ٤٠٦ / ١٦٢٢ .

(٤) المقنعة : ٧٩ .

٢ - الكافي ٥ : ٢/٣٥٤ .

(٥) التهذيب ٧ : ٤٠٦ / ١٦٢٣ .

ورواه الصدوق مرسلاً<sup>(٢)</sup>.

### ٣٤ - باب كراهة تزويج المجنونة ، وجواز وطئها بالملك ولا يطلب ولدها

[ ٢٥٠٩٦ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخرّاز<sup>(١)</sup> ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله بعض أصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسنة ، أيصلح له أن يتزوجها وهي مجنونة ؟ قال : لا ، ولكن إن كانت عنده أمة مجنونة فلا بأس بأن يطئها ولا يطلب ولدها .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب<sup>(٢)</sup>.

### ٣٥ - باب أن النكاح الحلال ثلاثة أقسام: دائم ومنقطع وملك يمين عيناً ومنفعة

[ ٢٥٠٩٧ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه<sup>(١)</sup> ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن الحسين<sup>(٢)</sup> بن زيد قال : سمعت أبا عبدالله

(٢) الفقيه ٣ : ٣٦٦ / ١٧٤٣.

#### الباب ٣٤ فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٣٥٤ .

(١) في المصدر : الخرّاز .

(٢) التهذيب ٧ : ٤٠٦ / ١٦٢٤ .

#### الباب ٣٥ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٣٦٤ .

(١) «عن أبيه» ليس في المصدر .

(٢) في نسخة : الحسن - هامش المخطوط - .

(عليه السلام) يقول : تخلَّ الفروج بثلاث : نكاح بيراث ، ونكاح بلا ميراث ، ونكاح بملك اليمين .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن زياد ، عن الحسن بن زيد ، مثله <sup>(٣)</sup> .

وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله <sup>(٤)</sup> .

ورواه الصدوق في (الخصال) : عن أحمد بن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جده ، عن النوفلي ، مثله ، الآله قال : ثلاثة وجوه <sup>(٥)</sup> .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن موسى ، عن محمد بن زياد ، عن الحسين بن زيد ، مثله <sup>(٦)</sup> .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله <sup>(٧)</sup> ، وكذا الذي قبله .

[٢٥٠٩٨] ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسين ، عن عمر بن يزيد ، عن حفص الجوهري ، عن الحسن بن زيد قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) فدخل عليه عبد الملك بن جريح المكي فقال له أبو عبدالله (عليه السلام) : ما عندك في المتعة ؟ فقال : حدثني أبوك محمد بن علي ، عن جابر بن عبد الله ، أنَّ رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) خطَّبَ النَّاسَ فقال : أَيَّا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ أَحْلَّ لَكُمُ الْفَرْوَجَ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ : فرج موروث

(٣) الفقيه ٣ : ١١٣٨/٢٤١ .

(٤) الكافي ٥ : ١/٣٦٤ .

(٥) الخصال : ١٠٦/١١٩ .

(٦) الكافي ٥ : ٢/٣٦٤ .

(٧) التهذيب ٧ : ١٠٤٩/٢٤٠ .

- التهذيب ٧ : ١٠٥١/٢٤١ . ٢

وهو البنات ، وفرج غير موروث وهو المتعة ، وملك أيمانكم .

ورواه الصدوق بإسناده عن جابر بن عبد الله الأنباري ، مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٥٠٩٩ ] ٣ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) : عن الصادق (عليه السلام) - في حديث - قال : وأما ما يجوز من النكاح فأربعة وجوه : نكاح بغيرات ، ونكاح بغير ميراث ، ونكاح اليمين ، ونكاح بتحليل من المحلّ له من ملك من يملك .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(١)</sup> ، وقال الشيخ : لا يخرج عن هذه الأقسام - يعني الثلاثة - ما روي من تحليل الرجل لأنّيه جاريته ، لأنّ هذا داخل في الملك ، لأنّه متى أحلّ جاريته له فقد ملكه وطأها<sup>(٢)</sup> .

٣٦ - باب أنه يجوز للرجل النظر إلى وجه امرأة يريد تزويجها ويدلّها وشعرها ومحاسنها قاعدة وقائمة وأن يتأملها بغير تلذذ ، وكراهة مشيها بين يديه ، وكذا الأمة التي يريد شراءها

[ ٢٥١٠٠ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن

(١) الفقيه ٣ : ١٤١٥ / ٢٩٧ .

٢ - تحف العقول : ٢٥٢ ، وأورد قطعات منه في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به ، وفي الحديث ١ من الباب ١ من أبواب أحكام الإجارة ، وفي الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب النتفات ، وفي الحديث ١ من الباب ٤٢ من أبواب الأطعمة المباحة ، وفي الحديث ٨ من الباب ٢ من أبواب لباس المصلي .

(٢) يأتي ما يدلّ على القسم الأول في الباب ١ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ، بل في بقية الأبواب أيضاً دلالة عليه ويأتي ما يدلّ على القسم الثاني في الباب ١٨ من أبواب المتعة وسائر أبوابه أيضاً يدلّ عليه ، ويأتي ما يدلّ على القسم الثالث في الباب ٢٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء ، وفي سائر أبوابه أيضاً دلالة عليه .

(٢) التهذيب ٧ : ٢٤١ / ذيل حديث ١٠٥١ .

أبي عمير ، عن أبي أيوب الخراز<sup>(١)</sup> ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة ، أينظر إليها ؟ قال : نعم ، إنما يشتريها بأغلى الثمن .

[ ٢٥١٠١ ] ٢ - وعنـه ، عنـ أبيـه ، عنـ محمدـ بنـ أبيـ عـمـير ، عنـ هـشـامـ بنـ سـالمـ وـحـادـ بنـ عـثـمـانـ وـحـفـصـ بنـ الـبـخـرـيـ كـلـهـمـ ، عنـ أبيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) قـالـ : لـا بـأـسـ بـأـنـ يـنـظـرـ إـلـىـ وـجـهـهـاـ وـمـعـاصـمـهـاـ إـذـاـ أـرـادـ أـنـ يـتـزـوـجـهـاـ .

[ ٢٥١٠٢ ] ٣ - وعنـ أبيـ عـلـيـ الأـشـعـرـيـ ، عنـ محمدـ بنـ عـبـدـ الجـبـارـ ، عنـ صـفـوانـ ، عنـ اـبـنـ مـسـكـانـ ، عنـ الحـسـنـ بنـ السـرـيـ قـالـ : قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) : الرـجـلـ يـرـيدـ أـنـ يـتـزـوـجـهـاـ ، يـتـأـمـلـهـاـ وـيـنـظـرـ إـلـىـ خـلـقـهـاـ<sup>(٢)</sup>ـ إـلـىـ وـجـهـهـاـ ؟ـ قـالـ : نـعـمـ ، لـا بـأـسـ بـأـنـ يـنـظـرـ الرـجـلـ إـلـىـ الـمـرـأـةـ إـذـاـ أـرـادـ أـنـ يـتـزـوـجـهـاـ ،ـ يـنـظـرـ إـلـىـ خـلـقـهـاـ<sup>(٢)</sup>ـ وـإـلـىـ وـجـهـهـاـ .

[ ٢٥١٠٣ ] ٤ - وعنـ الـحـسـنـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ مـعـلـىـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ بـعـضـ أـصـحـابـناـ ، عنـ أـبـانـ بنـ عـثـمـانـ ، عنـ الـحـسـنـ بنـ السـرـيـ ، عنـ أبيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) ، أـنـهـ سـأـلـهـ عنـ الرـجـلـ ، يـنـظـرـ إـلـىـ الـمـرـأـةـ قـبـلـ أـنـ يـتـزـوـجـهـاـ ؟ـ قـالـ : نـعـمـ ، فـلـمـ يـعـطـيـ مـالـهـ !ـ .

[ ٢٥١٠٤ ] ٥ - وعنـ عـلـةـ مـنـ أـصـحـابـناـ ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ خـالـدـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ الفـضـلـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ رـجـلـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) ، قـالـ : قـلـتـ : أـيـنـظـرـ الرـجـلـ إـلـىـ الـمـرـأـةـ يـرـيدـ تـزـوـيجـهـاـ فـيـنـظـرـ إـلـىـ شـعـرـهـاـ وـمـحـاسـنـهـاـ ؟ـ قـالـ : لـا بـأـسـ بـذـلـكـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـتـلـذـذـاـ .

(١) في المصدر : الخراز .

٢ - الكافي ٥ : ٢/٣٦٥ .

٣ - الكافي ٥ : ٣/٣٦٥ .

(٢) في المصدر : (خلقها) .

٤ - الكافي ٥ : ٤/٣٦٥ .

٥ - الكافي ٥ : ٥/٣٦٥ .

[٢٥١٠٥] ٦ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ الْحَكْمِ ، عَنْ زَرْعَةَ بْنَ مُحَمَّدَ قَالَ : كَانَ رَجُلًا بِالْمَدِينَةِ لَهُ جَارِيَةٌ نَفِيسَةٌ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِ رَجُلٍ وَأَعْجَبَ بِهَا ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) ، فَقَالَ لَهُ : تَعْرَضَ لِرَؤْيَتِهَا وَكَلَّمَ رَأْيَتِهَا فَقُلَّ : أَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ، الْحَدِيثُ ، وَفِيهِ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فَعُرِضَ لِسَيِّدِ الْجَارِيَّةِ بِسَفَرٍ وَأَرَادَ أَنْ يَوْدِعَهَا عِنْدَ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَأَبَى فَبَاعَهُ إِلَيْهَا .

[٢٥١٠٦] ٧ - مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عَنْ الْهَشَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقِ النَّهَدِيِّ ، عَنْ الْحَكْمِ بْنِ مَسْكِينٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) : الرَّجُلُ يَرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ ، أَيْنَظِرْ إِلَى شَعْرِهَا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، إِنَّمَا يَرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيهَا بِأَغْلِي الشَّمْنِ .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن سنان ، مثله<sup>(١)</sup> .

[٢٥١٠٧] ٨ - وعنه ، عن مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلَىِّ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ) ، فِي رَجُلٍ يَنْظَرُ إِلَى مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ يَرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، قَالَ : لَا بَأْسَ إِنَّمَا هُوَ مُسْتَامٌ ، إِنَّمَا يَقْضِي<sup>(١)</sup> أَمْرًا يَكُونُ .

[٢٥١٠٨] ٩ - وبإسناده عن الحسن بن حبوب ، عن داود بن أبي يزيد العطار ، عن بعض أصحابنا قال : قال أبو عبدالله (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) : إِيَاكُمْ وَالنَّظرُ إِنَّهُ سَهْمٌ مِنْ سَهَامِ إِبْلِيسِ ، وَقَالَ : لَا بَأْسَ بِالنَّظرِ إِلَى مَا وَصَفَتِ الثِّيَابُ .

أَقُولُ : هَذَا خَصْصَوْصٌ مِنْ يَرِيدُ تَزْوِيجَهَا ، وَقَدْ أُورِدَهُ الشِّيخُ فِي هَذَا

الباب .

٦ - الكافي ٥ : ٥٥٩ .

٧ - التهذيب ٧ : ٤٣٥ . ١٧٣٤/٤٣٥ .

(١) الفقيه ٣ : ٢٦٠ . ٢٤/٢٦٠ .

٨ - التهذيب ٧ : ٤٣٥ . ١٧٣٥/٤٣٥ .

(١) في نسخة : تقىض - هاشم المخطوط - وكذا المصدر .

٩ - التهذيب ٧ : ٤٣٥ . ١٧٣٦/٤٣٥ .

[٢٥١٠٩] ١٠ - وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن محمد بن الوليد ومحسن بن أحمد جيئاً ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة وأحب أن ينظر إليها؟ قال : تختجز<sup>(١)</sup> ، ثم لتقعد وليدخل فلينظر ، قال : قلت : تقوم حتى ينظر إليها؟ قال : نعم ، قلت : فتمشي بين يديه؟ قال : ما أحب أن تفعل .

[٢٥١١٠] ١١ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) : عن أبيه ، عن سعد ، عن أحد بن محمد ، عن البزنطي ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل يريد أن يتزوج المرأة ، يجوز له أن ينظر إليها؟ قال : نعم ، وترقق<sup>(٢)</sup> له الثياب ، لأنَّه يريد أن يشتريها بأغلى الثمن .

[٢٥١١١] ١٢ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن هارون بن مسلم ، عن مسعة بن اليسع الباهلي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) (قال)<sup>(٣)</sup> : لا بأس أن ينظر الرجل إلى محسن المرأة قبل أن يتزوجهها فإنما هو مستأم<sup>(٤)</sup> ، فإن يقض أمر يكن .

[٢٥١١٢] ١٣ - محمد بن الحسين الرضي في (المجازات النبوية) : عنه (عليه السلام) ، أنه قال لل McGuire بن شعبة وقد خطب امرأة : لو نظرت إليها ، فإنه أحرى أن يودم<sup>(٥)</sup> بينكما .

١٠ - التهذيب ٧ : ٤٤٨ / ١٧٩٤ .

(١) المُخْجَزَةُ : الازار ، فالازار هنا تلبس ازارها (انظر مجمع البحرين ٤:٤). وفي المصدر : تختجز .

١١ - علل الشرائع : ١/٥٠٠ باب ٢٦٠ .

(٢) في المصدر : ترقق .

١٢ - قرب الإسناد : ٧٤ .

(٣) في المصدر زيادة : عن أبيه قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) .

(٤) وفي المصدر : مستأم .

١٣ - المجازات النبوية : ٨١/١١٤ .

(٥) أي يحصل بينكما المودة والآلفة - هامش المخطوط - .

أقول : وتقديم أيضاً ما يدلّ على جواز النظر إلى أمّة يريد شراءها في بيع الحيوان<sup>(٢)</sup> .

### ٣٧ - باب استحباب التزويع وزفاف العرائس ليلاً ، والتكبر عن الزفاف وركوب العروس

[٢٥١١٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن عليّ بن عقبة ، عن أبيه ، عن ميسير بن عبد العزيز ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قال : يا ميسير ، تزوج بالليل فإنَّ الله جعله سكناً ، ولا تطلب حاجة بالليل فإنَّ الليل مظلم ، ثمَّ قال : إنَّ للطريق لحقاً عظيماً ، وإنَّ للصاحب لحقاً عظيماً .

[٢٥١١٤] ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : زفوا عرائسكم ليلاً وأطعموا ضحى . ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني ، مثله<sup>(١)</sup> .

[٢٥١١٥] ٣ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول في التزويع قال : من السنة التزويع بالليل ، لأنَّ الله جعل الليل سكناً والنساء إنما هنَّ سكن .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(١)</sup> ، وكذا الذي قبله .

(٢) تقدم في الباب ٢٠ من أبواب بيع الحيوان .

الباب  
٣٧  
فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٣/٣٦٦ .

٢ - الكافي ٥ : ٢/٣٦٦ والتهذيب ٧ : ٤١٨ / ١٦٧٦ .

(١) الفقيه ٣ : ٢٥٤ / ١٢٠٣ .

٣ - الكافي ٥ : ١/٣٦٦ .

(١) التهذيب ٧ : ٤١٨ / ١٦٧٥ .

[٢٥١١٦] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جابر بن عبد الله قال : لما زوج رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) فاطمة من عليَّ (عليهم السلام) أتاه أناس فقالوا له : إنك قد زوجت عليَّ بمهر خسيس ! فقال : ما أنا زوجته ولكن الله زوجه - إلى أن قال : - فلما كان ليلة الزفاف أتى النبي (صلى الله عليه وآلـه) ببلغته الشهباء وثنى عليها قطيفة ، وقال لفاطمة : اركبي ، وأمر سلمان أن يقودها ، والنبي (صلى الله عليه وآلـه) يسوقها ، فيبینا هو في بعض الطريق إذ سمع النبي (صلى الله عليه وآلـه) وجبة<sup>(١)</sup> ، فإذا بجريل في سبعين ألفاً وميكائيل في سبعين ألفاً ، فقال النبي (صلى الله عليه وآلـه) : ما أهبطكم إلى الأرض ؟ فقالوا : جئنا نزف فاطمة إلى زوجها ، وكبر جبريل وكبير ميكائيل وكبرت الملائكة وكبر محمد (صلى الله عليه وآلـه) ، فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة .

ورواه الطوسي في (الأمالي)<sup>(٢)</sup> عن أبيه ، عن أبي عمرو بن مهدي<sup>(٣)</sup> ، عن ابن عقدة ، عن محمد بن أحمد بن الحسن ، عن موسى بن إبراهيم المروزي ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن جده (عليهم السلام) ، عن جابر بن عبد الله ، مثله .

[٢٥١١٧] ٥ - وفي (الخصال) : عن جعفر بن عليَّ ، عن جده الحسن بن عليَّ ، عن جده عبدالله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن النبي (صلى الله عليه وآلـه) قال : لا سهر إلا في

٤ - الفقيه ٣ : ٢٥٣ / ١٢٠٢ .

(١) الوجبة : الصوت (لسان العرب ٢ : ٧٩٤) .

(٢) أمالي الطوسي ١ : ٢٦٣ .

(٣) في المصدر : أبو عمر بن مهدي .

٥ - الخصال : ١١٢ / ٨٨ .

ثلاث : متهجد بالقرآن ، أو في طلب العلم ، أو عروس تهدى إلى زوجها .  
أقول : وبائي ما يدل على ذلك <sup>(١)</sup> .

### ٣٨ - باب كراهة التزويج في ساعة حارة وعدم تحريمه

[٢٥١١٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد - يعني العاصمي - عن علي بن الحسن بن علي - يعني ابن فضال - عن العباس بن عامر ، عن محمد بن يحيى الخثعمي ، عن ضريس بن عبد الملك قال : بلغ أبي جعفر (عليه السلام) أنَّ رجلاً تزوج في ساعة حارة عند نصف النهار ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : ما أراهما يتلقان ، فافرقا .

[٢٥١١٩] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه أراد أن يتزوج امرأة فكره ذلك أبوه <sup>(١)</sup> ، قال : فمضيت فتزوجتها حتى إذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم أر ما يعجبني ، فقمت أتصرف فبادرتني القيمة الباب لتعلقه على ، فقلت : لا تغلقيه لك الذي تريدين ، فلما رجعت إلى أبي أخبرته بالأمر كيف كان ، فقال : يا بني ، إنه ليس عليك إلا نصف المهر ، وقال : أنت تزوجتها في ساعة حارة .

ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن الحسن بن علي ، عن ابن بكير ، نحوه <sup>(٢)</sup> .

(١) يأتي في الباب ٣٨ من هذه الأبواب ، وتقدم ما يدل على ذلك في الباب ٣١ من أبواب مقدمات التجارة .

#### الباب ٣٨

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ١/٣٦٦ .

٢ - الكافي ٥ : ٢/٣٦٦ .

(١) في المصدر : أبي .

(٢) التهذيب ٧ : ١٨٦٨/٤٦٦ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك <sup>(٣)</sup> .

### ٣٩ - باب كراهة الدخول ليلة الأربعاء

[٢٥١٢٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميسمي ، عن أبيان بن عثمان ، عن عبيد بن زرارة وأبي العباس قالا : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ليس للرجل أن يدخل بأمرأة ليلة الأربعاء .

### ٤٠ - باب استحباب الإطعام عند التزويع يوماً أو يومين وكراهة ما زاد

[٢٥١٢١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد جميماً ، عن الوشاء ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : سمعته يقول : إنَّ النجاشي لما خطب لرسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) آمنة بنت أبي سفيان فزوجه ، دعا بطعم ثم قال : إنَّ من سنن المرسلين الإطعام عند التزويع .

[٢٥١٢٢] ٢ - وعنهما ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال رفعه إلى أبي جعفر (عليه السلام) قال : الوليمة يوم ، ويومان مكرمة ، وثلاثة أيام رباء وسمعة .

[٢٥١٢٣] ٣ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمر ، عن

(٣) تقدّم في الباب ٣٨ من هذه الأبواب .

الباب ٣٩

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٣/٣٦٦ .

الباب ٤٠

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١/٣٦٧ والم Hasan : ٤١٨ / ٤١٨ .

٢ - الكافي ٥ : ٣/٣٦٨ ، والتهذيب ٧ : ٤٠٨ / ٤٠٣١ ، والم Hasan : ٤١٧ / ١٨٢ .

٣ - الكافي ٥ : ٢/٣٦٨ .

هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حِينَ تَزَوَّجُ مِيمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ أَوْلَمْ عَلَيْهَا وَأَطْعَمَ النَّاسَ الْحِيسَ (١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (٢) ، وكذا الذي قبله .

ورواه البرقي في (المحاسن) : عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير (٣) ، والذى قبله (٤) عن الحسن بن علي الوشاء ، عن الرضا (عليه السلام) ، مثله .

[٢٥١٢٤] ٤ - وعنـه ، عنـ أبيه ، عنـ التوفـي ، عنـ السـكـونـي ، عنـ أبي عبدـ الله (عليـهـ السـلامـ) قال : قال رـسـولـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـّـمـ) : الـولـيـمةـ أـوـلـ يـوـمـ حـقـ ، وـالـثـانـيـ مـعـرـوـفـ ، وـمـاـ زـادـ رـيـاءـ وـسـمـعـةـ .

[٢٥١٢٥] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن (عليـهـ السـلامـ) أـنـ رـسـولـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـّـمـ) قال : لـاـ وـلـيـمةـ إـلـاـ فـيـ خـمـسـ : فـيـ عـرـسـ ، أـوـ خـرـسـ ، أـوـ عـذـارـ ، أـوـ وـكـارـ ، أـوـ رـكـازـ ، فـالـعـرـسـ التـزوـيـعـ ، وـالـخـرـسـ النـفـاسـ بـالـوـلـدـ ، وـالـعـذـارـ الـخـتـانـ ، وـالـوـكـارـ الرـجـلـ يـشـتـريـ الدـارـ ، وـالـرـكـازـ الرـجـلـ يـقـدـمـ مـنـ مـكـةـ .

ورواه الصدقـ أـيـضـاـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ مـوـسـىـ بـنـ بـكـرـ (١) .

وـبـإـسـنـادـهـ ، عـنـ حـمـادـ بـنـ عـمـرـ وـأـنـسـ بـنـ مـحـمـدـ ، عـنـ أـبـيهـ جـمـيـعـاـ ، عـنـ

(١) الحيس : تم بخلط باقط وسمن « الصحاح » ٩٢٠/٣ ، هامش المخطوط .

(٢) التهذيب ٧ : ٤٠٩ / ١٦٣٢ .

(٣) المحاسن : ٤١٨ / ١٨٥ .

(٤) المراد به الحديث الأول في هذا الباب ، فلاحظ .

٤ - الكافي ٥ : ٣٦٨ / ٤ .

٥ - التهذيب ٧ : ٤٠٩ / ١٦٣٤ ، وأورده عن الفقيه والحسـالـ ومعـانـ الـأـخـبـارـ فيـ الـحـدـيـثـ ٥ـ منـ الـبـابـ ٣٣ـ منـ أـبـوـابـ آـدـابـ المـائـدـةـ .

(١) الفقيه ٣ : ٢٥٤ / ١٢٠٤ .

الصادق ، عن آبائه في وصيَّة النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَعْلَى) (عليه السلام) ، مثله<sup>(٢)</sup> .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك عموماً وخصوصاً في الأطعمة<sup>(٣)</sup> .

#### ٤١ - باب جواز التزويج بغير خطبة وتأكد استحباب التحميد قبله

[٢٥١٢٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أَحَدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن علي بن يعقوب ، عن هارون بن مسلم ، عن عبيد بن زرارة قال : سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن التزويج بغير خطبة ؟ فقال : أو ليس عامَّة ما تتزوج فتياتنا ونحن نتعرَّق<sup>(٤)</sup> الطعام على الخوان نقول : يا فلان ، زوج فلاناً فلانة ، فيقول : قد فعلت .

[٢٥١٢٧] ٢ - وعن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : إنَّ عليَّ بن الحسين (عليهما السلام) كان يتزوج وهو يتعرَّق عرقاً يأكل ما يزيد على أن يقول : الحمد لله ، وصلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِهِ لَعْلَى ، وقد

. ٢٥٧ : الفقيه ٤ .

(٣) يأتي في الأبواب ٣١ و٣٢ و٣٣ من أبواب أداب المائدة وفي الحديث ٤١ من هذه الأبواب ، وتقدم ما يدلُّ على ذلك عموماً في الحديث ٣ من الباب ٣١ من أبواب مقدمات التجارة .

#### الباب ٤١

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ١/٣٦٨ ، والتهذيب ٧ : ١٠٧٨/٢٤٩ و٤٠٨/١٦٢٩ وأورده في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب عقد النكاح .

(٤) عرق العظم : أكل ما عليه من اللحم ، وكذا تعرَّق « الصحاح » ١٥٢٣/٤ « هامش المخطوط » .

٢ - الكافي ٥ : ٢/٣٦٨ ، وأورده في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب عقد النكاح .

زوجناك على شرط الله ، ثم قال علي بن الحسين (عليهما السلام) : إذا حمد الله فقد خطب .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب <sup>(١)</sup> ، وكذا الذي قبله .

## ٤٢ - باب استحباب الخطبة للنكاح

[٢٥١٢٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - أن جماعة قالوا لأمير المؤمنين (عليه السلام) : إننا نريد أن نزوجه فلاناً فلانة ونحن نريد أن نخطب ، فقال ، وذكر خطبة تشمل على حمد الله والثناء عليه والوصيّة بتقوى الله ، وقال في آخرها : ثم إن فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من قد عرفتموه ، وفي النسب من لا تجهلونه ، وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه فرددوا خيراً تحدموا عليه وتنسبوا إليه وصلّ الله على محمد وآلـه وسـلم .

أقول : والأحاديث المتضمنة لخطب النكاح الواردة من الأئمة (عليهم السلام) كثيرة <sup>(١)</sup> .

## ٤٣ - باب جواز التزويج بغير بينة في الدائم والمنتقطع واستحباب الإشهاد وإلـاعـان

[٢٥١٢٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن

(١) التهذيب ٧ : ٤٠٨ .

### الباب ٤٢

في حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ١/٣٦٩ .

(١) يأتي ما يدل عليه في الحديثين ٢ و ٩ من الباب ١ من أبواب عقد النكاح وأوليات العقد .

### الباب ٤٣

في ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٢ / ٣٨٧ .

محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنما جعلت البيئات للنسب والواريث .

[٢٥١٣٠] ٤ - قال : وفي رواية أخرى : والحدود .

[٢٥١٣١] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة بن أعين قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يتزوج المرأة بغير شهود ، فقال : لا بأس بتزويج البنت فيما بينه وبين الله ، إنما جعل الشهود في تزويج البنت من أجل الولد ، لولا ذلك لم يكن به بأس .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، مثله ، إلا أنه قال : يتزوج المرأة متعدة<sup>(١)</sup> .

[٢٥١٣٢] ٤ - وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمر ، عن حفص بن البخاري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يتزوج بغير بينة ، قال : لا بأس .

[٢٥١٣٣] ٥ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن داود النهدي ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن الفضيل قال : قال أبو الحسن موسى (عليه السلام) لأبي يوسف القاضي : إن الله أمر في كتابه بالطلاق وأكّد فيه بشاهدين ولم يرض بها إلا عدلين وأمر في كتابه بالتزويج فأهمله بلا شهود ، فائتم شاهدين فيما أهمل ، وأبطلتم الشاهدين فيما أكّد .

٢ - الكافي ٥ : ٢ / ٣٨٧ .

٣ - الكافي ٥ : ١ / ٣٨٧ .

(١) التهذيب ٧ : ٢٤٩ / ١٠٧٧ .

٤ - الكافي ٥ : ٣ / ٣٨٧ .

٥ - الكافي ٥ : ٤ / ٣٨٧ .

[٢٥١٣٤] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد عن صفوان ، عن محمد بن حكيم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنما جعلت البينة في النكاح من أجل المواريث .

[٢٥١٣٥] ٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حنان بن سدير ، عن مسلم بن بشير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل متزوج امرأة ولم يشهد ؟ فقال : أما فيما بينه وبين الله عز وجل فليس عليه شيء ، ولكن إن أخذه سلطان جائز عاقبه .

[٢٥١٣٦] ٨ - وفي (العلل) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عَمْنَ ذُكْرِهِ ، عن درست ، عن محمد بن عطية ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : إنما جعلت الشهادة في النكاح للميراث .

ورواه البرقي في (المحسن) : عن أبيه ، عن يونس ، عن ابن مسakan ، عن زرارة ، مثله <sup>(١)</sup> .

[٢٥١٣٧] ٩ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سأله عن الرجل ، هل يصلح له أن يتزوج المرأة متعدة بغير بينة ؟ قال : إذا كانوا مسلمين مأمونين فلا بأس .

[٢٥١٣٨] ١٠ - عنه ، عن علي بن جعفر قال : كنت مع أخي في طريق بعض أمواله وما معنا غير غلام له فقال له : تَنَحَّ يا غلام ، فإني أريد أن

٦ - التهذيب ٧ : ٢٤٨ / ١٠٧٦ ، ٤٠٩ / ٤٠٩ .

٧ - الفقيه ٣ : ٢٥١ / ١١٩٤ .

٨ - علل الشرائع : ٤٩٨ / ١ .

(١) المحسن : ٣١٩ / ٥٠ .

٩ - قرب الإسناد : ١٠٩ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٣١ من أبواب المتعدة .

١٠ - قرب الإسناد : ١١٠ .

أخذت ، فقال لي : ما تقول في رجل تزوج امرأة في هذا الموضوع أو غيره بغير بينة ولا شهود ؟ فقلت : يكره ذلك ، فقال لي : بل تزوجها في هذا الموضوع وفي غيره بلا شهود ولا بينة .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما ظاهره المنافاة وأنه محمول على التقية <sup>(٢)</sup> .

#### ٤٤ - باب جواز التزويع بغير ولية

[٢٥١٣٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جيئاً ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في المرأة التي تخطب إلى نفسها ، قال : هي أمثلك بنفسها ، تولي أمرها من شاءت إذا كان كفواً بعد أن تكون قد نكحت زوجاً قبله .

[٢٥١٤٠] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل بن يسار و محمد بن مسلم وزرارة بن أعين وبريد بن معاوية ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهية ولا المولى عليها أن تزويجها <sup>(١)</sup> بغير ولية جائز .

(١) يأتي في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب عقد النكاح وفي الباب ٣١ من أبواب المتعة .

(٢) يأتي في الحديث ١١ من الباب ١١ من أبواب المتعة .

#### الباب ٤٤ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٥ / ٣٩٢ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٣ من أبواب عقد النكاح .

٢ - الكافي ٥ : ١ / ٣٩١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب عقد النكاح .

(١) في نسخة : تزوجها هامش المخطوط .

ورواه الصدوق بأسانيد عن الفضيل بن يسار وعَمَّـد بن مسلم وزرارة وبريد بن معاوية<sup>(٢)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٣)</sup> .

[٢٥١٤١] ٣ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : تزوج المرأة من شاءت إذا كانت مالكة لأمرها فإن شاءت جعلت ولِيًّا .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> .

٤٥ - باب أنه لا يجوز الدخول بالزوجة حتى تبلغ تسع سنين فإن فعل قبل ذلك فعيت أو أفضاها ضمن وحكم الدخول بالأمة قبل ذلك

[٢٥١٤٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جيئاً ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال : إذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين .

[٢٥١٤٣] ٢ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن سماعة ، عن

(١) الفقيه ٣ : ٢٥١ / ١١٩٧ .

(٢) التهذيب ٧ : ٣٧٧ / ١٥٢٥ .

٣ - الكافي ٥ : ٣٩٢ ، وأورده في الحديث ٨ من الباب ٣ من أبواب عقد النكاح .

(١) يأتي في الباب ٣ وفي الحديث ١ من الباب ٥ وفي الحديث ٨ من الباب ٩ من أبواب عقد النكاح .

#### الباب ٤٥ فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٣٩٨ / ٢ .

٢ - الكافي ٥ : ٣ / ٣٩٨ ، والتهذيب ٧ : ٤٥١ / ١٨٠٦ .

صفوان بن بحبي ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين .

ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر <sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، مثله وزاد قال : إنّي سمعته يقول : تسع سنين أو عشر سنين <sup>(٢)</sup> .

ورواه الصدوق في (الخصال) : عن أبيه ، عن محمد بن بحبي ، عن أ Ahmad بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن صفوان بن بحبي ، مثله <sup>(٣)</sup> مع الزيادة .

[٢٥١٤٤] ٣ - قال الكليني : وعنه عن زكريّا المؤمن أو بينه وبينه رجل لا أعلمه إلاً حذّنني عن عمّار السجستاني قال : سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) يقول لموئل له : انطلق فقل للقاضي : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : حدّ المرأة أن يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين .

[٢٥١٤٥] ٤ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أ Ahmad بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكري姆 بن عمرو ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله <sup>(١)</sup> ، وكذا الحديثان قبله .

(١) الفقيه ٣ : ٢٦١ / ١٢٤٠ .

(٢) التهذيب ٧ : ٤١٠ / ١٦٣٧ .

(٣) الخصال : ٤٢٠ / ١٥ .

٣ - الكافي ٥ : ٤ / ٣٩٨ ، والتهذيب ٧ : ٤٥١ / ١٥٦٧ و ١٨٠٧ .

٤ - الكافي ٥ : ١ / ٣٩٨ ، والتهذيب ٧ : ٣٩١ / ١٥٦٦ .

(١) التهذيب ٧ : ٤٥١ / ١٨٠٥ .

[٢٥١٤٦] ٥ - وبإسناده عن محمد بن (١) خالد ، عن ابن أبي عمر ، عن حمَّاد ، عن الحلبِي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من وطىء امرأته قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن .

ورواه الصدوق في (الخلصال) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن زيد ، عن محمد بن أبي عمر ، مثله (٢) .

[٢٥١٤٧] ٦ - وعنْه عنْ محمد بنْ يحيى ، عنْ طلحة بنْ زيد ، عنْ جعفر ، عنْ أبيه ، عنْ عليَّ (عليهم السلام) قال : من تزوج بكرًا فدخل بها في أقلَّ من تسع سنين فعييت ضمن .

[٢٥١٤٨] ٧ - وعنْه ، عنْ محمد بنْ يحيى ، عنْ غياث بنْ إبراهيم ، عنْ جعفر ، عنْ أبيه ، عنْ عليَّ (عليهم السلام) قال : لا توطأ جارية لأقلَّ من عشر سنين ، فإنْ فعل فعييت فقد ضمن .

أقول : هذا محمول على استحباب التأخير أو على الدخول في أول السنة العاشرة .

[٢٥١٤٩] ٨ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حمَّاد ، عن الحلبِي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : أنَّ من دخل بأمرأة قبل أن تبلغ تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن .

[٢٥١٥٠] ٩ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن حران ،

٥ - التهذيب ٧ : ٤١٠ / ١٦٣٨ .

(١) في نسخة زيادة : أبي « هامش المخطوط » .

(٢) الخصال : ٤٢٠ / ١٦ .

٦ - التهذيب ٧ : ٤١٠ / ١٦٣٩ .

٧ - التهذيب ٧ : ٤١٠ / ١٦٤٠ .

٨ - الفقيه ٣ : ٢٦١ / ١٢٤١ .

٩ - الفقيه ٣ : ٢٧٢ / ١٢٩٤ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٤ من أبواب ما يحرم بالمساهرة .

عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سُئل عن رجل تزوج جارية بكرًا لم تدرك ، فلما دخل بها فاقضها فأفضاها ؟ فقال : إن كان دخل بها حين دخل بها ولهَا تسع سنين فلا شيء عليه ، وإن كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقضها فإنه قد أفسدها وعطلها على الأزواج ، فعل الإمام أن يغفر لها ديتها ، وإن أمسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه .

[٢٥١٥١] ١٠ - وفي (الخصال) : عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمر ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : حدّ بلوغ المرأة تسع سنين .

أقول : ويأتي ما يدلّ على حكم الأمة في محله ، إن شاء الله (١) .

#### ٤٦ - باب كراهة تزويج الصغار

[٢٥١٥٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله أو أبي الحسن (عليهما السلام) قال : قيل له : إننا نزوج صبياننا وهم صغار ، فقال : إذا زوجوا وهم صغار لم يكادوا أن يأتلّفوا (١) .

. ١٠ - الخصال : ٤٢١ / ٤٢١ .

(١) يأتي في الباب ٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء وفي الباب ٤٤ من موجبات الصيان ، والباب ٢٦ من ديات الأعضاء وما يدل على الحرمة الأبدية في الباب ٣٤ من أبواب ما يحرم بالصاهنة ، ونقدم في الأحاديث ٢ و ٣ و ٥ من الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات .

#### ٤٦ الباب

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ١/٣٩٨ .

(١) في نسخة : يتألّفوا هامش المخطوط .

**٤٧- باب استحباب إتيان الزوجة لمن نظر إلى أجنبية فأعجبته فإن لم يكن له أهل صلى ركعتين ورفع نظره إلى النساء وسأل الله من فضله**

[٢٥١٥٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : رأى رسول الله (صلى الله عليه وآله) امرأة فأعجبته فدخل إلى أم سلمة وكان يومها فأصحاب منها ، وخرج إلى الناس ورأسه يقطر ، فقال : أيها الناس ، إنما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله .

ورواه الصدوق مرسلاً ، إلا أنه حذف صدره إلى قوله : يقطر<sup>(١)</sup> .

[٢٥١٥٤] ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبدالله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا نظر أحدكم إلى المرأة الحسنة فليأت أهله فإن الذي معها مثل الذي مع تلك ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ، فإن لم يكن له أهل ، فما يصنع ؟ قال : فليرفع نظره إلى النساء وليراقبه وليس أله من فضله .

[٢٥١٥٥] ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) : بإسناده الآتي<sup>(١)</sup> عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعئه - قال : إذرأي أحدكم امرأة تعجبه

الباب ٤٧  
فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١/٤٩٤ .

(١) الفقيه ٤ : ٨/١٢ .

٢ - الكافي ٥ : ٢/٤٩٤ .

٣ - الخصال : ٦٣٧ .

(١) يأتي في الفائدة الأولى من المخاتمة برمز (ر) .

فليأت أهله فإنَّ عند أهله مثل ما رأى فلا يجعلن للشيطان على قلبه سبيلاً ليصرف بصره عنها فإذا لم يكن له زوجة فليصل ركتعين ويحمد الله كثيراً ول يصل على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ثم يسأل الله من فضله فإنه ينبع (٢) له من رأفته ما يغنيه .

[٤] ٢٥١٥٦ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه كان جالساً في أصحابه إذ مررت بهم امرأة جميلة فرمقها القوم بأبصارهم ، فقال (عليه السلام) : إنَّ عيون (١) هذه الفحول طوامع ، وإن ذلك سبب هببها (٢) فإذا نظر أحدكم إلى امرأة تعجبه فليلامس أهله ، فإنما هي امرأة كامرأة ، فقال رجل من الخوارج : قاتله الله كافراً ما أفقهه ، فوثب القوم ليقتلوه ، فقال (عليه السلام) : رويداً فإنما هو سبب أو عفو عن ذنب .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك (٣) .

#### ٤٨ - باب كراهية الرهبانية وترك الباه وكذا اللحم والطيب (\*)

[١] ٢٥١٥٧ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : جاءت امرأة عثمان بن مظعون إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

(٢) في نسخة : يفتح - هامش المخطوط - وفي المصدر : يبح ، وفي نسخة منه : يفتح .  
٤ - نهج البلاغة ٣ : ٤٢٠ / ٢٥٣ .

(١) في المصدر : ابصار .

(٢) الباب : شهوة الجماع . (الصحاح ١ : ٢٣٦) .

(٣) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب .

#### ٤٨ الباب

فيه ٣ أحاديث

\* - عنوان الباب موافق لعبارة الكليني والكرامة في كتاب المقدمين وفي الأحاديث يطلق على التحرير كثي في قول الكليني في باب طبقات الأئمة وكراهة القول فيهم بالنبوة ، وغير ذلك فتدبر ، (منه قوله) .  
١ - الكافي ٥ : ١ / ٤٩٤ .

فقالت : يا رسول الله ، إنَّ عثمان يصوم النهار ويقوم الليل ، فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) مغضباً يحمل نعليه حتى جاء إلى عثمان فوجده يصلي فانصرف عثمان حين رأى رسول الله (صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) ، فقال له : يا عثمان ، لم يرسلني الله بالرهبانية ، ولكن بعثني بالحنفية السمحـةـ ، أصوم وأصـلـيـ وأمسـلـيـ وأـلـمـيـ ، فمن أحبـتـ فطرـيـ فـلـيـسـنـ بـسـنـتـيـ ، ومن سـنـتـيـ النـكـاحـ .

[٢٥١٥٨] ٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أبي داود المسترق ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنَّ ثلاـثـ نـسـوـةـ أـتـيـنـ رسولـهـ (صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) فـقـالـتـ : إـحـدـاهـنـ : آنـ زـوـجـيـ لـاـ يـأـكـلـ اللـحـمـ ، وـقـالـتـ الـأـخـرـيـ : آنـ زـوـجـيـ لـاـ يـشـمـ الطـبـ ، وـقـالـتـ الـأـخـرـيـ : آنـ زـوـجـيـ لـاـ يـقـرـبـ النـسـاءـ ، فـخـرـجـ رسولـهـ (صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) يـمـيرـ رـدـاءـهـ حـتـىـ صـعـدـ المـبـرـ فـحـمـدـ اللهـ وـأـثـنـىـ عـلـيـهـ ، ثـمـ قـالـ : مـاـ بـالـأـقـوـامـ مـنـ أـصـحـابـ لـاـ يـأـكـلـونـ اللـحـمـ وـلـاـ يـشـمـونـ الطـبـ وـلـاـ يـأـتـيـنـ النـسـاءـ ، آمـاـ إـنـيـ آكـلـ اللـحـمـ وـأـشـمـ الطـبـ وـأـتـيـ النـسـاءـ ، فـمـنـ رـغـبـ عـنـ سـنـتـيـ فـلـيـسـ مـنـيـ .

[٢٥١٥٩] ٣ - وعن عـدـةـ منـ أـصـحـابـناـ ، عنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ شـمـوـنـ ، عنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ ، عنـ مـسـمـعـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ : قـالـ رـسـولـهـ (صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) : مـنـ أـحـبـ آنـ يـكـونـ عـلـىـ فـطـرـيـ فـلـيـسـنـ بـسـنـتـيـ وـآنـ مـنـ سـنـتـيـ النـكـاحـ .

أـقـولـ : وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ<sup>(١)</sup> ، وـيـأـتـيـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ<sup>(٢)</sup> .

٢ - الكافي ٥ : ٥٤٩٦ .

٣ - الكافي ٥ : ٦٤٩٦ .

(١) تقدم في الباب ٤ من أبواب الصوم المتذوب ، وفي الحديثين ٤ و ٧ من الباب ١ من أبواب آداب السفر ، وفي الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب المواقف ، وفي الباب ٢٩ من أبواب أحكام المساجد ، وفي الباب ١ و ٢ و ٣ من هذه الأبواب وفي الباب ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٧ من أبواب آداب الحمام .

(٢) يأتي في الباب ٤٩ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٢٥ من الباب ١٠ وفي الحديث ١٤ من الباب ١١ وفي الباب ١٢ من أبواب الأطعمة المباحة .

## ٤٩ - باب استحباب إتيان الزوجة عند ميلها إلى ذلك

[٢٥٦٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عذة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن عبدالله بن القذاح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لرجل : أصبحت صائماً؟ فقال : لا ، قال : فاطعمت مسكيناً؟ قال : لا ، قال : فارجع إلى أهلك<sup>(١)</sup> فإنه منك عليهم صدقة .

ورواه الصدوق مرسلاً<sup>(٢)</sup> .

ورواه في (ثواب الأعمال) : عن محمد بن موسى بن الم توكل ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن ميمون ، مثله ، إلا أنه زاد فيها قبل قوله : «فاطعمت مسكيناً» : فعدت مريضاً؟ قال : لا ، قال : فأتبعت جنازة؟ قال : لا ، وقال في آخره : فارجع إلى أهلك فأصيهم<sup>(٣)</sup> .

[٢٥٦١] ٢ - وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهرى ، عن إسحاق بن إبراهيم الجعفري قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) دَخَلَ بَيْتَ أَمِّ سَلْمَةَ فَشَمَّ رِيحًا طَيِّبَةً ، فَقَالَ : أَتَتُكُمُ الْحَوَالَاءَ ، فَقَالَتْ : هُوَ ذَا ، هِيَ تَشْكُرُ زَوْجَهَا فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ الْحَوَالَاءَ فَقَالَتْ : بَأْيِ أَنْتُ وَأَمِّي ، إِنَّ زَوْجِي عَنِّي مَعْرُضٌ ، فَقَالَ : زَيْدِيْهِ يَا حَوَالَاءَ ، فَقَالَتْ : لَا أَتُرْكُ شَبِيْنَا طَيِّبَانَا مَا أَتَطْبِبُ لَهُ بَهْ وَهُوَ مَعْرُضٌ ، فَقَالَ : أَمَا لَوْ يَدْرِي مَا لَهُ بِإِقْبَالِهِ عَلَيَّ؟

### الباب ٤٩

#### في ٤ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤٩٥ / ٢ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٨ من أبواب الصدقة .

(١) الفقيه ٣ : ٤٦٠ / ١٠٩ وفيه زيادة : فأصيهم .

(٢) ثواب الأعمال : ١٦٨ .

٢ - الكافي ٥ : ٤ / ٤٩٦ .

(١) في المصدر زيادة : عني .

فقال : أما إنَّه إذا أقبل اكتئنه ملكان وكان كالشاهد سيفه في سبيل الله ، فإذا هو جامع تحته الذنوب كما يتحات ورق الشجر ، فإذا هو اغسل انسلاخ من الذنوب .

[٢٥١٦٢] ٣ - محمد بن علي بن الحسين ياسناده عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبي عبدالله (عليه السلام) يقول : فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ، ولكنَّ الله عزَّ وجلَّ ألقى عليها الحياة .

[٢٥١٦٣] ٤ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن هارون بن مسلم ، عن مسدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال لرجل من أصحابه يوم الجمعة : هل صمت اليوم ؟ قال : لا ، قال : فهل صدقت<sup>(١)</sup> اليوم بشيء ؟ قال : لا ، قال له : قم فأصاب من أهلك فإنه منك صدقة عليها .  
أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلُّ عليه<sup>(٣)</sup> .

## ٥٠ - باب كراهة الجماع في مكان لا يوجد فيه الماء للغسل إلا لضرورة ، وعدم تحريه وإن كان الباعث مجرد اللذة

[٢٥١٦٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يكون معه أهله في سفر لا

٣ - الفقيه ٣ : ٣٦٤ / ١٧٣٣ ، وأورده عن الكافي في الحديث ١٠ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

٤ - قرب الإسناد : ٣٢ .

(١) في المصدر : تصدقت .

(٢) تقدم في الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٧١ من هذه الأبواب .

يجد الماء ، يأتِي أهله ؟ قال : ما أحبَّ أن يفعل إلَّا أن يخاف على نفسه ، قلت : فيطلب بذلك اللذة أو يكون شيئاً إلى النساء ، فقال : إنَّ الشبق يخاف على نفسه ، قال : قلت : طلب بذلك اللذة ، قال : هو حلال ، قلت : فإنه يبروي عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّ أبا ذرَّ سَأَلَهُ عن هذا فقال : أثت أهلك تؤجر ، فقال : يا رسول الله ، آتِيهِمْ وَأُؤْجَرْ ؟ فقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : كَمَا أَنْكَ إِذَا أَتَيْتَ الْحَرَامَ ازْرَتْ ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَتَيْتَ الْحَلَالَ أُؤْجَرْتْ ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : أَلَا ترى أَنَّهُ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَأَقِنَّ الْحَلَالَ أُؤْجَرْ ؟

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمار ، مثله<sup>(١)</sup> إلى قوله : إلَّا أن يخاف على نفسه .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في الطهارة<sup>(٢)</sup> .

## ٥١ - باب جواز تقبيل الرجل قبل زوجته وبماشرته أمهه بأبي عضو كان من بدنه لتلذذ به لا بغير بدنه

[٢٥١٦٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن همام ، عن عليّ بن جعفر قال : سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن الرجل يقبل امرأته<sup>(١)</sup> ؟ قال : لا بأس .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله<sup>(٢)</sup> .

(١) التهذيب ٧ : ٤١٨ / ١٦٧٧.

(٢) تقدم في الباب ٢٧ من أبواب التيمم .

### الباب ٥١

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤ / ٤٩٧ .

(١) في المصدر : المرأة .

(٢) التهذيب ٧ : ٤١٣ / ١٦٥٠ .

[٢٥١٦٦] ٢ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ عَلَى ، عن الْحَكَمَ بْنَ مُسْكِينَ ، عن عَبْيَدَ بْنَ زَرَارَةَ قَالَ : كَانَ لَنَا جَارٌ شِيخٌ لَهُ جَارِيَةٌ فَارَهُهُ قَدْ أَعْطَى بَهَا ثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَكَانَ لَا يَلْغُ مِنْهَا مَا يَرِيدُ وَكَانَتْ تَقُولُ : اجْعَلْ يَدِكَ كَذَا بَيْنَ شَفَرَيِّي فَإِنِّي أَجُدُّ لِذَلِكَ لَذَّةً ، وَكَانَ يَكْرِهُ أَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ ، فَقَالَ لِزَرَارَةَ : سَلْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ هَذَا ؟ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَعِنَ بِكُلِّ شَيْءٍ مِّنْ جَسْدِهِ عَلَيْهَا ، وَلَكِنَّ لَا يَسْتَعِنُ بِغَيْرِ جَسْدِهِ عَلَيْهَا .

[٢٥١٦٧] ٣ - مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفارِ ، عن (مُحَمَّدَ بْنَ حَكِيمَ) <sup>(١)</sup> ، عن الْحَكَمَ بْنَ مُسْكِينَ ، عن عَبْيَدَ بْنَ زَرَارَةَ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : رَجُلٌ تَكُونُ عَنْهُ جَوَارٌ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَطْهَرَهُ ، يَعْمَلُ لَهُنَّ شَيْئاً يَلْذَذُهُنَّ بِهِ قَالَ : أَمَّا مَا كَانَ مِنْ جَسْدِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

أَقُولُ : وَتَقْدِمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ عَمُوماً <sup>(٢)</sup> ، وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup> .

## ٥٢ - باب استحباب تخفيف مؤنة التزويج وتقليل المهر وكراهة تكثيره

[٢٥١٦٨] ١ - مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ ، عن

٢ - الكافي ٥ : ٤٩٧ / ١ .

٣ - التهذيب ٧ : ٤٥٧ / ٤٢٩ .

(١) في المصدر : معاوية بن حكيم .

(٢) تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٥٦ و٥٧ وفي الحديث ٢ من الباب ٨٦ من هذه الأبواب .

### ٥٢ الباب

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٧ : ٣٩٩ / ١٥٩٣ ، أخرج مثله عن المعاني بطريق آخر في الحديث ١٠ من الباب ٥ من المهر .

محمد وأحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن عبدالله بن بكر ، عن محمد بن سلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الشؤم في ثلاثة أشياء : في الدابة ، والمرأة ، والدار ، فاما المرأة فشومها غلاء مهرها وعسر ولدها<sup>(١)</sup> ، وأما الدابة فشومها كثرة عللها وسوء خلقها ، وأما الدار فشومها ضيقها وخبث جيرانها .

[٢٥١٦٩] ٢ - وبالإسناد عن محمد بن سلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من بركة المرأة خفة مؤنتها (وتيسير ولدها)<sup>(٢)</sup> ، ومن شومها شدة مؤنتها وتعسير ولدها<sup>(٣)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن بكر ، مثله ، إلا أنه قال : ولادتها<sup>(٤)</sup> .

[٢٥١٧٠] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفيقي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أفضل نساء أمتي أصبحن وجهها وأتلئن مهراً .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٥)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن سلم السكوني ، مثله<sup>(٦)</sup> .

[٢٥١٧١] ٤ - قال الصدوق : وروي أنَّ من بركة المرأة قلة مهرها ، ومن شومها كثرة مهرها .

(١) في المصدر : ولادتها .

٢ - التهذيب ٧ : ٣٩٩ / ١٥٩٤ ، وأخرجه عن الكافي في الحديث ٣ من الباب ٥ من المهر .

(١) في المصدر : وتيسير ولادتها .

(٢) في المصدر : ولادتها .

(٣) الفقيه ٣ : ٢٤٥ / ١١٥٩ .

٣ - الكافي ٥ : ٤/٣٢٤ ، وأورده في الحديث ٨ من الباب ٦ من هذه الأبواب ، وعن الفقيه في الحديث ٩ من الباب ٥ من المهر .

(١) التهذيب ٧ : ٤٠٤ / ١٦١٥ .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٤٣ / ١١٥٦ .

٤ - الفقيه ٣ : ٢٤٥ / ١١٦٠ ، وأورده في الحديث ٨ من الباب ٥ من أبواب المهر .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٢)</sup> .

## ٥٢ - باب استحباب صلاة ركعتين لمن أراد التزويج والدعاء بالمأثور عند ذلك

[٢٥١٧٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن مثني بن الوليد الحناط ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا تزوج أحدكم ، كيف يصنع؟ قال : قلت له : ما أدرى جعلت فداك ، قال : فإذا هم بذلك فليصلّ ركعتين ويحمد الله ويقول : « اللهم إني أريد أن أتزوج ، اللهم فأقدر <sup>(١)</sup> لي من النساء أفعهن فرجاً وأحفظهن لي في نفسها وفي مالي ، وأوسعهن رزقاً وأعظمهن بركة ، وأقدر <sup>(٢)</sup> لي منها ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي » ، فإذا أدخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول : « اللهم على كتابك تزوجتها ، وفي أمانتك أخذتها ، وبكلماتك استحللت فرجها فإن قضيت في رحها شيئاً <sup>(٣)</sup> فاجعله مسلماً سوياً ، ولا تجعله شرك شيطان » ، قلت : وكيف يكون شرك شيطان؟ فقال : إن الرجل إذا دنا من المرأة وجلس مجلسه حضرة الشيطان ، فإن هو ذكر اسم الله تعالى الشيطان عنه وإن فعل ولم يسمْ أدخل الشيطان ذكره ، فكان العمل منها جميعاً والنطفة واحدة ، قلت : فبأي شيء يعرف هذا جعلت فداك؟ قال : بجئنا وبغضنا .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٥ من أبواب المهرور .

### الباب ٥٣

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ٤٠٧ / ١٦٢٧ .

(١) في الكافي والفقیہ : فقدر .

(٢) في الكافي : فقدر . وفي الفقیہ : میض .

(٣) في المصدر : ولداً .

الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، مثله إلى قوله : والنطفة واحدة <sup>(٢)</sup> .

ورواه الصدقون بإسناده عن مثنى بن الوليد ، نحوه إلى قوله : وبعد موقي <sup>(٣)</sup> .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك <sup>(٤)</sup> .

#### ٤ - باب كراهة التزويج والقمر في العقرب وفي حماق الشهر \*

[٢٥١٧٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى <sup>(١)</sup> ، عن إسماعيل بن منصور ، عن إبراهيم بن محمد بن حران ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من تزوج امرأة والقمر في العقرب <sup>(٢)</sup> لم يبر الحسنى .

ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا <sup>(٣)</sup> .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن حران ، عن أبيه ، مثله <sup>(٤)</sup> .

(٢) الكافي ٥ : ٥٠١ / ٣ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣٦ من الصلوات المندوبة .

(٣) الفقيه ٣ : ١١٨٧/٢٤٩ .

(٤) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٥٥ وسائل احاديثه وفي الباب ٦٨ من هذه الابواب ما يدل على استحباب الدعاء عند الجماع .

#### الباب ٥٤

##### فيه أحاديث

\* - المحاق من الشهر : ثلث ليال من آخره . (الصحاح للجوهري ٤ : ١٥٥٣) .  
١ - التهذيب ٧ : ٤٦١ / ١٨٤٤ .

(١) في نسخة من التهذيب ٧ : ٤٠٧ / ١٦٢٨ زيادة : عن علي بن اسباط . وكتب في هامش المصححة ما نصه : (عن علي بن اسباط ، نسخة وفي موضع آخر) كذا صورة خطه في الأصل .

(٢) العقرب : برج في السماء . (الصحاح للجوهري ١ : ١٨٨) .

(٣) المقنعة : ٧٩ .

(٤) الفقيه ٣ : ١١٨٨ / ٢٥٠ .

[٢٥١٧٤] ٢ - قال : وروي أنه يكره التزويج في محرم الشهـر .

[٢٥١٧٥] ٣ - وفي (عيون الأخبار) وفي (العلل) : عن محمد بن أحمد السناني ، عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي ، عن سهل بن زياد ، عن عبد العظيم بن عبدالله الحسني ، عن علي بن محمد العسكري ، عن آبائهما (عليهم السلام) - في حديث - قال : من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسني ، وقال : من تزوج في محرم الشهر فليس له سقط الولد .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الحجـ (١) .

## ٥٥ - باب استحباب الدخول على طهر وصلاة ركعتين والدعاء بالتأثير ، ووضع اليد على ناصيتها واستقبال القبلة حال الدعاء

[٢٥١٧٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله جيعـا ، عن ابن محبوب ، عن جمـيل ، عن أبي بصير قال : سمعت رجـلا وهو يقول لأبي جعفر (عليه السلام) : إـنـي رجل قد أـسـتـنـتـ وـقـدـ تـرـوـجـتـ اـمـرـأـ بـكـرـأـ صـغـيرـةـ وـلـمـ أـدـخـلـ بـهـ ، وـأـنـاـ أـحـافـ إـذـاـ دـخـلـتـ عـلـيـ فـرـأـنـيـ (١)ـ أـنـ تـكـرـهـنـيـ لـخـصـابـيـ وـكـبـرـيـ ، فـقـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ :ـ إـذـاـ دـخـلـتـ (٢)ـ فـمـرـهـمـ (٣)ـ قـبـلـ أـنـ تـصـلـ إـلـيـكـ أـنـ تـكـوـنـ مـتـوـضـةـ ،ـ ثـمـ أـنـتـ لـاـ تـصـلـ إـلـيـهاـ حـتـىـ تـو~ضـأـ وـصـلـ رـكـعـتـينـ ،ـ ثـمـ مـجـدـ اللهـ وـصـلـ

٢ - الفقيه ٣ : ١١٨٩/٢٥٠ .

٣ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٣٥/٢٨٨ ، علل الشرائع : ٤/٥١٤

أورد مصدره في الحديث ٦ من الباب ٦٤ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الباب ١١ من أبواب آداب المفر .

### الباب ٥٥

#### فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١/٥٠٠ .

(١) في المصدر : تراني .

(٢) في التهذيب : إذا دخلت إن شاء الله .

(٣) في المصدر : فرها .

على محمد وآل محمد ، ثم ادع الله ومر من معها أن يؤمّنوا على دعائك ، وقل : « اللهم ارزقني إلفها وودها ورضاهما ، وارضني بها واجع بيتنا بأحسن اجتماع وآنس<sup>(٤)</sup>) ائلاف فإنك تحبّ الحلال وتكره الحرام » ، ثم قال : واعلم أنَّ الإلَفَ من الله ، والفرك<sup>(٥)</sup> من الشيطان ليذكره ما أحلَّ الله .

ورواه الشيخ ياسناده عن الحسن بن عبوب ، نحوه<sup>(٦)</sup> .

[٢٥١٧٧] ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي أيوب الخراز<sup>(١)</sup> عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا دخلت بأهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل : « اللهم بامانتك أخذتها ، وبكلماتك استحللتها ، فإن قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً تقيناً من شيعة آل محمد ، ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً » .

ورواه الصدوق مرسلاً ، نحوه<sup>(٢)</sup> .

[٢٥١٧٨] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي يوسف ، عن الميشمي رفعه قال : أتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال له : إني قد تزوجت فادع الله لي ، فقال : « اللهم بكلماتك استحللتها ، وبامانتك أخذتها ، اللهم اجعلها ولوداً ودوداً لا تفرك تأكل ما راح ولا تسأل عهـ سرح » .

[٢٥١٧٩] ٤ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن

(٤) في التهذيب : أنفس .

(٥) الفرك : البعض ولم يسمع إلا في الزوجين . (هامش المخطوط) ، (الصحاح للجوهرى ٤ :

١٦٠٣) .

(٦) التهذيب ٧ : ٤٠٩ / ١٦٣٦ .

٢ - الكافي ٥ : ٢ / ٥٠٠ .

(١) في المصدر : أبي أيوب الخراز .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٥٤ / ٢٥٠ .

٣ - الكافي ٥ : ٤ / ٥٠١ .

٤ - الكافي ٥ : ٥ / ٥٠١ .

أبان ، عن عبد الرحمن بن أعين قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إذا أراد الرجل أن يتزوج المرأة فليقل : «أقررت بالمشاق الذي أخذ الله إمساكاً معروفاً أو تسرع بإحسان» .

[٢٥١٨٠] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن (١) خالد ، عن محمد بن عيسى ، عن أبان ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا أردت الجماع فقل : «اللهم ارزقني ولداً واجعله تقيناً زكيّاً ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته إلى خير» .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك (٢) .

## ٥٦ - باب استحباب المكث واللبث وترك التurgil عند الجمعة

[٢٥١٨١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القذاح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا جامع أحدكم فلا يأتيهنَّ كما يأتي الطير ليكث وليلبث ، قال بعضهم : وليلبث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله (١) .

[٢٥١٨٢] ٢ - وعنهم ، عن سهل ، عن ابن شمّون ، عن الأصمَّ ، عن

٥ - التهذيب ٧ : ٤١١ / ٤١٦ .

(١) في المصدر : محمد بن أبي خالد .

(٢) تقدم في الباب ٥٣ من هذه الأبواب ، ويأتي ما يدلّ عليه في الباب ٦٨ من هذه الأبواب .

### الباب ٥٦

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤٩٧ / ٢ .

(١) التهذيب ٧ : ٤١٢ / ٤١٦ .

٢ - الكافي ٥ : ٥٦٤ / ٤٨ .

سمع ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله فلا يعجلها .

[٢٥١٨٣] ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : إن أحدكم ليأتِ أهله فتخرج من تحته ، فلو أصابت زنجيًّا لتشبَّثَ به فإذا أتَى أحدكم أهله فليكن بينهما مداعبة فإنه أطيب للأمر .

[٢٥١٨٤] ٤ - وفي (الخصال) بإسناده عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعئية - قال : إذا أراد أحدكم أن يأتي زوجته فلا يعجلها ، فإن للنساء حوائج<sup>(١)</sup> .

## ٥٧ - باب استحباب ملاعبة الزوجة ومداعبتها

[٢٥١٨٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ليس شيء تخضره الملائكة إلا الرهان وملاءبة الرجل أهله .

[٢٥١٨٦] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن إسماعيل رفعه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ارموا واركبوا وأن ترموا أحبت إلى من أن ترکبوا ، ثم قال : كلُّ هؤلؤة باطل إلا في ثلاثة : في

٣ - الفقيه ٣ : ٣٦٤ / ٣٦٣ .

٤ - الخصال : ٦٣٧ - ٦٣٧ ، ويأتي ما يدل على ذلك في الباب ٥٧ من هذه الأبواب .

(١) كذا في المخطوط ، لكن في المصححة (جوائح) .

### ٥٧ الباب

#### فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١ / ١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢ ، وبإسناد آخر في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب السبق والرماءة .

٢ - الكافي ٥ : ١٣ / ٥٠ ، وأورده مأامة عنه وعن التهذيب في الحديث ٣ من الباب ٥٨ من أبواب جهاد العدو ، وقطعة في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب السبق والرماءة وفي الحديث ٣ من الباب ١٧ من أبواب أحكام الدواب .

تأديبه الفرس ، ورميه عن القوس ، وملعبته امرأته فإنّه حق .

[٢٥١٨٧] ٣ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن أبيه ، (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ثلاثة من الجفا : أن يصحب الرجل الرجل فلا يسأل عن اسمه وكتبه ، وأن يدعى الرجل إلى طعام فلا يجيب وأن يجيب فلا يأكل ، ومواقعة الرجل أهله قبل المداعبة .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه <sup>(٢)</sup> .

## ٥٨ - باب جواز الجماع عارياً على كراهيّة ، وفي الحمام ، وفي الماء

[٢٥١٨٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن إبراهيم بن أبي بكر النحاس ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن (عليه السلام) في الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال : لا بأس .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله <sup>(١)</sup> .

[٢٥١٨٩] ٢ - وبإسناده عن محمد بن العيسى <sup>(١)</sup> أنه سأله أبو عبد الله (عليه

٣ - قرب الإسناد : ٧٤ ، أخرجه في الحديث ٤ من الباب ١٠١ من أبواب أحكام العشرة .  
(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٠١ من أبواب أحكام العشرة ، وفي الباب ٥٦ من هذه الأبواب . . .

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٨٦ من هذه الأبواب .

## الباب ٥٨ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٣/٤٩٧ .

(١) التهذيب ٧ : ١٦٤٩/٤١٣ .

٢ - التهذيب ٧ : ١٦٤٦/٤١٢ .

(١) في نسخة : الفيض (هامش المخطوط) .

السلام ) فقال له : أَجَامِعُ وَأَنَا عَرَبَيْانٌ ؟ فقال : لَا ، وَلَا مُسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةِ وَلَا مُسْتَدْبِرُهَا .

[٢٥١٩٠] ٣- محمد بن عليّ بن الحسين في (العلل) : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن الحسن الفزرويني ، عن سليمان بن جعفر البصري ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد العلوي ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائهما (عليهم السلام) عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : إِذَا تَجَامَعَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فَلَا يَتَعَرَّبَا يَوْمَ الْحِجَّةِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على الحكمين الآخرين في آداب الحمام<sup>(١)</sup> .

## ٥٩ - باب جواز النظر إلى جميع بدن الزوجة حتى الفرج في حال الجماع على كراهة فيها

[٢٥١٩١] ١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن رجل ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل ينظر إلى امرأته وهي عريانة ، قال : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، وَهُلْ لَذَّةٌ إِلَّا ذَلِكَ .

[٢٥١٩٢] ٢- وعن عليّ بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، (عن أبيه)<sup>(١)</sup> ، عن أحد بن النضر ، عن محمد بن سكين<sup>(٢)</sup> الحناط ، عن أبي حزنة

٣- علل الشرائع : ٨/٥١٨ .

(١) تقدم في أكثر أحاديث الباب ١٥ من أبواب آداب الحمام .

### الباب ٥٩

فيه ٨ أحاديث

١- الكافي ٥ : ٦/٤٩٧ ، والتهذيب ٧ : ٤١٣ / ١٦٥٢ .

٢- الكافي ٥ : ٥/٤٩٧ .

(١) ليس في التهذيب .

(٢) في المصدر : مسكين .

قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) : أينظر الرجل إلى فرج امرأته وهو يجامعها ؟ قال : لا بأس .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، مثله<sup>(٣)</sup> ، وكذا الذي قبله .

[٢٥١٩٣] ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله عن الرجل ينظر في فرج المرأة وهو يجامعها ؟ قال : لا بأس به ، إلا أنه يورث العمى<sup>(٤)</sup> .

[٢٥١٩٤] ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : الخيرات الحسان من نساء أهل الدنيا وهن أجمل من الحور العين ، ولا بأس أن ينظر الرجل إلى امرأته وهي عريانة .

[٢٥١٩٥] ٥ - وبإسناده عن أبي سعيد الخدري - في وصيَّة النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعلي (عليه السلام) قال : ولا ينظر أحد إلى فرج امرأته ، ولن يغضض بصره عند الجماع فإنَّ النظر إلى الفرج يورث العمى في الولد .  
ورواه في (العلل) و(الأمالي) مثله<sup>(٥)</sup> .

(٣) التهذيب ٧ : ٤١٣ / ١٦٥١ .

٣ - التهذيب ٧ : ٤١٤ / ١٦٥٦ .

(٤) في المصدر زيادة : في الولد .

٤ - الفقيه ٣ : ٢٩٩ / ٢٤٣٢ .

٥ - الفقيه ٣ : ٣٥٩ / ١٧١٢ ، وأورد قطعات منه في الحديث ٣ من الباب ١٩ من أبواب الجنابة ، وفي الحديث ٣ من الباب ٦٠ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٦٣ ، وفي الحديث ٥ من الباب ٦٤ ، وفي الحديث ١ من الباب ١٤٧ ، وفي الحديث ١ من الباب ١٤٨ ، وفي الحديث ١ من الباب ١٤٩ ، وفي الحديث ١ من الباب ١٥١ من هذه الأبواب .

(٦) علل الشرائع : ٥ / ٥١٥ ، أمالي الصدوق : ٤٥٤ / ١ .

[٢٥١٩٦] ٦ - ويإسناده عن سليمان بن جعفر البصري ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن عليّ بن أبي طالب ، عن أبيه ، عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) - في حديث - : وكراه النظر إلى فروج النساء ، وقال : إنّه يورث العمى ، وكراه الكلام عند الجماع ، وقال : إنّه يورث الخرس ، وكراه المجامعة تحت النساء .

ورواه في (المجالس) بالإسناد المشار إليه<sup>(١)</sup> .

[٢٥١٩٧] ٧ - ويإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصيّة النبي (صلى الله عليه وآله) لعليّ (عليه السلام) - قال : يا عليّ ، كره الله لأمتي العبث في الصلاة ، والمن في الصدقة ، وإيتان المساجد جنباً ، والضحك بين القبور ، والتلطّع في الدور ، والنظر إلى فروج النساء ؛ لأنّه يورث العمى ، وكراه الكلام عند الجماع ؛ لأنّه يورث الخرس .

[٢٥١٩٨] ٨ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن السندي بن محمد ، عن أبي البخري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ (عليهم السلام) وابن عباس أنها قالا : النظر إلى الفرج عند الجماع يورث العمى .

أقول : وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٢)</sup> .

٦ - الفقيه ٣ : ٣٦٣ / ١٧٢٧ ، وأورده في الحديث ١٧ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس .

(١) أعمالي الصدوق : ٣ / ٢٤٨ .

٧ - الفقيه ٤ : ٢٥٨ / ٨٢٢ .

٨ - قرب الإسناد : ٦٦ .

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٤ من الباب الآتي .

## ٦٠ - باب كراهة الكلام عند الجماع بغير ذكر الله والدعاء

[٢٥١٩٩] ١ - محمد بن يعقوب ، (عن علي بن محمد بن بندار)<sup>(١)</sup> ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : أتقووا الكلام عند ملتقى الختانين فإنه يورث الخرس .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله<sup>(٢)</sup> .

[٢٥٢٠٠] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث المناهي - قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يكثر الكلام عند الماجمعة ، وقال : يكون منه خرس الولد .

[٢٥٢٠١] ٣ - وبايسناده عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) ، أنه قال : يا علي ، لا تتكلّم عند الجماع فإنه إن قضي بينكما ولد لا يؤمن أن يكون آخرس .

(وفي العلل)<sup>(١)</sup> و(الأمثال)<sup>(٢)</sup> مثله .

### ٦٠ الباب فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٧/٤٩٨ .

(١) في التهذيب : عن علي بن محمد عن ابن بندار .

(٢) التهذيب ٧ : ٤١٣ - ١٦٥٣ .

٢ - الفقيه ٤ : ٣ / ١ .

٣ - الفقيه ٣ : ٣٥٩ / ١٧١٢ .

(١) علل الشرائع : ٥ / ٥١٥ .

(٢) أمالي الصدوق : ٣ / ٢٤٨ .

[٢٥٢٠٢] ٤ - وفي (الخصال): بإسناده عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعيناء - قال: إذا أتي أحدكم زوجته فليقل الكلام فإن الكلام عند ذلك يورث الخرس ، لا ينطرن أحدكم إلى باطن فرج امرأته فلعله يرى ما يكره ويورث العمى .

أقول : وتقديم في الخلا ما يدل على ذلك ، وعلى استجواب التسمية والدعاء عند الجماع <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه <sup>(٢)</sup> .

## ٦١ - باب كراهة جماع المختصب وجماع المرأة المختسبة حتى يبلغ الخضاب

[٢٥٢٠٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محسن بن أحمد ، عن أبيان ، عن مسمع بن عبد الملك قال : سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) يقول: لا يجامع المختصب ، قلت: جعلت فداك ، لم لا يجامع المختصب؟ قال : لأنَّه مختضر <sup>(١)</sup> .

[٢٥٢٠٤] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم <sup>(١)</sup> ، عن

٤ - الخصال : ٦٣٧ .

(١) تقدم في الباب ٧ من أبواب أحكام الخلوة وتقديم في الحديث ٦ ، ٧ من الباب ٥٩ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٦٨ من هذه الأبواب .

### الباب ٦١ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤٩٨ .

(١) اللبن محضر ، ومحضور : كثير الآفة أو ان الجن محضره وقوله : وأعوذ بك ربى أن يمحضرون أي تصنify الشياطين - هامش المخطوط - الصحاح ٢ : ٦٣٤ .

٢ - التهذيب ٧ : ٤١٣ / ٤١٣ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبيه .

محسن بن أحمد ، عن أبيان ، عن مسمع بن عبد الملك قال : سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) يقول : لا يجماع المختضب ، قلت : لا يجماع المختضب ؟ فقال : لا .

[٢٥٢٠٥] ٣ - الحسين بن بسطام في (طب الأئمة) : عن محمد بن جعفر النرجسي ، عن محمد بن يحيى الأرماني ، عن محمد بن سنان ، عن يونس بن ظبيان ، عن إسماعيل بن أبي زينب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال لرجل من أوليائه : لا تجماع أهلك وأنت مختضب فإنك إن رزقت ولدًا كان مختضاً .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الجنابة <sup>(١)</sup> .

٦٢ - باب كراهة الجماع ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ومن مغيب الشمس إلى مغيب الشفق ، ويوم كسوف الشمس ، وليلة خسوف القمر وفي اليوم الذي يكون فيه ريح سوداء أو حمراء أو صفراء أو زلزلة ، وكذا الليلة التي يكون فيها شيء من ذلك

[٢٥٢٠٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن سالم ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له : هل يكره الجماع في وقت من الأوقات وإن كان حلالاً ؟ قال : نعم ، ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ومن مغيب الشمس إلى مغيب الشفق ، وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس ، وفي الليلة التي ينكسف فيها

٣ - طب الأئمة : ١٣٢ .

(١) تقدم في الباب ٢٢ من أبواب الجنابة وفي الحديث ٨ من الباب ٣٩ من أبواب لباس المصلي .

القمر ، وفي الليلة وفي اليوم اللذين يكون فيها الريح السوداء ، والريح الحمراء ، والريح الصفراء ، واليوم والليلة اللذين يكون فيها الزلزلة ، ولقد بات رسول الله (صلى الله عليه وآله) عند بعض أزواجها في ليلة انكسف<sup>(١)</sup> فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة ما يكون<sup>(٢)</sup> منه في غيرها حتى أصبح ، فقالت له : يا رسول الله أبغض كان هذا منك<sup>(٣)</sup> في هذه الليلة ؟ قال : لا ، ولكن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة فكرهت أن أتلذذ وألهو فيها وقد عير الله في كتابه أقواماً فقال : ﴿ وَإِن يَرُوا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ \* فَذَرْهُمْ حَتَّى يُلْقَوْا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> ثم قال أبو جعفر (عليه السلام) : وأيم الله لا يجامع أحد في هذه الأوقات التي نهى عنها رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقد انتهى إليه الخبر فierzق ولداً فيرى في ولده ذلك ما يحب .

ورواه البرقي في (المحسن) عن محمد بن علي ، عن محمد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن سالم ، مثله<sup>(٥)</sup> .

[٢٥٢٠٧] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن عمرو بن عثمان ، عن أبي جعفر قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أذكره الجماع في ساعة من الساعات ؟ فقال : نعم ، يكره في الليلة التي ينكسف فيها القمر ، واليوم الذي ينكسف فيه الشمس ، وفيما بين غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق ، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وفي الريح السوداء والصفراء والحراء<sup>(٦)</sup> والزلزلة ، ولقد بات رسول الله (صلى الله

(١) الكسفة : القطعة من الشيء ، يقال اعطي كسفة من ثوبك والجمع كسف . الصحاح ٤ : ١٤٢١ - هامش المخطوط .

(٢) وفي نسخة : كان - هامش المخطوط . (٣) في المصدر : كان منك

(٤) الطور ٥٢ : ٤٤ - ٤٥ .

(٥) المحسن : ٣١١ .

٢ - التهذيب ٧ : ٤١١ - ١٦٤٢ .

(٦) كتب في المصححة على (الحراء) علامه نسخة .

عليه والله) عند بعض النساء وانكشاف القمر في تلك الليلة ، فلم يكن فيها شيء فقالت له زوجته : يا رسول الله! أبي أنت وأمي، كل هذا البعض ؟ فقال لها : ويحيك ، هذا الحادث في النساء فكرهت أن أتلذذ وأدخل في شيء ، ولقد عير الله قوماً فقال : ﴿وَإِن يَرَوْا كِسْفًا مِّن السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَّرْكُومٌ﴾<sup>(٢)</sup>، وأيم الله! لا يجامع في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولداً وقد سمع بهذا الحديث فيرى ما يجب .

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب<sup>(٣)</sup> .

## ٦٣ - باب كراهة الجماع في حماق الشهر

[٢٥٢٠٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بكر بن صالح ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : من أتى أهله في حماق الشهر فليس له لسقط الولد .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله<sup>(١)</sup> .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري ، مثله<sup>(٢)</sup> .

[٢٥٢٠٩] ٢ - وبإسناده عن أبي سعيد الخدري في وصيّة النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

(١) الطور ٥٢ : ٤٤ .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٥٥ / ٢٠٧ .

### الباب ٦٣

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ٤٩٩ .

(١) التهذيب ٧ : ٤١١ / ٤٤٣ .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٥٤ / ٢٠٦ .

٢ - الفقيه ٣ : ٣٦٠ / ١٧١٢ ، علل الشرائع : ٥/٥١٦ ، أمال الصدوق : ١/٤٥٦ .

وآلـهـ لعلـيـ (عليـهـ السـلامـ) ، أـنـهـ قالـ : يـاـ عـلـيـ ، لـاـ تـجـامـعـ أـهـلـكـ فـيـ آخـرـ  
درجـةـ (١ـ) إـذـاـ بـقـيـ يـوـمـانـ فـإـنـ قـضـيـ بـينـكـماـ ولـدـ يـكـونـ عـشـارـاـ وـعـونـاـ لـلـظـالـمـينـ ،  
وـيـكـونـ هـلـاـكـ فـثـامـ مـنـ النـاسـ عـلـىـ يـدـهـ .

## ٦٤ - بـابـ كـراـهـةـ الجـمـاعـ فـيـ أـوـلـ الشـهـرـ إـلـاـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـيـسـتـحـبـ وـيـكـرـهـ فـيـ نـصـفـ الشـهـرـ وـفـيـ آخـرـهـ

[٢٥٢١٠] ١ - مـحـمـدـ بـنـ يـعـقـوبـ ، عـنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ، عـنـ أـحـدـ بـنـ  
عـمـدـ بـنـ خـالـدـ ، عـنـ أـبـيهـ ، عـمـنـ ذـكـرـهـ ، عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ مـوـسـىـ (عـلـيـهـ  
الـسـلامـ) ، عـنـ أـبـيهـ ، عـنـ جـدـهـ قـالـ : فـيـهاـ أـوـصـىـ بـهـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـ اللـهـ عـلـيـهـ  
وـآلـهـ لـلـعـلـيـ) (عـلـيـهـ السـلامـ) قـالـ : يـاـ عـلـيـ ، لـاـ تـجـامـعـ أـهـلـكـ فـيـ آوـلـ لـيـلـةـ مـنـ  
الـهـلـالـ وـلـاـ فـيـ لـيـلـةـ النـصـفـ وـلـاـ فـيـ آخـرـلـيـلـةـ ، فـإـنـ يـتـحـوـفـ عـلـىـ ولـدـ مـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ  
الـخـبـلـ ، فـقـالـ عـلـيـ (عـلـيـهـ السـلامـ) : وـلـمـ ذـاكـ يـارـسـوـلـ اللـهـ ؟ فـقـالـ : إـنـ الـجـنـ  
يـكـثـرـونـ غـشـيـانـ نـسـائـهـمـ فـيـ آوـلـ لـيـلـةـ مـنـ الـهـلـالـ وـلـيـلـةـ النـصـفـ وـفـيـ آخـرـ لـيـلـةـ ،  
أـمـ رـأـيـتـ الـمـجـنـونـ يـصـرـعـ فـيـ آوـلـ الشـهـرـ وـفـيـ آخـرـهـ .  
ورـوـاهـ الشـيـخـ يـاءـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـعـقـوبـ ، مـثـلـهـ (١ـ) .

[٢٥٢١١] ٢ - وـعـنـهـمـ ، عـنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ شـمـونـ ،  
عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ ، عـنـ مـسـمـعـ أـبـيـ سـيـّارـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ  
الـسـلامـ) قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـلـعـلـيـ) : أـكـرـهـ لـأـمـتـيـ أـنـ  
يـغـشـيـ الرـجـلـ أـهـلـهـ (١ـ) فـيـ النـصـفـ مـنـ الشـهـرـ أـوـ فـيـ غـرـةـ الـهـلـالـ ، فـإـنـ مـرـدـةـ الـجـنـ

(١ـ) فـيـ المـصـدـرـ زـيـادـةـ : مـنـهـ .

الـبـابـ ٦٤  
فـيـهـ ١٠ أـحـادـيـثـ

١ - الـكـافـيـ ٥ـ : ٣ـ/٤٩٩ـ .

(١ـ) الـتـهـذـيبـ ٧ـ : ٤١١ـ : ١٦٤٤ـ .

٢ - الـكـافـيـ ٥ـ : ٥ـ/٤٩٩ـ .

(١ـ) فـيـ نـسـخـةـ : اـمـرـأـهـ - هـامـشـ الـمـخـطـوـطـ - .

والشياطين تغشى بني آدم فيجيئون<sup>(٢)</sup> وينجذبون، أما رأيتم المصاب يصرع في النصف من الشهر وعند غرة الهملا .

[٢٥٢١٢] ٣ - محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : لا تجتمع في أول الشهر ولا في وسطه ولا في آخره ، فإنه من فعل ذلك فليس له سقط الولد ، ثم قال :<sup>(١)</sup> أوشك أن يكون مجنوناً ، ألا ترى أن المجنون أكثر ما يصرع في أول الشهر ووسطه وآخره .

[٢٥٢١٣] ٤ - قال : وقال علي (عليه السلام) : يستحب أن يأتي الرجل أهله أول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل : « أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الْرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ »<sup>(١)</sup> والرفث المجامعة .

[٢٥٢١٤] ٥ - وبإسناده عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعليّ (عليه السلام) ، أنه قال : يا علي ، لا تجتمع امرأتك في أول الشهر ووسطه وآخره ، فإن الجنون والجذام والخبول يسرع إليها وإلى ولدها .

ورواه في (العلل)<sup>(١)</sup> و(الأمالي)<sup>(٢)</sup> مثله .

[٢٥٢١٥] ٦ - وفي (العلل) وفي (عيون الأخبار) : عن محمد بن أحمد السناني ، عن محمد بن أبي عبدالله ، عن سهل بن زياد ، عن عبد العظيم الحسني ، عن عليّ بن محمد العسكري ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام)

(٢) في المصدر : فيجيئون .

٣ - الفقيه ٣ : ٢٥٥ / ١٢٠٨ .

(١) في المصدر زيادة : فإن تم .

٤ - الفقيه ٣ : ٣٠٣ / ١٤٥٥ .

(١) البقرة ٢ : ١٨٧ .

٥ - الفقيه ٣ : ٣٥٩ / ١٧١٢ .

(١) علل الشرائع : ٥ / ٥١٥ .

(٢) أمالى الصدق : ١ / ٤٥٥ .

٦ - علل الشرائع : ٤ / ٥١٤ ، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : ٣٥ / ٢٨٨ .

قال : يكره للرجل أن يجامع أهله في أول ليلة من الشهر وفي وسطه وفي آخره ، فإنه من فعل ذلك خرج الولد مجنوناً ، لا ترى الجنون أكثر ما يصرع في أول الشهر وفي وسطه وفي آخره ، الحديث .

[٢٥٢١٦] ٧ - وفي (الخصال) : بإسناده عن علي (عليه السلام) في حديث الأربعينية قال : إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله فليتوقّف أول الأهلة وأنصاف الشهور ، فإنّ الشيطان يطلب الولد في هذين الوقتين ، والشياطين يطلبون الشرك فيما فيجيئون وينجذبون<sup>(١)</sup> .

[٢٥٢١٧] ٨ - الحسين بن بسطام وأخوه عبدالله في (طب الأئمة) : عن محمد بن خلف عن الوشاء ، عن محمد بن الجهم ، عن سعد المولى قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : إياك والجماع في الليلة التي يهل فيها الملال ، فإنك إن فعلت ثم رزقت ولداً كان محبوطاً<sup>(١)</sup> ، قلت : ولم تكرهون ذلك ؟ قال : أما ترى المتروك أكثراً لهم لا يصرعون إلا في رأس الملال .

[٢٥٢١٨] ٩ - وعن أحمد بن الحسن النيسابوري ، عن النضر بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبد الرحمن بن سالم قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : لم تكرهون الجماع عند مستهل الملال وفي النصف من الشهر ؟ فقال : لأن المتروك أكثراً ما يصرع في هذين الوقتين ، قلت : قد عرفت مستهل الملال فما بال النصف من الشهر ؟ قال : إن الملال يتحول من حالة إلى حالة يأخذ في النقصان فإن فعل ذلك ثم رزق ولداً كان مقللاً فقيراً ضئيلاً ممتحناً .

٧ - الخصال : ٦٣٧ .

(١) في المصدر : ينجذبون .

٨ - طب الأئمة : ١٣١ .

(١) **الحُبَاط** : مرض كالجنون ، ومنه تخبطه الشيطان (الصحاح ٣ : ١١٢٢) .

٩ - طب الأئمة : ١٣٢ .

[٢٥٢١٩] ١٠ - الحسن بن علي بن شعبة في ( تحف العقول ) : عن النبي ( صل الله عليه وآله ) ، أنه قال لعلي ( عليه السلام ) : يا علي ، لا تجتمع أهلك ليلة النصف ولا ليلة الهملاج أما رأيت الجنون يصرع في ليلة الهملاج وليلة النصف كثيراً . يا علي ، إذا ولد لك غلام أو جارية فأذن في أذنه اليمنى وأقم في اليسرى فإنه لا يضره الشيطان أبداً .

أقول وتقديم ما يدل على ذلك في الصوم (١) .

٦٥ - باب أنه يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلاً حتى يعلمهم

[٢٥٢٢٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد عن صفوان ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : يكره للرجل إذا قدم من سفره أن يطرق أهله ليلاً حتى يصبح .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب (١) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في آداب السفر (٢) .

٦٦ - باب كراهة جماع الحرة عند الحرة وجواز جماع الأمة  
عند الأمة

[٢٥٢٢١] ١ - الحسين بن بسطام وأخوه في ( طب الأئمة ) : عن المنذر بن

١٠ - تحف العقول : ١٠ .

(١) تقدم في الباب ٣٠ من أبواب أحكام شهر رمضان .

الباب  
٦٥

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٤/٤٩٩ .

(٢) التهذيب ٧ : ٤١٢ : ١٦٤٥ .

(٢) تقدم في الحديث ٢ ، ٣ من الباب ٥٦ من أبواب آداب السفر .

الباب  
٦٦

فيه حديث واحد

١ - طب الأئمة : ١٣٣ .

محمد ، (عن سالم بن محمد ، عن علي بن أسباط ، عن خلف بن سلمة )<sup>(١)</sup> ، عن علان بن محمد ، عن ذريع عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال الباقر (عليه السلام) : لا تجتمع المرأة بين يدي الحرة ، فاما الاماء بين يدي الاماء فلا بأس .

أقول : ويأتي ما يدل على استحباب التستر بالجماع<sup>(٢)</sup> .

## ٦٧ - باب كراهة جماع المرأة والجارية وفي البيت صبي أو صبية ترى وتسمع أو خادم ، واستحباب زيادة التستر بالجماع

[٢٥٢٢٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن أبي أيوب<sup>(١)</sup> ، عن ابن راشد<sup>(٢)</sup> ، عن أبيه قال : سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) يقول : لا يجتمع الرجل امرأته ولا جاريتها وفي البيت صبي ، فإن ذلك مما يورث الزنا .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٣)</sup> .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، مثله<sup>(٤)</sup> .

(١) ليس في المصدر .

(٢) يأتي في الباب ٦٧ من هذه الأبواب .

الباب ٦٧

فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤٩٩ / ١

(١) «عن ابن راشد» ليس في الكافي .

(٢) في نسخة من التهذيب : ابن أبي راشد وفي المحاسن : ابن رشيد (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٧ : ٤١٤ / ١٦٥٥ .

(٤) المحاسن : ٣١٧ / ٤٢ .

[٢٥٢٢٣] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : والذى نفسي بيده ، لو أنَّ رجلاً غشى امرأته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما أفلح أبداً إن كان غلاماً كان زانياً ، أو جارية كانت زانية ، وكان عليَّ بن الحسين (عليه السلام) إذا أراد أن يغشى أهله أغلق الباب وأرخى السotor وأخرج الخدم .

[٢٥٢٢٤] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿أَوْ لَمْسُتُ النِّسَاءَ﴾<sup>(١)</sup> ؟ فقال : هو الجماع ولكنَّ الله ستير يحبُّ الستر فلم يسمَّ كما تسمون .

[٢٥٢٢٥] ٤ - محمد بن عليَّ بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : تعلموا من الغراب ثلاثة خصال : استثاره بالسفاد ، وبكرره في طلب الرزق ، وحدره .

[٢٥٢٢٦] ٥ - وبإسناده عن السكوني : أنَّ علياً (عليه السلام) مرَّ على بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق فأعرض عنه بوجهه فقيل له : لم فعلت ذلك يا أمير المؤمنين ؟ فقال : إنه لا ينبغي أن تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر ، إلا أن تواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة .

[٢٥٢٢٧] ٦ - وفي (عيون الأخبار) و(المحصل) : عن محمد بن عليٍّ ماجيلويه ،

٢ - الكافي ٥ : ٢/٥٠٠ .

٣ - الكافي ٥ : ٥/٥٥٥ .

(١) النساء ٤ : ٤٣ ، المائدة ٥ : ٦ .

٤ - الفقيه ١ : ١٣٩٧/٣٠٦ .

٥ - الفقيه ٣ : ١٤٥٧/٣٠٤ .

٦ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : ١٠/٢٥٧ ، المحصل : ٥١/٩٩ .

عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي<sup>(١)</sup> ، عن أبي أيوب ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : تعلموا من الغراب خصالاً ثلاثة : استثاره بالسفاد، وبكوره في طلب الرزق ، وحذره .

[٢٥٢٢٨] ٧ - وفي (العلل) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي ، فإن ذلك مما يورث<sup>(١)</sup> الزنا .

[٢٥٢٢٩] ٨ - الحسين بن بسطام وأخوه في (طب الأئمة) : عن أحمد بن الحسن بن الخليل ، عن محمد بن إسماعيل ، عن التعمان بن يعلى ، عن جابر قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : إياك والجماع حيث يراك صبي يحسن أن يصف حالك ، قلت : يا ابن رسول الله ، كراهة الشنعة ؟ قال : لا ، فإنك إن رزقت ولداً كان شهرة علىًّا في الفسق والفحور .

[٢٥٢٣٠] ٩ - وعن خلف بن أحمر ، عن محمد بن مروان ، عن ابن أبي عمير ، عن سلمة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : إياك أن تجتمع أهلك وصبي ينظر إليك ، فإن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يكره ذلك أشد كراهة .

(١) في المصادرين : علي بن محمد .

٧ - علل الشرائع : ١٥٠٢ .

(١) في المصدر : يورثه .

٨ - طب الأئمة : ١٣٣ .

٩ - طب الأئمة : ١٣٣ .

[٢٥٢٣١] ١٠ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة قال : قال جعفر (عليه السلام) : قال عيسى بن مريم (عليه السلام) : إذا قعد أحدكم في منزله فليرخ عليه ستره ، فإن الله تعالى قسم الحياة كما قسم الرزق .

## ٦٨ - باب تأكيد استحباب التسمية والاستعاذه وطلب الولد الصالح السوي والدعاء بالتأثير عند الجماع

[٢٥٢٣٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن الحلبـي قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) في الرجل إذا أتى أهله وخشي أن يشاركه الشيطان قال : يقول : «بـسم الله» ، ويتـوعـد بالله من الشـيـطـان .

[٢٥٢٣٣] ٢ - وعنـهم ، عنـ أـحمدـ بنـ مـحمدـ ، وـعنـ الحـسـينـ بنـ مـحمدـ ، عنـ مـعـلـىـ بنـ مـحمدـ ، جـيـعـاـ ، عنـ الـوـشـاءـ ، عنـ مـوسـىـ بنـ بـكـرـ ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ قالـ : قالـ أبوـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) : ياـ أـبـاـ مـحـمـدـ ، أـيـ شـيـءـ يـقـولـ الرـجـلـ مـنـكـ إـذـاـ دـخـلـتـ عـلـيـهـ اـمـرـاتـهـ ؟ قـلـتـ : جـعـلـتـ فـدـاكـ ، أـيـسـطـعـيـ الرـجـلـ أـنـ يـقـولـ شـيـئـاـ ؟ قـالـ : أـلـاـ أـعـلـمـ مـاـ تـقـولـ ؟ قـلـتـ : بـلـ ، قـالـ : تـقـولـ : «ـبـكـلـمـاتـ اللهـ اـسـتـحلـلتـ فـرـجـهاـ وـفـيـ أـمـانـةـ اللهـ أـخـذـتـهاـ ، اللـهـمـ إـنـ قـضـيـتـ لـيـ فـيـ رـحـمـهـ شـيـئـاـ فـاجـعـلـهـ بـارـاـ تـقـيـاـ ، وـاجـعـلـهـ مـسـلـماـ سـوـيـاـ وـلاـ تـجـعـلـ فـيـهـ شـرـكـاـ لـلـشـيـطـانـ»ـ ، قـلـتـ : وـبـأـيـ شـيـءـ يـعـرـفـ ذـلـكـ ؟ قـالـ : أـمـاـ تـقـرـأـ كـتـابـ اللهـ ؟ ثـمـ اـبـتـداـ هـوـ وـشـارـكـهـمـ فـيـ

١٠ - قرب الإسناد : ٢٢ ، وتقـدمـ فـيـ الـبـابـ ٦٦ـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـ كـرـاهـةـ جـاعـ الـحـرـةـ عـنـ الـحـرـةـ ، وجـواـزـ جـاعـ الـأـمـةـ عـنـ الـأـمـةـ .

### ٦٨ الـبـابـ فـيـ ٦ـ أـحـادـيـتـ

- ١ - الكافي ٥ : ١/٥٠٢ .
- ٢ - الكافي ٥ : ٢/٥٠٢ .

**الأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ** <sup>(١)</sup> وإنَّ الشَّيْطَانَ يُحِبُّ إِنْكَحْ كَمَا يَقْعُدُ الرَّجُلُ مِنْهَا وَيَنْزَلُ كَمَا يَنْزَلُ وَيَحْدُثُ كَمَا يَحْدُثُ وَيَنْكُحُ كَمَا يَنْكُحُ ، قَالَتْ : بِأَيِّ شَيْءٍ يَعْرُفُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : بِحَبْنَا وَبِغَضْنَا فَمِنْ أَحَبْنَا كَانَ نَطْفَةُ الْعَبْدِ وَمِنْ أَبْغَضْنَا كَانَ نَطْفَةُ الشَّيْطَانِ .

[٢٥٢٣٤] ٣ - وَعَنْهُمْ ، عَنْ سَهْلٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِذَا جَاءَكُمْ أَحَدُكُمْ فَلِيقِلْ : «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنَّبِنِي الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتِنِي» ، قَالَ : فَإِنْ قَضَى اللَّهُ بِيْنَهَا وَلَدًا لَا يَضُرُّ الشَّيْطَانُ بِشَيْءٍ أَبْدًا .

[٢٥٢٣٥] ٤ - وَعَنْهُمْ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَسَانٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) جَالِسًا فَذَكَرَ شَرْكُ الشَّيْطَانِ فَعَظَمَهُ حَتَّى أَفْزَعَنِي ، قَالَتْ : جَعَلْتَ فَدَاكَ ، فَمَا الْمَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : إِذَا أَرَدْتَ الْجَمَاعَ فَقُلْ : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، اللَّهُمَّ إِنْ قَضَيْتَ مِنِّي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ خَلِيفَةً فَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شَرِكًا وَلَا نَصِيبًا وَلَا حَظًّا وَاجْعَلْهُ مُؤْمَنًا مُخْلِصًا مُصْفَىًّا مِنَ الشَّيْطَانِ وَرْجِزَهُ جَلَّ ثَناؤُكَ» .

[٢٥٢٣٦] ٥ - وَعَنْهُمْ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : يَا أَبَا مُحَمَّدَ ، إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَكَ فَأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ؟ قَالَ : قَلْتُ : جَعَلْتَ فَدَاكَ ، وَأَطْبَقْتَ أَنْ أَقُولَ شَيْئًا ؟ قَالَ : بَلِ قَلْ : «اللَّهُمَّ بِكَلْمَاتِكَ اسْتَحْلَلْتُ فِرْجَهَا وَبِأَمَانَتِكَ أَخْذَتُهَا فَإِنْ قَضَيْتَ فِي رَحْمَهَا شَيْئًا فَاجْعَلْهُ تَقْيَيًّا زَكِيًّا ، وَلَا تَجْعَلْ فِيهِ شَرِكًا

(١) الإِسْرَاءُ ١٧ : ٦٤ .

٣ - الكافي ٥ : ٥/٥٠٣ .

٤ - الكافي ٥ : ٤/٥٠٣ .

٥ - الكافي ٥ : ٥/٥٠٣ .

للشيطان») ، قال : قلت : جعلت فداك ، ويكون فيه شرك الشيطان ؟ قال : نعم ، أما تسمع قول الله عز وجل في كتابه: «وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ»<sup>(١)</sup> أن الشيطان يحييء فيقعد كما يقعد الرجل وينزل كما ينزل الرجل ، قلت : فبائي شيء يعرف ذلك ؟ قال : بحسبنا وبغضنا .

[٢٥٢٣٧] ٦ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : إذا أتي أحدكم أهله (فلم يذكر)<sup>(١)</sup> الله عند الجماع وكان منه ولد ، كان شرك شيطان ويعرف ذلك بحسبنا وبغضنا .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٣)</sup> .

## ٦٩ - باب كراهة الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وعلى ظهر طريق

[٢٥٢٣٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن العيسى<sup>(١)</sup> ، أنه سأله أبا عبدالله (عليه السلام) فقال : أجماع وأنا عريان ؟ فقال : لا ، ولا تستقبل<sup>(٢)</sup> القبلة ولا تستدبرها .

(١) الإسراء ١٧ : ٦٤ .

٦ - الفقيه ٣ : ١٢١٤/٢٥٦ .

(٢) في المصدر : فلينذكر الله فإن لم يذكر .

(٣) تقدم في الحديث ١٢ من الباب ٢٦ من أبواب الوضوء وفي البابين ٥٣ ، ٥٥ من هذه الأبواب وفي الباب ٦٤ من أبواب أحكام العشرة .

(٤) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب أحكام الأولاد .

### الباب ٦٩ فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٧ : ١٦٤٦ / ٤١٢ ، الفقيه ٣ : ١٢١٠ / ٢٥٥ .

(١) في نسخة : الفيض - هامش المخطوط -

(٢) في نسخة : مستقبل - هامش المخطوط -

[٢٥٢٣٩] ٢ - قال : وقال (عليه السلام) : لا تجتمع في السفينة .

ورواه الصدوق مرسلاً<sup>(١)</sup> ، والذي قبله بإسناده عن محمد بن العيسى ، مثله .

[٢٥٢٤٠] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبياته (عليهم السلام) - في حديث المنهي - قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يجتمع الرجل أهله مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عامر ، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

أقول : يمكن تخصيص اللعن بوجود الناظر واحتقار القبلة والله أعلم .

[٢٥٢٤١] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غيث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه كره أن يجتمع الرجل مقابل القبلة .

[٢٥٢٤٢] ٥ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، أنه كره أن يجتمع الرجل مما يلي القبلة .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> .

٢ - التهذيب ٧ : ٤١٢ / ١٦٤٦ .

(١) الفقيه ٣ : ٢٥٥ / ١٢١١ .

٣ - الفقيه ٤ : ٣ .

٤ - الكافي ٥ : ٥٦٠ / ١٧ .

٥ - قرب الإسناد : ٦٦ .

(١) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٢ من أبواب القبلة .

## ٧٠ - باب كراهة الجماع بعد الاحتلام قبل الفصل وحين تصرف الشمس وحين تطلع وهي صفراء

[٢٥٢٤٣] ١ - محمد بن الحسن قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : يكره أن يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى ، فإن فعل فخرج الولد مجنوناً فلا يلومن إلا نفسه .

ورواه الصدوق أيضاً مرسلاً<sup>(١)</sup> .

ورواه في (العلل) <sup>(٢)</sup> بإسناده الآتي <sup>(٣)</sup> عن حماد بن عمرو ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيائه (عليهم السلام) في وصية النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعلي (عليه السلام) .

ورواه البرقي في (المحاسن) مرسلاً<sup>(٤)</sup> .

[٢٥٢٤٤] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن عبيد الله بن علي الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إني لأكره الجنابة حين تصرف الشمس وحين تطلع وهي صفراء .

ورواه أيضاً مرسلاً<sup>(١)</sup> .

[٢٥٢٤٥] ٣ - وبإسناده عن سليمان بن جعفر ، عن عبدالله بن الحسين بن

### ٧٠ الباب فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٧ : ٤١٢ / ١٦٤٦ .

(١) الفقيه ٣ : ٢٥٦ / ١٢١٢ .

(٢) علل الشرائع : ٥١٤ / ٣ .

(٣) يأتي في الفائدة الأولى / من الخاتمة برمز (خ) .

(٤) المحاسن : ٣٢١ / ٦٠ .

٢ - الفقيه ١ : ٤٧ / ٤٨٢ .

(١) الفقيه ٣ : ٢٥٥ / ١٢٠٩ .

٣ - الفقيه ٣ : ٣٦٣ / ١٧٢٧ .

زيد ، عن أبيه ، عن الصادق ، عن أبيه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) - في حديث - : وكروه أن يغشى الرجل امرأته<sup>(١)</sup> وقد احتلم حتى يغتسل من (احتلامه الذي رأى)<sup>(٢)</sup> ، فإن فعل وخرج الولد مجنوناً فلا يلومنَ إلا نفسه .

ورواه في (الأمالي) بالإسناد المشار إليه<sup>(٣)</sup> .

ورواه البرقي<sup>(٤)</sup> في (المحاسن) عن إبراهيم ، عن الحسن<sup>(٥)</sup> بن أبي الحسن الفارسي ، عن سليمان بن جعفر .

وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) ، نحوه<sup>(٦)</sup> .

## ٧١ - باب تحريم ترك وطء الزوجة الشابة أكثر من أربعة أشهر وإن لم يكن الترك بقصد الإضرار وإن كان لعصبية

[٢٤٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، أنه سأله عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر والستة لا يقربها ، ليس بريد الإضرار بها يكون هم مصيبة ، يكون<sup>(١)</sup> في ذلك آثماً ؟ قال : إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك .

(١) في المحاسن : أهلها « هامش المخطوط » .

(٢) بين القوسين في المحاسن و الفقيه هكذا : من الاحلام .

(٣) أمالي الصدوق : ٣/٢٤٨ .

(٤) المحاسن : ٣٢١ / ٦٠ .

(٥) في المصدر : الحسين وكذلك في نسخة من « هامش المخطوط » .

(٦) الفقيه ٤ : ٢٥٨ / ٨٢٤ .

ورواء الصدوق أيضاً بإسناده عن صفوان بن يحيى ، مثله<sup>(١)</sup> .

وياسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن صفوان بن يحيى ، مثله . وزاد : إلا أن يكون بإذنها<sup>(٢)</sup> .

[٢٥٢٤٧] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، عن أبي العباس الكوفي ، (عن جعفر بن محمد)<sup>(١)</sup> ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من جمع من النساء ما لا ينكح فرزف منها شيء فإلائم عليه .

أقول : يأتي ما يدل على ذلك في الإبلاء<sup>(٢)</sup> .

## ٧٢ - باب كراهة الوطء في الدبر وجواز الاتيان في الفرج من خلف وقدام

[٢٥٢٤٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده ، (عن أحد بن محمد بن عيسى)<sup>(١)</sup> ، عن معمر بن خلاد قال : قال لي أبو الحسن (عليه السلام) : أي شيء يقولون في إتيان النساء في أعجازهن ؟ قلت : إنه بلغني أن أهل المدينة<sup>(٢)</sup> لا يرون به أساساً فقال : إن اليهود كانت تقول : إذا أتى الرجل المرأة من

(١) الفقيه ٣ : ١٢١٥/٢٥٦ .

(٢) التهذيب ٧ : ٤١٩/١٦٧٨ .

٢ - الكافي ٥ : ٤٢/٥٦٦ .

(١) في المصدر : عن محمد بن جعفر .

(٢) يأتي في الأبواب ١ و ٢ و ٥ و ٨ و ٩ و ١١ من أبواب الإبلاء .

### الباب ٧٢

فيه ١١ حديثاً

١ - التهذيب ٧ : ٤١٥/١٦٦٠ ، وفسر العياشي ١ : ١١١/٣٣٣ .

(١) في المصدر : عن أحد بن عيسى .

(٢) في الموضع الثاني من التهذيب : أهل الكتاب « هامش المخطوط » .

خلفها خرج ولده أحول ، فأنزل الله عز وجل ﴿ يَسْأُؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأُتُوا حَرْثَكُمْ أَئِنْ شِئْتُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> من خلف أو قدام ، خلافاً لقول اليهود ، ولم يعن في أدبارهن .

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن معاوية بن حكيم ، عن عمر بن خلاد ، عن الرضا (عليه السلام) ، نحوه<sup>(٤)</sup> .

[٢٥٢٤٩] ٢ - وعن أحمد بن محمد ، عن العباس بن موسى ، عن يونس أو غيره ، عن هاشم بن المثنى ، عن سدير قال : سمعت أبي جعفر (عليه السلام) يقول : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : محاش<sup>(١)</sup> النساء على أمتي حرام .

أقول : حمله الشيخ وغيره<sup>(٢)</sup> على الكراهة لما يأتي<sup>(٣)</sup> وجوزوا حمله على التقية<sup>(٤)</sup> يعني في الرواية .

قال الشيخ : لأن أحداً من العامة لا يجيز ذلك<sup>(٥)</sup> ، انتهى . ويختتم النسخ .

[٢٥٢٥٠] ٣ - عنه بالإسناد عن هاشم وابن بکير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال هاشم : (لا تعرى<sup>(١)</sup> ولا تفترث)<sup>(٢)</sup> ، وابن بکير قال : لا

(٣) البقرة ٢ : ٢٢٣ .

(٤) التهذيب ٧ : ٤٦٠ / ١٨٤١ .

٢ - التهذيب ٧ : ٤١٦ ، ١٦٦٤ ، والاستبصار ٣ : ٨٧٤ / ٢٤٤ .

(١) محاش النساء : أدبارهن « الصاح » ١٠٠١ / ٣ .

(٢) المختلف : ٥٣٤ .

(٣) يأتي في الباب ٧٣ من هذه الأبواب .

(٤) راجع رياض المسائل ١ : ٧٥ .

(٥) راجع المسوط ٤ : ٢٤٣ .

٣ - التهذيب ٧ : ٤١٦ ، ١٦٦٥ / ٤١٦ .

(١) العرى مقصوراً : الفناء والساحة ، وبالد : الفضاء لا ستر به « الصاح » ٦ : ٢٤٢٣ ، هامش المخطوط .

(٢) في نسخة « لا يفرى ولا يفترث » - هامش المخطوط .

يفرث : أي لا يأتي من غير هذا الموضع .

[٢٥٢٥١] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معل بن محمد ، عن الحسن بن علي الشفاء ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن إتيان النساء في أعجازهن ؟ قال : هي لعنتك فلا تؤذها .

[٢٥٢٥٢] ٥ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله (صلي الله عليه وآله) : مخاش نساء أمتي على رجال أمتي حرام .

أقول : تقدم وجهه <sup>(١)</sup> .

[٢٥٢٥٣] ٦ - علي بن إبراهيم في (تفسيره) : قال : قال الصادق (عليه السلام) في قوله تعالى : ﴿فَأُثْنَا حَرْثَكُمْ أَتَيْ شِئْتُمْ﴾ <sup>(١)</sup> : أي متى شئتم في الفرج ، والدليل على قوله في الفرج قوله تعالى : ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ <sup>(٢)</sup> فالحرث الزرع في الفرج في موضع الولد .

[٢٥٢٥٤] ٧ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) : عن صفوان بن يحيى ، عن بعض أصحابنا قال : سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأُثْنَا حَرْثَكُمْ أَتَيْ شِئْتُمْ﴾ <sup>(١)</sup> ؟ قال : من قدامها ومن خلفها في القبل .

[٢٥٢٥٥] ٨ - وعن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن

٤ - الكافي ٥ : ١٥٤٠ .

٥ - الفقيه ٣ : ٢٩٩ . ١٤٣٠

(١) تقدم في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب .

٦ - تفسير القمي ١ : ٧٣ .

(١) البقرة ٢ : ٢٢٣ .

٧ - تفسير العياشي ١ : ٣٣٢/١١١ .

(١) البقرة ٢ : ٢٢٣ .

٨ - تفسير العياشي ١ : ٣٣٤/١١١ .

قول الله عزوجل : ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأُتُوا حَرْثَكُمْ أَتَيْ شِئْتُمْ﴾<sup>(١)</sup> ؟ قال : من قُبْلٍ .

[٢٥٢٥٦] ٩ - وعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته عن الرجل يأتي أهله في دبرها ، فكره ذلك وقال : وإياكم ومحاش النساء ، وقال : إنما معنى ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأُتُوا حَرْثَكُمْ أَتَيْ شِئْتُمْ﴾<sup>(١)</sup> أي ساعة شتم .

[٢٥٢٥٧] ١٠ - وعن الفتح بن يزيد الجرجاني قال : كتبت إلى الرضا (عليه السلام) في مثله ، فورد الجواب : سألت عن أي جارية في دُبرها ؟ والمرأة لعبة<sup>(١)</sup> فلا تؤذى ، وهي حرث كما قال الله .

[٢٥٢٥٨] ١١ - وعن (زيد بن ثابت)<sup>(١)</sup> قال : سأله رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) : أتئق النساء في أدبارهن ؟ فقال : سفلت ، سفل الله بك أما سمعت يقول الله : ﴿أَتَأْتُوْنَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقُكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَلَمَيْنِ﴾<sup>(٢)</sup> .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك وعلى نفي التحرير<sup>(٣)</sup> .

(١) البقرة : ٢٢٣ .

٩ - تفسير العياشي ١ : ١١١ / ٣٣٥ .

(١) البقرة : ٢٢٣ .

١٠ - تفسير العياشي ١ : ١١١ / ٣٣٦ .

(١) في المصدر زيادة : الرجل .

١١ - تفسير العياشي ٢ : ٢٢ / ٥٥ .

(١) في المصدر : يزيد بن ثابت .

(٢) الأعراف : ٧ . ٨٠ .

(٣) يأتي في الباب ٧٣ من هذه الأبواب .

## \* ٧٣ - باب عدم تحريم وطء الزوجة والسرية في الدبر

[٢٥٢٥٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده ، (عن أحمد بن محمد بن عيسى )<sup>(١)</sup> عن علي بن الحكم قال : سمعت صفوان يقول : قلت للرضا (عليه السلام) : إنَّ رجلاً من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة فهابك واستحيي منك أن يسألك عنها قال : ما هي ؟ قال : قلت : الرجل يأتِ امرأته في دُبْرِها ؟ قال : نعم ، ذلك له ، قلت : وأنت تفعل ذلك ؟ قال : لا ، إنَّا لا نفعل ذلك .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، مثله<sup>(٢)</sup> .

### الباب ٧٣

فيه ١٢ حديثاً

\* - نقل الشهيد الثاني في «شرح الشرائع»<sup>(٣)</sup> عن بعض العامة جواز الوطء في الدبر ونقل التحريم عن أكثر العامة ، قال : وقد اختلفت الرواية فيه من طريق الخاصة وأشهرها ما دلَّ على الجواز واختلفت أيضاً من طريق العامة ، وأشهرها عندهم ما دلَّ على المنع ، وجملة ما دلَّ على الحل «تسعة» أحاديث ثمانية من روایة الخاصة وواحد من روایة العامة ، وجملة ما دلَّ على المنع «ثلاثة عشر» حديثاً ، ثلاثة من طريق الخاصة وعشرة من جهة العامة وجميع الأخبار من الجانين ليس فيها حديث صحيح فلذا أصرينا عن ذكرها من الجانين . نعم أدعى العلامة في «المختلف»<sup>(٤)</sup> و«التذكرة»<sup>(٥)</sup> أنَّ في أحاديث الحل حديثاً واحداً صحيحاً وهو رواية ابن أبي يعفور التي رواها معاوية بن حكيم وأوردها ، ثم قال: وأضاف في «التذكرة» إلى رواية علي بن الحكم ، عن صفوان ، وأدعى أنها صحيحة ، وفيها نظر لأنَّ معاوية بن حكيم ثقة فطحي ، وعلى بن الحكم مشترك بين ثلاثة ، انتهى . وفي جميع ما قاله نظر لا يخفى على المتأمل ، وقال في أول كلامه ما لفظه أكثر الأصحاب كالشیخین والمرتضی وجميع المتأخرین أنه جائز ، وذهب القميین وابن حزنة<sup>(٦)</sup> إلى أنه حرام . «منه قوله» - هامش المخطوط - .

(أ) مسالك الأنهايم ١ : ٣٤٩ .

(ب) المختلف : ٥٣٤ .

(ج) التذكرة ٢ : ٥٧٦ .

(د) في المصححة : (وابن فهد) بدل : ابن حزنة .

١ - التهذيب ٧ : ٤١٥ / ١٦٦٣ .

(إ) في المصدر : عن أحمد بن عيسى .

(٢) الكافي ٥ : ٢٥٤٠ .

[٢٥٢٦٠] ٢ - وعنه ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن حران ، عن عبد الله بن أبي يغفر قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتي المرأة في ذبرها ؟ قال : لا بأس إذا رضيت ، قلت : فلما قول الله عز وجل : « فَأُثْوَرُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ »<sup>(١)</sup> قال : هذا في طلب الولد ، فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله إن الله تعالى يقول : « نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأُثْوَرُنَّ حَرْثَكُمْ أَنَّى يُشْتَمِّ »<sup>(٢)</sup> .

[٢٥٢٦١] ٣ - وعنه ، عن موسى بن عبد الملك ، عن الحسين بن علي بن يقطين ، وعن موسى بن عبد الملك ، عن رجل قال : سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن إتيان الرجل المرأة من خلفها ؟ فقال : أحلتها آية من كتاب الله ، قوله لوط : « هَنُؤَلِاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَظْهَرُ لَكُمْ »<sup>(١)</sup> ، وقد علم أنهم لا يريدون الفرج .

[٢٥٢٦٢] ٤ - وعنه ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم ، عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) وأخبرني<sup>(١)</sup> من ساله عن الرجل يأتي المرأة في ذلك الموضع ؟ - وفي البيت جماعة ، - فقال لي - ورفع صوته - : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من كلف مملوكه ما لا يطيق فليعنده<sup>(٢)</sup> ، ثم نظر في وجه<sup>(٣)</sup> أهل البيت ثم أصغى إلى فقال : لا بأس به<sup>(٤)</sup> .

٢ - التهذيب ٧ : ٤١٤ : ١٦٥٧ .

(١) البقرة ٢٢٢ : ٢٢٢ .

(٢) البقرة ٢ : ٢٢٣ .

٣ - التهذيب ٧ : ٤١٤ : ١٦٥٩ .

(١) هود ١١ : ٧٨ .

٤ - التهذيب ٧ : ٤١٥ : ١٦٦١ .

(١) في نسخة من المصدر (أو أخبرني) وهو كذلك في الاستبصار .

(٢) في الاستبصار وفي نسخة من التهذيب : فليعنده .

(٣) في المصدر : وجوه .

(٤) فيه قرينة على كون المانع السابق للتنبية . منه (قدّه) - هامش المخطوط - .

[٢٥٢٦٣] ٥ - وعنـه ، عنـ معاوـيـة بنـ حـكـيـم ، عنـ أـحـد بنـ مـحـمـد ، عنـ حـمـاد بنـ عـثـمـان ، عنـ (١)ابـنـ أـبـيـ يـعـفـورـ قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) عنـ الرـجـلـ يـأـتـيـ المـرـأـةـ فـيـ دـبـرـهـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ بـأـسـ بـهـ .

[٢٥٢٦٤] ٦ - وعنـه ، عنـ البرـقـيـ يـرـفـعـهـ ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ يـعـفـورـ قـالـ :ـ سـأـلـتـهـ عـنـ إـتـيـانـ النـسـاءـ فـيـ أـعـجـازـهـنـ ؟ـ فـقـالـ :ـ لـيـسـ بـهـ بـأـسـ ،ـ وـمـاـ أـحـبـ أـنـ تـفـعـلـهـ .

[٢٥٢٦٥] ٧ - وبـإـسـنـادـهـ عنـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ ،ـ عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ،ـ عنـ حـفـصـ بـنـ سـوقـةـ ،ـ عـمـنـ أـخـبـرـهـ قـالـ :ـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عـنـ رـجـلـ يـأـتـيـ أـهـلـهـ مـنـ خـلـفـهـ ؟ـ قـالـ :ـ هـوـ أـحـدـ الـمـأـتـيـنـ ،ـ فـيـهـ غـسلـ .

[٢٥٢٦٦] ٨ - وبـإـسـنـادـهـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـدـ بـنـ يـحـيـىـ ،ـ عنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ ،ـ عنـ عـشـمـانـ بـنـ عـيـسـىـ ،ـ عنـ يـونـسـ بـنـ عـمـارـ قـالـ :ـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ أـوـ لـأـبـيـ الـحـسـنـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ)ـ :ـ إـنـيـ رـبـيـأـتـ الـجـارـيـةـ مـنـ خـلـفـهــ يـعـنيـ دـبـرـهــ .ـ وـنـذـرـتـ فـجـعـلـتـ عـلـىـ نـفـسـيـ إـنـ عـدـتـ إـلـىـ اـمـرـأـ هـكـذـاـ فـعـلـيـ صـدـقـةـ دـرـهـمـ ،ـ وـقـدـ ثـقـلـ ذـلـكـ عـلـيـ ،ـ قـالـ :ـ لـيـسـ عـلـيـكـ شـيـءـ وـذـلـكـ لـكـ .

[٢٥٢٦٧] ٩ - وعنـهـ ،ـ عنـ أـحـدـ بـنـ مـحـمـدـ ،ـ عنـ عـلـيـ بـنـ الـحـكـمـ ،ـ عنـ رـجـلـ ،ـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ قـالـ :ـ إـذـاـ أـتـيـ الرـجـلـ المـرـأـةـ فـيـ الدـبـرـ وـهـيـ صـائـمـ لـمـ يـنـقـضـ صـومـهـاـ وـلـيـسـ عـلـيـهـاـ غـسلـ .

[٢٥٢٦٨] ١٠ - مـحـمـدـ بـنـ مـسـعـودـ الـعـيـاشـيـ فـيـ (ـتـفـسـيـرـهـ)ـ :ـ عنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـبـيـ

٥ - التهذيب ٧ : ٤١٥ / ١٦٦٢ .

(١) في المصدر زيادة : عبد الله .

٦ - التهذيب ٧ : ٤١٦ / ١٦٦٦ .

٧ - التهذيب ٧ : ٤١٤ / ١٦٥٨ ، ٤٦١ / ١٨٤٧ ، والاستبصار ٣ : ٨٦٨ / ٢٤٣ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب الجنابة .

٨ - التهذيب ٧ : ٤٦٠ / ١٨٤٢ .

٩ - التهذيب ٧ : ٤٦٠ / ١٨٤٣ .

يعفور قال : سالت أبا عبدالله (عليه السلام) عن إتيان النساء في أعيادهن؟ قال: لا بأس به<sup>(١)</sup>، ثم تلا هذه الآية ﴿نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأُتُوا حَرْثَكُمْ أَثْنَى شِئْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup> ، قال : حيث شاء .

[٢٥٢٦٩] ١١ - وعن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأُتُوا حَرْثَكُمْ أَثْنَى شِئْتُمْ﴾<sup>(١)</sup> قال : حيث شاء .

[٢٥٢٧٠] ١٢ - وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) وذكر عنده إتيان النساء في أدبارهن؟ فقال : ما أعلم آية في القرآن أحنت ذلك إلا واحدة : ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ﴾<sup>(١)</sup> الآية .

#### ٧٤ - باب كراهة الجماع ومعه خاتم فيه ذكر الله أو شيء من القرآن

[٢٥٢٧١] ١ - عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، قال : سأله عن الرجل يجامع أو يدخل الكنيف وعليه خاتم فيه ذكر الله أو شيء من القرآن ، أيصلح ذلك؟ قال : لا .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في الطهارة<sup>(١)</sup> .

(١) شطب في المصححة كلمة (به) .

(٢) البقرة ٢ : ٢٢٣ .

١١ - تفسير العياشي ١ : ١١١ / ٣٣١ .

(١) البقرة ٢ : ٢٢٣ .

١٢ - تفسير العياشي ٢ : ٢٢ / ٥٦ .

(١) الأعراف ٧ : ٨١ ، تقدم ما يدلّ على الكراهة في الباب ٧٢ من هذه الأبواب .

#### الباب ٧٤

في الحديث واحد

١ - مسائل علي بن جعفر : ١٨٨ / ٢٨١ ، قرب الإسناد : ١٢١ وأورده في الحديث ١٠ من الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة .

(١) تقدم في الأحاديث ١٠ و ١٧ من الباب من أبواب أحكام الخلوة .

## ٧٥ - باب جواز العزل

[٢٥٢٧٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن العزل ؟ فقال : ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى <sup>(١)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم ، مثله <sup>(٢)</sup> .

[٢٥٢٧٣] ٢ - وعنه ، عن أحد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن العزل ؟ فقال : ذاك إلى الرجل .

[٢٥٢٧٤] ٣ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن أبي عمير <sup>(١)</sup> ، عن عبد الرحمن الحذاء ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان علي بن الحسين (عليهما السلام) لا يرى بالعزل بأساً ، يقرأ هذه الآية ﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبِّكَ مِنْ بَنِي إِدَمَ مِنْ ظُلُومِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ <sup>(٢)</sup>

### الباب

### فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤ / ٥٠٤ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٤ من أبواب المتعة .

(١) الذهبي ٧ : ٤١٧ / ٤١٧ .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٧٣ / ٢٧٣ .

٢ - الكافي ٥ : ١ / ٥٠٤ ، والذهب ٧ : ٤١٦ / ٤١٦ .

٣ - الكافي ٥ : ٤ / ٥٠٤ ، والذهب ٧ : ٤١٧ / ٤١٧ .

(١) في نسخة : عن أبي عميرة عبد الرحمن الحذاء « هامش المخطوط » ، وفي الذهب : أبي عميرة ، عن عبد الرحمن .

(٢) الأعراف ٧ : ١٧٢ ، وكتب في المصححة عن خط المصنف : (ذرياتهم) .

فكل شيء أخذ الله منه الميثاق فهو خارج وان كان على صخرة صماء .

[٢٥٢٧٥] ٤ - وعن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ الْعَاصِمِيِّ ، عَنْ عَلَيَّ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ فَضَالٍ ، عَنْ عَلَيَّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : لَا يَأْسَ بِالْعَزْلِ عَنِ الْمَرْأَةِ إِنَّ أَحَبَّ صَاحِبَهَا وَانْ كَرِهَتْ لَيْسَ لَهَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله<sup>(١)</sup> ، وكذا كل ما قبله .

[٢٥٢٧٦] ٥ - وبإسناده عن البرقي ، عن القاسم بن محمد ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : الرجل تكون تحته الحرة ، أيعزل<sup>(٢)</sup> عنها ؟ قال : ذاك إليه إن شاء عزل وإن شاء<sup>(٣)</sup> لم يعزل .

[٢٥٢٧٧] ٦ - سعد بن عبد الله في (بصائر الدرجات) : عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب (والحسن) <sup>(١)</sup> بن موسى الخشاب و محمد بن عيسى بن عبيد ، عن عليّ بن أسباط ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : ما تقول في العزل ؟ فقال : كان عليّ (عليه السلام) لا يعزل ، وأما أنا فأعزل ،

٤ - الكافي ٥ : ٢/٥٠٤ .

(١) التهذيب ٧ : ٤١٧ / ١٦٦٨ .

٥ - التهذيب ٧ : ٤٦١ / ١٨٤٨ .

(١) في المصدر : يعزل .

(٢) في نسخة : يشاء « هامش المخطوط » و في المصدر : لم يشاء .

٦ - مختصر البصائر : ٩٥ .

فقلت : هذا خلاف ! فقال : ما ضر داود إن خالفه سليمان ، والله يقول : « فَقَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانٌ » (٢) .

أقول : وبائي ما يدل على ذلك وعلى كراهة العزل في بعض الصور (٣) .

## ٧٦ - باب ما يكره فيه العزل وما لا يكره

[ ٢٥٢٧٨ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، أنه سئل عن العزل ؟ فقال : أما الأمة فلا بأس ، وأما الحرة فإني أكره ذلك إلا أن يشترط عليها حين يتزوجها .

[ ٢٥٢٧٩ ] ٢ - وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثل ذلك ، وقال في حديثه : إلا أن ترضى أو يشترط ذلك عليها حين يتزوجها .

[ ٢٥٢٨٠ ] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده (١) عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل المسلم يتزوج

(١) الأنبياء ٢١ : ٧٩ .

(٢) يأتي في الباب ٧٦ من هذه الأبواب .

### الباب ٧٦ فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٧ : ٤١٧ / ١٦٧١ .

٢ - التهذيب ٧ : ٤١٧ / ١٦٧٢ .

٣ - الفقه ٣ : ٢٥٨ / ١٢٢٣ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالكفر .

(١) في المصدر زيادة : الحسن بن محبوب .

المجوسيّة؟ فقال: لا، ولكن إن كان له أمة مجوسيّة فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولا يتطلب ولدها.

[٢٥٢٨١] ٤ - وبإسناده عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن يعقوب الجعفي قال : سمعت أبي الحسن (عليه السلام) يقول : لا بأس بالعزل في ستة وجوه : المرأة التي تيقنت<sup>(١)</sup> أنها لا تلد ، والمسنة ، والمرأة السليطة ، والبذية ، والمرأة التي لا ترضع ولدها ، والأمة .

ورواه في (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى<sup>(٢)</sup> ، وكذا في (الخصال)<sup>(٣)</sup> .  
ورواه الشيخ بإسناده عن القاسم بن يحيى<sup>(٤)</sup> .

## ٧٧ - باب وجوب الغيرة على الرجال

[٢٥٢٨٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ليس الغيرة إلا للرجال فاما النساء فإذا ذلك منهن حسد ، والغيرة للرجال ، ولذلك حرم على النساء إلا زوجها وأحلى للرجل أربعًا فإن الله أكرم من أن يتليهن بالغيرة ، ويحل للرجل معها ثلاثة .

٤ - الفقيه ٣ : ٢٨١ / ١٣٤٠ .

(١) في الخصال والعيون والتهذيب : أيقنت .

(٢) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٢٧٨ / ١٧ ، وفيه يعقوب الجعفري .

(٣) الخصال : ٣٢٨ / ٢٢ .

(٤) التهذيب ٧ : ٤٩١ / ٤٩٢ ، تقدم ما يدل على جواز العزل في الباب ٧٥ من هذه الأبواب .

[٢٥٢٨٣] ٢ - وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَمْنَ ذَكْرِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : إِنَّ اللَّهَ غَيْرُ مَنْ يَحْبُّ كُلَّ غَيْرٍ وَمَنْ غَيْرَهُ حَرَمَ الْفَوَاحِشَ ظَاهِرَهَا وَبَاطِنَهَا .

[٢٥٢٨٤] ٣ - وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَبِيبِ الْخُثْمَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ : إِذَا لَمْ يَغْرِي الرَّجُلُ فَهُوَ مِنْ كُوْسِ الْقَلْبِ .

[٢٥٢٨٥] ٤ - وعنه ، عن ابن خالد ، وعن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ مُحْبُوبٍ ، عن إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ <sup>(١)</sup> ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : إِذَا أَغْيَرَ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ أَوْ بَعْضِ مَنْ تَكَحَّهُ مِنْ مَلُوكِهِ فَلَمْ يَغْرِيْ وَلَمْ يَغْيِرْ بَعْثَ اللَّهِ إِلَيْهِ طَائِرًا يَقَالُ لَهُ : الْقَفْنِدَرُ <sup>(٢)</sup> حَتَّى يَسْقُطَ عَلَى عَارِضَةِ بَابِهِ ثُمَّ يَمْهُلُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَهْتَبُ بِهِ : إِنَّ اللَّهَ غَيْرُ مَنْ يَحْبُّ كُلَّ غَيْرٍ ، فَإِنْ هُوَ غَارِ وَغَيْرُ (فَأَنْكَرَ ذَلِكَ) <sup>(٣)</sup> وَإِلَّا طَارَ حَتَّى يَسْقُطَ عَلَى رَأْسِهِ فَيَخْفَقَ بِجَنَاحِيهِ <sup>(٤)</sup> ثُمَّ يَطْبِرُ عَنْهُ ، فَيَنْزَعُ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُ رُوحَ الإِيمَانِ وَتَسْمِيهِ الْمَلَائِكَةُ : الدَّيْوَثُ .

[٢٥٢٨٦] ٥ - وعنه ، عن عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عن إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ <sup>(١)</sup> ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : إِنَّ شَيْطَانًا

٢ - الكافي ٥ : ١/٥٣٥ .

٣ - الكافي ٥ : ٢/٥٣٦ .

٤ - الكافي ٥ : ٣/٥٣٦ .

(١) كذا في ظاهر المخطوط لكن في المصححتين (حرير).

(٢) القفندر كسمندر : القبيح المنظر . (القاموس المحيط ٢ : ١٢١) .

(٣) في المصدر : وأنكر ذلك فأنكره.

(٤) في المصدر زيادة : على عيشه .

٥ - الكافي ٥ : ٥/٥٣٦ ، أخرجه بإسناد آخر في الحديث ١ من الباب ١٠٠ من أبواب مما يكتب به

(١) كذا في ظاهر المخطوط والمصدر لكن في المصححتين (حرير).

يقال له : القفتر إذا ضرب في منزل الرجل أربعين صباحاً بالبريط<sup>(٢)</sup> ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كلّ عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفع فيه نفخة ، فلا يغار بعد هذا حتى تؤقّن نساؤه فلا يغار .

[٢٥٢٨٧] ٦ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن الفضيل ، عن شریس الوابشی ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنَّ الله لم يجعل الغيرة للنساء وإنما جعل الغيرة للرجال لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قد أحلَّ للرجل أربعة حرائر وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة إلا زوجها وحده ، فإنْ بعثت مع زوجها غيره كانت عند الله زانية وإنما تغافر المنكرات منهنَ فاما المؤمنات فلا .

[٢٥٢٨٨] ٧ - قال : وقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : كان أبي إبراهيم (عليه السلام) غيوراً وأنا أغير منه ، وأرغم<sup>(١)</sup> الله أنف من لا يغار من المؤمنين<sup>(٢)</sup> . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن حبوب ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وذكر مثله<sup>(٣)</sup> .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن محمد ، مثله<sup>(٤)</sup> .

[٢٥٢٨٩] ٨ - قال : وإنَّ الغيرة من الإيمان .

[٢٥٢٩٠] ٩ - قال : وقال (عليه السلام) : إنَّ الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسة عشر عام ولا يجد لها عاق ولا ديوث ، قيل : يا رسول الله ،

(٢) البريط : الله من آلات اللهو ، وهو العود . (جمع البحرين ٤ : ٢٣٧) .

٦ - الفقيه ٣ : ٢٨٢ . ١٣٤٤/٢٨٢ .

٧ - الفقيه ٣ : ٢٨١ . ١٣٤١/٢٨١ .

(١) في الكافي : جدع .

(٢) في الكافي زيادة : وال المسلمين .

(٣) الكافي ٥ : ٤/٥٣٦ .

(٤) المحاسن : ١١٧/١١٥ .

٨ - الفقيه ٣ : ٢٨١ . ١٣٤٢/٢٨١ .

٩ - الفقيه ٣ : ٢٨١ . ١٣٤٣/٢٨١ .

وما الدَّيْثُ؟ قال : الذي ترني امرأته وهو يعلم بها .

[٢٥٢٩١] ١٠ - وفي (الخصال) : عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : أتى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بأسارى فأمر بقتلهم وخلي رجلاً من بينهم فقال الرجل : (١) كيف أطلقت عني (٢)؟ فقال : أخبرني جبرئيل عن الله : أنَّ فيك خمس خصال يحبها الله ورسوله : الغيرة الشديدة على حرمك ، والساخاء ، وحسن الخلق ، وصدق اللسان ، والشجاعة ، فلما سمعها الرجل أسلم وحسن إسلامه ، وقاتل مع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (٣) حتى استشهد .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك (٤) .

## ٧٨ - باب عدم جواز الغيرة من النساء

[٢٥٢٩٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن سعد الجلاب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يجعل الغيرة للنساء وإنما تغار المنكرات ، فأما المؤمنات فلا ، إنما جعل الله الغيرة للرجال لأنَّه أحلَّ للرجل أربعًا وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة إلا زوجها فإذا أرادت معه

(١) الخصال : ٢٨٢ / ٢٨٢ .

(٢) في المصدر زيادة : يأنني الله .

(٣) في المصدر زيادة : من بينهم .

(٤) في المصدر زيادة : قتالًا شديداً .

(٤) يأتي في الباب ٧٨ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ٤ وفي الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب جهاد النفس .

### الباب ٧٨

#### فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٢ / ٥٠٥ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد .

غيرة كانت عند الله زانية .

وعنه ، عن أحد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله <sup>(١)</sup> ، إلا أنه قال : فإن بعثت معه غيره .

[٢٥٢٩٣] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيئاً ، عن ابن أبي عمر ، عن عبد الرحمن بن الحاج رفعه قال : بينما رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قاعد إذ جاءت امرأة عريانة حتى قامت بين يديه فقالت : يا رسول الله ، إني فجرت فطهري ، قال : وجاء رجل يudo في أثرها فألقى عليها ثوباً ، فقال : ما هي [منك] <sup>(١)</sup> ؟ قال : صاحبتي يا رسول الله ، خلوت بجاريتي فصنعت ما ترى ، قال : ضمها إليك ، ثم قال : إن الغيراء لا تبصر أعلى الوادي من أسفله .

[٢٥٢٩٤] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن الحسن ، عن يوسف بن حماد ، عمن ذكره ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : غيرة النساء الحسد والحسد هو أصل الكفر ، إن النساء إذا غرن غضين وإذا غضبن كفرن إلا المسلمات منهن .

[٢٥٢٩٥] ٤ - وعنه ، عن أحد ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن خالد القلاسي قال : ذكر رجل لأبي عبدالله (عليه السلام) امرأته فأحسن الثناء عليها ، فقال له أبو عبدالله (عليه السلام) : أغرتها ؟ قال : لا ، قال : فأغارها ، فأغارها فثبتت ، فقال لأبي عبدالله (عليه السلام) : إني قد أغرتها فثبتت فقال : هي كما تقول .

(١) الكافي ٥ : ٥٠٥ / ذيل الحديث المذكور .

٢ - الكافي ٥ : ٥٠٥ / ٣ .

(١) أبنته من المصدر .

٣ - الكافي ٥ : ٥٠٥ / ٤ .

٤ - الكافي ٥ : ٥٠٥ / ٥ .

[٢٥٢٩٦] ٥ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : المرأة تغار على الرجل تؤذيه قال : ذاك من الحب .

[٢٥٢٩٧] ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن الفضيل ، عن شریس الواشی ، عن جابر ، (عن أبي عبدالله (عليه السلام))<sup>(١)</sup> قال : إن الله كتب على الرجال الجهاد وعلى النساء الجهاد فجهاد الرجل أن يبذل ماله ودمه حتى يقتل في سبيل الله ، وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيرته .

[٢٥٢٩٨] ٧ - قال : وقال (عليه السلام) : إن الناجي من الرجال قليل ، ومن النساء أقل وأقل .

[٢٥٢٩٩] ٨ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : غيرة المرأة كفر وغيره الرجل إيمان .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٢)</sup> .

## ٧٩ - باب وجوب تكين المرأة زوجها من نفسها على كل حال وحملة من حقوقه عليها

[٢٥٣٠٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن

٥ - الكافي ٥ : ٦/٥٠٦ .

٦ - الفقيه ٣ : ٢٧٧ / ١٣١٧ ، وأورده بسند آخر في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب جهاد العدو .

(١) في المصدر : عن أبي جعفر (عليه السلام) .

٧ - الفقيه ٣ : ٢٧٨ / ١٣١٨ .

٨ - نهج البلاغة ٣ : ١٧٩ / ١٢٤ .

(١) تقدم في الباب ٧٧ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٨١ من هذه الأبواب .

### ٧٩ الباب

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٥٠٦ / ١ ، وأخرج قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب الصوم المحرم .

محمد ، عن ابن حبوب ، عن مالك بن عطية ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : جاءت امرأة إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقالت : يا رسول الله ، ما حق الزوج على المرأة ؟ فقال لها<sup>(١)</sup> : أن تطيعه ، ولا تعصيه ، ولا تصدق من بيته إلا بإذنه ، ولا تصوم طوعاً إلا بإذنه ، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قrib<sup>(٢)</sup> ، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، وإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها ، قالت : يا رسول الله ، من أعظم الناس حقاً على الرجل ؟ قال : والده (قالت : فمن)<sup>(٣)</sup> أعظم الناس حقاً على المرأة ؟ قال : زوجها ، قالت : فما لي عليه من الحق مثل ما له عليه ؟ قال : لا ، ولا من كل مائة واحدة ، الحديث .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن حبوب ، نحوه<sup>(٤)</sup> .

[٢٥٣٠١] ٢ - وعنهما ، عن أحد ، عن الجاموري ، عن ابن أبي حمزة ، عن عمرو بن جبير العزري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : جاءت امرأة إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت : يا رسول الله ، ما حق الزوج على المرأة ؟ فقال : أكثر من ذلك ، قالت : فخيرني عن شيء منه ، قال : ليس لها أن تصوم إلا بإذنه - يعني طوعاً - ولا تخرج من بيتها (بغير إذنه)<sup>(١)</sup> وعليها أن تطيب بأتيب طيبها وتلبس أحسن ثيابها وتزيّن بأحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية ، وأكثر من ذلك حقوقه عليها .

[٢٥٣٠٢] ٣ - وبالإسناد عن ابن أبي حمزة ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ،

(١) كتب في المصححة على (لها) علام الفقيه .

(٢) القتب : رحل صغير على قدر السنام (الصحاح للجوهري ١ : ١٩٨) .

(٣) في المصدر : قالت : يا رسول الله من .

(٤) الفقيه ٣ : ٢٧٦ / ١٣١٤ .

٢ - الكافي ٥ : ٥٠٨ ، وآخر مثيل صدره في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب الصوم المحرم .

(١) في المصدر : إلا بإذنه .

٣ - الكافي ٥ : ٥٠٨ .

عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أتت امرأة إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فسألته : ما حق الزوج على المرأة ؟ قال : أن تحييه إلى حاجته وإن كانت على قتب ولا تعطي شيئاً إلا بإذنه فإن فعلت فعلتها الوزر وله الأجر ، ولا تبكي ليلة وهو عليها ساخط ، قالت : يا رسول الله ، وإن كان ظالماً ؟ قال : نعم ، الحديث .

[٢٥٣٠٣] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحجت بيت ربيها وأطاعت زوجها وعرفت حق علي (عليه السلام) فلتدخل من أي أبواب الجنة شاءت .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي الصباح ، مثله <sup>(١)</sup> .

[٢٥٣٠٤] ٥ - علي بن جعفر في كتابه ، عن أخيه ، قال : سأله عن المرأة ، لها أن تخرج بغير إذن زوجها ؟ قال : لا ، وسألته عن المرأة ، لها أن تصوم بغير إذن زوجها ؟ قال : لا بأس .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الصدقات <sup>(١)</sup> وغيرها <sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه <sup>(٣)</sup> .

٤ - الفقيه : ٣ / ٢٧٩ / ١٣٣٢ .

(١) الكافي : ٥ / ٥٥٥ .

٥ - مسائل علي بن جعفر : ١٧٩ / ٣٣٣ و ٣٣٤ ، وأورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ٨ من أبواب الصوم المحرم .

(١) تقدم في الباب ١٧ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات .

(٢) تقدم في الباب ٨ و ١٠ من أبواب الصوم المحرم ، وفي الحديث ٧ من الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي ، وفي الباب ٨٢ من أبواب ما يكتسب به ، وفي الأحاديث ٢ و ٣ و ٤ و ١٢ و ٦ من الباب ٦ وفي الحديث ١ من الباب ٧ وفي الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الأبواب ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٩١ من هذه الأبواب .

## ٨٠ - باب أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسْخِطَ زَوْجَهَا وَلَا تُتَطَيِّبَ وَلَا تُتَزَّينَ لِغَيْرِهِ فَإِنْ فَعَلْتِ وَجَبَ إِزالتُهُ

[٢٥٣٠٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ،  
عن عَلَيَّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ الْفَضْلِ ، عن ( سعد بن عمر الجلاب )<sup>(١)</sup>  
قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : أَيْمَانًا امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في  
حقّ ، لم يتقبل<sup>(٢)</sup> منها صلاة حتى يرضي عنها ، وأيمانًا امرأة تطيبت لغير زوجها لم  
يقبل الله منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كفسلها من جنابتها .

وروى صدره الصدوق بإسناده عن محمد بن فضيل ، وروى عجزه  
مرسلاً<sup>(٣)</sup> .

[٢٥٣٠٦] ٢ - وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عن عَلَيَّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ،  
عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : ثلاثة لا يرفع لهم عمل : عبد آبق ،  
وامرأة زوجها عليها ساخط ، والمسبل إزاره خباء .

[٢٥٣٠٧] ٣ - وعنه ، عن عبد الله بن محمد ، عن عَلَيَّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن  
أبيان بن عثمان ، عن الحسن بن منذر ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال :

### الباب ٨٠

فيه أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٥٠٧ / ٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب الأغفال المنسنة .  
(١) في المصدر : سعد بن أبي عمرو الجلاب ، وفي نسخة : سعد بن أبي عمر الجلاب - هامش  
المخطوط - .

(٢) في المصدر : تقبل .

(٣) الفقيه ٣ : ٢٧٨ / ١٣٢٢ ، ١٣٢٠ .

٢ - الكافي ٥ : ٥٠٧ / ٣ .

٣ - الكافي ٥ : ٥٠٧ / ٥ ، وأورده عن أمالى الشيخ في الحديث ٦ من الباب ٢٧ من أبواب صلاة  
الجماعـة .

ثلاثة لا تقبل لهم صلاة : عبد آبق من مواليه حتى يضع يده في أيديهم ، وامرأة باتت زوجها عليها ساخطة ، ورجل ألم قوماً وهم له كارهون .

[٢٥٣٠٨] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمر ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أي امرأة تطهّي وخرجت من بيتها فهيا تلعن حتى ترجع إلى بيتها متى ما رجعت .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمر ، مثله ، إلا أنه قال : تطهّي لغير زوجها ثم خرجت من بيتها <sup>(١)</sup> .

[٢٥٣٠٩] ٥ - وعنه (عن أبيه) <sup>(١)</sup> ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن ابن بكر ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا ينبغي للمرأة أن تجمر ثوبها إذا خرجت من بيتها .

محمد بن علي بن الحسين مرسلًا مثله <sup>(٢)</sup> ، وكذا الذي قبله .

[٢٥٣١٠] ٦ - وبإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث المناهي - قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن تخرج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها ، فإن

٤ - الكافي ٥ : ٢/٥١٨ ، والفقیہ ٣ : ٢٧٧ / ١٣١٤ نحوه .

(١) عقاب الأعمال : ١/٣٠٨ ، ولم يرد فيه الاختلاف الذي ذكره المصنف .

٥ - الكافي ٥ : ٣/٥١٩ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) الفقیہ ٣ : ٢٧٨ / ١٣٢٣ .

٦ - الفقیہ ٤ : ١/٣ .

خرجت لعنها كلَّ ملك في السماء وكلَّ شيء تمرَّ عليه من الجنَّ والإنس حتى ترجع إلى بيتها ، ونهى أن تزَّين لغير زوجها ، فإن فعلت كان حَقّاً على الله أن يحرقها بالنار .

[٢٥٣١١] ٧ - وبإسناده عن جمِيل بن دراج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أيّا امرأة قالت لزوجها : ما رأيت قط من وجهك خيراً فقد حبط عملها .

[٢٥٣١٢] ٨ - عليَّ بن جعفر في كتابه عن أخيه ، قال : سأله عن المرأة المغاضبة زوجها ، هل لها صلاة أو ما حالها ؟ قال : لا تزال عاصية حتى يرضي عنها .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلُّ عليه <sup>(٢)</sup> .

## ٨١ - باب أنه يجب على المرأة حسن العشرة مع زوجها

[٢٥٣١٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن حبوب ، عن مالك بن عطية ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنَّ قوماً أتوا رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقالوا : يا رسول الله ، إنا رأينا أنساً يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها .

٧ - الفقيه ٣ : ١٣٢٥ / ٢٧٨ .

٨ - مسائل علي بن جعفر : ١٨٥ / ٣٦٤ .

(١) تقدم في الأحاديث ١ ، ٣ ، ٦ من الباب ٢٧ من أبواب صلاة الجمعة وفي الحديث ٧ من الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي والباب ٧٩ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٨١ والباب ٨٢ ، ١١٧ من هذه الأبواب والحديث ٥ من الباب ٤٦ من أبواب العنق .

### الباب ٨١

فيه حدثان

١ - الكاف ٥ : ٥٠٧ / ٦ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب جهاد العدو .

ورواء الصدوق بإسناده ، عن الحسن بن حبوب ، مثله ، إلأ أنه قال : لو كنت أمر أحداً<sup>(١)</sup> .

[٢٥٣١٤] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال : جهاد المرأة حسن التبعّل<sup>(٢)</sup> .

ورواء الصدوق مرسلاً<sup>(٣)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(٤)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٤)</sup> .

## ٨٢ - باب أنه يحرم على كلّ من الزوجين أن يؤذى الآخر بغير حقّ

[٢٥٣١٥] ١ - محمد بن عليّ بن الحسين في (عقاب الأعمال) : بسند تقدّم<sup>(١)</sup> في عيادة المريض عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : من كان له امرأة تؤذيه لم يقبل الله صلاتها ولا حسنة من عملها حتى تعيشه<sup>(٢)</sup> وترضيه وإن صامت الدهر وقامت وأعنت الرقاب وأنفقت الأموال في سبيل الله وكانت أول من ترد النار ، ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : وعلى الرجل مثل ذلك الوزر

(١) الفقيه ٣ : ٢٧٧ / ١٣١٦ .

٢ - الكافي ٥ : ٤ / ٥٠٧ .

(١) تعلت : أطاعت زوجها (القاموس المحيط : ٣٣٥) .

(٢) الفقيه ٣ : ١٣١٩ / ٢٧٨ ، الخصال : ١٠ / ٦٢٠ .

(٣) تقدّم في الحديث ١ ، من الباب ٢٧ من أبواب السجود والباب ٧٩ ، ٨٠ من هذه الأبواب والحديث ٦ من الباب ٧٨ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ، ٨٢ ، ٩١ ، ١١٧ ، ١٢٣ من هذه الأبواب .

### ٨٢ باب

فيه حديث واحد

١ - عقاب الأعمال : ٣٣٩ - ٣٣٥ .

(١) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار .

(٢) في المصححة مانصه : (تعتبه) محتمل أيضاً ، والواول هو الظاهر .

والعذاب إذا كان لها مؤذياً ظالماً ، ومن صبر على سوء خلق امرأته واحتسبه أعلاه الله ( بكل مرّة ) <sup>(٣)</sup> يصبر عليها من الثواب مثل ما أعطى أيوب على بلائه ، وكان عليها من الوزر في كل يوم وليلة مثل رمل عالج ، فإن مات قبل أن تعتبه وقبل أن يرضي عنها حشرت يوم القيمة منكوسه مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار ، ومن كانت له امرأة ولم توافقه ولم تصبر على ما رزقه الله وشققت عليه وحملته ما لم يقدر عليه لم يقبل الله لها حسنة تنقى بها النار وغضب الله عليها ما دامت كذلك .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك <sup>(٤)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٥)</sup> .

### ٨٣ - باب تحريم تأخير المرأة إجابة زوجها إذا طلب الاستمتاع ولو بإطالة الصلاة

[ ٢٥٣١٦ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) للنساء : لا تطولنَّ صلاتكَنْ لتمعننَّ أزواجاكَنْ .

[ ٢٥٣١٧ ] ٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن موسى بن القاسم ، عن أبي جحيله ، عن ضريس الكناسي ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : إنَّ امرأة أنت

(٣) في المصدر : تعالى بكل يوم وليلة .

(٤) تقدم في الحديث ٧ من الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي ، والباب ٧٩ ، ٨٠ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الباب ٨٨ - ٩٠ ، ١١٧ من هذه الأبواب .

رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لبعض الحاجة فقال لها : لعلك من المسوفات ، قالت : وما المسوفات يا رسول الله ؟ قال : المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوّفه حتى ينبعس زوجها فینام فتلك التي لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها .

ورواه الصدوق بإسناده عن ضرليس<sup>(١)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٣)</sup> .

## ٨٤ - باب كراهة ترك المرأة التزويج

[٢٥٣١٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) النساء أن يتبتّلن ويعطّلن أنفسهنّ من الأزواج .

[٢٥٣١٩] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، (عن أبيه)<sup>(١)</sup> ، عن عبد الصمد بن بشير قال : دخلت امرأة على أبي عبدالله (عليه السلام) فقالت : أصلحك الله ، إني امرأة متبتّلة ، فقال : وما التبتّل عندك ؟ قالت : لا أتزوج ، قال : ولم ؟ قالت : ألتمنى بذلك الفضل ، فقال : انصرفي فلو كان ذلك فضلاً لكان<sup>(٢)</sup> فاطمة (عليها السلام) أحق به منك أنة ليس أحد

(١) الفقيه ٣ : ٢٨٠ / ١٣٣٧ .

(٢) تقدم في الحديثين ١ و ٣ من الباب ٧ وفي الباین ٧٩ و ٨٠ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٩١ وفي الباب ١١٧ من هذه الأبواب .

### الباب ٨٤

في ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٥٠٩ .

٢ - الكافي ٥ : ٣٥٠٩ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) صوّبها في المصححة الى : كانت .

يسبقها إلى الفضل .

ورواه الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن الحفار ، عن إسماعيل الدبلي ، عن علي بن علي أخي دقبل ، عن الرضا (عليه السلام) ، عن آباءه (عليهم السلام) ، مثله <sup>(٣)</sup> .

[٢٥٣٢٠] ٣ - وعنه ، عن أحمد ، عن الجاموري ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن عمرو بن جبير العزرمي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : جاءت امرأة إلى النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فسألته عن حق الزوج على المرأة ، فخبرها ، ثم قالت : فما حقها عليه ؟ قال : يكسوها من العري ويطعمها من الجوع وإذا أذنبت غفر لها ، قالت : فليس لها عليه شيء غير هذا ؟ قال : لا ، قالت : لا والله لا تزوجت أبداً ، ثم ولت فقال النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ارجعي ، فرجعت فقال : إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يقول : ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ <sup>(١)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك <sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه <sup>(٣)</sup> .

٨٥ - باب كراهة ترك المرأة الخلي والخضاب وإن كانت مسنة ، وإن كان زوجها أعمى

[٢٥٣٢١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه

(٣) أمالي الطوسي ١ : ٣٨٠ .

٣ - الكافي ٥ : ٢٥١١ .

(١) النور ٢٤ : ٦٠ .

(٢) تقدم الحديث ١ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٣ من أبواب المتعة .

السلام ) قال : لا ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها ولو أن تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي أن تدع يدها من الخضاب ولو أن تمسّحها مسحًا بالحناء وإن كانت مسنة .

[٢٥٣٢٢] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سئل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ما زينة المرأة للأعمى ؟ قال : الطيب والخضاب ، فإنه من طيب النسمة .  
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في آداب الحمام <sup>(١)</sup> وفي لباس المصلى <sup>(٢)</sup> .

### ٨٦ - باب استحباب إكرام الزوجة وترك ضربها

[٢٥٣٢٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبيان ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أيضرب أحدكم المرأة ثم يظل معانقها .

[٢٥٣٢٤] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إنما المرأة لعبة ، من اتخذها فلا يضيعها .

[٢٥٣٢٥] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سماعة ، عن أبي عبدالله

٢ - الكافي ٥ : ٣٨/٥٦٤ .

(١) تقدم في الباب ٥٢ من أبواب آداب الحمام .

(٢) تقدم في الباب ٥٨ من أبواب لباس المصلى .

### الباب ٨٦

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١/٥٠٩ .

٢ - الكافي ٥ : ٢/٥١٠ .

٣ - الفقيه ٣ : ٢٤٨ ، ١١٧٩ ، والخصال ١ : ١٣/٣٧ .

(عليه السلام) قال : أتقو الله في الضعيفين ، يعني بذلك اليتيم والنساء . [٢٥٣٢٦] ٤ - وبإسناده عن عمار السباطي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أكثر أهل الجنة من المستضعفين النساء ، علم الله ضعفهن فرحمهن . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك (١) .

## ٨٧ - باب جملة من آداب عشرة النساء

[٢٥٣٢٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي (١) الأشعري ، عن بعض أصحابنا ، عن جعفر بن عنبسة ، عن عباد بن زياد الأستدي ، عن عمرو بن أبي المقدم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، وعن أحمد بن محمد العاصمي ، عن حذيفة عن معلى بن محمد البصري ، عن علي بن حسان ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال ، في رسالة أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى الحسن (عليه السلام) : لا تملك المرأة من الأمر ما يجاوز نفسها فإن ذلك أنعم لها وأرخي لها وأدوم لجمالها ، فإن المرأة ريحانة ليست بقهرمانة ، ولا تعد بكرامتها نفسها ، واغضض بصرها بسترك ، واكف عنها بحجابك ، ولا تطمعها أن تشفع لغيرها فيميل (٢) من شفعت له عليك معها ، واستبق من نفسك بقية فإن إمساكك عنهن وهن يرين أنك ذو اقتدار خير من أن يرین حالك على انكسار .

٤ - الفقيه ٣ : ٢٩٩ / ١٤٢٩ .

(١) يأتي في الباب ٨٨ من هذه الأبواب . ونقدم في الحديث ٤ من الباب ٣٢ من أبواب أحكام الملابس وفي الأحاديث ٢٤ و ٢٥ و ٣٥ من الباب ١٠٤ من أبواب أحكام العشرة وفي الباب ٣ من أبواب جهاد النفس وفي الحديث ٢ من الباب ٧ وفي الباب ٨٢ من هذه الأبواب .

### الباب ٨٧ في ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٥١٣ .

(١) في نسخة : عبدالله « هامش المخطوط » .

(٢) في المصدر زيادة : عليك .

ورواه الرضي في (نهج البلاغة) مرسلاً، نحوه<sup>(٢)</sup>.

[٢٥٣٢٨] ٢ - وعن أَحْدَبْنَمُّعَدِّبْنَسَعِيدِ، عَنْ جَعْفَرِبْنِمُّحَمَّدِالْحَسَنِيِّ، عَنْعَلَيِّبْنِعَبْدِكِ، عَنْالْحَسَنِبْنِطَرِيفِبْنِنَاصِحِ، عَنْالْحَسَنِبْنِعَلْوَانِ، عَنْسَعَدِبْنِطَرِيفِ، عَنْالْأَصْبَحِبْنِنَبَاتَةِ، عَنْأَمِيرِالْمُؤْمِنِينِ(عَلَيْهِالسَّلَامِ)، مُثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُقَالَ: كَتَبَأَمِيرِالْمُؤْمِنِينِ(عَلَيْهِالسَّلَامِ)بِهَذِهِالرِّسَالَةِ إِلَىابْنِهِمُّحَمَّدِ.

[٢٥٣٢٩] ٣ - ورواه الصدوق بإسناده إلى وصيَّةِ أمير المؤمنين (عليه السلام) لولده محمد بن الحنفية ، نحوه إلى قوله : وليست بغير ممانة ، وزاد : فدارها على كل حال وأحسن الصحبة لها ليصفو عيشك .

أقول : وتقديم ما يدل على بعض المقصود<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٢)</sup> .

## ٨٨ - باب استحباب الإحسان إلى الزوجة والعفو عن ذنبها

[٢٥٣٣٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ما حق المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسناً؟ قال : يشبعها ويكسوها وإن جهلت غفر لها ، وقال أبو عبدالله (عليه السلام) : كانت امرأة عند أبي (عليه السلام) تؤذيه فيغفر لها .

(١) نهج البلاغة ٣ / ٦٣ : ٣١.

٢ - الكافي ٥ : ٤ / ٥١٠ .

٣ - الفقيه ٤ : ٢٨٠ .

(١) تقدم في الباب ٣ من أبواب جهاد النفس وفي الباب ٨٢ وفي الحديث ٣ من الباب ٨٤ وفي الباب ٨٦ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأبواب ٨٨ و ٩٠ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ من هذه الأبواب .

ورواء الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار ، مثله<sup>(١)</sup> .

[٢٥٣٣١] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : اتَّقُوا اللَّهَ فِي الْمُضِيَّفِينَ ، يَعْنِي بِذَلِكِ الْيَتَيمِ وَالنِّسَاءِ وَإِنَّمَا هُنَّ عُورَةٌ .

[٢٥٣٣٢] ٣ - وعنهِمْ ، عن أَحْمَدَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ ، عن ذِيَّبَانَ بْنَ حَكِيمٍ ، عن بَهْلُولَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عن يَوْنَسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : زَوْجِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) جَارِيَةٌ لَابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَ : أَحْسَنَ إِلَيْهَا قُلْتَ : وَمَا الْإِحْسَانُ ؟ قَالَ : أَشْبِعْ بَطْنَهَا وَاکْسُ جَنْبَهَا<sup>(١)</sup> وَاغْفِرْ ذَنْبَهَا ، ثُمَّ قَالَ : اذْهِبِي وَسَطِّكِ اللَّهِ مَالِهِ .

[٢٥٣٣٣] ٤ - وعن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ مُحْبُوبٍ ، عن العلاء ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أَوْصَانِي جَبَرِيلُ بِالمرأَةِ حَتَّىٰ ظَنَّتُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي طَلاقُهَا إِلَّا مِنْ فَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ .

مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ بإسناده عن العلاء ، مثله<sup>(١)</sup> .

[٢٥٣٣٤] ٥ - وقَالَ : قَالَ الصَّادِقُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : رَحْمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْسَنَ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ مَلَّكَهُ نَاصِيَتُهَا وَجَعَلَهُ الْقِيمَ عَلَيْهَا .

(١) الفقيه ٣ : ٢٧٩ / ١٣٢٧ ، ١٣٢٩ .

٢ - الكافي ٥ : ٣/٥١١ ، وأورد في الحديث ٣ من الباب ٨٦ وفي الحديث ٦ من الباب ٩٠ من هذه الأبواب .

٣ - الكافي ٥ : ٤/٥١١ ، وأورد صدره في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب النفقات .

(١) في نسخة : جنتها « هامش المخطوط » وكذلك المصدر .

٤ - الكافي ٥ : ٦/٥١٢ .

(١) الفقيه ٣ : ٢٧٨ / ١٣٢٦ ، ١٣٢٧ .

٥ - الفقيه ٣ : ٢٨١ / ١٣٣٨ .

[٢٥٣٣٥] ٦ - قال : وقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ملعون ملعون من ضيق من يعول .

[٢٥٣٣٦] ٧ - قال : وقال (عليه السلام) : هلك بذوي المروءة أن يبيت الرجل عن منزله بال مصر الذي فيه أهله .

[٢٥٣٣٧] ٨ - قال : وقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي .

[٢٥٣٣٨] ٩ - قال : وقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : عيال الرجل أسراؤه وأحب العباد إلى الله عز وجل أحسنهم صنعاً إلى أسرائه .

[٢٥٣٣٩] ١٠ - قال : وقال أبو الحسن (عليه السلام) : عيال الرجل أسراؤه فمن أنعم الله عليه بنعمة فليوسع على أسرائه ، فإن لم يفعل أوشك أن تزول تلك النعمة .

[٢٥٣٤٠] ١١ - قال : وقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ألا خيركم خيركم لنسائه وأنا خيركم لنسائي .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه <sup>(٢)</sup> .

٦ - الفقيه ٣ : ٤١٧/١٠٣ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٢١ من أبواب النفقات .

(١) في المصدر : وقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

٧ - الفقيه ٣ : ٣٦٢/١٧١٩ .

٨ - الفقيه ٣ : ٣٦٢/١٧٢١ .

٩ - الفقيه ٣ : ٣٦٢/١٧٢٢ .

١٠ - الفقيه ٣ : ٣٦٢/١٧٢٣ ، ٤ : ٨٦٣/٢٨٧ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٢٠ من أبواب النفقات .

١١ - الفقيه ٣ : ٢٨١/١٣٣٩ .

(١) تقدم في الحديثين ١٩ و ٢٣ من الباب ٦ من أبواب مقدمة العبادات وفي الحديث ٩ من الباب ١ من أبواب السواك وفي الأحاديث ٢٤ و ٢٥ و ٣٠ و ٣٥ من الباب ١٠٤ وفي الحديث ٤ من الباب ١٠٨ من أبواب أحكام العشرة وفي الباب ٣ من أبواب جهاد النفس وفي الباب ٨٢ وفي الحديث ٣ من الباب ٨٤ وفي الحديث ٣ من الباب ٨٧ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٩٠ من هذه الأبواب وفي الباب ٢٠ من أبواب النفقات .

## ٨٩ - باب استحباب خدمة المرأة زوجها في البيت

[٢٥٣٤١] ١ - عبدالله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) : عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) ، عن أبيه ( عليه السلام ) قال : تقاضى على فاطمة إلى رسول الله ( صل الله عليه وآله ) في الخدمة فقضى على فاطمة ( عليها السلام ) بخدمتها ما دون الباب ، وقضى على علي ( عليه السلام ) بما خلفه قال : فقالت فاطمة : فلا يعلم ما دخلني من السرور إلا الله باكفائي رسول الله ( صل الله عليه وآله ) تحمل أرقاب الرجال .

[٢٥٣٤٢] ٢ - ورام بن أبي فراس في كتابه قال : قال ( عليه السلام ) : الامرأة الصالحة خير من ألف رجل غير صالح وأيضاً امرأة خدمت زوجها سبعة أيام أغلق الله عنها سبعة أبواب النار وفتح لها ثمانية أبواب الجنة تدخل من أيها شاءت .

[٢٥٣٤٣] ٣ - قال : وقال ( عليه السلام ) : ما من امرأة تسقي زوجها شربة من ماء إلا كان خيراً لها من عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها وبين الله لها بكل شربة تسقي زوجها مدينة في الجنة وغفر لها ستين خطيئة .

## ٩٠ - باب استحباب مداراة الزوجة والجواري

[٢٥٣٤٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن

### الباب ٨٩ فيه ٣ أحاديث

١ - قرب الإسناد : ٢٥ .

٢ - لم نعثر عليه في تبيه الخواطر المطبوع .

٣ - لم نعثر عليه في تبيه الخواطر المطبوع ، وتقديم ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب مقدمات التجارة ، ويأتي ما يدل عليه في الباب ٦٧ من أبواب أحكام الأولاد .

### الباب ٩٠ فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١/٥١٣ .

عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : إنما مثل المرأة مثل الضلع المعوج إن تركته انتفعت به وإن أقمته كسرته . وفي حديث آخر : استمتعت به .

[ ٢٥٣٤٥ ] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن سعيدة قالت : بعثني أبو الحسن ( عليه السلام ) إلى امرأة من آل الزبير لأنظر إليها أراد أن يتزوجها - إلى أن قالت : - فتزوجها فلما بلغ ذلك جواريه جعلن يأخذن بلحيته وثيابه وهو ساكت يضحك لا يقول له شيئاً ، فذكر أنه قال : ما شيء مثل الحرائر .

[ ٢٥٣٤٦ ] ٣ - وعنهما ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبيان الأحرر ، عن محمد الواسطي قال : قال أبو عبدالله ( عليه السلام ) : إن إبراهيم شكا إلى الله ما يلقى من سوء خلق سارة فأوحى الله إليه : إنما مثل المرأة مثل الضلع المعوج إن أقمته كسرته وإن تركته استمتعت به اصبر عليها .

ورواه عليّ بن إبراهيم في ( تفسيره ) مرسلاً ، نحوه (١) .

[ ٢٥٣٤٧ ] ٤ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) ، نحوه وزاد : قلت : من قال هذا ؟ فغضب ثم قال : هذا والله قول رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) .

٢ - الكافي ٥ : ٤/٥٥٥ .

٣ - الكافي ٥ : ٢/٥١٣ .

(١) تفسير القمي ١ : ٦٠ .

٤ - الفقيه ٣ : ٢٧٩ ، وأورد صدره وذيله في الحديث ١ من الباب ٨٨ من هذه الأبواب وصدره في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب الفقفات .

[٢٥٣٤٨] ٥ - وبإسناده ، عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن أبيه (عليهم السلام) - في حديث المناهي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) - قال : ومن صبر على خلق امرأة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الأجر ، أعطاه الله ثواب الشاكرين .

[٢٥٣٤٩] ٦ - وفي (الخصال) : عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن عليّ بن السندي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أتقوا الله في الضعيفين ، يعني بذلك اليتيم والنساء .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٢)</sup> .

## ٩١ - باب وجوب طاعة الزوج على المرأة

[٢٥٣٥٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن القاسم الحضرمي ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنَّ رجلاً من الأنصار على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) حرج في بعض حوائجه فعهد إلى امرأته عهداً أن لا تخرج من بيتها حتى يقدم ، قال : وإنْ أباها قد مرض فبعثت المرأة إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) تستأذنه أن تعوده فقال : لا ، اجلسي في بيتك وأطبيعي

٥ - الفقيه ٤ : ٩ .

٦ - الخصال ١ : ١٣/٣٧ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٨٦ وفي الحديث ٢ من الباب ٨٨ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٢٥ من أبواب جهاد النفس وفي الحديث ٣ من الباب ٨٧ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٧ من الباب ٩٤ من هذه الأبواب .

٩١  
الباب

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١/٥١٣ .

زوجك ، قال : فتقل فأرسلت إليه ثانيةً بذلك فقال : أجلسني في بيتك وأطعكي زوجك ، قال : فمات أبوها فبعثت إليه إن أبي قد مات فتأمرني أن أصلّي عليه؟ فقال : لا ، أجلسني في بيتك وأطعكي زوجك ، قال : فدفن الرجل بعث إليها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ وَلَا يُبَغِّضُكَ بِطَاعَتِكَ لِزَوْجِكَ .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ،

نحوه<sup>(١)</sup> .

[٢٥٣٥١] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : خطب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) النساء فقال : يا عشر النساء ، تصدقن ولو من حلّيكنَ ، ولو بتمرة ، ولو بشقّ ثمرة فإنَّ أكثركنَ خطب جهنَّم إنْ كنَّ تکثرنَ اللعن وتکفرنَ العشرة<sup>(٢)</sup> ، فقالت امرأة<sup>(٣)</sup> : يا رسول الله ، أليس نحن الأمهات الحاملات المرضعات؟ أليس منا البنات المقيمات والأخوات المشفقات؟<sup>(٤)</sup> فقال : حاملات والدات مرضعات رحيمات ، لو لا ما يأتين إلى بعلوتهنَ ما دخلت مصلحة منهنَ النار .

[٢٥٣٥٢] ٣ - عنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن غالب ، عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : خرج رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يوم النحر إلى ظهر المدينة على جمل عاري الجسم ، فمر بالنساء فوقف عليهنَ ثم قال : يا عشر النساء ، تصدقن وأطعن أزواجاكمَ فإنَّ

(١) الفقيه ٣ : ٢٨٠ / ١٣٣٣ .

٢ - الكافي ٥ : ٢ / ٥١٣ .

(٢) في نسخة العشيرة وفي الحديث : تکفرن العثير أي الزوج لأنَّه يعاشرها - هامش المخطوط - (الصحاح ٢/٧٤٧) ، وكذا في المصدر : العشيرة .

(٣) في المصدر زيادة : من بي سليم لها عقل .

(٤) في المصدر زيادة : فرق لها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

٣ - الكافي ٥ : ٣ / ٥١٤ .

أكثركنَ في النار ، فلما سمعن ذلك بكين ثمَّ قامت إليه امرأة منهنَ فقالت : يا رسول الله ، في النار مع الكفار والله ما نحن بكافار ، فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنكَ كافرات بحقِّ أزواجكنَ .

[٢٥٣٥٣] ٤ - وعن عليَّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبيان ، عن حريز ، عن وليد قال : جاءت امرأة سائلة إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : والدات والهات رحيمات بأولادهنَ لولا ما يأتين إلى أزواجهنَ لقليل هنَ : ادخلن الجنة بغير حساب .

[٢٥٣٥٤] ٥ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : لا يحلَّ لامرأة أن تنام حتى تعرض نفسها على زوجها تخلع ثيابها وتدخل معه في لحافه فتنزق جلدتها بجلده فإذا فعلت ذلك فقد عرضت .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلُّ عليه <sup>(٢)</sup> .

٩٢ - باب كراهة إنزال النساء الغرف وتعليمهنَ الكتابة وسورة يوسف ، واستحباب تعليمهنَ الغزل وسورة النور ، ووجوب أمر الأهل بالمعروف ونهيهم عن المنكر

[٢٥٣٥٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليَّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفيق ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله

٤ - الكافي ٥ : ٢٥٤ .

٥ - مكارم الأخلاق : ٢٣٨ .

(١) تقدم في الحديث ٧ من الباب ٤١ من أبواب الأمر والنبي والباب ٧٩ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٢٣ من هذه الأبواب .

الباب ٩٢

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١/٥١٦ .

(صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لَا تَنْزَلُوا النِّسَاءَ الْغُرُفَ وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ وَعَلَمُوهُنَّ الْمَغْزُلَ وَسُورَةَ النُّورِ .

ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد، يعني السكوني ،  
مثله<sup>(١)</sup> .

[٢٥٣٥٦] ٢ - وعن عَدَّةٍ مِّن أَصْحَابِنَا ، عن سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمَ رَفِعَهُ ، قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : لَا تَعْلَمُو نِسَاءَكُمْ سُورَةَ يُوسُفَ وَلَا تَقْرُئُوهُنَّ إِيَّاهَا ، فَإِنَّ فِيهَا الْفَتْنَ ، وَعَلَمُوهُنَّ سُورَةَ النُّورِ فَإِنَّ فِيهَا الْمَوْعِظَ .

[٢٥٣٥٧] ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : أَهْمَوْهُنَّ حَبَّ عَلَيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَذَرُوهُنَّ بِلَهَا .

[٢٥٣٥٨] ٤ - قَالَ : وَسْطَلُ الصَّادِقُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « قُوَا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا »<sup>(١)</sup> كَيْفَ نَقِيَّهُنَّ؟ قَالَ : تَأْمِرُوهُنَّ وَتَنْهَوْهُنَّ ، قِيلَ لَهُ : إِنَّا نَأْمِرُهُنَّ وَنَنْهَاهُنَّ فَلَا يَقْبَلُنَّ ، فَقَالَ : إِذَا أَمْرَتُهُنَّ وَنَهَيْتُهُنَّ فَقَدْ قَضَيْتُ مَا عَلَيْكُمْ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي  
قراءة القرآن في غير الصلاة وفيها يكتسب به<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٣)</sup> .

(١) الفقيه ٣ : ٢٨٠ / ١٣٣٦ .

٢ - الكافي ٥ : ٢ / ٥١٦ .

٣ - الفقيه ٣ : ٢٨٠ / ١٣٣٥ .

٤ - الفقيه ٣ : ٢٨٠ / ١٣٣٤ .

(١) التحرير ٦٦ : ٦ .

(٢) تقدم في الباب ٩ ، ٢٠ من أبواب الأمر والنهي وفي الباب ١٠ من أبواب قراءة القرآن وفي  
الباب ٦٤ من أبواب ما يكتسب به .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٢٣ من هذه الأبواب وفي الحديث ٧ من الباب ٨٦ من أبواب  
أحكام الأولاد .

### ٩٣ - باب كراهة ركوب النساء السروج

[٢٥٣٥٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : نهى رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) أن يركب سرج بفرج .

[٢٥٣٦٠] ٢ - وعنهما ، عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيْهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ ، عَنْ الْخَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) : لَا تَحْمِلُوا الْفَرْوَجَ عَلَى السِّرْوَجِ فَتَهِيجُوهُنَّ لِلْفَجُورِ .

ورواه الصدوق مرسلاً ، وكذا الذي قبله <sup>(١)</sup> .

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك في أحكام السفر <sup>(٢)</sup> .

### ٩٤ - باب استحباب معصية النساء وترك طاعتهنّ ولو في المعروف وائتمانهنّ

[٢٥٣٦١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عن ابن حبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله ( عليه

#### ٩٣ الباب

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ٣/٥١٦ ، الفقيه ٣ : ٢٩٩ / ١٤٢٦ .

٢ - الكافي ٥ : ٤/٥١٦ .

(١) الفقيه ٣ : ٢٩٩ / ١٤٢٧ .

(٢) تقدم في الباب ٢٠ من أبواب أحكام الدواب ويأتي في الحديث ١ من الباب ١٢٣ من هذه الأبواب .

#### ٩٤ الباب

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٢/٥١٦ .

السلام ) قال : ذكر رسول الله ( صلى الله عليه وآلـه ) النساء فقال : اعصوهن في المعروف قبل أن يأمرنكم بالمنكر ، وتعوذوا بالله من شرارهن وكونوا من خيارهن على حذر .

[ ٢٥٣٦٢ ] ٢ - وعنهم ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) فِي كَلَامِهِ : اتَّقُوا شَرَارَ النِّسَاءِ وَكُونُوا مِنْ خَيَارِهِنَّ عَلَى حَذْرٍ ، وَانْ أَمْرُنَكُمْ بِالْمَعْرُوفِ فَخَالِفُوهُنَّ كِيلًا يَطْمَعُنَّ مِنْكُمْ فِي الْمُنْكَرِ .

[ ٢٥٣٦٣ ] ٣ - وعن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الْمَطَّلِبِ بْنِ زَيْدِ رَفِعَةِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ : تَعُوذُوا بِاللهِ مِنْ طَالَاتِ نِسَائِكُمْ وَكُونُوا مِنْ خَيَارِهِنَّ عَلَى حَذْرٍ ، وَلَا تَطْبِعُوهُنَّ فِي الْمَعْرُوفِ فَيَأْمُرُنَكُمْ بِالْمُنْكَرِ .

ورواه الرضي في ( نهج البلاغة ) مرسلاً ، نحوه<sup>(١)</sup> .

[ ٢٥٣٦٤ ] ٤ - عنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَيفٍ ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارِ رَفِعَةِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ( صلى الله عليه وآلـه ) إِذَا أَرَادَ الْحَرْبَ دَعَا نِسَاءَهُ فَاسْتَشَارَهُنَّ ثُمَّ خَالَفَهُنَّ .

ورواه الصدقون مرسلاً<sup>(١)</sup> .

[ ٢٥٣٦٥ ] ٥ - وعن عَلَيَّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ : اسْتَعِذُوا بِاللهِ مِنْ شَرِّ أَنْسَائِكُمْ

٢ - الكافي ٥ : ٥/٥١٧ .

٣ - الكافي ٥ : ٧/٥١٧ .

(١) نهج البلاغة ١ : ١٢٦ / ٧٧ .

٤ - الكافي ٥ : ١١/٥١٨ .

(١) الفقيه ٣ : ١٤٢٥/٢٩٩ .

٥ - الكافي ٥ : ١٢/٥١٨ ، وأورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٩٦ من هذه الأبواب .

وكونوا من خيارهن على حذر ، ولا تطعوهنَّ فيدعونكم إلى المنكر ، الحديث .

[٢٥٣٦٦] ٦ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أغلب الأعداء للمؤمن زوجة السوء .

[٢٥٣٦٧] ٧ - قال : وشكراً رجل من أصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام) نسأله فقام (عليه السلام) خطيباً فقال : معاشر الناس ، لا تطعووا النساء على حال ، ولا تأمنوهنَّ على مال ، ولا تذروهنَّ يدبّرن أمر العيال ، فإنهنَّ إنْ تُركن وما أردن أوردن المهالك ، وعدون أمر المالك ، فإنّا وجدهنَّ لا ورع لهنَّ عند حاجتهنَّ ولا صبر لهنَّ عند شهوتهنَّ ، التبرّج <sup>(١)</sup> لهنَّ لازم وإنْ كبرن ، والعجب لهنَّ لاحق وإنْ عجزن ، (رضاهنَّ في فروجهنَّ) <sup>(٢)</sup> ، لا يشکرن الكثیر إذا منعن القليل ، ينسين الخير ويحفظن الشر ، يتهافن بالبهتان ويتماديـن في الطغيان ، ويتصـدـيـن للشـيـطـان ، فداروهنَّ على كلّ حال ، وأحسـنـوا لهنَّ المـقـال ، لعلـهـنَّ يـحـسـنـ الفـعـالـ .

وروأه في (العلل) <sup>(٣)</sup> و(الأمالى) <sup>(٤)</sup> عن عليٍّ بن أحمد بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جده أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمر ، عن غير واحد ، عن الصادق (عليه السلام) ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) .

أقول : وتقـدـمـ ما يـدـلـ عـلـيـ ذـلـكـ <sup>(٥)</sup> ، وـيـأـيـ ما يـدـلـ عـلـيـهـ <sup>(٦)</sup> .

٦ - الفقيه ٣ : ٢٤٧ / ١١٧٠ .

٧ - الفقيه ٣ : ٣٦١ / ٣٦١ .

(١) في أمالى الصدق وعمل الشرائع : البذخ « هامش المخطوط » ، وكذلك في المصدر .

(٢) بين القوسين لم يرد في المصدر .

(٣) عمل الشرائع : ٥١٢ / ١ .

(٤) أمالى الصدق : ١٧٢ / ٦ .

(٥) تقدم في الحديث ٣١ من الباب ٩٩ من أبواب مما يكتب به وفي الباب ٨٧ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي في البابين ٩٥ و ٩٦ من هذه الأبواب .

## ٩٥ - باب حكم طاعة المرأة إذا طلبت الذهاب إلى الحمامات والعرسات والعيدات والنائحات ولبس الثياب الرفاق

[٢٥٣٦٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من أطاع امرأته أكبه الله على وجهه في النار ، قيل : وما تلك الطاعة ؟ قال : تطلب إليه الذهاب إلى الحمامات والعرسات والعيدات والنائحات <sup>(١)</sup> والثياب الرفاق .

[٢٥٣٦٩] ٢ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : طاعة المرأة ندامة .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في آداب الحمام ، وذكرنا وجده هناك <sup>(١)</sup> .

## ٩٦ - باب كراهة استشارة النساء إلا بقصد المخالففة

[٢٥٣٧٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، رفعه إلى أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : ذكر عنده

١ - الكافي ٥ : ٥١٧ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ١٦ من أبواب آداب الحمام .

(١) في نسخة : النياحات « هامش المخطوط » ، وهكذا في المصدر .

٢ - الكافي ٥ : ٤٥١٧ .

(١) تقدم في الباب ١٦ من أبواب آداب الحمام وفي الحديث ٣١ من الباب ٩٩ من أبواب مما يكتسب به وفي الباب ٩٤ من هذه الأبواب ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ١٢٣ من هذه الأبواب .

١ - الكافي ٥ : ٥١٧ .

النساء فقال : لا تشاوروهنَ في النجوى ، ولا تطیعوهنَ في ذي قرابة .

[٢٥٣٧١] ٢ - وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عَنِ الْجَامِوْرَانِيِّ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيَّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ صَنْدَلِ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ خَالِدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ : إِنَّكُمْ وَمَشَاوِرَةَ النِّسَاءِ فَإِنَّ فِيهِنَّ الْفُسْفُرَ وَالْوَهْنَ وَالْعَجْزَ .

[٢٥٣٧٢] ٣ - وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ رَجُلٍ<sup>(١)</sup> رفعه ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : فِي خَلْفِ النِّسَاءِ الْبَرْكَةُ .

[٢٥٣٧٣] ٤ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : كُلَّ امْرَىءٍ تَدْبِرُهُ امْرَأَةٌ فَهُوَ مَلْعُونٌ .

ورواه الصدوق مرسلاً<sup>(١)</sup> ، وكذا الذي قبله .

[٢٥٣٧٤] ٥ - وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِي عَلَيِّ الْوَاسِطِيِّ رفعه إلى أَبِي جعفر (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَبَرَتْ ذَهْبَ خَيْرِ شَطْرِهِ ، وَبَقَى شَرَّهُما ، ذَهْبُ جَاهِلَاهَا ، وَعَقْمُ رِحْمَهَا ، وَاحْتَدَ لِسانَهَا .

[٢٥٣٧٥] ٦ - وعن عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : النِّسَاءُ لَا يَشَافِرُنَّ فِي النَّجْوَى وَلَا يَطْعَنُنَّ فِي

٢ - الكافي ٥ : ٨/٥١٧ .

٣ - الكافي ٥ : ٩/٥١٨ ، والفقیہ ٣ : ١٤٢٤/٢٩٩ .

(١) في المصدر زيادة : من أصحابنا يکنی أبا عبدالله .

٤ - الكافي ٥ : ١٠/٥١٨ .

(١) الفقیہ ٣ : ١٤٢٣/٢٩٩ .

٥ - الكافي ٥ : ٦/٥١٥ .

٦ - الكافي ٥ : ١٢/٥١٨ ، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٩٤ من هذه الأبواب .

ذوي القربى ، إنَّ المرأة إذا أَسْتَ ذَهَبَ خَيْرُ شَطْرِهَا وَبَقَى شَرَّهَا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَعْقِمُ رَحْمَهَا ، وَيُسْوِي خَلْقَهَا ، وَيَخْتَدِ لِسَانَهَا ، وَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَسْتَ ذَهَبَ شَرَّ شَطْرِهَا وَبَقَى خَيْرُهَا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَؤْوِي عَقْلَهُ ، وَيَسْتَحْكُمُ رَأْيَهُ وَيَحْسَنُ خَلْقَهُ .

ورواه الصدقى بإسناده عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ،

نحوه<sup>(١)</sup>

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(٢)</sup> .

## ٩٧ - باب كراهة مشي المرأة وسط الطريق ، واستحباب مشيها إلى جانب الحائط

[٢٥٣٧٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيئاً ، عن ابن أبي عمر ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ليس للنساء من سروات الطريق شيء ، ولكنها تمشي في جانب الحائط والطريق .

[٢٥٣٧٧] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله : ليس للنساء من سراة الطريق ولكن جنبيه . يعني : وسطه .

(١) الفقيه ٣ : ١٤٢٢/٢٩٨

(٢) تقدم في الحديث ٢٢ من الباب ٣٨ من أبواب الأمر والنهي وفي الحديث ٢ من الباب ٢٤ وفي الحديث ٤ من الباب ٩٤ من هذه الأبواب . وبأي ما يدل عليه في الحديث ٦ من الباب ١١٧ وفي الحديث ١ من الباب ١٢٣ من هذه الأبواب .

ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن عليٍّ ماجيلويه ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، مثله<sup>(١)</sup> .

[٢٥٣٧٨] ٣ - محمد بن عليٍّ بن الحسين قال : ذكر النساء عند أبي الحسن (عليه السلام) فقال : لا ينبغي للمرأة أن تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي إلى جانب الحائط .

أقول : وبأيٍّ ما يدلُّ على ذلك<sup>(١)</sup> .

## ٩٨ - باب عدم جواز انكشاف المرأة بين يدي اليهودية والنصرانية ، وتحريم وصف الأجنبية للرجال

[٢٥٣٧٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيئاً ، عن ابن أبي عمر ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا ينبغي للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فإنهنَّ يصفن ذلك لآزواجهنَّ .

محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن حفص بن البختري ، مثله<sup>(١)</sup> .

[٢٥٣٨٠] ٢ - وفي (عقاب الأعمال) : بسند تقدم<sup>(١)</sup> في عيادة المريض عن النبيٍّ (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : ومن وصف امرأة لرجل فافتتن بها الرجل

(١) معاني الأخبار : ١/١٥٦ .

٣ - الفقيه ٣ : ٣٦٦ . ١٧٤١/٣٦٦ .

(١) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٢٣ من هذه الأبواب .

### الباب ٩٨

في حدثيان

١ - الكافي ٥ : ٥١٩ .

(١) الفقيه ٣ : ٣٦٦ . ١٧٤٢/٣٦٦ .

٢ - عقاب الأعمال : ٣٣٧ .

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار .

وأصاب منها فاحشة لم يخرج من الدنيا إلا مغضوباً عليه ، ومن غضب الله عليه غضب عليه السماوات السبع والأرضون السبع ، وكان عليه من الوزر مثل الذي أصابها ، قيل : يا رسول الله ، فإن تاب وأصلح ؟ قال : يتوب الله عليه .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في الأحكام المختصة بالنساء <sup>(١)</sup> .

## ٩٩ - باب عدم جواز خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية واحتباء المرأة

[٢٥٣٨١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبدالله بن عبد الرحمن ، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : فيها أخذ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) البيعة على النساء ، أن لا يختبن ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء .

[٢٥٣٨٢] ٢ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) : عن أبي الحسن علي بن محمد ، عن ابن خاله عبد العزيز بن جعفر بن قولويه ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خلف ، عن موسى بن إبراهيم ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائهما (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبت في موضع يسمع نفس امرأة ليست له بمحرم .

[٢٥٣٨٣] ٣ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) : عن الصادق (عليه

(١) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٢٣ من هذه الأبواب .

الباب ٩٩

فيه ٣ أحاديث

- ١ - الكافي ٥ : ٦ / ٥١٩ .
- ٢ - أمالي الطوسي ٢ : ٣٠٠ .
- ٣ - مكارم الأخلاق : ٢٣٣ .

السلام ) قال : أخذ رسول الله ( صلى الله عليه وآلـهـ ) على النساء أن لا ينحرن ولا يخمنن ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في الإجارة <sup>(١)</sup> وغيرها <sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٣)</sup> .

## ١٠٠ - باب كراهة القنازع والقصة والجمة ونقش الخضاب \*

[٢٥٣٨٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) ، قال : إن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) نهى عن القنازع والقصص ونقش الخضاب على الراحة وقال : إنما هلكت نساء بني إسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب .

[٢٥٣٨٥] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل ، عن ابن شمون ، عن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآلـهـ ) : لا يحل لامرأة حاضرة أن تَتَّخِذْ قصّة ولا جمة .

ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمد ،

(١) تقدم في الباب ٣١ من أبواب أحكام الإجارة .

(٢) تقدم في الحديث ٢٢ من الباب ٣٨ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المكر .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٤٠ من أبواب حد الزنا .

### ١٠٠ الباب

#### في حدثيات

\* - القنازع : جمع قُنْزَعَة ، وهي أن يخلق الرأس إلا قليلاً وترك وسط الرأس . ( جمع البحرين ٤ : ٣٧٩ )

القصة : جعلها قصص ، وهي شعر الناصحة ( جمع البحرين ٤ : ١٨٠ ) .

النقش : التلوين بعدةألوان ، والخضاب : المخاء ولعل المراد خضاب بعض العضو وترك بعض كما يفعله بعضهم في خضاب اليد من نقش أصبع أو إصبعين أو جزء من إصبع أو تنقيط اليد ... ( جمع البحرين ٢ : ٤٥٠ و ٤٥ : ١٥٥ ) .

- الكافي ٥ : ١/٥١٩ : ومستطرفات السرائر : ٤٥/١٠٥ .

- الكافي ٥ : ٢/٥٢٠ .

عن آبائهن (عليهم السلام) ، مثله<sup>(١)</sup> .

محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، مثله<sup>(٢)</sup> ، وكذا الذي قبله إلا أنه أسقط قوله : على الراحة .

أقول : وتقديم ما يدل على بعض المقصود<sup>(٣)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه هنا<sup>(٤)</sup> وفي أحكام الأولاد<sup>(٥)</sup> ، إن شاء الله .

## ١٠١ - باب جواز وصل شعر المرأة بصفوف أو بشعر نفسها ، وكراهة شعر غيرها ، وأنه يجوز لها كل ما تزينت به لزوجها

[١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن ثابت بن سعيد قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن النساء يجعلن في رؤوسهن القراميل<sup>(٦)</sup> ، قال : يصلح الصوف وما كان من شعر امرأة لنفسها ، وكراه للمرأة أن تجعل القراميل من شعر غيرها ، فإن وصلت شعرها بصفوف أو بشعر نفسها فلا يضرّها .

[٢] ٢ - وعنده ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ،

(١) الفقيه ٣ : ٢٩٨/١٤١٨ .

(٢) مستطرفات السرائر : ٤٦/١٠٥ .

(٣) تقدم في الباب ٢٢ من أبواب الجنابة وفي الباب ٤٢ من أبواب الحيض .

(٤) يأتي في الحديث ٥ من الباب ١٠١ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الباب ٦٦ من أبواب أحكام الأولاد .

### الباب ١٠١

#### فيه ٦ أحاديث

١ - لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع ، وتجده في الكافي ٥ : ٣/٥٢٠ .

(١) القراميل : من الشعر والصفوف : ما وصلت به المرأة شعرها لسان العرب ١١/٥٥٦ .

٢ - لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع ، وتجده في الكافي ٥ : ٣/١١٩ .

عن سالم بن مكرم ، عن سعد الإسکاف ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سئل عن القرامل التي تصنعها النساء في رؤوسهن ، يصلنه بشعورهن ؟ فقال : لا بأس على المرأة بما تزيّنت به لزوجها ، قال : فقلت : بلغنا أن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) لعن الواصلة والموصلة ، فقال : ليس هناك ، إنما لعن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) الواصلة والموصلة التي تزني في شبابها ، فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال ، فتلك الواصلة والموصلة .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن عليّ بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم<sup>(١)</sup> .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى<sup>(٢)</sup> ، وكذا الذي قبله .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله<sup>(٣)</sup> .

[٢٥٣٨٨] ٣ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) : عن سليمان بن خالد قال : قلت له : المرأة تجعل في رأسها القرامل ، قال : يصلح له الصوف وما كان من شعر المرأة نفسها ، وكروه أن يوصل شعر المرأة من شعر غيرها ، فإن وصلت شعرها بصوف أو شعر نفسها فلا بأس به .

[٢٥٣٨٩] ٤ - وعن عمّار السباطي قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إن الناس يروون : أن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) لعن الواصلة والموصلة ، قال : فقال : نعم ، قلت : التي تختلط وتجعل في الشعر القرامل ؟ قال : فقال لي : ليس بهذا بأس ، قلت : فيما الواصلة والموصلة ؟ قال : الفاجرة والقواعد .

(١) المحاسن : ١١٤ / ١١٥ .

(٢) الكافي ٥ : ٤ / ٥٢٠ .

(٣) التهذيب ٦ : ٣٦٠ / ٣٢٠ .

٣ - مكارم الأخلاق : ٨٤ .

٤ - مكارم الأخلاق : ٨٤ .

[٢٥٣٩٠] ٥ - وعن أبي بصير قال : سأله عن قصّة النواصي تزيد المرأة الزينة لزوجها ، وعن الحفَّ والقرامل والصوف وما أشبه ذلك ؟ قال : لا بأس بذلك كله .

[٢٥٣٩١] ٦ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى (عليه السلام) ، قال : سأله عن المرأة ، أتحفَّ الشعر عن وجهها ؟ قال : لا بأس .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في التجارة<sup>(١)</sup> .

## ١٠٢ - باب تحريم منع المرضعة زوجها من الوطء خوفاً من الحمل وكراهة ترك الرجل وطأها لذلك

[٢٥٣٩٢] ١ - محمد بن الحسن ياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكتани قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن قول الله عزَّوجلَّ : ﴿ لَا تُضَارِّ وَلَدَهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾<sup>(٢)</sup> قال : كانت المراضع تدفع إداهنَ الرجل إذا أراد الجماع . فتقول : لا أدعك إنَّ أخاف أن أحبل فأقتل ولدي ، هذا الذي (في بطني)<sup>(٣)</sup> ، وكان الرجل تدعوه امرأته فيقول : إيفي أخاف أن أجاملك فأقتل ولدي<sup>(٤)</sup> ، فنهى الله عن ذلك أن يضارَ الرجل المرأة ، والمرأة الرجل .

٥ - مكارم الأخلاق : ٨٥ .

٦ - مسائل علي بن جعفر : ١٢٩ / ١١١ ، وأورده في الحديث ٨ من الباب ١٩ من أبواب مما يكتب به .

(١) تقدم في الباب ١٩ من أبواب مما يكتب به وفي الحديث ٢ من الباب ٧٩ وفي الباب ٨٠ من هذه الأبواب .

### الباب ١٠٢

فيه حديثان

١ - التهذيب ٧ : ٤١٨ / ٤١٨ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٧٢ من أبواب أحكام الأولاد .

(١) البقرة ٢ : ٢٣٣ .

(٢) في المصدر : أرضعه .

(٣) في المصدر زيادة : فيدعها ولا يجامعها .

[٢٥٣٩٣] ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) : عن محمد بن هارون الزنجاني ، عن علي بن عبد العزيز ، عن القاسم بن سلام رفعه ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، قال : لقد همت أن أنهى عن الغيلة ، وهي الغيل ، وهو أن يجامع الرجل المرأة وهي مرضع ، قال : ونهى عن الإرقاء<sup>(١)</sup> وهو<sup>(٢)</sup> كثرة التدهن .

أقول : و يأتي ما يدل على ذلك في أحكام الأولاد<sup>(٣)</sup> ، وحديث القاسم لا يدل على النبي بل على عدمه .

**١٠٣ - باب أن من علق نذر العتق على وطء الأمة وطلب ولدها لزم ذلك بالوطء وإن لم ينزل**

[٢٥٣٩٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي مريم الأنصاري قال : سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن رجل قال : يوم آتي فلانة أطلب ولدها فهي حرة بعد أن يأتيها ، أله أن يأتيها ولا ينزل فيها ؟ فقال : إذا أنها فداء فقد طلب ولدها .

**١٠٤ - باب تحريم النظر إلى النساء الأجنبية وشعورهن**

[٢٥٣٩٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ،

- معاني الأخبار : ٢٨٣ .

(١) الإرقاء : تصحيف وصحته : الإرقاء ، الإرقاء : التدهن والترجيل كل يوم وقد نهي عنه ، « الصحاح » ٦ / ٢٢٣٢ .

(٢) في نسخة : وهي « هامش المخطوط » .

(٣) يأتي في الباب ٧٢ من أبواب أحكام الأولاد .

**الباب ١٠٣**

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ٤١٨ / ١٦٧٤ .

**الباب ١٠٤**

فيه ١٧ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ٥٥٩ / ١٢ .

عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : النظرة سهم من سهام إبليس مسموم ، وكمن نظرة أورثت حسرة طويلة .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد<sup>(١)</sup> .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي ، عن ابن فضال ، مثله<sup>(٢)</sup> .

[٢٥٣٩٦] ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، وعن يزيد بن حماد وغيره عن أبي جليلة ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) قالا : ما من أحد إلا وهو يصيب حظاً من الزنا ، فزنا العينين النظر ، وزنا الفم القبلة ، وزنا اليدين اللمس ، صدق الفرج ذلك أو كذب .

[٢٥٣٩٧] ٣ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن رجل ، عن محمد بن المثنى ، عن أبيه ، عن عثمان بن يزيد ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) رجالاً ينظر إلى فرج امرأة لا تخل له ، ورجالاً خان أخاه في امرأته ، ورجالاً يحتاج الناس إلى نفعه فيسألهم الرشوة .

(١) عقاب الأعمال : ١/٣١٤ .

(٢) المحاسن : ١٠١/١٠٩ .

٢ - الكافي ٥ : ١١/٥٥٩ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب النكاح المحرّم .  
٣ - الكافي لم ينشر على الحديث بهذا السندي في الكافي والمذكور فيه هو السندي الثاني فقط . وأورده عن التهذيب في الحديث ٥ من الباب ٨ من أبواب آداب القاضي .

وعنهم عن أحد بن أبي عبدالله ، عن بعض العراقيين ، عن محمد بن المثنى ، مثله <sup>(١)</sup> .

[٢٥٣٩٨] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن سعد الإسکاف ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : استقبل شاب من الأنصار امرأة بالمدينة وكان النساء يتقنعن خلف آذانهن ، فنظر إليها وهي مقبلة ، فلما جازت نظر إليها ودخل في زقاق قد سماه ببني فلان ، فجعل ينظر خلفها واعتراض وجهه عظم في الحائط أو زجاجة فشق وجهه ، فلما مضت المرأة نظر فإذا الدماء تسيل على ثوبه وصدره ، فقال : والله لآتين رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) ولأخبرته ، فأتاه فلما رأه رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) قال : ما هذا ؟ فأخبره فهبط جبريل (عليه السلام) بهذه الآية : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَرُهُنَّ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُنَّ ذَلِكَ أَزْكَنَ لَهُنِّ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> .

[٢٥٣٩٩] ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن سالم ، عن عقبة قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : النظرة سهم من سهام إبليس مسموم ، من تركها الله عز وجل لا لغيره أعقبه الله أمناً وإيماناً يجد طعمه .

[٢٥٤٠٠] ٦ - وبإسناده عن ابن أبي عمر ، عن الكاهلي قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة ، وكفى بها لصاحها فتنة .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن يحيى بن المغيرة ، عن زافر رفعه ، قال :

(١) الكافي ٥ : ١٤/٥٥٩ .

٤ - الكافي ٥ : ٥/٥٢١ .

(١) النور ٢٤ : ٣٠ .

٥ - الفقيه ٤ : ٢/١١ .

٦ - الفقيه ٤ : ٣/١١ .

قال عيسى (عليه السلام) ، وذكر الحديث نحوه<sup>(١)</sup> .

[١] ٧ - وبإسناده عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليها السلام) قال : لا بأس أن ينظر<sup>(١)</sup> إلى شعر أمه أو أخته أو بنته .

[٢] ٨ - قال : وقال (عليه السلام) : أول نظرة لك والثانية عليك ولا لك ، والثالثة فيها الهملاك .

[٣] ٩ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : من نظر إلى امرأة فرفع بصره إلى النساء أو غمض بصره لم يرتد إليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين .

[٤] ١٠ - قال : وفي خبر آخر : لم يرتد إليه طرفه حتى يعقبه الله إيماناً يجدد طعمه .

[٥] ١١ - وفي (عيون الأخبار) : عن محمد بن عمر الجعابي ، عن الحسن بن عبد الله بن محمد الرازي ، عن أبيه ، عن الرضا ، عن آباءه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من قتل حية قتل كافراً ، وقال : لا تتبع النظرة النظرة ، فليس لك يا علي ، إلا أول نظرة .

[٦] ١٢ - وفي (العلل) و(عيون الأخبار) : بأسانيد عن محمد بن سنان ، عن الرضا (عليه السلام) فيما كتبه إليه من جواب مسائله : وحرّم النظر إلى

(١) المحسن : ١٠٩ / ١٠١ .

٧ - الفقيه ٣ : ٣٠٤ / ٤٦١ .

(١) في المصدر زيادة : الرجل .

٨ - الفقيه ٣ : ٣٠٤ / ٤٦٠ .

٩ - الفقيه ٣ : ٣٠٤ / ٤٥٨ .

١٠ - الفقيه ٣ : ٣٠٤ / ٤٥٩ .

١١ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٦٥ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ .

١٢ - علل الشرائع : ٥٦٤ / ١ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٩٧ .

شعر النساء المحجوبات بالأزواج وإلى غيرهن من النساء لما فيه من تهبيج الرجال وما يدعو إليه التهبيج من الفساد والدخول فيما لا يحمل ولا يجمل ، وكذلك ما أشبه الشعور إلا الذي قال الله تعالى : ﴿ وَأَلْقَوْعِدُ مِنَ النِّسَاءِ أُلَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعُنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرُ مُتَبَرَّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾<sup>(١)</sup> أي غير الجلب فلا بأس بالنظر إلى شعور مثلهن .

[٢٥٤٠٧] ١٣ - وفي (معاني الأخبار) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا عليّ، أول نظرة لك ، والثانية عليك لا لك .

[٢٥٤٠٨] ١٤ - وعن الحسين بن أحمد العدل ، عن جده محمد بن أحد ، عن محمد بن عمار ، عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن سلمة ، عن أبي الطفلي ، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال له : يا عليّ ، لك كنز في الجنة وأنت ذو قرنها ، فلا تتبع النظرة النظرة<sup>(١)</sup> ، فإن لك الأولى وليس لك الأخيرة<sup>(٢)</sup> .

[٢٥٤٠٩] ١٥ - وفي (الخصال) : بإسناده عن عليّ (عليه السلام) - في حديث الأربعئـة - قال : لكم أول نظرة إلى المرأة فلا تتبعوها نظرة أخرى واحذرـوا الفتـة .

[٢٥٤١٠] ١٦ - وفي (عقاب الأعمال) : بإسناد تقدـم في عيادة المريض<sup>(١)</sup> عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : من اطلع في بيت جاره فنظر إلى عورة

(١) التور ٢٤ : ٦٠ .

١٣ - معاني الأخبار : ١٢٧ ، والفقـيـه ٤ : ٤/١١ .

١٤ - معاني الأخبار : ١/٢٠٥ .

(١) في المصدر : بالنظرة في الصلاة .

(٢) في المصدر : الآخرة .

١٥ - الخصال : ٦٣٢ .

١٦ - عقاب الأعمال : ٣٣٢ .

(١) بإسناد تقدـم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الإحتضار .

رجل أو شعر امرأة أو شيء من جسدها كان حفّاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين الذين كانوا يتبعون عورات النساء في الدنيا ، ولا يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله ، ويدلي للناس عورته في الآخرة ، ومن ملأ عينيه من امرأة حراماً حشّاهما الله يوم القيمة بمسامير من نار ، وحشّاهما ناراً حتى يقضى بين الناس ، ثم يؤمر به إلى النار .

[٢٥٤١١] ١٧ - وفي (معاني الأخبار) : عن علي بن أحمد بن عمران الدقاق عن (حُمَّةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ) <sup>(١)</sup> ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن محمد بن الحسين بن زيد ، عن محمد بن زياد الأزدي ، عن مفضل بن عمر ، عن الصادق (عليه السلام) - في حديث - في قوله تعالى : « فَنَظَرَ نَظَرَةً فِي النُّجُومَ \* فَقَالَ إِتَّيْ سَقِيمٌ » <sup>(٢)</sup> قال : إنما قيده الله سبحانه بالنظرية الواحدة لأن النظرية الواحدة لا توجب الخطأ إلا بعد النظرية الثانية بدلالة قول النبي (صلى الله عليه وآله) لما قال لأمير المؤمنين (عليه السلام) : يا علي ، أول النظرة لك ، والثانية عليك لا لك .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك <sup>(٣)</sup> .

١٠٥ - باب تحريم الزمام الرجل الأجنبية ولسها ومصافحتها حرّة أو أمة

[٢٥٤١٢] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن

١٧ - معاني الأخبار : ١٢٧ .

(١) في المصدر : حُمَّةُ بْنُ الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ الْعَبَّاسِيِّ .

(٢) الصفات : ٣٧ : ٨٨ - ٨٩ .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٠٥ والباب ١٠٧ و ١٣٠ من هذه الأبواب وتقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ١ من أبواب أحكام الخلة ، وفي الباب ١١ من أبواب آداب الصائم ، وفي الباب ٢ وفي الحديث ٨ و ١٤ من الباب ١٥ من أبواب جهاد النفس ، وتقدم في الحديث ٩ من الباب ٣٦ وفي الباب ٤٧ من هذه الأبواب .

الباب ١٠٥

فيه ٣ أحاديث

الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) - في حديث المناهي - قال : ومن ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيمة من النار إلا أن يتوب ويرجع ، وقال (عليه السلام) : ومن صافع امرأة تحرم عليه فقد باء سخط من الله عزّ وجلّ ، ومن التزم امرأة حراماً قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار .

[٢٥٤١٣] ٢ - سعيد بن هبة الله الراوندي في (الخرائج والجرائح) : عن أبي كهمس قال : كنت نازلاً في المدينة وكان فيها وصيفة وكانت تعجبني فانصرفت ليلة ممسيًّا فافتتحت الباب ففتحت لي (فقبضت على ثديها) <sup>(١)</sup> ، فلما كان من الغد دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) فقال : تب إلى الله مما صنعت البارحة .

[٢٥٤١٤] ٣ - وعن مهزم الأسدى قال : كنَا بالمدينة وكانت جارية صاحب الدار تعجبنى وإنْ أتيت الباب فاستفتحت الجارية فغمزت ثديها ، فلما كان من الغد دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) فقال : أين أقصى أثرك ؟ قلت : ما برحت بالمسجد <sup>(٢)</sup> ، فقال : أما تعلم أنَّ أمرنا (هذا لا يتم) <sup>(٣)</sup> إلا بالورع .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك <sup>(٤)</sup> ، ويأتي ما يدلُّ عليه <sup>(٤)</sup> .

٢ - الخرائج والجرائح ٢ : ١٩٠ .

(١) في المصدر : فمددت يدي فقبضت على يدها .

٣ - الخرائج والجرائح ٢ : ١٩٠ .

(١) في المصدر : المسجد .

(٢) في المصدر : هنا لا ينال .

(٣) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٠٤ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٢٢ و٢٣ من أبواب غسل الميت .

(٤) يأتي في الحديث ٤ من الباب ١٠٦ وفي الباب ١١٥ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب نكاح المحرّم .

## ١٠٦ - باب حكم سماع صوت الأجنبية وكرأة محادثة النساء لغير حاجة وتحرير مفاهيم الأجانب وممازحتهنَ (\*)

[٢٥٤١٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبيان بن عثمان ، عن أبي بصير قال : كنت جالساً عند أبي عبدالله (عليه السلام) إذ دخلت علينا أم خالد التي كان قطعها يوسف بن عمر تستأذن عليه ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : أيسرك أن تسمع كلامها ؟ قال : فقلت : نعم ، قال : فأذن لها ، قال : وأجلسني معه على الطنفسة<sup>(١)</sup> قال : ثم دخلت فتكلمت فإذا هي امرأة بلغة فسألته عنها ، الحديث .

أقول : وأحاديث روايات النساء عنهم (عليهم السلام) كثيرة ، لكن يحتمل اختصاصه بالعجزاء .

[٢٥٤١٦] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن أبياته (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) - في حديث المنافي - قال : ونبي أن تتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي حرم منها أكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه .

[٢٥٤١٧] ٣ - وفي (الحصول) : عن محمد بن الحسن ، عن الحميري ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أربع يمتن القلب : الذنب على الذنب ، وكثرة مناقشة النساء ، يعني محادثتهنَ ، ومماراة

### الباب ١٠٦

#### فيه ٥ أحاديث

(\*) كما الظاهر في المخطوط ، ولكن في المصححتين : ممازجتهنَ .

١ - الكافي ٨ : ٧١/١٠١ .

(١) الطنفسة : البساط الذي له خلل رقيق . « الصحاح ٤ : ٨٢ .

٢ - الفقيه ٤ : ٣ / ١ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ١١٧ من هذه الأبواب .

٣ - الحصول : ٦٥/٢٢٨ .

الأحق يقول وتقول ولا ( يؤول ) <sup>(١)</sup> إلى خير أبداً ، ومجالسة الموق ، قيل <sup>(٢)</sup> : وما الموق ؟ قال : كلَّ غنيَّ مترف .

[٢٥٤١٨] ٤ - وفي ( عقاب الأعمال ) : بسند تقدَّم في عيادة المريض <sup>(١)</sup> عن رسول الله ( صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) قال : ومن صافح امرأة حراماً جاء يوم القيمة مغلولاً ثمَّ يؤمر به إلى النار ، ومن فاكه امرأة لا يملكونها ( حبسه الله ) <sup>(٢)</sup> بكلَّ كلمة كَلَّمَها في الدنيا ألف عام .

[٢٥٤١٩] ٥ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكثبي في كتاب ( الرجال ) : عن حدويه وإبراهيم ، عن العبيدي ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بصير ، قال : كنت أقرئ امرأة كنت أعلمها القرآن فما زحتها بشيء ، فقدمت على أبي جعفر ( عليه السلام ) فقال لي : أي شيء قلت للمرأة ؟ ( فنطَّيت وجهي ) <sup>(١)</sup> فقال : لا تعودنَّ إليها .

أقول : وتقَدَّم ما يدلُّ على ذلك <sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلُّ عليه <sup>(٣)</sup> .

(١) في المصدر : يرجع .

(٢) في المصدر زيادة : له يا رسول الله .

٤ - عقاب الأعمال : ٣٤ .

(١) تقدَّم السند في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار .

(٢) في المصدر : حبس .

٥ - رجال الكثبي ١ : ٢٩٥ / ٤٠٤ .

(١) في المصدر : قال : قلت بيدي هكذا ، وعطي وجهه ، قال ، وفي نسخة : فطبت .

(٢) تقدَّم في الباب ٩١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ٦ من الباب ١١٧ وفي الباب ١٣١ من هذه الأبواب وفي الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب النكاح المحرم .

## ١٠٧ - باب عدم جواز النظر إلى شعر اخت الزوجة وأنها هي الغريبة سواء

[٢٥٤٢٠] ١ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل يحمل له أن ينظر إلى شعر اخت امرأته ؟ فقال : لا ، إلا أن تكون من القواعد ، قلت له : أخت امرأته والغريبة سواء ؟ قال : نعم ، قلت : فما لي من النظر إليه منها ؟ فقال : شعرها وذراعها .  
أقول : هذا مخصوص بالقواعد لما ذكر في أوله .

## ١٠٨ - باب كراهة النظر في أدبار النساء الأجانب من وراء الثياب

[٢٥٤٢١] ١ - محمد بن علي بن الحسين بأسانيده عن هشام وحفص وحماد بن عثمان كلهم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ما يأمن الذين ينظرون في أدبار النساء أن ينظر (١) بذلك في نسائهم .

[٢٥٤٢٢] ٢ - وبإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن (عليه السلام) في قول الله عزوجل : ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ (١)  
قال : قال لها شعيب : يا بنتي ، هذا قوي برفع الصخرة ، الأمين من أين

### الباب ١٠٧ فيه حديث واحد

١ - قرب الإسناد : ١٦٠ .

### الباب ١٠٨ فيه ٤ أحاديث

١ - الفقيه ٤ : ٦/١٢ .

(١) في المصدر : يبتلاوا .

٢ - الفقيه ٤ : ٧/١٢ .

(١) القصص ٢٨ : ٢٦ .

عرف فيه؟ قالت: يا أبتي، إني مشيت قدّامه، فقال: امشي من خلفي فإن ضللت فأرشديني إلى الطريق، فإننا قوم لا ننظر إلى<sup>(٢)</sup> أدبار النساء.

ورواه علي بن إبراهيم في (تفسيره) مرسلاً<sup>(٣)</sup>.

[٢٥٤٢٣] ٣ - وبإسناده عن أبي بصير، أنه قال للصادق (عليه السلام): الرجل تمرَّ به المرأة فينظر إلى خلفها، قال: أيسَّرْ أحدكم أن ينظر إلى أهله وذات قرابته؟ قلت: لا، قال: فارض للناس ما ترضاه لنفسك.

[٢٥٤٢٤] ٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أما يخشى الذين ينظرون في أدبار النساء أن يتلوا بذلك في نسائهم؟! أقول: وتقديم ما يدلُّ على ذلك<sup>(٤)</sup>.

## ١٠٩ - باب ما يحلُّ النظر إليه من المرأة بغير تلذذ وتعمد، وما لا يحب عليها ستره

[٢٥٤٢٥] ١ - محمد بن يعقوب، عن عدَّةٍ من أصحابنا، عن أحد بن محمد، عن ابن محبوب، عن جمِيل، عن الفضيل قال: سأَلْتُ أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذراعين من المرأة، هما<sup>(٥)</sup> من الزينة التي قال الله: ﴿وَلَا

(٢) في المصدر: في.

(٣) تفسير القمي ٢: ١٢٨.

٣ - الفقيه ٤: ٥/١١.

٤ - الكافي ٥: ٢/٥٥٣.

(١) تقدم في الباب ١٠٤ من هذه الأبواب.

### الباب ١٠٩ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥: ١/٥٢٠.

(١) في المصدر: أها.

**يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ** ﴿١﴾ ؟ قال : نعم ، وما دون الخمار من الزينة ، وما دون السوارين .

[٢٥٤٢٦] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن مروك بن عبيد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : ما يحمل للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محراً ؟ قال : الوجه والكفاف والقدمان .

ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، مثله <sup>(١)</sup> .

[٢٥٤٢٧] ٣ - وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبدالله بن بكر ، عن زرار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في قول الله عز وجل : **﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾** <sup>(١)</sup> قال : الزينة الظاهرة : الكحل والخاتم .

[٢٥٤٢٨] ٤ - وعن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن قول الله عز وجل : **﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾** <sup>(١)</sup> ؟ قال : الخاتم والمسكة وهي القلب <sup>(٢)</sup> .

(١) التور ٢٤ : ٣١ .

٢ - الكافي ٥ : ٢/٥٢١ .

(١) الخصال : ٧٨/٣٠٢ .

٣ - الكافي ٥ : ٣/٥٢١ .

(١) التور ٢٤ : ٣١ .

٤ - الكافي ٥ : ٤/٥٢١ .

(١) التور ٢٤ : ٣١ .

(٢) القلب : السوار . (لسان العرب ١ : ٦٨٨) .

[٢٥٤٢٩] ٥ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن زياد قال : سمعت جعفراً وسئل عما تظهر المرأة من زيتها؟ قال : الوجه والكفين .

أقول : وتقديم ما يدلّ على القيدتين <sup>(١)</sup> ويأتي ما يؤيده <sup>(٢)</sup> وبه يجمع بين الأحاديث على أنَّ عدم وجوب الستر لا يلزم منه جواز النظر عمداً .

## ١١٠ - باب حكم القواعد من النساء

[٢٥٤٣٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَالْقَوْعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ <sup>(١)</sup> ما الذي يصلح لهنَّ أن يضعن من ثيابهنَّ؟ قال : الجلباب .

[٢٥٤٣١] ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قرأ <sup>(٢)</sup> ﴿ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾ <sup>(١)</sup> قال : الخمار والجلباب قلت : بين يدي من كان؟ فقال : بين

٥ - قرب الإسناد : ٤٠ .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب غسل البيت ، وتقديم في الباب ٢٠ من أبواب بيع الحيوان .

(٢) يأتي في الباب ١١٣ من هذه الأبواب .

### الباب فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٣/٥٢٢ .

(١) النور ٢٤ : ٦٠ .

٢ - الكافي ٥ : ١/٥٢٢ .

(١) النور ٢٤ : ٦٠ .

يدى من كان ، غير متبرّجة بزينة ، فإن لم تفعل فهو خير لها ، والزينة التي يبدىءن لهن شيئاً في الآية الأخرى .

[٢٥٤٣٢] ٣ - وعنه عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : القواعد من النساء ليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن قال : تضع الجلباب وحده .

[٢٥٤٣٣] ٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز بن عبدالله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قرأ : يضعن من ثيابهن ، قال : الجلباب والخمار إذا كانت المرأة مسنة .

[٢٥٤٣٤] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن علي بن أحمد بن (١) يونس قال : ذكر الحسين أنه كتب إليه يسألة عن حدة القواعد من النساء التي (٢) إذا بلغت جاز لها أن تكشف رأسها وذراعها؟ فكتب (عليه السلام) : من قعدن عن النكاح .

[٢٥٤٣٥] ٦ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنائـ قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن القواعد من النساء ، ما الذي يصلح لهن أن يضعن من ثيابهن؟ فقال : الجلباب إلا أن تكون أمة فليس عليها جناح أن تضع خارها .  
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك (١) .

٣ - الكافي ٥ : ٢/٥٢٢ .

٤ - الكافي ٥ : ٤/٥٢٢ .

٥ - التهذيب ٧ : ١٨٧١/٤٦٧ .

(١) كذا ظاهر المخطوط ، ولكن في المصدر (عن) بدل (بن) .

(٢) في المصدر : الباقي .

٦ - التهذيب ٧ : ١٩٢٨/٤٨٠ .

(١) تقدم في الحديث ١٢ من الباب ١٠٤ وفي الباب ١٠٧ من هذه الأبواب .

## ١١١ - باب حكم غير أولي الإربة من الرجال

[٢٥٤٣٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسakan ، عن زراة قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قوله عز وجل : ﴿أَوَ الْتَّيْعِينَ عَيْرُ أُولَئِي الْإِرْبَةِ مِنَ الْرِّجَالِ﴾<sup>(١)</sup> إلى آخر الآية ، قال : الأحق الذي لا يأتي النساء .

ورواه الشيخ بإسناده عن الصفار ، عن السندي بن محمد ، عن صفوان بن يحيى ، مثله<sup>(٢)</sup> .

[٢٥٤٣٧] ٢ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبيان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سأله عن غير<sup>(١)</sup> أولي الإربة من الرجال ؟ قال : الأحق المولى عليه الذي لا يأتي النساء .

[٢٥٤٣٨] ٣ - ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن علي بن أبي حزنة الشمالي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله ، والذي قبله عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، مثله .

### الباب ١١١

#### فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١/٥٢٣ ، ومعاني الأخبار : ١/١٦١ .

(١) التور ٢٤ : ٣١ .

(٢) التهذيب ٧ : ٤٦٨ / ١٨٧٣ .

٢ - الكافي ٥ : ٢/٥٢٣ .

(١) «غير» ليس في المصدر .

٣ - معاني الأخبار : ٢/١٦٢ .

[٤] ٢٥٤٣٩ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : كان بالمدينة رجالان <sup>(١)</sup> فقلالاً لرجل ورسول الله (صلى الله عليه وآله) يسمع : إذا افتحتمن الطائف إن شاء الله فعليك بابنة غilan الثقفيَّة فإنها شموع <sup>(٢)</sup> نجلاء <sup>(٣)</sup> ، مبَلَّة <sup>(٤)</sup> هيفاء <sup>(٥)</sup> شنباء <sup>(٦)</sup> ، إذا جلست تشتت ، وإذا تكلمت غنت ، تقبل بأربع ، وتذهب بثمان ، بين رجليها مثل القدر ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : (لا أراكما إلا <sup>(٧)</sup>) من أولي الإربة من الرجال ، فأمر بها رسول الله (صلى الله عليه وآله) (فغرِّبَا) <sup>(٨)</sup> إلى مكان يقال له : العرايا ، وكانا يتسوقان في كل جمعة .

## ١١٢ - باب جواز النظر إلى شعور نساء أهل الذمة وأيديهن

[١] ٢٥٤٤٠ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا حرمة لنساء أهل الذمة أن ينظر إلى شعورهن وأيديهن .

[٢] ٢٥٤٤١ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب

٤ - الكافي ٥ : ٥٢٣ / ٤ .

(١) في المصدر زيادة : يسمى أحدهما هيـت والأخر مانع .

(٢) الشموع من النساء : للغورب الضحوك « الصحاح » ١٢٣٩ / ٣ .

(٣) النجلاء : واسعة العين « الصحاح » ١٨٢٦ / ٥ ، وفي المصدر : بخلاء ، بدل نجلاء .

(٤) امراة مبَلَّة : تامة الخلق « الصحاح » ١٦٣٠ / ٤ .

(٥) المفباء : الضامرة البطن « الصحاح » ١٤٤٤ / ٤ .

(٦) الشنب : عذوبة الفم والأسنان « الصحاح » ١٥٨ / ١ .

(٧) في المصدر : لا أويكما .

(٨) في المصدر : فغرِّب بها .

## ١١٢ باب

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ٥٢٤ / ١ .

٢ - قرب الإسناد : ٦٢ .

(عليه السلام) قال : لا بأس بالنظر إلى رؤوس نساء أهل الذمة ، وقال : ينزل المسلمون على أهل الذمة في أسفارهم و حاجاتهم ، ولا ينزل المسلم على المسلم إلا بإذنه .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك (١) .

### ١١٣ - باب جواز النظر إلى شعور نساء الأعراب وأهل السواد وكذا المجنونة وغير تعمّد

[٢٥٤٤٢] ١ - محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبّاد بن صهيب قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : لا بأس بالنظر إلى رؤوس أهل تهامة (١) والأعراب وأهل السواد والعلوج ؛ لأنّهم إذا نهوا لا يتّهون ، قال : والمجنونة والمغلوبة على عقلها لا (٢) بأس بالنظر إلى شعرها وجسدتها ما لم يتعمّد ذلك .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، نحوه (٣) .

ورواه في (العلل) عن محمد بن موسى بن الم توكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، مثله ، إلا أنه أسقط لفظ المجنونة ، وذكر أهل الذمة بدل العلوج (٤) .

أقول : الظاهر أنّ المراد بالتعّمد هنا النظر بشهوة .

(١) يأتي في الباب ١١٣ من هذه الأبواب .

#### الباب ١١٣ فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ١٥٢٤ .

(١) في المصدر : التهامة .

(٢) في المصدر : ولا .

(٣) الفقيه ٣ : ١٤٣٨/٣٠٠ .

(٤) علل الشرائع : ١٥٦٥ .

## ١١٤ - باب حكم قناع الأمة والمدبرة والمكاتبة وأم الولد في الصلاة وغيرها

[٢٥٤٤٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبي الحسن الرضا (عليه السلام) عن أمّهات الأولاد ، لها أن تكشف رأسها بين يدي الرجال ؟ قال : تقنّ .

[٢٥٤٤٤] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبي جعفر (عليه السلام) يقول : ليس على الأمة قناع في الصلاة ولا على المدبرة ولا على المكاتبة إذا اشترط عليها قناع في الصلاة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ، ويجري عليها ما يجري على المملوک في الحدود كلها .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في لباس المصلي<sup>(١)</sup> .

## ١١٥ - باب عدم جواز مصافحة الأجنبية إلا من وراء الثوب ولا يغمز كفها

[٢٥٤٤٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي أيوب الخراز<sup>(١)</sup> ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه

### الباب ١١٤

فيه حديثان

- ١ - الكافي ٥ : ١٥٢٥ ، أورده في الحديث ٧ من الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلي .
- ٢ - الكافي ٥ : ٢٥٢٥ .

(١) تقدم في الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلي وفي الحديث ٦ من الباب ١١٥ من هذه الأبواب .

### الباب ١١٥

فيه ٥ أحاديث

- ١ - الكافي ٥ : ٢٥٢٥ .

(١) في المصدر : الخراز .

السلام ) ، قال : قلت له : هل يصافح الرجل المرأة ليست بذات حرم ؟  
فقال : لا ، إلا من وراء الثوب .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير ، مثله <sup>(٢)</sup> .

[٢٥٤٤٦] ٢ - وعن عذة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مصافحة الرجل المرأة ؟ قال : لا يحل للرجل أن يصافح المرأة إلا امرأة يحِرُّم عليه أن يتزوجها أخت أو بنت أو عمّة أو خالة أو بنت اخت أو نحوها ، وأما المرأة التي يحل لها أن يتزوجها فلا يصافحها إلا من وراء الثوب ولا يغمز كفها .

[٢٥٤٤٧] ٣ - وعنهم ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ خَالِدٍ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيْهِ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ أَسْلَمَ الْجَلَبِيِّ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمَ الْأَشْلِيِّ ، عن المفضل بن عمر قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : كيف ماسح رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) النساء حين بايعهن ؟ ف قال : دعا بركرته <sup>(١)</sup> الذي كان يتوضأ فيه فصب فيه ماء ثم غمس فيه يده اليمنى ، فكلما بايع واحدة منه قال : اغمسي يدك فتغمس كما غمس رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فكان هذا ماسحته إياهن .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، مثله <sup>(٢)</sup> .

[٢٥٤٤٨] ٤ - وعن أبي علي الأشعري ، عن أَحْمَدَ بْنَ إِسْحَاقَ ، عن سعدان بن

(٢) الفقيه ٣ : ٣٠٠ / ٣٤٣٧ .

٢ - الكافي ٥ : ١ / ٥٢٥ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالتبسم .  
٣ - الكافي ٥ : ١ / ٥٢٦ .

(١) المرkn : الإجازة التي تغسل فيها الثياب (الصحاح ٥ : ٢١٢٦) .

(٢) الكافي ٥ : ٥٢٦ / ذيل الحديث ١ .

٤ - الكافي ٥ : ٢ / ٥٢٦ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١١٧ من هذه الأبواب .

مسلم قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : أتدرى كيف بايغ رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) النساء ؟ قلت : الله أعلم وابن رسوله أعلم ، قال : جمعهنـ حوله ثمـ دعا بتور برام<sup>(١)</sup> فصبـ فيه نصوحاً ثمـ غمس يدهـ إلى أنـ قالـ : ثمـ قالـ : اغمـسـ أيـديـكـنـ ، فـفعـلـ فـكـانـ يـدـ رسولـ اللهـ (صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) الطـاهـرـةـ أـطـيـبـ منـ أـنـ يـمـسـ بـهـاـ كـفـ اـنـشـ لـيـسـ لـهـ بـحـرـمـ .

[٢٥٤٤٩] ٥ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ربعي بن عبد الله ، أنه قال : لما بايغ رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) النساء وأخذ عليهـنـ ، دعا بإيـانـهـ فـملـأـهـ ثمـ غـمـسـ يـدـهـ فيـ الإـنـاءـ ثمـ أـخـرـجـهـاـ ثمـ أـمـرـهـنـ أـنـ يـدـخـلـنـ أيـديـهـنـ فـيـغـمـسـ فـيـهـ .

أقول : وتقـدمـ ماـ يـدـلـ عـلـيـ ذـلـكـ<sup>(٢)</sup> ، وـيـأـيـ ماـ يـدـلـ عـلـيـهـ<sup>(٢)</sup> .

## ١١٦ - باب جواز مصافحة المحارم واستحباب كونها من وراء الثوب

[٢٥٤٥٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن سالم ، عن بعض أصحابنا ، عن الحكم بن مسکین قال : حدثني سعيدة ومنة اختا محمد بن أبي عمير قالتا : دخلنا على أبي عبدالله (عليه السلام) فقلنا : تعود المرأة أخاهـاـ ؟ قالـ : نـعـمـ ، قـلـناـ : تصـافـحـهـ ؟ قالـ : منـ وـرـاءـ الثـوبـ ، قـالـ

(١) التور : إماء كالإجـانـةـ يـتوـضـأـ مـنـهـ والـبـرـامـ جـعـ بـرـمةـ وـهـيـ كـلـ إـمـاءـ يـصـنـعـ مـنـ حـجـارـةـ (لـسانـ

الـعـربـ ٤ـ : ٩٦ـ وـ ١٢ـ : ٤٥ـ).

٥ـ - الفـقـيـهـ ٣ـ : ٣٠٠ـ وـ ١٤٣٥ـ /ـ ٣٠٠ـ).

(١) تـقـدـمـ فـيـ الـبـابـ ١٠٥ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

(٢) يـأـيـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٤ـ مـنـ الـبـابـ ١١٧ـ وـ فـيـ الـحـدـيـثـ ١ـ مـنـ الـبـابـ ١٢٣ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

احداهما : إن أختي هذه تعود إخوتها ، قال : إذا عدت إخوتك فلا تلبسي المصبغة .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك <sup>(١)</sup> .

## ١١٧ - باب جملة مما يحرم على النساء وما يكره لهنّ وما يسقط عنهنّ

[٢٥٤٥١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث مبادعه النبي (صلى الله عليه وآله) النساء ، أتّه قال لهنّ : اسمعن يا هؤلاء ، أبايعكنّ على أن لا تشركن بالله شيئاً ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكنّ ، ولا تأتين بيتهان تفترىنه بين أيديكنّ وأرجلكنّ ولا تعصين بعونتكنّ في معروف ، أفررتنّ ؟ قلن : نعم .

[٢٥٤٥٢] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي أيوب ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ : ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ <sup>(١)</sup> قال :المعروف أن لا يشققن جيّباً ، ولا يلطممن خدّاً ، ولا يدعون ويلّاً ، ولا يتخلفن عند قبر ، ولا يسودن ثوباً ، ولا ينشرن شعراً .

[٢٥٤٥٣] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن سليمان بن سماعة ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن عمرو بن أبي المقدام ، قال : سمعت أبا

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١١٥ من هذه الأبواب .

### الباب ١١٧

#### فيه ٧ أحاديث

- ١ - الكافي ٥ : ٢/٥٢٦ ، وأورد صدره وذيله في الحديث ٤ من الباب ١١٥ من هذه الأبواب .
- ٢ - الكافي ٥ : ٣/٥٢٦ .
- (١) المتنحة ٦٠ : ١٢ .

٣ - الكافي ٥ : ٤/٥٢٧ ، ورواه الصدوق في معاني الأخبار : ٣٣/٣٩٠ .

جعفر (عليه السلام) يقول : تدرؤن ما قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُعَصِّيْنَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾<sup>(١)</sup> قلت : لا ، قال : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ لِفَاطِمَةَ : إِذَا أَنْتَ فَلَا تَخْمَشِي عَلَيَّ وَجْهًا وَلَا تَرْخِي <sup>(٢)</sup> عَلَيَّ شَعْرًا وَلَا تَنْدِي بِالْوَبِيلِ ، وَلَا تَقْيِيمِي عَلَيَّ نَائِحَةً ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : هَذَا الْمَعْرُوفُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

[٢٥٤٥٤] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لما فتح رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ وـسـلـمـ) مكة بايع الرجال ثم جاءه النساء يبايعنه فأنزل الله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكُمْ عَلَى أَن لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرُقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أُولَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِيَنَّ بِبَهْتَنَ يَقْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يُعَصِّيْنَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَاسْتَغْفِرُ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ <sup>(١)</sup> - إلى أن قال : - فقلت أَمْ حَكِيمٌ : ما ذَلِكَ الْمَعْرُوفُ الَّذِي أَمْرَنَا اللَّهُ أَن لَا نَعْصِيكَ فِيهِ ؟ قال : لَا تَلْطِمُنَ خَدَّاً ، وَلَا تَخْمَشِنَ وَجْهًا ، وَلَا تَنْتَفِنْ شَعْرًا ، وَلَا تَشْقَقْنَ جَيْبًا ، وَلَا تَسْوَدْنَ ثُوبًا ، فَبَايِعْنَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَلَى هَذَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ نَبَايِعُكَ ؟ فَقَالَ : إِنِّي لَا أَصَافِحُ النَّسَاءَ ، فَدَعَا بِقَدْحٍ مِّنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَقَالَ : أَدْخُلْنَ أَيْدِيْكُنَّ فِي هَذَا الْمَاءِ فَهِيَ الْبَيْعَةُ .

[٢٥٤٥٥] ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآلـهـ وـسـلـمـ) - في حديث المناهي - قال : وَهِيَ أَن تَخْرُجَ الْمَرْأَةَ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ

(١) المحتنة : ٦٠ : ١٢ .

(٢) في المصدر : تنشرى .

٤ - الكافي ٥ : ٥/٥٢٧ .

(١) المحتنة : ٦٠ : ١٢ .

٥ - الفقيه ٤ : ٣/١ .

إذن زوجها ، فإن خرجت لعنها كلَّ ملك في السماء وكلَّ شيءٍ تمرَّ عليه من الجن والإنس حتى ترجع إلى بيتها ، ونهى أن تزَينَ لغير زوجها ، فإن فعلت كان حَقًا على الله عَزَّ وجلَّ أن يحرقها بالنار ، ونهى أن تتكلَّم المرأة عند غير زوجها وغير ذي حرم منها أكثر من خمس كلماتٍ مَا لا بدَّ لها منه ، ونهى أن تباشر المرأة المرأة وليس بينها ثوب ، ونهى أن تحدث المرأة المرأة بما تخلو به مع زوجها - إلى أن قال : - وقال (عليه السلام) : أَيْمًا امرأة آذت زوجها بِلِسَانِهَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهَا صرفاً ولا عدلاً ولا حسنة من عملها حتَّى ترضيه ، وإن صامت نهارها وقامت ليلاً وأعتقت الرقب وحملت على جياد الخيل في سبيل الله وكانت في أول من ترد النار ، وكذلك الرجل إذا كان لها ظالماً ، ثمَّ قال : أَلا وأَيْمًا امرأة لم ترتفق بِزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل الله منها حسنة وتلقى الله وهو عليها غضبان .

[٦] - وبإسناده عن حَمَّاد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصية النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لعليٍّ (عليه السلام) - قال : يا عليٍّ ، ليس على النساء جمعة ولا جماعة ، ولا أذان ، ولا إقامة ، ولا عيادة مريض ، ولا أتباع جنازة ، ولا هرولة بين الصفا والمروة ، ولا استلام الحجر ، ولا حلق ، ولا تسوية الفضاء ، ولا تستشار ، ولا تذبح إلا عند الضرورة ، ولا تجهر بالتلبية ، ولا تقيم عند قبر ، ولا تسمع الخطبة ، ولا تتولى التزويج بنفسها ، ولا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه ، فإن خرجت بغير إذنه لعنها الله عَزَّ وجلَّ وجرئيل وميكائيل ، ولا تعطي من بيت زوجها شيئاً إلا بإذنه ، ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وإن كان ظالماً لها .

ورواه في (الحصال) بالإسناد الآتي<sup>(١)</sup> عن أنس بن محمد ، مثله<sup>(٢)</sup> .

٦ - الفقيه ٤ : ٨٢١ / ٢٦٣ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من أبواب الذبائح .

(١) يأتي في الفائدة الأولى / من الخاتمة برمز (خ) .

(٢) الحصال : ٢ / ٥١١ .

[٢٥٤٥٧] ٧ - وفي (عيون الأخبار): عن علي بن عبد الله الوراق ، عن محمد بن أبي عبدالله ، عن سهل بن زياد ، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني ، عن محمد بن علي الرضا ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : دخلت أنا وفاطمة على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فوجدته يبكي بكاءً شديداً ، فقلت له : فداك أبي وأمي يا رسول الله ، ما الذي أبكاك ؟ فقال : يا علي ، ليلة أسرى بي إلى السماء رأيت نساء من أمتي في عذاب شديد فأنكرت شأنهن فبكت لما رأيت من شدة عذابهن ، ثم ذكر حالمهن - إلى أن قال : - فقالت فاطمة : حبيبي وقرة عيني أخبرني ما كان عملهن ، فقال : أما المعلقة بشعرها فإنها كانت لا تغطي شعرها من الرجال ، وأما المعلقة بلسانها فإنها كانت تؤذ زوجها ، وأما المعلقة بثدييها فإنها كانت ترضع أولاد غير زوجها بغير إذنه ، وأما المعلقة برجلها فإنها كانت تخرج من بيتها بغير إذن زوجها ، وأما التي كانت تأكل لحم جسدها فإنها كانت تزيّن بدنها للناس ، وأما التي تشد يداتها إلى رجلها وتسلط عليها الحيات والعقارب فإنها كانت قدرة الوضوء والثياب ، وكانت لا تغسل من الجنابة والحيض ولا تتنظف ، وكانت تستهين بالصلوة ، وأما العميا الصماء الخرساء فإنها كانت تلد من الزنا فتعلّقه في عنق زوجها ، وأما التي كانت تحرق لحمة بالمقاريف فإنها كانت تعرض نفسها على الرجال ، وأما التي كانت تحرق وجهها وبذتها وهي تجرّ أمعاءها فإنها كانت قوادة ، وأما التي كان رأسها رأس خنزير وبذتها بدن الحمار فإنها كانت نمامة كذابة ، وأما التي كانت على صورة الكلب والنار تدخل في دبرها وتخرج من فيها فإنها كانت قينة نواحة حاسدة ، ثم قال (عليه السلام) : ويل لامرأة أغضبت زوجها وطروي لإمرأة رضي عنها زوجها .

٧ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٢٤/١٠ ، تقدم ما يدل على ذلك في كثير من الأبواب المتقدمة وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٣ من الباب ٢٧ من أبواب الجماعة وفي الباب ١٧ من أبواب الوقوف والصدقات وفي الحديث ٣ من الباب ٨٩ من أبواب أحكام العشرة ، ويأتي ما يدل على ذلك في الباب ١٢٣ من هذه الأبواب .

## ١١٨ - باب عدم جواز دخول الرجال على النساء الأجانب إلا بإذن أوليائهن

[٢٥٤٥٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عبد الله ، عن أبيه ، عن هارون بن الجهم ، عن جعفر بن عمر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن يدخل الرجال على النساء إلا (بإذن أوليائهن) <sup>(١)</sup> .  
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك <sup>(٢)</sup> .

## ١١٩ - باب وجوب استئذان الولد في الدخول على أبيه وعنده زوجة ، وجواز دخول الأب على ابنه بغير إذن

[٢٥٤٥٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخرّاز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يستأذن الرجل إذا دخل على أبيه ولا يستأذن الأب على ابنه ، الحديث .

[٢٥٤٦٠] ٢ - وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عن ابن فضال ، عن أبي جبلة ، عن محمد بن علي الحليّ قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يستأذن على أبيه ؟ فقال : نعم ، قد كنت تستأذن على أبي وليس أمي عنده إنما

### الباب ١١٨

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ١/٥٢٨ .

(١) في المصدر : بإذنهن .

(٢) يأتي في الباب ١٢٠ من هذه الأبواب .

### الباب ١١٩

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ٣/٥٢٨ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٢٠ من هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٥ : ٤/٥٢٨ .

هي امرأة أبي ، توفيت أمي وأنا غلام ، وقد يكون من خلوتها ما لا أحب أن أفجأها عليه ، ولا يحبان ذلك مني ، والسلام أحسن وأصوب .  
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه <sup>(٢)</sup> .

## ١٢٠ - باب وجوب الاستئذان على النساء المحارم إذا كان هن أزواج قبل الدخول ، وجواز عدم الإذن إذا لم يسلموا

[٢٥٤٦١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علية من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخراز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : ويستأذن الرجل على ابنته وأخته إذا كانتا متزوجتين .

[٢٥٤٦٢] ٢ - وعنهما ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد جيئاً ، عن النضر بن سعيد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : ومن بلغ الحلم فلا يلتج على أمه ولا على أخته ولا على حالته ولا على سوى ذلك إلا بإذن ، ولا تأذنوا حتى يسلموا <sup>(١)</sup> ، والسلام طاعة الله عز وجل .

[٢٥٤٦٣] ٣ - وعنهما ، عن أحمد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن عبيد بن

(١) تقدم في الباب ١١٨ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديثين ٢ و ٤ من الباب ١٢٠ من هذه الأبواب .

### ١٢٠ الباب

#### فيه ٤ أحاديث

- ١ - الكافي ٥ : ٣/٥٢٨ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١١٩ من هذه الأبواب .
- ٢ - الكافي ٥ : ١/٥٢٩ ، وأورد صدره وذيله في الحديث ٣ من الباب ١٢١ من هذه الأبواب .
- (١) في المصدر : يسلم .
- ٣ - الكافي ٥ : ٥/٥٢٨ .

معاوية بن شريح ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر<sup>(١)</sup> ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : خرج رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يريد فاطمة وأنا معه ، فلما انتهينا إلى الباب وضع يده عليه فدفعه ثم قال : السلام عليكم ، فقالت فاطمة (عليها السلام) : وعليك السلام يا رسول الله ، قال : أدخل ؟ قالت : أدخل يا رسول الله ، قال : أدخل أنا ومن معي ؟ قالت : ليس على قناع ، فقال : يا فاطمة خذني فضل ملحتك فقتعني به رأسك ، ففعلت ثم قال : السلام عليك ، فقالت : وعليك السلام يا رسول الله ، قال : أدخل ؟ قالت : نعم يا رسول الله ، قال : أنا ومن معي ؟ قالت : ومن معك ، قال جابر : فدخل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ودخلت وإذا وجه فاطمة (عليها السلام) أصفر كأنه بطן جرادة ، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ما لي أرى وجهك أصفر ، قالت : يا رسول الله ، الجوع ، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « اللَّهُمَّ مُشِبِّعُ الْجُوعَةِ وَدَافِعُ الضَّيْعَةِ اشْبِعْ فَاطِمَةَ بَنْتَ مُحَمَّدٍ » ، قال جابر : فوالله لنظرت إلى الدم يتحدر من قصاصها حتى عاد وجهها أحمر فيما جاءت بعد ذلك اليوم .

[٢٥٤٦٤] ٤ - وعنهما ، عن أَحْمَدَ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جِيمِيًّا ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْنِي ، وَعَنْ يُوسُفِ بْنِ عَقِيلٍ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، وَعَنْ أَبِي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : وَمَنْ بَلَغَ الْحَلْمَ مِنْكُمْ فَلَا يَلْجُعُ عَلَى أَمْهٌ وَلَا عَلَى أَخْتِهِ وَلَا عَلَى ابْنِتِهِ وَلَا عَلَى مَنْ سَوَى ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِ ، وَلَا يَؤْذِنُ لَأَحَدٍ حَتَّى يَسْلُمْ ، فَإِنَّ السَّلَامَ طَاعَةَ الرَّحْمَنِ .

(١) في المصدر زيادة : عن جابر وكتب في هامش المصححة : كذا في نسختين من الكافي (الرضوي) .

٤ - الكافي ٥ : ٣ / ٥٣٠ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٢١ من هذه الأبواب .

١٢١ - باب أَنَّهُ لَا بَدْ مِنْ اسْتِئْذَانِ الْعَبْدِ وَالْأَطْفَالِ إِذَا أَرَادُوا الدُّخُولَ عَلَى الرِّجَالِ فِي ثَلَاثَ سَاعَاتٍ : قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَعِنْدَ الظَّهَرِ ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَيَدْخُلُونَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ

[٢٥٤٦٥] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيسَى ، عَنْ يَوْسُفِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : ﴿لَيَسْتَئْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحَلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جَنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ﴾ (١) الْحَدِيثُ .

[٢٥٤٦٦] ٢ - وَعَنْهُمْ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَتَّادٍ ، عَنْ رَبِيعِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَسْتَئْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحَلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ (١) قَبِيلٌ : مَنْ هُمْ ؟ قَالَ : هُمُ الْمُلُوكُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالصِّبَّانِ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا اسْتِئْذَانَنِّي عَلَيْكُمْ عِنْدَ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ الْعُورَاتِ : مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَهِيَ الْعُتْمَةُ ، وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ ، وَمِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَيَدْخُلُ مُلُوكُكُمْ وَغَلْمَانَكُمْ مِنْ بَعْدِ هَذِهِ الْثَّلَاثَ عُورَاتٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، إِنْ شَاؤُوا .

## الباب ١٢١ فيه ٥ أحاديث

- ١ - الكافي ٥ : ٣ / ٥٣٠ ، وأورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ١٢٠ من هذه الأبواب .
- (١) التور ٢٤ : ٥٨ .
- ٢ - الكافي ٥ : ٤ / ٥٣٠ .
- (١) التور ٢٤ : ٥٨ .

[٢٥٤٦٧] ٣ - وعنهما ، عن أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ جَيْعَانًا ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ سَلِيمَانَ ، عَنْ جَرَاحِ الْمَدَائِنِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : يَسْتَأْذِنُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَمْيَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْغُوا الْخَلْمَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ كَا أَمْرِكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - إِلَى أَنْ قَالَ : - لَيَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ خَادِمَكَ إِذَا بَلَغَ الْخَلْمَ فِي ثَلَاثَ عُورَاتٍ إِذَا دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ وَلَوْ كَانَ بَيْتَهُ فِي بَيْتِكَ قَالَ : وَيَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ بَعْدَ الْعَشَاءِ الَّتِي تَسْمَى الْعَتَمَةَ ، وَحِينَ تَصْبِحُ ، وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ إِنَّمَا أَمْرَ اللَّهِ بِذَلِكَ لِلْخُلُوَّ فَإِنَّهَا سَاعَةُ غَرَّةٍ وَخَلُوَّةٍ .

[٢٥٤٦٨] ٤ - وعنهما ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ أَبِي فَضَالٍ ، عَنْ أَبِي جَيْلَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ زَرَارَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿الَّذِينَ مَلَكْتُ أَمْيَانَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> قَالَ : هِيَ خَاصَّةٌ فِي الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ ، قَلْتَ : فَالنِّسَاءُ يَسْتَأْذِنُ فِي هَذِهِ الْثَلَاثَ سَاعَاتٍ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ يَدْخُلُنَّ وَيَخْرُجُنَّ ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَلْغُوا الْخَلْمَ مِنْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> ، قَالَ : مِنْ أَنفُسِكُمْ ، قَالَ : عَلَيْهِمْ يَسْتَئْذِنُونَ كَمْ يَسْتَئْذِنُونَ مِنْ بَلْغٍ فِي هَذِهِ الْثَلَاثَ سَاعَاتٍ .

[٢٥٤٦٩] ٥ - الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبَرِيُّ فِي (مُجَمَّعِ الْبَيَانِ) : عَنْ أَبِي جَعْفَرِ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لَيَسْتَأْذِنُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَمْيَانَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> قَالَا : أَرَادَ الْعَبْدَ خَاصَّةً<sup>(٢)</sup> .

٣ - الكافي ٥ : ١ / ٥٢٩ ، وأورد وسط الحديث في الحديث ٢ من الباب ١٢٠ من هذه الأبواب .

٤ - الكافي ٥ : ٢ / ٥٢٩ .

٥ - النور ٢٤ : ٥٨ .

٦ - مجمع البيان ٤ : ١٥٤ .

٧ - النور ٢٤ : ٥٨ .

(١) إلى هنا تنتهي المقابلة في الصحة الأولى، لكن التصحیح في الثانية مستمر إلى آخر الجزء .

## ١٢٢ - باب استحباب الاستئذان ثلاثةً والتسليم على أهل المنزل فإإن لم يأذنوا رجع المستأذن

[١] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن علي بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام ) قال : الاستئذان ثلاثة : أولهن يسمعون ، والثانية يحذرون ، والثالثة إن شاؤوا أذنوا وإن شاؤوا لم يفعلوا ، فيرجع المستأذن .

[٢] ٢ - علي بن إبراهيم في (تفسيره)<sup>(١)</sup> : عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام ) في قوله تعالى : « حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا »<sup>(٢)</sup> قال : الاستئناس وقع النعل والتسليم .

[٣] ٣ - قال : وقال الصادق (عليه السلام ) في قوله : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ »<sup>(١)</sup> قال : هي الحمامات والخانات .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup> .

### الباب ١٢٢ فيه ٣ أحاديث

١ - الخصال : ٣٠/٩١ .

٢ - تفسير القمي : ٢ : ١٠١ .

(١) في المصدر زيادة : حدثني علي بن الحسين .

(٢) التور : ٢٤ : ٢٧ .

٣ - تفسير القمي : ٢ : ١٠١ .

(١) التور : ٢٤ : ٢٩ .

(٢) تقدم في الباب ١١٩ و ١٢١ من هذه الأبواب .

## ١٢٣ - باب جملة من الأحكام المختصة بالنساء

[٢٥٤٧٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال): عن أحمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن علي العسكري ، عن محمد بن زكريـا البصري ، عن جعفر بن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر بن يزيد الجعفي قال : سمعت أبا جعفر محمد بن عليـ الـ باـ قـرـ (عليـهـ السـلامـ) يقول : ليس على النساء أذان ولا إقامة ، ولا جمـعة ، ولا عيادةـ المـريـضـ ، ولا اتـبـاعـ الـجـنـائزـ ، ولا إـجـهـارـ بـالـتـلـبـيـةـ ، ولا الـهـرـولـةـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـروـةـ ، ولا اـسـتـلـامـ الـحـجـرـ الـأـسـوـدـ ، ولا دـخـولـ الـكـعـبـةـ ، ولا الـحـلـقـ إـنـماـ يـقـصـرـنـ مـنـ شـعـورـهـنـ ، ولا تـوـلـيـ الـمـرـأـةـ الـقـضـاءـ ، ولا تـلـيـ الـأـمـارـةـ ، ولا تـشـارـ ، ولا تـذـبـحـ إـلـاـ مـنـ اـضـطـرـارـ ، وـتـبـدـأـ فـيـ الـوـضـوـءـ بـيـاطـنـ الـذـرـاعـ وـالـرـجـلـ بـظـاهـرـهـ ، وـلـاـ تـمـسـ كـمـاـ يـمـسـ الرـجـالـ بـلـ عـلـيـهـاـ أـنـ تـلـقـيـ الـخـمـارـ عـنـ مـوـضـعـ مـسـحـ رـأـسـهـاـ فـيـ صـلـةـ الـغـدـاـ وـالـمـغـرـبـ وـتـمـسـحـ عـلـيـهـ فـيـ سـائـرـ الـصـلـوـاتـ تـدـخـلـ أـصـبـعـهـاـ فـتـمـسـحـ عـلـيـ رـأـسـهـاـ مـنـ غـيرـ أـنـ تـلـقـيـ عـنـهـ خـمـارـهـاـ ، فـإـذـاـ قـامـتـ فـيـ صـلـاتـهـاـ ضـمـتـ رـجـلـهـاـ وـوـضـعـتـ يـدـيـهـاـ عـلـىـ صـدـرـهـاـ ، وـوـضـعـ يـدـيـهـاـ فـيـ رـكـوعـهـاـ عـلـىـ فـخـذـيـهـاـ ، وـإـذـاـ أـرـادـتـ السـجـودـ سـجـدـتـ لـاطـئـةـ بـالـأـرـضـ وـإـذـاـ رـفـعـتـ رـأـسـهـاـ مـنـ السـجـودـ جـلـسـتـ ثـمـ نـهـضـتـ إـلـىـ الـقـيـامـ ، وـإـذـاـ قـعـدـتـ لـلتـشـهـدـ رـفـعـتـ رـجـلـهـاـ ، وـضـمـتـ فـخـذـيـهـاـ ، وـإـذـاـ سـبـحـتـ عـقـدـتـ الـأـنـامـلـ لـأـنـهـنـ مـسـؤـلـاتـ ، وـإـذـاـ كـانـتـ لـهـاـ إـلـىـ اللـهـ حـاجـةـ صـعـدـتـ فـوـقـ بـيـتهاـ ، وـصـلـتـ رـكـعـتـينـ ، وـرـفـعـتـ (٢) رـأـسـهـاـ إـلـىـ السـمـاءـ ، فـإـنـهـاـ إـذـاـ فـعـلـتـ ذـلـكـ اـسـتـجـابـ اللـهـ لـهـاـ وـلـمـ يـنـبـيـهـاـ ، وـلـيـسـ عـلـيـهـاـ غـسلـ الـجـمـعـةـ فـيـ السـفـرـ وـلـيـسـ يـجـوزـ لـهـاـ تـرـكـهـ فـيـ الـحـضـرـ ، وـلـاـ تـجـوزـ شـهـادـةـ النـسـاءـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـحـدـودـ ، وـلـاـ تـجـوزـ شـهـادـتـهـنـ فـيـ الطـلاقـ ، وـلـاـ

### الباب ١٢٣

#### فيه ٣ أحاديث

١ - الخصال : ١٢/٥٨٥ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٦ من الباب ١٦ من أبواب لباس المصلي .

(١) في المصدر زيادة : مجلس .

(٢) وفيه : كشفت .

في رؤية الهمال ، وتحوز شهادتهن فيما لا يحمل للرجل النظر إليه ، وليس للنساء من سروات الطريق شيء ولهن جنباته ، ولا يجوز لهن نزول الغرف ولا تعلم الكتابة ، ويستحب لهن تعلم المغزل وسورة النور ، ويكره لهن <sup>(٣)</sup> سورة يوسف ، وإذا ارتدت المرأة عن الإسلام استبيت فإن تابت وإلا خلدت في السجن ولا تقتل كما يقتل الرجل إذا ارتد ، ولكنها تستخدم خدمة شديدة وتنبع من الطعام والشراب إلا ما تمسك به نفسها ، ولا تطعم إلا خبيث <sup>(٤)</sup> الطعام ولا تكتسي إلا غليظ الثياب وخشناها ، وتضرب على الصلاة والصيام ، ولا جزية على النساء ، وإذا حضر ولادة المرأة وجب إخراج من في البيت من النساء كيلا يكن أول ناظر إلى عورتها <sup>(٥)</sup> ، ولا يجوز للمرأة الحائض ولا الجنب الحضور عند تلقين الميت لأن الملائكة تتاذى بها ، ولا يجوز لها إدخال الميت قبره ، وإذا قامت المرأة من مجلسها فلا يجوز للرجل أن يجلس فيه حتى يبرد ، وجihad المرأة حسن التبعل ، وأعظم الناس حقاً عليها زوجها ، وأحق الناس بالصلاحة عليها إذا ماتت زوجها ، ولا يجوز للمرأة أن تكشف بين يدي اليهودية والنصرانية لأنهن يصفن ذلك لآزواجهن ، ولا يجوز لها أن تتطيب إذا خرجت من بيتها ، ولا يجوز لها أن تتشبه بالرجال لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعن المتشبهين من الرجال النساء ، ولعن المتشبهات من النساء بالرجال ، ولا يجوز للمرأة أن تعطل نفسها ولو أن تعلق في عنقها خيطاً ، ولا يجوز أن ترى أظافيرها بيضاء ولو أن <sup>(٦)</sup> تمسها بالحناء مساً <sup>(٧)</sup> ، ولا تخضب يديها في حি�ضها ، لأنه يخاف عليها الشيطان ، وإذا أرادت المرأة الحاجة وهي في صلاتها صفت بيديها ، والرجل يؤمِّن برأسه وهو في صلاته ويشير بيده ويسبح جهراً <sup>(٨)</sup> ، ولا يجوز للمرأة أن تصلي بغير حمار إلا أن تكون أمَّة فانها تصلي بغير حمار مكشوفة الرأس ، ويجوز للمرأة لبس

(٣) في المصدر زيادة : تعلم .

(٤) في المصدر : جشب .

(٥) في المصدر : عورتها .

(٦) في المصدر : تمسحها بالحناء مسحاً .

(٧) «جهراً» ليس في المصدر .

الدياج والحرير في غير صلاة وإحرام ، وحرّم ذلك على الرجال إلّا في الجهاد ، ويجوز أن تتحمّل بالذهب وتصلّى فيه ، وحرّم ذلك على الرجال ، وقال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : يا عَلَيْ، لَا تَتَحَمَّلُ بِالذَّهَبِ إِنَّهُ زَيْنٌ فِي الْجَنَّةِ، وَلَا تَلْبِسِ الْحَرِيرَ إِنَّهُ لِبَاسٌ فِي الْجَنَّةِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَا لَهَا عَنْقٌ وَلَا بَرْ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَصُومْ طَوْعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وَلَا يَجُوزُ تَصَافِحَ غَيْرَ ذِي حَرْمَ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ ثَوْبِهَا، وَلَا تَبَايعَ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ ثَوْبِهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَخْجَلْ تَطْوِعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَدْخُلِ الْحَمَامَ إِنَّهُ ذَكَرٌ حَرَمٌ عَلَيْهَا، وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ رَكْوبَ السَّرْجِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ أَوْ فِي سَفَرٍ، وَمِيرَاثُ الْمَرْأَةِ نَصْفُ مِيرَاثِ الرَّجُلِ، وَدِيَتِهَا نَصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ، وَتَعَاقُلُ<sup>(٨)</sup> الْمَرْأَةِ الرَّجُلِ فِي الْجَرَاحَاتِ حَتَّى تَبْلُغُ ثُلُثَ الدِّيَةِ إِنَّهَا زَادَتْ عَلَى الثُّلُثِ ارْتِفَاعَ الرَّجُلِ وَسَفْلَتِ الْمَرْأَةِ، وَإِنَّهَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا مَعَ الرَّجُلِ قَامَتْ خَلْفَهُ وَلَمْ تَقْمِ بِجَنْبِهِ، وَإِنَّهَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَقَفَ الْمُصْلِي عَلَيْهَا عَنْدَ صَدْرِهَا، وَمِنْ الرَّجُلِ إِنَّهَا صَلَّى عَلَيْهِ عَنْ رَأْسِهِ، إِنَّهَا أَدْخَلَتِ الْمَرْأَةُ الْقَبْرَ وَقَفَ زَوْجُهَا فِي مَوْضِعِ يَتَّسُولُ وَرَكِيْهَا، وَلَا شَفِيعٌ لِلْمَرْأَةِ أَنْجَعٌ عَنْدَ رَبِّهَا مِنْ رَضَا زَوْجِهَا، الْحَدِيثُ.

[٢٥٤٧٤] ٢ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بحسبه الآتي<sup>(١)</sup> عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ليس للنساء من سروات الطريق شيء ولكن يمشين في وسط الطريق .

[٢٥٤٧٥] ٣ - وعن هشام ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يحتطب ويستقي ويكنس ، وكانت فاطمة (عليها السلام) تطحن وتعجن وتخبز .

(٨) في المصدر : تقابل .

٢ - أمالى الطوسي ٢ : ٢٧٣ .

(١) يأتي في الفائدة الثانية / من الخاتمة برقم (٥٠) .

٣ - أمالى الطوسي ٢ : ٢٧٤ ، وتقديم ما يدل على ذلك في الباب ١١٧ من هذه الأبواب .

## ١٢٤ - باب ما يحل للملوك النظر إليه من مولاته

[١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن عمّار ويونس بن يعقوب جميعاً ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يحل للمرأة أن ينظر عبدها إلى شيء من جسدها إلا إلى شعرها غير معتمد لذلك .

[٢] ٢ - قال الكليني : وفي رواية أخرى : لا بأس بأن ينظر إلى شعرها إذا كان مأموناً .

أقول : هذا محمول على غير العمد أو على وقت الحاجة والضرورة أو التقى لما تقدم <sup>(١)</sup> ويأتي <sup>(٢)</sup> .

[٣] ٣ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الملوك يرى شعر مولاته وساقها ، قال : لا بأس .

أقول : تقدم الوجه في مثله <sup>(١)</sup> .

### الباب فيه ٩ أحاديث

- ١ - الكافي ٥ : ٤/٥٣١ .
- ٢ - الكافي ٥ : ٤/٥٣١ .

(١) تقدم في الحديث ١ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الحديث ٧ و ٨ من هذا الباب .

- ٣ - الكافي ٥ : ٣/٥٣١ .

(١) تقدم في ذيل الحديث السابق .

[٢٥٤٧٩] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحد وعبد الله ابني محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبيان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الملوك يرى شعر مولاته ؟ قال : لا بأس .

[٢٥٤٨٠] ٥ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، وعن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن معاوية بن عمّار قال : كنّا عند أبي عبدالله (عليه السلام) نحوً من ثلاثين رجلاً إذ دخل أبي فرحب به - إلى أن قال - فقال له : هذا ابنك ؟ قال : نعم ، وهو يزعم أنّ أهل المدينة يصنّعون شيئاً لا يحلّ لهم ، قال : وما هو ؟ قال : المرأة القرشية والهاشمية تركب وتضع يدها على رأس الأسود ، وذراعيها على عنقه ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : يا بني ، أما تقرأ القرآن ؟ قلت : بلى ، قال : اقرأ هذه الآية : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي ءَابَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ﴾ حتى بلغ ﴿وَلَا مَالَكُتْ أَيْمَنُهُنَّ﴾<sup>(١)</sup> ثم قال : يا بني ، لا بأس أن يرى الملوك الشعر والساق .

أقول : هذا ظاهر في التقبة والله أعلم .

[٢٥٤٨١] ٦ - محمد بن علي بن الحسن بإسناده عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أينظر الملوك إلى شعر مولاته ؟ قال : نعم ، وإلى ساقها .

[٢٥٤٨٢] ٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى ، عن القاسم الصيقيل قال : كتب إلى أم علي تسأل عن كشف الرأس بين يدي

٤ - الكافي ٥ : ١/٥٣١ .

٥ - الكافي ٥ : ٢/٥٣١ .

(١) الأحزاب : ٣٣ : ٥٥ .

٦ - الفقيه ٣ : ٣٠٠ / ١٤٣٣ .

٧ - التهذيب ٧ : ٤٥٧ / ١٨٢٨ .

الخادم ، وقالت له : إن شيعتك اختلفوا علىَ ، فقال بعضهم : لا بأس ، وقال بعضهم : لا بحلَّ ، فكتب (عليه السلام) : سألت عن كشف الرأس بين يدي الخادم ، لا تكشفي رأسك بين يديه فإن ذلك مكروه .

[٢٥٤٨٣] ٨ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين<sup>(١)</sup> بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، (عن عليٍّ عليهما السلام)<sup>(٢)</sup> ، أنه كان يقول : لا ينظر العبد إلى شعر سيدته .

[٢٥٤٨٤] ٩ - محمد بن الحسن في (الخلاف) قال : روى أصحابنا في قوله تعالى : ﴿أُوْزِ مَا مَلَكْتُ أَيْمَنْهُنَّ﴾<sup>(١)</sup> أن المراد به الإمام دون العبيد الذكران .

أقول : وبائي ما يدلُّ على ذلك<sup>(٢)</sup> .

## ١٢٥ - باب عدم جواز نظر الخصي إلى المرأة

[٢٥٤٨٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن عبدالله بن جبلة ، عن عبد الملك بن عتبة النخعي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن أم الولد ، هل يصلح أن ينظر إليها خصي مولاها وهي تغتسل ؟ قال : لا بحلَّ ذلك .

٨ - قرب الإسناد : ٥٠ .

(١) في المصدر : علي بدل (الحسين) .

(٢) ليس في المصدر .

٩ - الخلاف ٢ : ٢٠٤ .

(١) النور ٢٤ : ٣١ .

(٢) يأتي في الباب ١٢٥ من هذه الأبواب .

[٢٥٤٨٦] ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن محمد بن إسحاق قال : سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) قلت : يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيما لهن الوضوء فيرى شعورهن ؟ قال : لا .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر<sup>(١)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسحاق بن عمار ، مثله<sup>(٢)</sup> .

[٢٥٤٨٧] ٣ - وعن عذة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن فتاع الحرائر من الخصي؟ فقال : كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن (عليه السلام) ولا يتقنعن ، قلت : فكانوا أحراً؟ قال : لا ، قلت : فالأحرار يتقنعن منهم ؟ قال : لا .

[٢٥٤٨٨] ٤ - ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن إسماعيل ، مثله إلى قوله : ولا يتقنعن .

[٢٥٤٨٩] ٥ - ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) : عن جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن محمد بن شاذان ، عن الفضل بن شاذان ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، مثله إلى قوله : ولا يتقنعن ، وزاد : وسألته عن أم الولد ، هل لها أن تكشف رأسها بين يدي الرجال ؟ قال : تتقنعن .

أقول : هذا محمول إما على التقبة لما مر<sup>(١)</sup> كما قاله الشيخ<sup>(٢)</sup> .

٢ - الكافي ٥ : ٢/٥٣٢ .

(١) التهذيب ٧ : ١٩٢٥/٤٨٠ ، والاستبصار ٣ : ٩٠٢/٢٥٢ .

(٢) الفقيه ٣ : ١٤٣٤/٣٠٠ .

٣ - الكافي ٥ : ٣/٥٣٢ .

٤ - التهذيب ٧ : ١٩٢٦/٤٨٠ ، والاستبصار ٣ : ٩٠٣/٢٥٢ .

٥ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٩ .

(١) مر في الحديث ٢ من هذا الباب .

(٢) التهذيب ٧ : ١٩٢٦/٤٨٠ .

[٢٥٤٩٠] ٦ - قال : وقد روي في خبر آخر ، أنه سُئل عن ذلك ؟ فقال : أمسك عن ، هذا لم يحبه . وهذا يدل على التقبة ، انتهى .

وإما على صغر البنات أو الخصيان وعدم بلوغهم ، وإما على عدم التعمّد لامر<sup>(١)</sup> ، وإما على الحاجة والضرورة للخدمة ونحوها ، والله عالم .

[٢٥٤٩١] ٧ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) : عن أبيه ، عن الحفار ، عن إسماعيل بن علي ، عن علي بن علي<sup>(١)</sup> أخي دعبدل ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن الحسين (عليهم السلام) قال : ادخل على أخي سكينة بنت علي خادم ففطت رأسها منه فقيل لها : إنه خادم ، فقالت : هو رجل منع من شهونه .

[٢٥٤٩٢] ٨ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن عامر ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن صالح بن عبدالله الخثعمي ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : كتب إلىه أسأله عن خصي لي في سن رجل مدرك ، يحمل للمرأة أن يراها وتنكشف بين يديه ، قال : فلم يحبني فيها .

[٢٥٤٩٣] ٩ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) قال : قال (عليه السلام) : لا تجلس المرأة بين يدي الخصي مكشوفة الرأس .

[٢٥٤٩٤] ١٠ - وقال ابن الجينيد في كتابه (الأحمدي) على ما نقل عنه

٦ - التهذيب ٧ : ٤٨٠ / ١٩٢٧.

(١) مر في الحديث ١ من الباب ١٢٤ من هذه الأبواب .

٧ - أمالي الطوسي ١ : ٣٧٦ .

(١) في المصدر : رزين وفي نسخة خطوطة من الأمالي «على بن رزين» .

٨ - قرب الإسناد : ١٢٥ .

٩ - مكارم الأخلاق : ٢٣٢ .

١٠ - كتاب (الأحمدي) مفقود .

علماؤنا : روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن موسى (عليهما السلام) كراهة رؤية الخصيّان الحرة من النساء ، حرّاً كان أو ملوكاً .

أقول : لعلّ المراد من الكراهة التحرير ، وتقديم ما يدلّ على ذلك <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٢)</sup> .

## ١٢٦ - باب وجوب القناع على الحرة بعد البلوغ لا قبله ، وستر شعرها عن البالغ الأجنبي خاصة

[٢٥٤٩٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جيئاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا يصلح للجارية إذا حاضت إلا أن تختمر إلا أن لا تجده .

[٢٥٤٩٦] ٢ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جيئاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الجارية التي لم تدرك ، متى ينبغي لها أن تغطي رأسها من ليس بينها وبينه حرم ؟ ومني يجب عليها أن تقنع رأسها للصلة ؟ قال : لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، مثله <sup>(١)</sup> .

(١) تقدم في الباب ١٠٤ وفي الحديث ١ من الباب ١٠٥ وفي الباب ١٠٧ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ١٣٠ من هذه الأبواب .

### الباب ١٢٦

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١/٥٣٢ .

٢ - الكافي ٥ : ٢/٥٣٣ .

(١) علل الشرائع : ٢/٥٦٥ .

[٢٥٤٩٧] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا (عليه السلام) قال : يؤخذ الغلام بالصلاوة وهو ابن سبع سنين ، ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يختلم .

[٢٥٤٩٨] ٤ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا (عليه السلام) قال : لا تغطي المرأة رأسها من الغلام حتى يبلغ الغلام .  
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الصلاة <sup>(١)</sup> .

## ١٢٧ - باب حدّ البنت التي يجوز للرجل حملها وتنبيلها بغير شهوة ، ويجوز أن تباشرها المرأة ، وحدّ الغلام الذي يقبل المرأة

[٢٥٤٩٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن محبث ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالله بن محبث الكاهلي ، عن أبي أحمد الكاهلي ، وأظنني قد حضرته - قال : سأله عن جارية <sup>(١)</sup> ليس بيني وبينها حرم تغضاني فأحملها وأقبلها ؟ فقال : إذا أتى عليها ست سنين فلا تضعها على حجرك .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن محبث الكاهلي قال : سأله  
أحمد <sup>(٢)</sup> بن النعمان أبو عبدالله (عليه السلام) ، وذكر نحوه <sup>(٣)</sup> .

٣ - الفقيه ٣ : ٢٧٦ / ١٣٠٨ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٧٤ من أبواب أحكام الأولاد .  
٤ - قرب الإسناد : ١٧٠ .

(١) تقدم في الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلي وفي الحديث ٧ من الباب ١١٧ ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٢٠ وفي الحديث ٧ و ٩ من الباب ١٢٥ من هذه الأبواب .

### الباب ١٢٧ فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١/٥٣٣ .

(١) في نسخة : جوهرية - هامش المخطوط - ، وهكذا في المصدر والفقیه .

(٢) في المصدر : محمد .

(٣) الفقيه ٣ : ١٣٠٧/٢٧٥ ، مختصراً .

[٢٥٥٠٠] ٢ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبيان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن يحيى ، عن زراة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا بلغت الجارية الحرة ست سنين فلا ينبغي لك أن تقبلها .

[٢٥٥٠١] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن هارون بن مسلم ، عن بعض رجاله ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) إن بعض بنى هاشم دعاهم جماعة من أهله فأقى بصيّبة له فأنداناها أهل المجلس جيّعاً إليهم ، فلما دنت منه سأله عن سنّها فقيل : خمس ، فتحاها عنه .

[٢٥٥٠٢] ٤ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العبيدي ، عن ذكريّا المؤمن رفعه ، أنه قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام ، والغلام لا يقبل المرأة إذا جاز سبع سنين .

[٢٥٥٠٣] ٥ - وبإسناده عن محمد بن يحيى الخراز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : قال عليّ (عليه السلام) : مباشرة المرأة ابنته إذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا .

[٢٥٥٠٤] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ ، عن عليّ بن عقبة ، عن بعض أصحابنا قال : كان أبو الحسن الماضي (عليه السلام) عند محمد بن إبراهيم والي مكة وهو زوج فاطمة بنت

- ٢ - الكافي ٥ : ٢/٥٣٣ .
- ٣ - الكافي ٥ : ٣/٥٣٣ .
- ٤ - الفقيه ٣ : ١٣١١/٢٧٦ .
- ٥ - الفقيه ٣ : ١٣٠٦/٢٧٥ .
- ٦ - التهذيب ٧ : ١٨٤٦/٤٦١ .

أبي عبدالله (عليه السلام) وكانت لمحمد بن إبراهيم بنت يلبسها الثياب وتحبّه إلى الرجل فيأخذها ويضمّها إليه ، فلما تناهت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أمسكها بيديه ممدودتين ، وقال : إذا أنت على الجارية ستَ سنين لم يجز أن يقبلها رجل ليست هي بمحرم له ولا يضمّها إليه .

[٢٥٥٠٥] ٧ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن محمد بن أبان ، عن عبد الرحمن بن بحر<sup>(١)</sup> ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا بلغت الجارية ستَ سنين فلا ينبغي لك أن تقبلها .

## ١٢٨ - باب الحد الذي يفرق فيه بين الأطفال في المضاجع

[٢٥٥٠٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن ميمون ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائهما (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الصبي والصبي ، والصبي والصبية ، والصبية والصبية ، يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين .

[٢٥٥٠٧] ٢ - قال : وروي : أنه يفرق بين الصبيان في المضاجع لستَ سنين .

أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(١)</sup> .

٧ - التهذيب ٧ : ٤٨١ / ١٩٢٩ .

(١) في المصدر زيادة : عن زارة .

### الباب ١٢٨

فيه حديثان

- ١ - الفقيه : ٣ / ٢٧٦ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٧٤ من أبواب أحكام الأولاد .
- ٢ - الفقيه : ٣ / ٢٧٦ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٧٤ من أبواب أحكام الأولاد .
- (١) يأتي في الباب ٢٩ من أبواب النكاح المحرم وفي الحديث ٤ و ٥ و ٦ من الباب ٧٤ من أبواب أحكام الأولاد .

## ١٢٩ - باب تحريم رؤية المرأة الرجل الأجنبي وإن كان أعمى

[١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللَّهِ قَالَ : اسْتَأْذِنُ ابْنَ أَمْ مَكْتُومَ عَلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَعِنْهُ عَاشَةَ وَحَفْصَةَ قَالَ لَهُمَا : قَوْمًا فَادْخُلَا الْبَيْتَ ، فَقَالَا : إِنَّهُ أَعْمَى فَقَالَ : إِنْ لَمْ يَرْكِمَا فَإِنَّكُمَا تَرِيَانَهُ .

[٢] ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) بسنده تقدّم في عيادة المريض قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : اشتَدَّ غَضْبُ الله عَلَى امرأة ذات بعل ملائت عنها من غير زوجها أو غير ذي حرم منها ، فلَيَهَا إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ أَحْبَطَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلْتَهُ ، فَإِنْ أَوْطَأْتَ فَرَاشَهُ<sup>(١)</sup> غَيْرَهُ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَحْرُقَهَا بِالنَّارِ بَعْدَ أَنْ يَعْذِبَهَا فِي قَبْرِهَا .

[٣] ٣ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) : عن النبي (صلى الله عليه وآله) أن فاطمة قالت له في حديث : خير للنساء أن لا يرءن الرجال ، ولا يراهن الرجال ، فقال (صلى الله عليه وآله) : فاطمة مني .

[٤] ٤ - وعن أم سلمة قالت : كنت عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمر بالحجاب ، فقال : احتجبا ، فقلنا : يا رسول الله ، أليس أعمى لا يصرنا ؟ قال : أفعما وان أنتما ؟ ألسنتما تبصرانه ؟ .

### الباب ١٢٩

#### فيه ٤ أحاديث

- ١ - الكافي ٥ : ٢٥٣٤ .
- ٢ - عقاب الأعمال : ٣٣٨ .
- (١) في المصدر : فراش .
- ٣ - مكارم الأخلاق : ٢٢٣ .
- ٤ - مكارم الأخلاق : ٢٢٣ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك <sup>(١)</sup> .

**١٣٠ - باب أنه يجوز للرجل أن يعالج الأجنبية وينظر إليها مع الضرورة خاصة وبالعكس ، ولا يجوز مع عدمها حتى من الصبي المميز**

[٢٥٥١٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي حمزة الشمالي ، عن أبي جعفر (عليه السلام ) ، قال : سأله عن المرأة المسلمة يصيبيها البلاء في جسدها إما كسر وإما جرح <sup>(١)</sup> في مكان لا يصلح النظر إليه ، يكون <sup>(٢)</sup> الرجل أرفق بعلاجه من النساء ، أيصلح له النظر إليها ؟ قال : إذا اضطررت إليه فليعالجها إن شاءت .

[٢٥٥١٣] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفيق ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام ) قال : سئل أمير المؤمنين صلوات الله عليه عن الصبي يحجم المرأة ؟ قال : إذا كان يحسن يصف فلا .

[٢٥٥١٤] ٣ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام ) ، قال : سأله عن المرأة يكون بها الجرح في فخذها أو بطنها أو عضدها ، هل يصلح للرجل أن ينظر إليه يعالجه ؟ قال : لا .

[٢٥٥١٥] ٤ - قال : وسألته عن الرجل يكون ببطن فخذه أو إلىته الجرح ، هل يصلح للمرأة أن تنظر إليه وتداويه ؟ قال : إذا لم يكن عورة فلا بأس .

(١) تقدم في الباب ٢٤ من هذه الأبواب .

### ١٣٠ الباب فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١/٥٣٤ .

(١) في المصدر : جراح .

(٢) في المصدر : ويكون .

٢ - الكافي ٥ : ١/٥٣٤ .

٣ - مسائل علي بن جعفر : ١٦٦ / ٢٦٨ .

٤ - مسائل علي بن جعفر : ١٦٦ / ٢٦٩ .

أقول : وتقديم ما يدل على عدم الجواز اختياراً<sup>(١)</sup> .

### ١٣١ - باب أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ ابْتِدَاءُ النِّسَاءِ بِالسَّلَامِ وَدُعَاؤُهُنَّ إِلَى الطَّعَامِ وَتَأْكِيدُ الْكُرَاهَةِ فِي الشَّابَةِ

[٢٥٥١٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ،<sup>(١)</sup> عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا تبدوا النساء بالسلام ولا تدعوهن إلى الطعام ، فإن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : النساء عي وعورة ، فاستروا عيئهن بالسکوت واستروا عوراتهن بالبيوت .

[٢٥٥١٧] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غيث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : لا تسلّم على المرأة .

[٢٥٥١٨] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صل الله عليه وآله) يسلم على النساء ويرددن عليه<sup>(١)</sup> ، وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يسلم على النساء وكان يكره أن يسلم على الشابة منه ويقول : أتخوّف

(١) تقدم في الباب ١٠٤ من هذه الأبواب وفي الحديث ٣ من الباب ٤٦ من أبواب الاحضار .

الباب ١٣١

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١/٥٣٤ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبيه .

٢ - الكافي ٥ : ٢/٥٣٥ .

٣ - الكافي ٢ : ١/٤٧٣ ، ٥ : ٣/٥٣٥ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤٨ من أبواب أحكام المشرفة .

(١) في المصدر زيادة : السلام .

أن يعجبني صوتها فيدخل على أكثر مما طلبت من الأجر .

ورواه الصدوق مرسلاً<sup>(٢)</sup> ، ثم قال : إنما قال ذلك لغيره وإن عَبَر عن نفسه ، وأراد بذلك أيضاً التخوف من أن يظنَّ به ظانٌ أنه يعجبه صوتها فيكفر .

[٢٥٥١٩] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمَّار السباطي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سُأله عن النساء ، كيف يسلِّمُن إذا دخلن على القوم ؟ قال : المرأة تقول : عليكم السلام ، والرجل يقول : السلام عليكم .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في العشرة<sup>(١)</sup> .

## ١٣٢ - باب كراهة خروج النساء واحتلاطهن بالرجال

[٢٥٥٢٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أَحَدْ بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : يا أهل العراق ، نبئت أن نساءكم يدافعن الرجال في الطريق ، أما تستحقون ؟

ورواه البرقي في (المحاسن) عن غياث بن إبراهيم ، مثله وزاد : وقال : لعن الله من لا يغار<sup>(١)</sup> .

[٢٥٥٢١] ٢ - قال الكليني : وفي حديث آخر أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام)

(٢) الفقيه ٣ : ٣٠٠/١٤٣٦ .

٤ - الفقيه ٣ : ٣٠١/١٤٣٩ .

(١) تقدم في الباب ٤٨ من أبواب أحكام العشرة .

الباب  
١٣٢

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ٦/٥٣٦ .

(١) المحاسن : ١١٥/١١٦ .

٢ - الكافي ٥ : ٦/٥٣٧ .

قال : أما تستحيون ولا تغافرون نساؤكم يخرجن إلى الأسواق ويزاحمن العلوج .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٢)</sup> .

### ١٣٣ - باب تحرير الدياثة

[٢٥٥٢٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ثلاثة لا يكلّهم الله يوم القيمة ولا يزكيّهم وهم عذاب أليم : الشيخ الزانى ، والديوث ، والمرأة توطئ فراش زوجها .

[٢٥٥٢٣] ٢ - وعنهما ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : حرمت الجنة على الديوث .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٢)</sup> .

(١) تقدم في الحديث ١١ من الباب ٣ من أبواب المزارعة وفي الباب ٢٤ وفي الباب ٧٧ وفي الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ من الباب ١١٧ وفي الباب ١٢٣ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ١٣٦ من هذه الأبواب .

### الباب ١٣٣

في حدائق

١ - الكافي ٥ : ٧ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب النكاح المحرم ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب النكاح المحرم .  
٢ - الكافي ٥ : ٨ / ٥٣٧ .

(١) تقدم في الحديث ١٠ من الباب ٣١ من أبواب الصدقة ، وفي الحديث ٩ من الباب ١٦٤ من أبواب أحكام العشرة ، وفي الحديث ١٤ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس ، وفي الباب ٧٧ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ١٦ من أبواب النكاح المحرم .

## ١٣٤ - باب عدم جواز التغایر في غير محله وتركه عند ظهور العيب

[٢٥٥٢٤] ١ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري ، عن بعض أصحابه ، عن جعفر بن عنبة ، عن عبادة بن زياد الأسدية ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي جعفر (عليه السلام) .

وعن أحمد بن محمد العاصمي ، عن حديثه ، عن معلم بن محمد ، عن علي بن حسان ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في رسالته إلى الحسن (عليه السلام) : إياك والتغایر في غير موضع الغيرة ، فإنَّ ذلك يدعو الصحیحة منه إلى السقم ، ولكن أحکم أمرهنَّ فإن رأيت عيًّا فعجل النكير على الصغير والكبير (بأنَّ تعاتب منهنَّ البرية) <sup>(١)</sup> فيعظم الذنب ويهون العتب .

[٢٥٥٢٥] ٢ - أحمد بن أبي عبدالله في (المحاسن) : عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : <sup>(١)</sup> كان إبراهيم غيوراً <sup>(٢)</sup> ، وجدع الله أنس من لا يغار .

[٢٥٥٢٦] ٣ - وعن محمد بن علي <sup>(١)</sup> ، عن ابن فضال ، عن محمد بن يحيى ، عن غيث ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : قال علي (عليه

### الباب فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٩/٥٣٧ .

(١) في المصدر : فإن تعينت منهن الريب .

٢ - المحسن : ١١٥/١١٧ .

(١) في المصدر زيادة : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

(٢) وفيه زيادة : وأنا غبور .

٣ - المحسن : ١١٥/١١٦ .

(١) في المصدر زيادة : وغيره .

السلام ) : أَنَّ اللَّهَ يغَارُ لِلْمُؤْمِنِ فَلِيغَرُ ، وَمَنْ لَا يغَارُ إِنَّهُ مُنْكُوسُ الْقَلْبِ .  
أقول : وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود <sup>(٢)</sup> .

### ١٣٥ - باب عدم جواز الغيرة في الحلال

[٢٥٥٢٧] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : لَا غِيرَةَ فِي الْحَلَالِ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لَا تَحْدُثَا شَيْئًا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ، فَلَمَّا أَتَاهُمَا أَدْخَلَ رَجُلَيْهِ بَيْنَهُمَا فِي الْفَرَاشِ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك <sup>(١)</sup> .

### ١٣٦ - باب كراهة خروج النساء إلى العيدين والجمعة إلا العجائز

[٢٥٥٢٨] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِنِ فَضَالٍ ، عَنْ مُرْوَانَ بْنِ مُسْلِمَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ شَرِيفٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ خَرْجَةِ النِّسَاءِ إِلَى الْعِيَدِينَ ؟ فَقَالَ : لَا ، إِلَّا الْعَجَزَ عَلَيْهَا مِنْ قَلَاهَا ، يَعْنِي الْخَفَافِينَ .

[٢٥٥٢٩] ٢ - وَعَنْ عَدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ

(٢) تقدم في الباب ٧٧ و ٧٨ و ١٣٢ من هذه الأبواب .

الباب ١٣٥

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ١ / ٥٣٧ .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٣٤ من هذه الأبواب .

الباب ١٣٦

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ١ / ٥٣٨ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢٨ من أبواب صلاة العيد .

٢ - الكافي ٥ : ٢ / ٥٣٨ .

محمد بن علي ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن خروج النساء في العيدين والجمعة ، فقال : لا ، إلأ امرأة مسنة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب <sup>(١)</sup> .  
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك <sup>(٢)</sup> .

### ١٣٧ - باب حكم عمل الواشمة والموتشمة

[٢٥٥٣٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله <sup>(١)</sup> ، عن محمد بن سنان ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الواشمة والموتشمة والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد (صلى الله عليه وآله) .

[٢٥٥٣١] ٢ - وقد تقدم في حديث وصل الشعر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا بأس على المرأة بما تزيّنت به لزوجها .

### ١٣٨ - باب عدم كراهة التزويج في شوال

[٢٥٥٣٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن

(١) التهذيب ٧ : ٤٨٥ / ١٩٥١ .

(٢) تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ١٤ و ١٦ و ٢٤ من الباب ١ والحديث ١ من الباب ١٨ والباب ٢٢ من أبواب الجمعة ، والباب ٢٨ من أبواب صلاة العيد ، والحديث ٦ من الباب ١١٧ وال الحديث ١ من الباب ١٢٣ ، ويدل عليه عموماً في الباب ٢٤ و ١٣٢ من هذه الأبواب .

#### الباب ١٣٧

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ٥٥٩ / ١٣ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبيه .

٢ - تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٠١ من هذه الأبواب .

#### الباب ١٣٨

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٥٦٣ / ٢٩ .

مسلم ، عن مساعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول ، وسئل عن التزويج في شوّال ؟ فقال : إنَّ النبيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ترَوَّج بعائشة في شوّال ، وقال : إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ فِي شوّال أَهْلَ الزَّمْنِ الْأَوَّلِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الطَّاعُونَ كَانَ يَقْعُدُ فِيهِمْ فِي الْأَبْكَارِ وَالْمُمْلَكَاتِ فَكَرِهُوهُ لِذَلِكَ لَا لِغَيْرِهِ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن محبى ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن زياد ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) ، مثله ، إلا أنه قال : وَذَلِكَ أَنَّ الطَّاعُونَ وَقَعَ فِيهِمْ فَفِي الْأَبْكَارِ وَالْمُمْلَكَاتِ<sup>(١)</sup> .

[٢٥٥٣٣] ٢ - الحسن بن محمد الطوسي في أماله قال : روى أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) دخل بفاطمة بعد وفاة اختها رقية زوجة عثمان (سبعة عشر) <sup>(١)</sup> يوماً ، وَذَلِكَ بَعْدَ رَجُوعِهِ مِنْ بَدْرٍ ، وَذَلِكَ لِأَيَّامٍ خَلَتْ مِنْ شوّال .

[٢٥٥٣٤] ٣ - روى لست <sup>(١)</sup> من ذي الحجة .

## ١٣٩ - باب أنه يستحب لمن لم يقدر على التزويج توفير الشعر وكثرة الصوم

[٢٥٥٣٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن محبى رفعه ، قال : جاء رجل

(١) التهذيب ٧ : ٤٧٥ / ١٩٠٥ .

٢ - أمالى الطوسي ١ : ٤٢ .

(١) في المصدر : بستة عشر ، وتقدير ما يدل على بعض المقصود في الباب ٤ من أبواب الصوم المتذوب .

٣ - أمالى الطوسي ١ : ٤٢ .

(١) في المصدر : أنه دخل بها يوم الثلاثاء لست خلون من ذي الحجة .

الباب ١٣٩

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ٥٦٤ / ٣٦ .

إلى النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال: يا رسول الله، ليس عندي طول فأنكح النساء فإليك أشكو العزوبيَّة، فقال: وَفَرَ شعر جسدك، وأدم الصيام، ففعل فذهب ما به من الشبق.

[٢٥٥٣٦] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال علي (عليه السلام): ما كثر شعر رجل قط إلا قلت شهوته.

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في الصوم<sup>(١)</sup>.

## ١٤٠ - باب استحباب كثرة الزوجات والنكوحات وكثرة إتيانهنَّ بغير إفراط

[٢٥٥٣٧] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معمر بن خلاد قال: سمعت علي بن موسى الرضا (عليه السلام) يقول: ثلاَث من سنن المسلمين: العطر، وإحفاء الشعر، وكثرة الطروقة. ورواوه الكليني والشيخ كما مر<sup>(١)</sup>.

[٢٥٥٣٨] ٢ - قال: وقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): من أراد البقاء ولا بقاء فليباشر الغداء وليجوَّد الحذاء وليخفَّف الرداء وليلقَّ مجامعة النساء، قيل: وما خفة الرداء؟ قال: قلة الدين.

٢ - الفقيه ٣ : ١٤٥١/٣٠٣ .

(١) تقدم في الباب ٤ من أبواب الصوم المندوب.

### الباب ١٤٠

فيه ١٢ حديثاً

١ - الفقيه ٣: ٢٤١ / ١١٤٠، وأورده عن الكافي والتهذيب في الحديث ٧ من الباب ١ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ٥٩، وفي الحديث ١ من الباب ٨٩ من أبواب آداب الحمام.

(١) مرفَى في الحديث ٧ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٢ - الفقيه ٣ : ١٧١٥/٣٦١ .

[٢٥٥٣٩] ٣ - قال : تعلموا من الديك خمس خصال : حفظته على أوقات الصلاة ، والغيرة ، والسخاء ، والشجاعة ، وكثرة الطروقة .

[٢٥٥٤٠] ٤ - وبإسناده عن مساعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : قيل له : ما بال المؤمن أغَرَّ (١) شيء ؟ فقال : لأنَّ عَرَّ الإِعْيَانَ (٢) في قلبه ، ومحض الإيمان في صدره - إلى أن قال : - فما بال المؤمن قد يكون أنكر شيء ؟ قال : لأنَّه يحفظ (٣) فرجه عن فروج لا تحمل له ، (٤) لكيلا تميل به شهرته هكذا وهكذا ، فإذا ظفر بالحلال اكتفى به واستغنى عن غيره .

[٢٥٥٤١] ٥ - وفي (الخصال) وفي (عيون الأخبار) : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن عبد الله بن يحيى ، عن إبراهيم بن حبيه ، عن محمد بن عيسى ، قال : قال الرضا (عليه السلام) : في الديك الأبيض خمس خصال من خصال الأنبياء (عليهم السلام) : معرفته بأوقات الصلاة ، والغيرة ، والسخاء ، والشجاعة ، وكثرة الطروقة .

[٢٥٥٤٢] ٦ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) : عن الحسين بن إبراهيم الفزويي ، عن محمد بن وهب ، عن علي بن حبشي ، عن العباس بن محمد بن الحسين ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى وجعفر بن عيسى ، عن الحسين بن أبي عبدالله (١) ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)

٣ - الفقيه ١ : ١٣٩٦/٣٠٥ ، وأورده في الحديث ٩ من الباب ١ والحديث ٤ من الباب ١٤ من أبواب المواقف .

٤ - الفقيه ٣ : ١٧٣٧/٣٦٥

(١) في المصدر : أحد .

(٢) وفيه : القرآن .

(٣) وفيه بدل بين القوسين : لحفظه .

(٤) وفيه زياده : و .

٥ - الخصال : ٢٩٨ ، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١: ١٥ / ٢٧٧ وأورده في الحديث ١٨ من الباب ١ من أبواب المواقف .

٦ - أمالى الطوسي ٢ : ٢٧٩ .

(١) في المصدر : الحسين بن أبي غندر .

قال : من أراد البقاء ولا بقاء فليباشر الغداء وليخفف الرداء وليقل غشيان النساء .

[٢٥٥٤٣] ٧ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن أبا بكر وعمر أتيا أم سلمة فقالا لها : يا أم سلمة ، إنك قد كنت عند رجل ، فكيف رسول الله (صلى الله عليه وآله) من ذاك ؟ فقالت : ما هو إلا كسائر الرجال - إلى أن قال : - فغضب رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثم قال : فلما كان في السحر هبط جبرئيل بصحفة من الجنة كان فيها هريرة ، فقال : يا محمد ، هذه عملها لك الحور العين فكلها أنت وعلى وذرتكما فإنك لا يصلح أن يأكلها غيركم ، فجلس رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلى وفاطمة والحسن والحسين (عليهم السلام) فأكلوا منها ، فأعطي رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الم باصعة من تلك الأكلة قوة أربعين رجلاً ، فكان إذا شاء غشي نساءه كلهن في ليلة واحدة .

[٢٥٥٤٤] ٨ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي العباس الكوفي ، عن محمد بن جعفر ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من جمع من النساء ما لا ينكح (أو ينكح) <sup>(١)</sup> فرن منها شيء فالإثم عليه .

[٢٥٥٤٥] ٩ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه أو غيره عن سعد بن سعد ، عن الحسن بن الجهم قال : رأيت أبا الحسن (عليه السلام) اختضب - إلى أن قال : - ثم قال : إن من أخلاق الأنبياء التنظف والتطيب وحلق

٧ - الكافي ٥ : ٤١/٥٦٥ .

٨ - الكافي ٥ : ٥٦٦ ، ٤٢ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٧١ من هذه الأبواب .

(١) ليس في المصدر .

٩ - الكافي ٥ : ٥٦٧ ، ٥٠ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٤١ من هذه الأبواب .

الشعر وكثرة الطروقة ، ثم قال : كان سليمان بن داود ألف امرأة في قصر واحد ثلاثة مهيرة وسبعين إله سرية ، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) له بضع أربعين رجلاً ، وكان عنده تسع نسوة ، وكان يطوف عليهن في كل يوم وليلة .

[٢٥٥٤٦] ١٠ - وعنه ، عن سهل بن زياد ، عن عاصم بن حيد ، عن أبي بصير وغيره في تسمية نساء النبي (صلى الله عليه وآله) ونسبهن : عائشة ، وحفصة ، وأم حبيب بنت أبي سفيان بن حرب ، وزينب بنت جحش ، وسودة بنت زمعة ، وميمونة بنت الحارث ، وصفية بنت حبي بن أخطب ، وأم سلمة بنت زمعة ، وجوبرية بنت الحارث ، وكانت عائشة من تميم ، وحفصة من عدي ، وأم سلمة من بني مخزوم ، وسودة من بني أسد بن عبد العزى ، وزينب بنت جحش من بني أسد وعدادها من بني أمية ، وأم حبيب بنت أبي سفيان من بني أمية ، وميمونة بنت الحارث من بني هلال ، وصفية بنت حبي بن أخطب من بني إسرائيل ، وماتت (صلى الله عليه وآله) عن تسع ، وكان لها سواهن التي وهبت نفسها للنبي ، وخدجية بنت خويلد أم ولده ، وزينب بنت أبي الجون التي خدعت ، والكندية .

[٢٥٥٤٧] ١١ - محمد بن علي بن الحسين في (الختال) : عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني ، عن الحسين بن علي السكري ، عن محمد بن زكريا الجوهري ، عن جعفر بن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن الصادق (عليه السلام) قال : تزوج رسول الله (صلى الله عليه وآله) بخمس عشرة امرأة (فماتت منها اثنان) <sup>(١)</sup> ، ودخل بثلاث عشرة منها ، وقبض عن تسع ، فاما التي <sup>(٢)</sup> لم يدخل بها فعمره والشنب <sup>(٣)</sup> ، وأما الثلاث عشرة الباقي

١٠ - الكافي ٥ : ٥ / ٣٩٠ .

١١ - الخصال : ١٣ / ٤١٩ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : اللنان .

(٣) في المصدر : السنى .

دخل بهن فأولهن خديجة بنت خويلد ، ثم سودة<sup>(٤)</sup> بنت زمعة ، ثم أم سلمة واسمها هند بنت أبي أمية ، ثم أم عبدالله عائشة بنت أبي بكر ، ثم حفصة بنت عمر ، ثم زينب بنت خزيمة بن الحارث أم المساكين ، ثم زينب بنت جحش ، ثم أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان ، ثم ميمونة بنت الحارث ، ثم زينب بنت عميس ، ثم جويرية بنت الحارث ، ثم صفية بنت حبيبي بن أخطب ، والتي وهبت نفسها للنبي (صلى الله عليه وآله) خولة بنت حكيم السلمي ، وكان له سريتان يقسم لها مع أزواجه : مارية القبطية ، وريحانة الخندفية ، والتسع اللاتي قبض عنهن : عائشة ، وحفصة ، وأم سلمة ، وزينب بنت جحش ، وميمونة بنت الحارث ، وأم حبيبة بنت أبي سفيان ، وصفية بنت حبيبي بن أخطب ، وجويرية بنت الحارث ، وسودة<sup>(٥)</sup> بنت زمعة ، وأفضلهن خديجة بنت خويلد ، ثم أم سلمة بنت (أبي أمية ، ثم ميمونة بنت)<sup>(٦)</sup> الحارث .

[٤٨٥٥٢] ١٢ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) : عن يونس بن عبد الرحمن عمن أخبره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : في كل شيء إسراف إلا في النساء قال الله : «فَإِنَّكُمْ حُواْمَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَتْنَى وَثُلَّةٌ وَرَبِيعٌ»<sup>(١)</sup> (وقال : «وَأَحَلَّ لَكُم مَا وَرَأَتِ ذِلِّكُمْ»<sup>(٢)</sup>) وقال : وأحل لكم «مَامِلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ»<sup>(٣)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(٤)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٥)</sup> ، وعلى عدم

(٤) و(٥) في المصدر : سورة .

(٦) ليس في المصدر .

١٢ - تفسير العياشي ١ : ٢١٨ / ١٣ .

(١) النساء ٤ : ٣ .

(٢) ليس في المصدر ، والآية في سورة النساء ٤ : ٢٤ .

(٣) النساء ٤ : ٢٤ .

(٤) تقدم في الحديث ٨ من الباب ٦٠ من أبواب آداب الحمام .

(٥) يأتي في الباب ١٤١ من هذه الأبواب .

جواز تجاوز الأربع بالعقد الدائم <sup>(٦)</sup> ، وجوازه في المقطوع وملك اليمين <sup>(٧)</sup> .

#### ١٤١ - باب استحباب التنظيف والزينة للرجال والنساء

[٢٥٥٤٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عذة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ سَعْدَ بْنَ سَعْدٍ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ الْجَهْمِ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا الْحَسْنَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) اخْتَضَبَ ، فَقُلْتَ : جَعَلْتَ فَدَاكَ ، اخْتَضَبَتْ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، إِنَّ التَّهِيَّةَ مَا يَزِيدُ فِي عَفَّةِ النِّسَاءِ ، وَلَقَدْ تَرَكَ النِّسَاءُ الْعَفَّةَ بِتَرْكِ أَزْوَاجِهِنَّ التَّهِيَّةَ ، ثُمَّ قَالَ : أَيْسَرَكَ أَنْ تَرَاهَا عَلَى مَا تَرَاكَ عَلَيْهِ إِذَا كُنْتَ عَلَى غَيْرِ تَهِيَّةٍ ؟ قَلْتَ : لَا ، قَالَ : فَهُوَ ذَاكُ ، ثُمَّ قَالَ : مِنْ أَخْلَاقِ الْأَبِيَّاتِ التَّنْظُفُ وَالتَّطَيِّبُ وَحَلْقُ الشَّعْرِ وَكَثْرَةِ الْطَّرْوَقَةِ ، الْحَدِيثُ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك هنا <sup>(١)</sup> وفي الطهارة <sup>(٢)</sup> .

#### ١٤٢ - باب استحباب التهيئة بالتزويع وكيفيتها

[٢٠٠٥٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله البرقي رفعه ، قال : لما زوج رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ا

(٦) يأتي في الأبواب ١ - ٦ من أبواب ما يحرم باستثناء العدد .

(٧) يأتي في الباب ٤ من أبواب المتعة وفي الأحاديث ١ و ٢ و ٨ من الباب ٢٢ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

#### الباب ١٤١

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٥٦٧ / ٥٠ ، وأورد ذيله في الحديث ٩ من الباب ١٤٠ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٧٩ والباب ٨٥ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الباب ٤١ إلى الباب ٥٢ من أبواب آداب الحمام ، والباب ١ و ١٧ من أبواب الملابس .

#### الباب ١٤٢

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٥٦٨ / ٥٢ .

فاطمة (عليها السلام) قالوا : بالرفاء والبنين ، فقال : لا بل على الخير والبركة .

١٤٣ - باب كراهة التزويج بأمرأة يكون أبوها أو جدتها ملعونةً على لسان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

[٢٥٥٥١] ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبيه ، عن سدير قال : قال لي أبو جعفر (عليه السلام) : يا سدير ، بلغني عن نساء أهل الكوفة جمال وحسن تبعـل ، فابتغـ لي امرأة ذات جمال في موضع ، فقلـت : قد أصبتـها فلانـة بنت فلانـ ابن محمدـ بن الأشعـثـ بن قيسـ ، فقالـ ليـ : يا سديـرـ ، إـنـ رـسـولـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلهـ وـسـلـيـدـهـ) لـعـنـ قـوـمـاـ ، فـجـرـتـ اللـعـنـةـ فـيـ أـعـقـابـهـمـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ، وـأـنـ أـكـرـهـ أـنـ يـصـيبـ جـسـدـيـ جـسـدـ أـحـدـ مـنـ أـهـلـ النـارـ .

١٤٤ - باب أنه يحرم على المرأة أن تسحر زوجها ولو بجلب  
المحبة إليها

[٢٥٥٥٢] ١- محمد بن علي بن الحسين ياسناده عن إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لامرأة سأله : إنَّ لي زوجاً وبه علىَّ غلظة ، وإنِّي صنعت شيئاً لأعطفه علىَّ ، فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أَفْ لك كدرت البحار ، وكدرت الطين ، ولعنتك الملائكة الأخيار وملائكة السماوات

الباب ١٤٣

١ - الكافي ٥ / ٥٦٩ :

الباب ١٤٤

١ - الفقيه ٣ : ٢٨٢ / ١٣٤٥ .

والارض ، قال : فصامت المرأة نهارها وقامت ليلها وحلقت رأسها ولبس المسوح<sup>(١)</sup> ، فبلغ ذلك النبي (صلى الله عليه وآله) فقال : إنَّ ذلك لا يقبل منها .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على تحريم السحر في التجارة<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلُّ عليه في الحدود<sup>(٣)</sup> .

#### ١٤٥ - باب كراهة الجلوس في مجلس المرأة إذا قامت عنه حتى يبرد

[٢٥٥٥٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا جلست المرأة مجلساً فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها رجل حتى يبرد .

ورواه الصدوق مرسلاً ، إلا أنه قال : فلا يجلس أحد في مجلسها حتى يبرد<sup>(١)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك<sup>(٢)</sup> .

(١) المِسْح : كساء من شعر . (لسان العرب ٢ : ٥٩٦).

(٢) تقدم في الباب ٢٥ من أبواب ما يكتب به ، وفي الحديث ٣٧ من الباب ٤٦ ، وفي الحديث ١٤ و ١٩ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس ، وفي الحديث ٧ و ٨ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف وفي الحديث ٧ من الباب ٢٤ من أبواب مما يكتب به وغيرها .

(٣) يأتي في الحديث ٣ من الباب ١ والباب ٣ من أبواب بقية الحدود .

#### الباب ١٤٥

##### فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٥٦٤ / ٣٨ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٨٥ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٣ : ٣٦١ / ١٧١٦.

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٢٣ من هذه الأبواب .

## ١٤٦ - باب ما ينبغي اختياره للتزويج من القبائل

[٢٥٥٥٤] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمر ، عن يحيى بن عمران ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الشجاعة في أهل خراسان ، والباء في أهل ببر ، والسخاء والحسد في العرب فتخيروا ل nefekum .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك <sup>(١)</sup> .

## ١٤٧ - باب استحباب خلع خف العروس إذا دخلت ، وغسل رجليها وصب الماء من باب الدار إلى أقصاها

[٢٥٥٥٥] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي سعيد الخدري قال : أوصى رسول الله (صلى الله عليه وآله) علي بن أبي طالب (عليه السلام) فقال : يا علي ، إذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس واغسل رجليها وصب الماء من باب دارك ، فإنك إذا فعلت ذلك أخرج الله من دارك سبعين ألف لون من الفقر ، وأدخل فيها سبعين ألف لون من البركة وأنزل عليك سبعين ألف رحمة ترفق على رأس العروس حتى تناول بركتها كل زاوية في بيتك ، وتأمن العروس من الجنون والجذام والبرص أن يصيبها ما دامت في تلك الدار ، الحديث .

### الباب ١٤٦

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ١٤٥٠ / ٣٠٣ وأورده في الحديث ٦ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .  
(١) تقدم في الباب ٨ من هذه الأبواب .

### الباب ١٤٧

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ١٧١٢ / ٣٥٨ وأورد قطعاً منه في ذيل الحديث ٥ من الباب ٥٩ من أبواب مقدمة الكاح .

ورواه في ( العلل ) <sup>(١)</sup> و( الأمالي ) <sup>(٢)</sup> أيضاً .

## ١٤٨ - باب استحباب منع العروس في أسبوع العرس من الألبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض

[٢٥٥٥٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي سعيد الخدري في وصيَّة النبي ( صلى الله عليه وآله ) لعلي ( عليه السلام ) ، أنه قال : وامنع العروس في أسبوعك <sup>(١)</sup> من الألبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الأربعـة الأشيـاء ، فقال علي ( عليه السلام ) : يا رسول الله ، ولـأـي شيء أـمـنـعـها من هـذـهـ الـأـشـيـاءـ الـأـرـبـعـةـ ؟ قال : لأنـ الرـحـمـ يـعـقـمـ وـيـبـرـدـ من هـذـهـ الـأـشـيـاءـ الـأـرـبـعـةـ عن الـوـلـدـ وـلـخـصـيرـ فـيـ نـاحـيـةـ الـبـيـتـ خـيـرـ مـنـ اـمـرـأـ لـاـ تـلـدـ ، فقال علي ( عليه السلام ) : يا رسول الله ، ما بالـخلـ تـمـنـعـ مـنـهـ ؟ قال : إذا حاضـتـ عـلـىـ الـخـلـ لمـ تـطـهـرـ أـبـدـاـ بـتـمـامـ ، والـكـزـبـرـةـ تـثـيـرـ الـحـيـضـ فـيـ بـطـنـهـ وـتـشـدـدـ عـلـيـهـ الـولـادـةـ ، وـالـتفـاحـ الـحـامـضـ يـقـطـعـ حـيـضـهـ فـيـصـيرـ دـاءـاـ عـلـيـهـ .

ورواه في ( الأمالي ) <sup>(٢)</sup> و( العلل ) <sup>(٣)</sup> .

(١) علل الشرائع : ٥/٥١٤ .

(٢) أمالى الصدقى : ١/٤٥٤ .

### ١٤٨ الباب

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ١٧١٢/٣٥٨ .

(١) في المصدر : أسبوعها .

(٢) أمالى الصدقى : ١/٤٥٤ .

(٣) علل الشرائع : ٥/٥١٤ الباب ٢٨٩ .

**١٤٩ - باب كراهة الجماع بعد الظهر وفي ليلة الفطر والأضحى**  
**وتحت شجرة مثمرة وفي وجه الشمس وتلائتها بغير ساتر وتحت**  
**السماء كذلك وبين الأذان والإقامة وفي النصف من شعبان**

[٢٥٥٥٧] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي سعيد الخدري في  
 وصيَّة النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعليَّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، أَنَّهُ قَالَ: يَا عَلِيَّ،  
 لَا تجتمع امرأتك بَعْدَ الظَّهَرِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يَكُونُ  
 أَحْوَلَ، وَالشَّيْطَانُ يَفْرُجُ بِالْحَلُولِ فِي الْإِنْسَانِ - إِلَى أَنْ قَالَ: - (يَا عَلِيَّ)، لَا تجتمع  
 امرأتك فِي لَيْلَةِ الْفَطْرِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ فَيَكُبرُ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَلَا يَصِيبُ وَلَدًا  
 إِلَّا عَلَى كَبَرِ السَّنِّ<sup>(١)</sup> (٢)، يَا عَلِيَّ، لَا تجتمع امرأتك فِي لَيْلَةِ الأَضْحَى فَإِنَّهُ إِنْ  
 قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ لَهُ سَتَّ أَصَابِعٍ أَوْ أَرْبَعَ أَصَابِعٍ، يَا عَلِيَّ، لَا تجتمع امرأتك  
 فِي لَيْلَةِ شَجَرَةِ مَثْرَةٍ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ جَلَادًا فَتَالًا أَوْ عَزِيفًا، يَا  
 عَلِيَّ، لَا تجتمع امرأتك فِي وَجْهِ الشَّمْسِ وَتَلَائِهَا إِلَّا أَنْ تَرْخَى سَرَّاً فَيَسْتَرُكَمَا  
 فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ لَا يَرْزَالُ فِي بُؤْسٍ وَفَقْرٍ حَتَّى يَمُوتُ، يَا عَلِيَّ، لَا تجتمع  
 امرأتك بَيْنَ الأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ حَرِيصًا عَلَى إِهْرَاقِ  
 الدَّمَاءِ، يَا عَلِيَّ، لَا تجتمع أَهْلَكَ فِي النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ  
 يَكُونُ مَشْؤُمًا ذَا شَامَةٍ فِي وَجْهِهِ .

ورواه في (الأمالي)<sup>(٤)</sup> وفي (العلل)<sup>(٥)</sup> أيضًا .

### الباب ١٤٩

فيه حدثان

١ - الفقيه ٣ : ٣٥٩ ، وأوردنا ذكر قطعاته في ذيل الحديث ٥ من الباب ٥٩ من أبواب مقدمة النكاح .

(١) في علل الشرائع : قبل « هامش المخطوط » .

(٢) في أمالي الصدوق : لم يكن ذلك الولد إلاّ كثير الشر « هامش المخطوط » .

(٣) ما بين القوسين لم يرد في الفقيه وفي العلل موجود .

(٤) أمالي الصدوق : ١/٤٥٦ .

(٥) علل الشرائع : ٥/٥١٥ الباب ٢٨٩ .

[٢٥٥٥٨] ٢ - وبإسناده عن سليمان بن جعفر ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد ، عن أبيه ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لِكُمْ أَيْتَهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعًا وَعَشْرِينَ خَصْلَةً وَنَهَاكُمْ عَنْهَا - إِلَى أَنْ قَالَ : - وَكَرِهُ الْمَجَامِعَ تَحْتَ السَّمَاءِ .  
ورواه في (الأمالى) <sup>(١)</sup> كذلك .

١٥٠ - باب كراهة جماع الزوجة بشهوة امرأة الغير ، وتحريم قراءة الجنب العزائم ، وكراهة تمسح الرجل والمرأة بخرقة واحدة ، والجماع من قيام ، وجماع الحامل بغير وضعه ، والجماع على سقوف البنيان ، وليلة السفر ، وإذا خرج إلى سفر ثلاثة أيام وليليهن ، وفي أول ساعة من الليل

[٢٥٥٥٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (عليه السلام) ، أنه قال : يا علي ، لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك ، فإني أخشى إن قضي بينكمما ولد أن يكون (خَنْثاً مُخْلَلاً) <sup>(١)</sup> ، يا علي من كان جنباً في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فإني أخشى أن تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما .

قال ابن بابويه : يعني به قراءة العزائم دون غيرها .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في الجنابة <sup>(٢)</sup> .

٢ - الفقيه ٣ : ١٧٢٧/٣٦٣ ، وأورده بتمامة في الحديث ١٧ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس .

(١) أمالى الصدق : ٣/٢٤٨ .

### الباب ١٥٠

#### فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ١٧١٢/٣٥٩ ، وأوردنا ذكر قطعاته في ذيل الحديث ٥ من الباب ٥٩ من أبواب مقدمة النكاح .

(١) في نسخة : خَنْثاً مُؤْتَأً « هامش المخطوط » .

(٢) تقدم في الحديث ١١ من الباب ١٩ من أبواب الجنابة .

إلى أن قال : يا علي لا تجماع امرأتك إلا ومعك خرقة ، ومع أهلك خرقة ، ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فإن ذلك يعقب العداوة بينكما ، ثم يؤديكما إلى الفرقة والطلاق ، يا علي ، لا تجماع امرأتك من قيام فإن ذلك من فعل الحمير فإن قضى بينكما ولد كان بوالاً في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان - إلى أن قال : يا علي ، إذا حلت امرأتك فلا تجماعها إلا وأنت على وضوء فإنه إن قضى بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد ، يا علي ، لا تجماع امرأتك على سقوف البناء فإنه إن قضى بينكما ولد يكون منافقاً مرتباً مبتدعاً ، يا علي ، إذا خرجت في سفر فلا تجماع أهلك في تلك الليلة فإنه إن قضى بينكما ولد ينفق ماله في غير حق ، وقرأ (عليه السلام) : ﴿إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَنَ الشَّيَاطِينِ﴾<sup>(٣)</sup> ، يا علي ، لا تجماع أهلك إذا خرجت إلى سفر مسيره ثلاثة أيام ولباليهن فإنه إن قضى بينكما ولد يكون عوناً لكل ظالم - إلى أن قال : - يا علي ، لا تجماع أهلك أول ساعة من الليل ، فإنه إن قضى بينكما ولد لا يؤمن أن يكون ساحراً مؤثراً للدنيا على الآخرة ، يا علي ، احفظ وصيتي كما حفظتها عن جبرائيل (عليه السلام) . ورواه في (الأمالي)<sup>(٤)</sup> أيضاً ، وكذا في (العلل)<sup>(٥)</sup> .

[٢٥٥٦٠] ٢ - الحسين بن بسطام وأخوه في (طب الأئمة) : عن محمد بن إسماعيل ، عن أحمد بن حمز ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال علي (عليه السلام) : كره رسول الله (صلى الله عليه وآله) الجماع في الليلة التي يريد فيها الرجل سفراً وقال : إن رزق ولدًا كان جوابه<sup>(١)</sup> .

[٢٥٥٦١] ٣ - وعن الباقر (عليه السلام) قال : قال الحسين (عليه السلام) .

(٣) الإسراء ١٧ : ٢٧ .

(٤) أمالي الصدوق : ١/٤٥٤ .

(٥) علل الشرائع : ٥/٥١٥ .

٢ - طب الأئمة : ١٣٢ .

(١) في المصدر : أحولا .

٣ - طب الأئمة : ١٣٢ .

لأصحابه : اجتنبوا الغشيان في الليلة التي تريدون فيها السفر فإنَّ من فعل ذلك ثُمَّ رزق ولداً كان جوَالَةً<sup>(١)</sup>.

## ١٥١ - باب استحباب الجماع ليلة الاثنين وليلة الثلاثاء وليلة الخميس ويومه عند الزوال وليلة الجمعة خصوصاً بعد العشاء ويوم الجمعة خصوصاً بعد العصر وفي أيام التشريق

[٢٥٥٦٢] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي سعيد الخدري في وصيَّة النبي لعليٍّ (عليهما السلام) قال : يا عليٍّ ، عليك بالجماع ليلة الاثنين فإنه إن قضى بينكما ولد يكون حافظاً لكتاب الله راضياً بما قسم الله عزَّ وجَّلَ له ، يا عليٍّ ، إن جامعت أهلك ليلة الثلاثاء فقضى بينكما ولد فإنه يرزق الشهادة بعد شهادة ألا إله إلا الله ، وأنَّ محمداً رسول الله (صلَّى الله عليه وآله) ، ولا يعذبه الله مع المشركين ، ويكون طيب النكهة والفهم ، رحيم القلب ، سخيَّ اليد ، ظاهر اللسان من الكذب والغيبة والبهتان ، يا عليٍّ ، وإن جامعت أهلك ليلة الخميس فقضى بينكما ولد فإنه يكون حاكماً من الحكام<sup>(١)</sup> أو عالماً من العلماء ، وإن جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد النساء فقضى بينكما ولد ، فإنَّ الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون قبيحاً<sup>(٢)</sup> ويرزقه الله السلامة في الدين والدنيا ، يا عليٍّ ، وإن جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فإنه يكون خطيباً قوَاً مفوِّهاً ، وإن جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضى بينكما ولد فإنه يكون معروفاً مشهوراً عالماً ، وإن جامعتها في

(١) في المصدر : أحولاً ، تقدم ما يدل على حكم القراءة في الباب ١٩ من أبواب الجنابة .

الباب ١٥١

في حدث واحد

١ - الفقيه ٣ : ٣٦٠ / ١٧١٢ ، وأورد قطعه منه في ذيل الحديث ٥ من الباب ٥٩ من أبواب مقدمة النكاح .

(١) في نسخة : الحكماء (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : فهما (هامش المخطوط) .

ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فإنه يرجى أن يكون الولد من الأبدال ، (٣) إن شاء الله .

ورواه في (الأمالي) (٤) أيضاً وكذلك في (العلل) (٥) .

أقول : وتقدم ما يدلّ على استحباب الجماع يوم الجمعة في أحاديث الجمعة (٦) ، وعلى استحباب الجماع في أيام التشريق في الحجّ (٧) والصوم (٨) .

## ١٥٢ - باب كراهة الغشيان على الامتناء ونكاح العجائز

[٢٥٥٦٣] ١ - محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن : دخول الحمام على البطنة ، والغشيان على الامتناء ، ونكاح العجائز .

[٢٥٥٦٤] ٢ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) قال : روبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ثلاثة يهزلن البدن وربما قتلن - إلى أن قال : - ونكاح العجائز .

[٢٥٥٦٥] ٣ - قال : وزاد فيه أبو إسحاق النهاوندي : وغشيان النساء على الامتناء .

(٣) الأبدال : قوم من الصالحين لا تخلو الدنيا منهم ، إذا مات واحد أبدل الله مكانه آخر .  
جمع البعررين ٥ : ٣١٩ .

(٤) أمالي الصدوق : ١ / ٤٥٦ .

(٥) علل الشرائع : ٥ / ٥١٦ .

(٦) تقدم في الباب ٥٦ من أبواب صلاة الجمعة ، وفي الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب آداب السفر .

(٧) تقدم في الحديث ٨ و ٩ من الباب ٥١ من أبواب الذبح .

(٨) تقدم في الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب الصوم المحرم .

### الباب ١٥٢

#### فيه ٤ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ٣٦١ ، ١٧١٧ / ٧٢ : ١ : ٣٠١ ، ٣٠٠ .

٢ و ٣ - المحاسن : ٤٦٣ / ٤٢٥ .

[٢٥٥٦٦] ٤ - وقد تقدّم حديث عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنَّ المرأة إذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرّهما ، ذهب جمالها وعمق رحها واحتدَّ لسانها .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في آداب الحمام <sup>(١)</sup> وغيره <sup>(٢)</sup> .

### ١٥٣ - باب استحباب نكاح الإمام الملوكات

[٢٥٥٦٧] ١ - محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال أبو الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) : ثلاثة من عرفهنَ لم يدعهنَ : جزَّ الشعر ، وتشمير الثوب ، ونكاح الإمام .

[٢٥٥٦٨] ٢ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : ثلاثة من اعتادهنَ لم يدعهنَ : (نظم الشعر) <sup>(١)</sup> ، وتشمير الثوب ، ونكاح الإمام .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك <sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٣)</sup> .

### ١٥٤ - باب تحريم الجماع والانزال في المسجد لغير المقصوم

[٢٥٥٦٩] ١ - محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) :

٤ - تقدّم في الحديث ٥ من الباب ٩٦ من هذه الأبواب .

(١) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب آداب الحمام .

(٢) تقدّم في الحديث ٦ من الباب ٩٦ من هذه الأبواب .

#### الباب ١٥٣

فيه حديثان

١ - الفقيه ١ : ٧٥/٣٢٦ .

٢ - الفقيه ٣ : ٣٦٢/١٧١٨ .

(١) في المصدر : طم الشعر ، طم شعره : جزءٌ من الصحاح ١٩٧٦/٥ .

(٢) تقدّم في الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في أبواب نكاح العبيد .

#### الباب ١٥٤

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ٣٦٤/١٧٢٨ .

والله) : لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد إلا أنا وعليّ وفاطمة والحسن والحسين ، ومن كان من أهلي فإنه مبني .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في أحاديث المساجد <sup>(١)</sup> .

### ١٥٥ - باب استحباب الوضوء لمن أقى جارية ثم أراد أن يأتي أخرى ، وللعود إلى الجماع وان تكرر ولجماع الحامل

[٢٥٥٧٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، (عن عثمان بن عيسى ، عمن ذكره) <sup>(١)</sup> ، عن أبي عبدالله عليه السلام ) قال : إذا أقى الرجل جاريته ثم أراد أن يأتي الأخرى توضأ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في الوضوء <sup>(٢)</sup> .

### ١٥٦ - باب كراهة جماع المختصب رجلاً كان أو امرأة إلا أن يأخذ الخضاب ويبلغ

[٢٥٥٧١] ١ - الحسين بن بسطام في (طب الأئمة) : عن محمد بن جعفر

(١) تقدم في الحديثين ١٣ و ١٤ من الباب ١٥ من أبواب الجنابة .

الباب ١٥٥

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ٤٥٩ . ١٨٣٧ /

(١) السندي في المصدر : عن ابن أبي نجران ، عمن رواه . وما ذكره المصنف فهو سند الحديث (١٨٣٦) من المصدر .

(٢) تقدم في الباب ١٣ من أبواب الوضوء .

الباب ١٥٦

فيه حديث واحد

١ - طب الأئمة : ١٣٢ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٦١ من هذه الأبواب .

البرسي<sup>(١)</sup> ، عن محمد بن يحيى الأرماني ، عن محمد بن سنان ، عن يونس بن طبيان ، عن إسماعيل بن أبي زينب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال لرجل من أوليائه : لا تجتمع<sup>(٢)</sup> أهلك وأنت مختضب فانك إن رزقت ولدًا كان مختضاً .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في الجنابة<sup>(٣)</sup> .

## ١٥٧ - باب وجوب الاحتياط في النكاح فتوى وعملاً زيادة على غيره

[٢٥٥٧٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن التضر بن سعيد ، عن محمد بن أبي حزة ، عن شعيب الحداد قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل من مواليك يقرؤك السلام وقد أراد أن يتزوج امرأة وقد وافقته وأعجبه بعض شأنها ، وقد كان لها زوج فطلقها<sup>(٤)</sup> على غير السنة ، وقد كره أن يقدم على تزويجها حتى يستأنرك ف تكون أنت تأمره ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : هو الفرج ، وأمر الفرج شديد ، ومنه يكون الولد ، ونحن نحتاط فلا يتزوجها .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابينا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، مثله<sup>(٥)</sup> .

[٢٥٥٧٣] ٢ - ويإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن هارون بن مسلم ،

(١) في المصدر : البرسي .

(٢) في نسخة زيادة : مع (هامش المخطوط) .

(٣) تقدم في الباب ٢٢ من أبواب الجنابة ، وفي الباب ٦١ من هذه الأبواب .

### الباب ١٥٧

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٧ : ٤٧٠ / ١٨٨٥ .

(١) في المصدر زيادة : ثلاثة .

(٢) الكافي ٥ : ٤٢٣ / ٢ .

٢ - التهذيب ٧ : ٤٧٤ / ١٩٠٤ .

عن مساعدة بن زياد ، عن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، أنَّ النبيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : لا تجتمعوا في النكاح على الشبهة (وقفوا عند الشبهة) <sup>(١)</sup> ، يقول : إذا بلغك أنك قد رضعت من لبنها وأنها لك حرم وما أشبه ذلك ، فإنَّ الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الملة .

[٢٥٥٧٤] ٣ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن العلاء بن سيبابة قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن امرأة وكَلَّتْ رجلًا بأن يزوجها من رجل ؟ - إلى أن قال : - فقال (عليه السلام) : إنَّ النكاح أحرى وأحرى أن يحتاط فيه وهو فرج ، ومنه يكون الولد ، الحديث .

ورواه الشيخ كما تقدَّم في الوكالة <sup>(١)</sup> .

أقول : وأحاديث الأمر بالاحتياط كثيرة جداً يأتي بعضها في القضاء <sup>(٢)</sup> .

(١) ليس في المصدر .

٣ - الفقيه ٣ : ٤٨/١٦٨ .

(١) تقدَّم في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب الوكالة .

(٢) يأتي في أحاديث الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي وفي الباب ١٨ من أبواب عقد النكاح ، وفي الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب نكاح العبيد .



## **أبواب عقد النكاح وأولياء العقد**

### **١ - باب اعتبار الصيغة وكيفية الإيجاب والقبول وحكم الأخرس والأعجم**

[٢٥٥٧٥] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زراة بن أعين ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث خلق حواء وتزويج آدم بها : أنَّ الله عزَّ وجَّلَ قال له : اخطبها إليَّ ، فقال : يا ربَّ ، فإني أحطبها إليك - إلى أن قال : - فقال الله عزَّ وجَّلَ : قد شئت ذلك وقد زوجتكها<sup>(١)</sup> فضمَّها إليك .

[٢٥٥٧٦] ٢ - قال : ولما تزوج أبو جعفر محمد بن علي الرضا (عليه السلام) ابنة المأمون خطب لنفسه فقال : الحمد لله متمم النعم - إلى أن قال : - وهذا أمير المؤمنين زوجني ابنته على ما فرض الله - ثم ذكر قدر المهر وقال : - زوجتني يا أمير المؤمنين ؟ قال : بل ، قال : قبلت ورضيت .  
ورواه المفيد في (الإرشاد)<sup>(٢)</sup> وجاءة من علمائنا ، نحوه<sup>(٣)</sup> .

### **أبواب عقد النكاح وأولياء العقد**

#### **الباب ١**

##### **فيه ١٠ أحاديث**

١ - الفقيه ٣ : ٢٣٩ / ١١٣٣ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح .

(١) علق المصنف هنا مانصه : «أقول : مثل هذه الصيغة مذكور في القرآن في قوله تعالى : **«فَلَمَّا قَضَى رَبُّهُ مِنْهَا وَظَرَّأَ رَزْجَنَّكُهَا»** [سورة الأحزاب الآية ٣٧] [ منه] .

٢ - الفقيه ٣ : ١١٩٩ / ٢٥٢ .

(١) الإرشاد : ٣٢١ .

(٢) مناقب ابن شهرآشوب ٤ : ٣٨٢ ، كشف الغمة ٢ : ٣٥٦ ، اعلام الورى : ٣٥٢ .

[٢٥٥٧٧] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : جاءت امرأة إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقالت : زوجني ، فقال<sup>(١)</sup> : من هذه ؟ فقام رجل ، فقال : أنا يا رسول الله<sup>(٢)</sup> ، قال : ما تعطيها ؟ قال : ما لي شيء - إلى أن قال : - فقال : أتحسن شيئاً من القرآن ؟ قال : نعم ، قال : قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها إياها .

[٢٥٥٧٨] ٤ - وعنه ، عن أ Ahmad ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن بريد قال : سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : ﴿وَأَخْذُنَّ مِنْكُمْ مِّيقَاتًا غَلِيلًا﴾<sup>(١)</sup> فقال : المياثق هو الكلمة التي عقد بها النكاح ، وأما قوله : (غليظاً) فهو ماء الرجل يفضيه إليها<sup>(٢)</sup> .

[٢٥٥٧٩] ٥ - وعنه ، عن أ Ahmad ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ما من مؤمنين يجتمعون بنكاح حلال حتى ينادي مناد من النساء : إن الله قد زوج فلاناً فلانة ، الحديث .

[٢٥٥٨٠] ٦ - وعن علي بن محمد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن يوسف بن محمد ، عن سعيد بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن أ Ahmad ، عن محمد بن إبراهيم بن أبي ليلي ، عن الهيثم بن جميل ، عن زهير ، عن أبي إسحاق ، عن

٣ - الكافي ٥ : ٥/٣٨٠ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب المهر .

(١) في المصدر زيادة : رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

(٢) في المصدر زيادة : زوجنيها .

٤ - الكافي ٥ : ١٩/٥٦٠ .

(١) النساء ٤ : ٢١ .

(٢) في المصدر : إلى امرأته .

٥ - الكافي ٥ : ٣٣/٥٦٤ .

٦ - الكافي ٧ : ٦/٤٢٣ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢١ من أبواب كيفية الحكم .

(عاصم بن ضمرة)<sup>(١)</sup> ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) - في حديث طويل - أنه قال لامرأة : ألك ولبي ؟ قالت : نعم ، هؤلاء إخوتي فقال لهم : أمري فيكم وفي أختكم جائز ؟ قالوا : نعم ، فقال علي (عليه السلام) : أشهد الله وأشهد من حضر من المسلمين أنّي قد زوجت هذه الجارية من هذا الغلام بأربعين درهم والنقد من مالي .

[٢٥٥٨١] ٧ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن علي بن يعقوب ، عن هارون بن مسلم ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن التزويج بغير خطبة ؟ فقال : أو ليس عامّة ما يتزوج فتياننا<sup>(٢)</sup> ونحن نتعرّق الطعام على الخوان نقول : يا فلان ، زوج فلاناً فلانة ، فيقول : نعم ، قد فعلت ؟ ! .

[٢٥٥٨٢] ٨ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن ميمون القذاح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : إنّ عليّ بن الحسين (عليه السلام) كان يتزوج وهو يتعرّق عرقاً يأكل ما يزيد على أن يقول : «الحمد لله وصلّى الله على محمد وآلـه ، ونستغفـر الله وقد زوجناك على شرط الله » ، الحديث .

[٢٥٥٨٣] ٩ - وعن بعض أصحابنا ، عن عليّ بن الحسين<sup>(٣)</sup> عن عليّ بن حسان ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لما أراد رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) أن يتزوج خديجة بنت خوبـلـدـ أقبل أبو

(١) في المصدر : عاصم بن حزة السلوبي .

٧ - الكافي ٥ : ١/٣٦٨ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤١ من أبواب مقدمات النكاح .

(٢) لم يرد في المصدر .

٨ - الكافي ٥ : ٢/٣٦٨ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٤١ من أبواب مقدمات النكاح .

٩ - الكافي ٥ : ٩/٣٧٤ .

(٣) في نسخة : الحسن «هامش المخطوط» .

طالب ، ثم ذكر خطبته - إلى أن قال : - فقلت خديجة : قد زوجتك يا محمد نفسي ، والمهر على في مالي ، الحديث .

[٢٥٥٨٤] ١٠ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن بحبي ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سأله عن المتعة ، كيف أتزوجها وما أقول ؟ قال : تقول لها : أتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه (١) ، كذا وكذا شهراً بكل ذلك درهماً ، الحديث .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك (٢) ، ويأتي ما يدل عليه هنا (٣) وفي المتعة (٤) ، وهناك ما يدل على أن عقد المتعة ينقلب دائرياً مع عدم ذكر الأجل (٥) ، وتقديم ما يدل على حكم الآخرين والأعجم في القراءة في الصلاة (٦) .

٢ - باب عدم انعقاد النكاح بلفظ الهبة من المرأة ولا ولئها لغير رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولا بلفظ العارية ولا التحليل في الحرة ولو مبعضة

[٢٥٥٨٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد

١٠ - التهذيب ٧ : ١١٥١ / ٢٦٧ .

(١) في المصدر زيادة : والله ولبي ووليك .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ١ وفي الباب ٤١ وفي الحديث ٦ من الباب ١١٧ من أبواب مقدمة النكاح .

(٣) يأتي في الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ١٨ من أبواب المتعة .

(٥) يأتي في الباب ٢٠ من أبواب المتعة .

(٦) وتقديم في الباب ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة .

الجبّار ، عن صفوان ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ومحمد بن سنان جيئاً ، عن ابن مسكان ، عن الحلبـي قال : سـأـلـتـ أـبـا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تهب نفسها للرجل ينكحـها بـغـيرـ مـهـرـ ؟ فـقـالـ : إنـماـ كـانـ هـذـاـ لـلـنـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـمـ) فـأـمـاـ لـغـيرـهـ فـلـاـ يـصـلـحـ هـذـاـ حـتـىـ يـعـوـضـهاـ شـيـئـاـ يـقـدـمـ إـلـيـهـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ بـهـ قـلـ أوـ كـثـرـ ، وـلـوـ ثـوبـ أـوـ درـهمـ .

وقـالـ : يـبـزـيـ الـدـرـهـمـ .

[٢٥٥٨٦] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنـاني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تخلـ المـبةـ إـلـاـ لـرـسـولـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـمـ) ، وأـمـاـ غـيرـهـ فـلـاـ يـصـلـحـ نـكـاحـ إـلـاـ بـهـرـ .

[٢٥٥٨٧] ٣ - وعن عليـ بنـ إـبـراهـيمـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ ، عنـ عبدـ اللهـ بنـ سنـانـ ، عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) فيـ اـمـرـةـ وـهـبـتـ نـفـسـهـاـ لـرـجـلـ اوـ وـهـبـهـاـ لـهـ وـلـبـهاـ ، فـقـالـ : لاـ ، إنـماـ كـانـ ذـلـكـ لـرـسـولـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـمـ) لـيـسـ لـغـيرـهـ إـلـاـ أـنـ يـعـوـضـهاـ شـيـئـاـ قـلـ أوـ كـثـرـ .

[٢٥٥٨٨] ٤ - وعن عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ، عنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ ، عنـ أـحـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ نـصـرـ ، عنـ دـاـوـدـ بـنـ سـرـحـانـ ، عنـ زـرـارـةـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ) ، قـالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ : « وـأـمـرـةـ مـؤـمـنـةـ إـنـ وـهـبـتـ نـفـسـهـاـ لـلـنـبـيـ »<sup>(١)</sup> ؟ فـقـالـ : لاـ تـخلـ المـبةـ إـلـاـ لـرـسـولـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـمـ) وأـمـاـ غـيرـهـ فـلـاـ يـصـلـحـ نـكـاحـ إـلـاـ بـهـرـ .

وعـنـهـ ، عنـ سـهـلـ ، عنـ أـبـيـ نـجـرانـ ، عنـ عـبـدـ الـكـرـيمـ بـنـ عـمـرـوـ ،

٢ - الكافي ٥ : ٣/٣٨٤ .

٣ - الكافي ٥ : ٤/٣٨٤ .

٤ - الكافي ٥ : ٢/٣٨٤ ، وأورد نحوه في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب المهرـ .

(١) الأحزاب ٣٣ : ٥٠ .

عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في حديث مثله <sup>(٢)</sup> .  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله <sup>(٣)</sup> .

[٢٥٥٨٩] ٥ - وعنه ، عن أحد بن محمد ، عن أبي القاسم الكوفي ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في امرأة وهبت نفسها لرجل من المسلمين قال : إن عوضها كان ذلك مستقيماً .

أقول : هذا محظوظ على وقوع العقد بلفظ النكاح أو التزويج ، وأن المرأة شرطت أن لا مهر لها كما يأتي في محله <sup>(٤)</sup> .

[٢٥٥٩٠] ٦ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد جيئاً ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث ذكر فيه - : ما أحل الله لنبيه (صلى الله عليه وآله) من النساء - إلى أن قال - وأحل له أن ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر وهي المهمة ، ولا تحل المهمة إلا لرسول الله (صلى الله عليه وآله) فاما لغير رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلا يصلح نكاح إلا بمهر وذلك معنى قوله تعالى : ﴿ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِنَبِيٍّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنِكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ <sup>(١)</sup> .

[٢٥٥٩١] ٧ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في

(١) الكافي ٥ : ٤ / ٣٨٩ .

(٢) التهذيب ٧ : ٤٥٠ / ٤٠٤ : ١٨٠٤ .

٥ - الكافي ٥ : ٥ / ٣٨٥ .

(٣) يأتي في الباب ٤١ من أبواب نكاح العبيد .

٦ - الكافي ٥ : ١ / ٣٨٧ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب مما يحرم بالنسب .

(٤) الأحزاب ٣٣ : ٥٠ .

٧ - الكافي ٥ : ٣ / ٤٨٢ ، وأورد بتمامة في الحديث ١ من الباب ٤١ من أبواب نكاح العبيد .

الحديث المذكورة التي انعتق نصفها - قال : إن الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحللله .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، مثله<sup>(١)</sup> .

[٢٥٥٩٢] ٨ - وبهذا الإسناد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث التي وهبت نفسها للنبي (صلى الله عليه وآله) - قال : فأحل الله هبة المرأة لنفسها<sup>(١)</sup> لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ولا يحل ذلك لغيره .

[٢٥٥٩٣] ٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا تحل الهبة لأحد بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

### ٣ - باب أنه لا ولایة لأحد من أخ ولا أب ولا غيرهما على الثیب البالغ الرشيدة بل أمرها بيدها

[٢٥٥٩٤] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الفضيل بن يسار و محمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معاوية كلهم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهية ولا المولى عليها تزوجها بغير ولی جائز .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ،

(١) الفقيه ٣ : ١٣٨٠ / ٢٩٠ .

٨ - الكافي ٥ : ٥٣ / ٥٦٨ .

(١) في المصدر : نفسها .

٩ - التهذيب ٧ : ١٩٣١ / ٤٨١ .

### الباب ٣

#### في ١٥ حديث

١ - الفقيه ٣ : ٢٥١ / ١١٩٧ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٤٤ من أبواب مقدمات النكاح .

عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل ومحمد بن مسلم ووزارة وبريد<sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله<sup>(٢)</sup> .

[٢٥٥٩٥] ٢ - ويإسناده عن عبد الحميد بن عوّاض ، عن عبد الخالق قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن المرأة التي تخطب إلى نفسها ، قال : هي أمّلك بنفسها تولي<sup>(٣)</sup> من شاءت إذا كان كفواً بعد أن تكون قد نكحت زوجاً قبل ذلك .

[٢٥٥٩٦] ٣ - ويإسناده عن داود بن سرحان<sup>(٤)</sup> ، عن أبي عبدالله(عليه السلام) في رجل يريد أن يزوج أخته ، قال : يؤمّرها ، فإن سكت فهو إقرارها وإن أبى لم يزوجها ، فإن قالت : زوجني فلاناً ، زوجها<sup>(٥)</sup> ممن ترضي ، والبييمة في حجر الرجل لا يزوجهها إلا (برضاها)<sup>(٦)</sup> .

محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن  
أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان<sup>(٧)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله<sup>(٨)</sup> .

(١) الكافي ٥ : ١/٣٩١ .

(٢) التهذيب ٧ : ٣٧٧ ، ١٥٢٥ / ٣٧٧ ، والاستبصار ٣ : ٨٣٧ / ٢٣٢ .

٢ - الفقيه ٣ : ٢٥١ / ١١٩٥ .

(١) في المصدر زيادة : أمرها .

٣ - الفقيه ٣ : ٢٥١ ، ١١٩٦ ، وأخرج صدره في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب .  
(١) في نسخة : سليمان (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر : فليزوجها .

(٣) في المصدر : ممن ترضي .

(٤) الكافي ٥ : ٣/٣٩٣ .

(٥) التهذيب ٧ : ٣٨٦ ، ١٥٥٠ / ٣٨٦ ، والاستبصار ٣ : ٨٥٦ / ٢٣٩ .

[٢٥٥٩٧] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جيغا ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في المرأة التي تخطب إلى نفسها ، قال : هي أمك بنفسها توأ أمرها من شاءت إذا كان كفواً بعد أن تكون قد نكحت رجلاً قبله .

ومن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) ، وذكر نحوه <sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله <sup>(٢)</sup> .

[٢٥٥٩٨] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عمر بن أبيان الكلبي ، عن ميسرة قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ألقى المرأة بالفلة التي ليس فيها أحد ، فأقول لها : ألك زوج ؟ فتقول : لا ، فأتزوجها ؟ قال : نعم ، هي المصدقة على نفسها .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب <sup>(١)</sup> ، وكذا الحديثان قبله .

[٢٥٥٩٩] ٦ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن

٤ - الكافي ٥ : ٣٩٢ ، والتهذيب ٧ : ٣٧٧ / ١٥٢٧ ، والاستبصار ٣ : ٢٣٣ / ٨٣٩ ، أورده في الحديث ١ من الباب ٤٤ من أبواب مقدمات النكاح .

(١) الكافي ٥ : ٣٩٢ / ٦ ، والتهذيب ٧ : ٣٧٨ / ١٥٢٨ ، والاستبصار ٣ : ٢٣٣ / ٨٤٠ .

(٢) التهذيب ٧ : ٣٨٥ / ١٥٤٦ .

٥ - الكافي ٥ : ٣٩٢ / ٤ ، وأخرجه في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب ، وأخرجه بإسناد آخر في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب المتعة .

(١) التهذيب ٧ : ٣٧٧ / ١٥٢٦ .

٦ - الكافي ٥ : ٣٩٤ / ٥ .

جعفر بن سماعة<sup>(١)</sup> ، عن فضل بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا تستأمر الجارية التي بين أبوها إذا أراد أبوها أن يزوجها ، هو أنظر لها . وأما الثيب فإلينا تستأذن ، وإن كانت بين أبوها إذا أرادا أن يزوجها .

[٢٥٦٠٠] ٧ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبيان بن عثمان ، عن أبي مرريم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الجارية البكر التي لها أب لا تتزوج إلا بأذن أبيها ، وقال : إذا كانت مالكة لأمرها تزوجت متى<sup>(١)</sup> شاءت .

[٢٥٦٠١] ٨ - وبالإسناد ، عن أبيان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : تزوج المرأة من شاءت إذا كانت مالكة لأمرها ، فإن شاءت جعلت ولينا .

[٢٥٦٠٢] ٩ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن عبوب ، عن عبد العزيز العبدلي ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن مملوكة كانت بيتي وبين وارث معي فاعتلقناها<sup>(١)</sup> وهما أخ غائب وهي بكر ، أيجوز لي أن أزوجهما أو لا يجوز إلا بأمر أخيها ؟ قال : بل ، يجوز لك أن تزوجها ، قلت : فائزوجها إن أردت ذلك ؟ قال : نعم .

ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن

(١) في المصدر زيادة : عن أبيان .

٧ - الكافي ٥ : ٣٩١ / ٢ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة زيادة : ما (هامش المخطوط) .

٨ - الكافي ٥ : ٣٩٢ / ٣ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٤٤ من أبواب مقدمات النكاح .

٩ - الكافي ٥ : ٣٩٢ / ٧ .

(١) في نسخة : فأعتقها ، فأعتقها (هامش المخطوط) .

محمد بن شاذان ، عن الفضل بن شاذان ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الرضا (عليه السلام) ، نحوه<sup>(٢)</sup> .

[٢٥٦٠٣] ١٠ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح إلا بأمرها .

[٢٥٦٠٤] ١١ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)<sup>(١)</sup> ، قال : سأله عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء ، ألمَا مع أبيها أمر؟ فقال : ليس لها مع أبيها أمر مالم تثبّط .

[٢٥٦٠٥] ١٢ - وعنـه ، عن القاسم ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سأـلتـ أبا عبدالله (عليه السلام) عنـ الثـيـبـ تـخـطـبـ إـلـىـ نـفـسـهـ؟ـ قال :ـ نـعـمـ ،ـ هـيـ أـمـلـكـ بـنـفـسـهـ ،ـ تـوـلـيـ أـمـرـهـ مـنـ شـاءـتـ إـذـاـ كـانـتـ قـدـ تـزـوـجـتـ زـوـجاـ قـبـلـهـ .ـ

[٢٥٦٠٦] ١٣ - وعنـه ، عنـ النـضـرـ بـنـ سـوـيدـ ،ـ عنـ القـاسـمـ بـنـ سـلـيمـانـ ،ـ عنـ عـبـيدـ بـنـ زـرـارـةـ ،ـ عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ .ـ فـيـ حـدـيـثـ .ـ قـالـ :ـ لـاـ تـسـأـمـرـ بـكـرـ إـلـىـ نـفـسـهـ .ـ

(٢) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٤٤ / ٢٠ .

١٠ - التهذيب ٧ : ٣٨٠ / ١٥٣٥ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

١١ - التهذيب ٧ : ٣٨١ / ١٥٤٠ ، والاستبصار ٣ : ٨٥١ / ٢٣٦ .

(١) السندي في المصدر هكذا: الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن الصلت قال: سأـلتـ أـبـاـ الـحـسـنـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ وـالـسـنـدـ ذـكـرـهـ المـصـنـفـ وـهـوـ لـلـحـدـيـثـ (ـ١٥٣٩ـ)ـ فـيـ التـهـذـيبـ .ـ

١٢ - التهذيب ٧ : ٣٨٤ / ١٥٤٥ .

١٣ - التهذيب ٧ : ٣٨٥ / ١٥٤٧ ، وأورد صدره في الحديث ٧ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

[٢٥٦٠٧] ١٤ - وبإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عَنِ الْبَرْقِى ، عَنْ أَبْنَى فَضَالَ ، عَنْ أَبْنَى بَكْرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ تَزْوَجِ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا إِذَا كَانَتْ ثَيَّبًا بَغِيرِ إِذْنِ أَبِيهَا ، إِذَا كَانَ لَا بَأْسَ بِهَا صَنَعْتَ .

[٢٥٦٠٨] ١٥ - وعنه ، عَنْ سَعِيدِ (١) بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ تَزْوَجَ بَيْكَرَ أَوْ ثَيَّبَ لَا يَعْلَمُ أَبُوهَا وَلَا أَحَدٌ مِنْ قَرَابَاتِهَا ، وَلَكِنْ تَجْعَلُ الْمَرْأَةَ وَكِيلًا فِي زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِمْ ، قَالَ : لَا يَكُونُ ذَٰلِكَ .

قال الشيخ : هذا محمول على أنه لا يكون ذا في البكر خاصة ، أو على الاستحباب أو على التقبة لما تقدم (٢) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك (٣) ، و يأتي ما يدلّ عليه (٤) .

٤ - بَابُ أَنَّ الْبَكَرَ الْبَالِغَ الرَّشِيدَةَ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَبٌ أَمْرَهَا بِيَدِهَا ،  
وَلَا وَلَاهِيَّ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا فِي التَّزْوِيجِ

[٢٥٦٠٩] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ،  
عَنْ أَبْنَى مُحْبُوبَ ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ رَئَابَ ، عَنْ زَرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ : سَمِعْتُ

١٤ - التهذيب ٧ : ١٥٤٩ / ٣٨٦ ، والاستبصار ٣ : ٨٤٤ / ٢٣٥ .

١٥ - التهذيب ٧ : ١٥٤٨ / ٣٨٥ ، والاستبصار ٣ : ٨٤٣ / ٢٣٤ .

(١) في المصدررين : سعد .

(٢) لما تقدم في أحاديث هذا الباب .

(٣) تقدم في الحديث ٣ و ٩ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الحديث ١ من الباب ٥ وفي الحديث ٨ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

الباب ٤

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٨ / ٣٩٢ .

أبا جعفر (عليه السلام) يقول : لا ينقض النكاح إلا الأب .

ورواه الشيخ ياسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن علي ، عن ابن محبوب ، مثله<sup>(١)</sup> .

[٢٥٦١٠] ٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبيان بن عثمان ، عن أبي مريم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الجارية البكر التي لها أب لا تتزوج إلا بإذن أبيها ، وقال : إذا كانت مالكة لأمرها تزوجت متى شاءت .

[٢٥٦١١] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : لا تستأمر الجارية إذا كانت بين أبوها ، ليس لها مع الأب أمر ، وقال : يستأمرها كل أحد ما عدا الأب .

[٢٥٦١٢] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : سئل عن رجل يريد أن يزوج اخته ؟ قال : يؤامرها فإن سكت فهو إقرارها وإن أبىت لا يزوجهها .

[٢٥٦١٣] ٥ - محمد بن الحسن ياسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن شعيب الحداد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا ينقض النكاح إلا الأب .

(١) التهذيب ٧ : ١٥٣٢/٣٧٩ ، والاستبصار ٣ : ٨٤٦/٢٣٥ .

٢ - الكافي ٥ : ٣٩١ / ٢ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

٣ - الكافي ٥ : ٢/٣٩٣ ، التهذيب ٧ : ١٥٣٧/٣٨٠ ، والاستبصار ٣ : ٨٤٩/٢٣٥ .

٤ - الكافي ٥ : ٣٩٣ / ٤ ، وأورد صدره في الحديث ٧ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

٥ - التهذيب ٧ : ١٥٣٣/٣٧٩ ، والاستبصار ٣ : ٨٤٧/٢٣٥ .

[٢٥٦١٤] ٦ - وبيان سببه عن الصفار ، عن موسى بن عمير ، عن الحسن بن يوسف ، عن نصر ، عن محمد بن هاشم <sup>(١)</sup> ، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال : إذا تزوجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة .  
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك <sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه <sup>(٣)</sup> .

## ٥ - باب أنه يكفي في استئذان البكر سكوتها وعدم ظهور الكراهة منها

[٢٥٦١٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قال أبو الحسن (عليه السلام) : في المرأة البكر إذنها صماتها ، والثيب أمرها إليها .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، مثله <sup>(١)</sup> .

[٢٥٦١٦] ٢ - وقد تقدم حديث داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل يريد أن يزوج أخته قال : يؤمرونها فإن سكتت فهو إقرارها

٦ - التهذيب ٧ : ٤٦٨ / ١٨٧٥ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٢ من أبواب المتعة .

(١) في نسخة : هشام (هامش المخطوط) .

(٢) تقدم في الحديث ١ و ٨ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

### الباب ٥

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٨/٣٩٤ .

(١) قرب الإسناد : ١٥٩ .

٢ - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب ، وأخرج صدره في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

وإن أبٌ لم يزوجها .

[٢٥٦١٧] ٣ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) : عن أبيه ، عن المفید ، عن محمد بن الحسين الشهري زوري ، عن الحسين بن محمد الأسدي ، عن جعفر بن عبد الله العلوي ، عن يحيى بن هاشم ، عن محمد بن مروان ، عن جويرير<sup>(١)</sup> بن سعد ، عن الضحاك بن مزاحم قال : سمعت عليًّا بن أبي طالب (عليه السلام) - يقول - وذكر حديث تزویج فاطمة (عليها السلام) ، وأنه طلبها من رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - فقال : يا عليًّا ، إنَّه قد ذكرها بذلك رجال فذكرت ذلك لها فرأيت الكراهة في وجهها ، ولكن على رسلك حتى أخرج إليك ، فدخل عليها فأخبرها وقال : إِنَّ عَلِيًّا قد ذكر من أمرك شيئاً فما ترين ؟ فسكتت ولم تول وجهها ولم ير فيه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كراهة ، فقام وهو يقول : الله أكتر سكوتها إقرارها ، الحديث .

## ٦ - باب ثبوت الولاية للأب والجد للأب خاصة مع وجود الأب لا غيرهما على البنت غير البالغة الرشيدة وكذا الصبي

[٢٥٦١٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن الصبية يزوجها أبوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها ، يجوز عليها التزویج أو الأمر إليها ؟ قال : يجوز عليها تزویج أبيها .

٣ - أمالي الطوسي ١ : ٣٨ .

(١) في المصدر : جوير .

يدل عليه الحديث ٩ من الباب ٦ من هذه الأبراب .

الباب ٦

فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٩/٣٩٤ .

ورواه الصدوق بإسناده ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع <sup>(١)</sup> .

ورواه في (عيون الأخبار) عن جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن محمد بن شاذان ، عن الفضل بن شاذان ، عن محمد بن إسماعيل <sup>(٢)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحد بن محمد بن عيسى ، مثله <sup>(٣)</sup> .

[٢٥٦١٩] ٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن الحسن الأشعري قال : كتب بعض بنى عبي إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) : ما تقول في صبية زوجها عمها ، فلما كبرت أبنت التزويج ، فكتب لي : لا تكره على ذلك والأمر أمرها .

[٢٥٦٢٠] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله <sup>(١)</sup> بن الصلت قال : سألت (أبا عبدالله) <sup>(٢)</sup> (عليه السلام) عن الجارية الصغيرة يزوجها أبوها ، لها <sup>(٣)</sup> أمر إذا بلغت ؟ قال : لا ، ليس لها مع أبيها أمر ، قال : وسألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء ، لها مع أبيها أمر ؟ قال : ليس لها مع أبيها أمر ما لم تكبر <sup>(٤)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد <sup>(٥)</sup> ، والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله .

(١) الفقيه ٣ : ١١٩١/٢٥٠ .

(٢) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٤٤/١٨ .

(٣) التهذيب ٧ : ٣٨١ ، ١٥٤١/٣٨١ ، والاستبصار ٣ : ٢٣٦ . ٨٥٢/٢٣٦ .

٢ - الكافي ٥ : ٣٩٤ ، والتهذيب ٧ : ٣٨٦ ، ١٥٥١/٣٨٦ ، والاستبصار ٣ : ٢٣٩ . ٨٥٧/٢٣٩ .

٣ - الكافي ٥ : ٣٩٤ . ٦/٣٩٤ .

(٤) في نسخة : عبد الملك « هامش المخطوط » .

(٥) في المصدر : أبا الحسن الرضا عليه السلام ، وفي التهذيب أبا الحسن عليه السلام .

(٦) في المصدر والتهذيب : أباها .

(٧) في التهذيب : تهذيب « هامش المخطوط » .

(٨) التهذيب ٧ : ٣٨١ ، ١٥٤٠/٣٨١ ، والاستبصار ٣ : ٢٣٦ . ٨٥١/٢٣٦ .

[٢٥٦٢١] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : إذا زوج الرجل ابنه فذاك إلى ابنه <sup>(١)</sup> وإذا زوج الابنة جاز .

[٢٥٦٢٢] ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء ، عن ابن أبي يغفور ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا تنكر ذوات الآباء من الأبكار إلا بإذن آبائهم .

[٢٥٦٢٣] ٦ - ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، مثله ، إلا أنه قال : لا تزوج .

[٢٥٦٢٤] ٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن أ Ahmad بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) : أتزوج الجارية وهي بنت ثلاث سنين أو يزوج الغلام وهو ابن ثلاث سنين وما أدنى حد ذلك الذي يزوجان فيه ، فإذا بلغت الجارية فلم ترض ، فما حالها ؟ قال : لا بأس بذلك إذا رضي أبوها أو وليتها .

[٢٥٦٢٥] ٨ - عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الصبي يزوج الصبية ، قال :

٤ - الكافي ٥ : ١/٤٠٠ ، وأورد نماهه في الحديث ٢ من الباب ٢٨ من أبواب المهر وصدره في الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب مقدمات الطلاق .

(١) في نسخة : أبيه « هامش المخطوط » .

٥ - الفقيه ٣ : ٢٥٠ / ١١٩٠ .

٦ - الكافي ٥ : ١/٣٩٣ ، والتهذيب ٧ : ١٥٣١/٣٧٩ ، والاستبصار ٣ : ٨٤٥ / ٢٣٥ .

٧ - التهذيب ٧ : ١٥٤٢/٣٨١ ، والاستبصار ٣ : ٨٥٣ / ٢٣٦ .

٨ - التهذيب ٧ : ١٥٤٣/٣٨٢ ، والاستبصار ٣ : ٨٥٤ / ٢٣٦ وأورد نحوه بإسناد آخر في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب وأورد نحوه في الحديث ٢ من الباب ٣٣ من أبواب مقدمات الطلاق .

إن كان أبوابها اللذان زوجاهما فنعم جائز ، ولكن لها الخيار إذا أدركها فإن رضياً بعد ذلك فإن المهر على الأب ، قلت له : فهل يجوز طلاق الأب على ابنه في صغره ؟ قال : لا .

أقول : حمله الشيخ على أن للصبي الطلاق بعد البلوغ وللصبية طلب المهر أو الطلاق ، ونحو ذلك لما مضى <sup>(١)</sup> ويأتي <sup>(٢)</sup> .

[٢٥٦٢٦] ٩ - عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب الخرّاز ، عن بريد <sup>(١)</sup> الكناسي قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : متى يجوز للأب أن يزوج ابنته ولا يستأمرها ؟ قال : إذا جازت تسع سنين فإن زوجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها إذا بلغت تسع سنين ، قلت : فإن زوجها أبوها ولم يبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم تأب ذلك ، أيجوز عليها ؟ قال : ليس يجوز عليها رضي في نفسها ولا يجوز لها تأب ولا سخط في نفسها حتى تستكمم تسع سنين ، وإذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتأيي وجاز عليها بعد ذلك وإن لم تكن أدركت مدرك النساء ، قلت : أفتقام عليها الحدود وتوخذ بها وهي في تلك الحال وإنما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض ؟ قال : نعم ، إذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليمم ودفع إليها مالها ، وأقيمت الحدود التامة عليها ولها ، قلت : فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية ؟ فقال : يا أبا خالد ، إنَّ الغلام إذا زُوِّجه أبوه ولم يدرك كان بالخيار إذا أدركه وبلغ خمس عشرة سنة أو يشعر في وجهه أو يثبت في عانته قبل ذلك ، قلت : فإن أدخلت عليه أمرأته قبل أن يدرك فمكث معها ما شاء الله

(١) مضى في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٧ من هذا الباب .

(٢) يأتي في البابين ١١ و ١٢ من هذه الأبواب .

٩ - التهذيب ٧ : ١٥٤٤ / ٣٨٢ ، والاستبصار ٣ : ٢٣٧ / ٨٥٥ .

(١) في نسخة : يزيد « هامش المخطوط » وكذلك التهذيبين .

ثم أدرك بعد فكرها وتأباهما ، قال : إذا كان أبوه الذي زوجه ودخل بها ولد منها وأقام معها سنة فلا خيار له إذا أدرك ، ولا ينبغي له أن يردد على أبيه ما صنع ، ولا يحل له ذلك ، قلت : فإن زوجه أبوه ودخل بها وهو غير مدرك ، أتقام عليه الحدود وهو في تلك الحال ؟ قال : أما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجل فلا ، ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه يؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ، ولا تبطل حدود الله في خلقه ، ولا تبطل حقوق المسلمين فيما بينهم ، قلت له : جعلت فداك ، فإن طلاقها في تلك الحال ولم يكن قد أدرك ، أيجوز طلاقه ؟ فقال : إن كان قد مسها في الفرج فإن طلاقها جائز عليها وعليه وإن لم يمسها في الفرج ولم يلذ منها ولم تلذ منه ، فإنها تعزل عنه وتصير إلى أهلها فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك فيسأل ويقال له : إنك كنت قد طلقت امرأتك فلانة فإن هو أقر بذلك وأجاز الطلاق كانت تطليقة بائنة ، وكان خطاباً من الخطاب .

قال الشيخ : الوجه فيه أن نحمله على أن المراد بذكر الأب الجد مع عدم الأب فإنه إذا كان كذلك كان الخيار لها إذا بلغت ، فاما الأب الأدنى فليس لها معه خيار بحال بلا خلاف ، وقد جوز هذا التأويل في الخبر الذي قبله أيضاً .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك <sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٣)</sup> قوله : ولا يستأمرها محمول على أنه يكفي سكتها ولا تكلف التصریح بالأمر والرضا ، وخيار الغلام إذا أدرك يتحمل الحمل على أنّ له الطلاق والإمساك وجواز الطلاق إذا مسها محمول على ما إذا أنزل المني ، وإجازة الطلاق بعد الإدراك محمولة على التلفظ بالصيغة ، ويتحمل الحمل على ابن عشر سنين لما يأتي <sup>(٤)</sup> ، والله أعلم .

(٢) تقدم في الحديثين ٦ و ١٣ من الباب ٣ وفي الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب ، وفي الباب ١١ من أبواب میراث الأزواج .

(٣) يأتي في الحديثين ٧ و ٨ من الباب ٩ وفي الباب ١١ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الحديثين ٢ و ٦ من الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الاطلاق .

٧ - باب أنه لا ولایة للعم ولا للخال ولا للأخ ولا للأم في العقد مطلقاً إلا مع الوکالة بشروطها ، فإن زوجها أحدهم كان موقوفاً على رضاها ، وحكم ما لو وکلت اثنين فزوجها بргلين

[٢٥٦٢٧] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) <sup>(١)</sup> في رجل ي يريد أن يزوج اخته ، قال : يؤامرها فإن سكتت فهو إقرارها وإن أبى لم يزوجها ، فإن قالت : زوجني فلاناً ، زوجها <sup>(٢)</sup> ممن ترضي ، الحديث .

[٢٥٦٢٨] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة أنكحها أخوها رجلاً ثم أنكحتها أمها بعد ذلك رجلاً <sup>(١)</sup> وخالها أو أخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكم فيها ، فأقام الأول الشهود فألحقها بالأول ، وجعل لها الصداقين جميعاً ، ومنع زوجها الذي حقّت له أن يدخل بها حتى تضع حملها ثم ألحق الولد بأبيه .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم <sup>(٢)</sup> .

أقول : حمله الشيخ وغيره على كون الأخ عقد عليها برضاهما وبعد مؤامرتها .

[٢٥٦٢٩] ٣ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن إسماعيل بن سهل ، عن الحسن بن محمد الحضرمي ، عن الكاهلي ، عن

## الباب ٧

### فيه ٤ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ٢٥١ / ١١٩٦ ، وأورده بتمامة في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة : أنه قال .

(٢) في المصدر : فليزوجها .

٢ - الكافي ٥ : ١/٣٩٦ .

(١) لم يرد في التهذيب .

(٢) التهذيب ٢/٣٨٦ : ١٥٥٢ ، والاستبصار ٣ : ٨٥٩/٢٤٠ .

٣ - الكافي ٥ : ٤٠١ / ٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤٧ من أبواب المهر .

محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه سأله عن رجل زوجته أمه وهو غائب؟ قال : النكاح جائز ، إن شاء المتزوج قبل ، وإن شاء ترك فإن ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لأمه .

أقول : حمل بعض علمائنا لزوم المهر لأمه على دعواها الوكالة .

[٢٥٦٣٠] ٤ - وعنه ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيئاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن وليد بياع الأسفاط قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) وأنا عنده عن جارية كان لها أخوان زوجها الأكبر بالكوفة ، وزوجها الأصغر بأرض أخرى؟ قال : الأول بها أولى إلا أن يكون الآخر قد دخل بها فهي امرأته ، ونكاحه جائز .

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري <sup>(١)</sup> .

وإسناده عن محمد بن يعقوب <sup>(٢)</sup> .

قال الشيخ : الوجه فيه أنه إذا جعلت الجارية أمرها إلى أخواتها معًا فالأولى بالعقد ، فإن اتفق العقدان في حال واحدة كان العقد الذي عقده الأخ الأكبر أولى ما لم يدخل الذي عقد عليه الأخ الصغير ، فإن دخل مضى العقد ولم يكن للكبير فسخه .

أقول : ويحتمل الحمل على كون العقددين من غير وكالة ، فيستحب لها تجويز عقد الأكبر فإن جوزت عقد الأصغر بأن مكتنته من الدخول جاز أيضًا ، ويحتمل الحمل على التقية ، وتقدم ما يدل على ذلك <sup>(٣)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه <sup>(٤)</sup> .

٤ - الكافي ٥ : ٢/٣٩٦ .

(١) التهذيب ٧ : ٣٨٧ / ١٥٥٣ .

(٢) الاستبصار ٣ : ٢٣٩ / ٨٥٨ .

(٣) تقدم في الباب ٧ من أبواب الوكالة وفي الحديث ٩ من الباب ٣ وفي الباب ٤ وفي الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

## ٨ - باب أَنَّهُ لَا ولَايَةَ لِلْوَصِيِّ فِي عَقْدِ الصَّفِيرَةِ ، وَأَنَّهُ يَسْتَحِبُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَوْكِلَ أَخَاهَا الْأَكْبَرَ

[٢٥٦٣١] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعَ قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أَخْوَيْنِ وَابْنَةً وَابْنَتَ صَغِيرَةً فَعَمِدَ أَحَدُ الْأَخْوَيْنِ الْوَصِيَّ فِرْزُوجُ الْابْنَةِ مِنْ أَبْنَهُ ثُمَّ مَاتَ أَبُو الْابْنِ الْمَرْزُوجِ ، فَلَمَّا أَنْ مَاتَ قَالَ الْآخَرُ : أَخِي لَمْ يَزُوْجْ ابْنَهُ فِرْزُوجَ الْجَارِيَّةَ مِنْ أَبْنَهُ ، فَقَيِّلَ لِلْجَارِيَّةِ : أَيِّ الزَّوْجِيْنِ أَحَبَّ إِلَيْكَ الْأَوَّلُ أَوِ الْآخَرُ ؟ قَالَ : الْآخَرُ ، ثُمَّ إِنَّ الْأَخَرَ الثَّانِي مَاتَ وَلَلَّا خَ الأَوَّلُ ابْنُ أَكْبَرُ مِنْ الْابْنِ الْمَرْزُوجِ ، فَقَالَ لِلْجَارِيَّةِ : اخْتَارَيِ أَيْهَا أَحَبَّ إِلَيْكَ الْزَّوْجُ الْأَوَّلُ أَوِ الْزَّوْجُ الْآخَرُ ، فَقَالَ : الرِّوَايَةُ فِيهَا أَنَّهَا لِلْزَّوْجِ الْآخَرِ ، وَذَلِكَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَدْرَكَتْ حِينَ زَوْجَهَا وَلَيْسَ هَـا أَنْ تَنْقُضَ مَا عَقَدَتْهُ بَعْدَ إِدْرَاكِهَا .

مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسْنِ بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ ، مِثْلِهِ<sup>(١)</sup> .

[٢٥٦٣٢] ٢ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ النَّضَرِ بْنِ سَوِيدٍ ، عَنْ عَدَالَةَ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : الَّذِي بِيْدِهِ عَقْدَةُ النَّكَاحِ هُوَ وَلِيُّ أَمْرِهَا .

[٢٥٦٣٣] ٣ - وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ رَفَاعَةَ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الَّذِي بِيْدِهِ عَقْدَةُ النَّكَاحِ ؟ فَقَالَ : الْوَلِيُّ الَّذِي يَأْخُذُ بَعْضًا وَيَتَرَكُ بَعْضًا ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْعُ كُلَّهُ .

### الباب ٨ فيه ٦ أحاديث

- ١ - الكافي ٥ : ٣٩٧ .
- (١) التهذيب ٧ : ٣٨٧ .
- ٢ - التهذيب ٧ : ١٥٥٤ / ٣٨٧ .
- ٣ - التهذيب ٧ : ١٥٧٠ / ٣٩٢ .
- ٤ - التهذيب ٧ : ١٥٧٢ / ٣٩٢ .

[٢٥٦٣٤] ٤ - ويباسناده ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عَنِ الْبَرْقِيِّ أَوْغَيْرِهِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ عَبْدَاللَّهِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدَاللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) ، قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنِ الدِّيْنِ بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ ؟ قَالَ : هُوَ الْأَبُ وَالْأَخُ وَالرَّجُلُ يَوْصِي إِلَيْهِ ، وَالذِّي يَجِدُ أَمْرَهُ فِي مَالِ الْمَرْأَةِ فَيَتَابُعُهَا وَيَشْتَرِي فَأَيَّ هُؤُلَاءِ عَفَا فَقَدْ جَازَ .

[٢٥٦٣٥] ٥ - ويباسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي بصير ، وعن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم كلامهما ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، مثله ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : فَأَيَّ هُؤُلَاءِ عَفَا فَعُفِّفُوهُ جَائِزٌ فِي الْمَهْرِ إِذَا عَفَا عَنْهُ .

أقول : الأخ محمول على كونه وكيلًا والوصي يتحمل ذلك أيضًا ، وقد خصّه بعض علمائنا بكون البنت كبيرة غير رشيدة<sup>(١)</sup> ، وبعضهم بكونه وصيًّا في خصوص العقد مع احتماله التقة<sup>(٢)</sup> .

[٢٥٦٣٦] ٦ - ويباسناده عن عليّ بن إسماعيل الميثمي ، عن الحسن بن علي ، عن بعض أصحابنا ، عن الرضا (عليه السلام) قال : الأخ الأكبر ينزلة الأبا .

أقول : هذا وما قبله محمولان على استحباب وكالتها إِيَّاهُ لَمَا تَقْدِمَ<sup>(١)</sup> وهو قريب مما ذكره الشيخ ، وجوز حمله على التقة ، ويأتي ما يدلّ على حكم الوصي

٤ - التهذيب ٧ : ١٥٧٣/٣٩٣ .

٥ - التهذيب ٧ : ٤٨٤ : ١٩٤٦ .

(١) راجع التذكرة ٢ : ٥٩٣ .

(٢) راجع المختلف : ٥٤١ .

٦ - التهذيب ٧ : ١٥٧٥/٣٩٣ ، والاستبصار ٣ : ٨٦٠/٢٤٠ .

(١) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٣ وفي الباب ٤ من هذه الأبواب .

والآخر أيضاً في المهرور<sup>(٢)</sup> ، وتقديم ما يدلّ على ذلك في الوكالة<sup>(٣)</sup> .

### ٩ - باب أَنَّ الْوِلَايَةَ فِي عَقْدِ الْبَكْرِ الْبَالِغِ الرَّشِيدَةِ مُشَرِّكَةٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَبِيهَا فَلَا بَدْ مِنْ رِضَاهُمَا إِذَا لَمْ يَعْضُلُهُمَا

[٢٥٦٣٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح إلا بأمرها .

[٢٥٦٣٨] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن صفوان قال : استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر (عليه السلام) في تزويج ابنته لابن أخيه ، فقال : افعل ويكون ذلك برضاهما ، فإنّ لها في نفسها نصيباً ، قال : واستشار خالد بن داود موسى بن جعفر (عليه السلام) في تزويج ابنته عليّ بن جعفر ، فقال : افعل ويكون ذلك برضاهما فإنّ لها في نفسها حظاً .

[٢٥٦٣٩] ٣ - عنه ، عن ابن فضال ، عن صفوان ، عن أبي المغراء ، عن إبراهيم بن ميمون ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا كانت الجارية بين أبوها فليس لها مع أبوها أمر وإذا كانت قد تزوجت لم يزوجها إلا برضتها .

أقول : يمكن أن يكون المراد ليس لها مع أبوها أمر تنفرد به وتستقلّ بتوليتها وإن كان الأمر مشتركاً بينهما بخلاف الثيب .

(٢) يأتي في الحديثين ١ و ٥٢ من الباب ٥٢ من أبواب المهرور .

(٣) تقدم في الباب ٧ من أبواب الوكالة .

#### الباب ٩

##### فيه ٨ أحاديث

١ - التهذيب ٧ : ٣٨٠ / ١٥٣٥ .

٢ - التهذيب ٧ : ٣٧٩ / ١٥٣٤ .

٣ - التهذيب ٧ : ٣٨٠ / ١٥٣٦ ، والاستبصار ٣ : ٢٣٥ / ٨٤٨ .

[٢٥٦٤٠] ٤ - وعن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن سعدان بن مسلم قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت بغير إذن أبيها .

أقول : حمله الشيخ على المتعة وعلى من عضلها أبوها ، ويتحمل الحمل على التقيّة .

[٢٥٦٤١] ٥ - وقد تقدم حديث عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : لا ينقض النكاح إلا الأب .

أقول : هذا فيه دلالة ما على اشتراك الولاية بين الأب والبنت وإنما لكان العقد الواقع منها غير صحيح ولا حاجة إلى نقضه فهو مؤيد لما مضى (١) وبائي (٢) .

[٢٥٦٤٢] ٦ - وبيانناه عن علي بن إسماعيل الميثمي ، عن فضالة بن أئوب ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا كانت المرأة مالكة أمرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فإن أمرها جائز تزوج إن شاءت بغير إذن ولديها ، وإن لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلا بأمر ولديها .

أقول : لا يبعد أن يراد من المالكة أمرها الشّيّب ، ومن غيرها البكر ، ويتحمل تخصيص الولي بغير الأب .

[٢٥٦٤٣] ٧ - وبيانناه عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن

٤ - التهذيب ٧ : ١٥٣٨ / ٣٨٠ ، والاستبصار ٣ : ٢٣٦ / ٨٥٠ .

٥ - تقدم في الحديث ١ من الباب ٤ ومثله في الحديث ٥ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(١) مضى في أحاديث هذا الباب .

(٢) يأتي في الحديث ٦ من هذا الباب وفي الحديث ٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

٦ - التهذيب ٧ : ١٥٣٠ / ٣٧٨ ، والاستبصار ٣ : ٢٣٤ / ٨٤٢ .

٧ - التهذيب ٧ : ١٥٣٩ / ٣٨١ ، وأورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

حَمَادُ ، عَنْ الْخَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الْجَارِيَةِ يَزْوَجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ رِضَاءِ مِنْهَا ، قَالَ : لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ إِذَا أَنْكَحَهَا جَازَ نِكَاحَهُ وَإِنْ كَانَ كَارِهَةً .

ورواه الكلبي عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حَمَادَ (١) .

أقول : ليس فيه تصریح ببلوغها ورشدها فيحمل على فقدهما أو فقد أحدهما أو التقبیة .

[٢٥٦٤٤] ٨ - عَلَيَّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل ، هل يصلح له أن يزوج ابنته بغير إذنها ؟ قال : نعم ، ليس يكون للولد (١) أمر إلا أن تكون امرأة قد دخل بها قبل ذلك ، فتلك لا يجوز نكاحها إلا أن تستأمر .

أقول : هذا وأمثاله يحتمل الاستحباب بالنسبة إلى البنت ، وتقدم ما يدل على ذلك (٢) ، ويأتي ما يدل عليه (٣) ، وما تضمن اختصاص الأب بالولاية محمول على التقبیة (٤) ، وكذا ما تضمن اختصاص البنت والقول بالتشريك في الولاية هو وجه الجمع لوجود التصریح به ، ولوافقته الاحتیاط والبعد عن التقبیة وغير ذلك .

(١) الكافي ٥ : ٤/٣٩٣ .

٨ - مسائل علي بن جعفر : ٣١/١١٢ .

(١) في المصدر زيادة : مع الوالد .

(٢) تقدم في المديشين ٧ و ١٠ من الباب ٣ وفي البابين ٤ و ٦ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ١١ من هذه الأبواب .

(٤) القول باختصاص الأب بالولاية قول الشافعی وجایة من العامة ، والقول باختصاص البنت بها قول أبي حنيفة وجایة منهم « منه قدّه » هامش المخطوط .

١٠ - باب ثبوت الولاية للوكيل في النكاح ما لم يعزل ويبلغه العزل ، فإن أوقع العقد قبل بلوغ العزل كان صحيحاً ، وأنه لا يجوز أن يتولى طرف العقد ولا يزوجها بغير من عين له

[٢٥٦٤٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جيئاً ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في امرأة ولت أمرها رجلاً ، فقالت : زوجني فلاناً ، فقال : لا أزوجك حتى تشهد لي أنْ أمرك بيدي ، فأشهدت له ، فقال عند التزويج للذى يخطبها : يا فلان ، عليك كذا وكذا ، قال : نعم ، فقال هو للقوم : أشهدوا أن ذلك لها عندي وقد زوجتها نفسي ، فقالت المرأة : لا ، ولا كرامة ، وما أمرت إلا بيدي وما وليت أمر إلا حياء من الكلام ، قال : تنزع منه ويوجع رأسه .

ورواه الصدوق عن حماد ، نحوه <sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله <sup>(٢)</sup> .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله <sup>(٣)</sup> .

[٢٥٦٤٦] ٢ - وعن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أبي بن

## الباب ١٠ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١/٣٩٧ ، وأورده بإسناد آخر في الحديث ١ من الباب ٦ وصدره في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الوكالة وفي الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب العيوب والتديس .

(١) الفقيه ٣ : ١٧١/٥٠ .

(٢) التهذيب ٧ : ١٥٦٥/٣٩١ .

(٣) الكافي ٥ : ٣٩٧/ذيل حديث ١ .

٢ - الكافي ٥ : ٢/٣٧٠ .

حرز ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : زوج أمير المؤمنين (عليه السلام) امرأة من بنى عبد المطلب وكان يلي أمرها ، فقال : الحمد لله ، ثم ذكر الخطبة .

[٢٥٦٤٧] ٣ - وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث تزويع أم كلثوم بنت أمير المؤمنين (عليه السلام) - أنَّ العباس أتاه فأخبره وسأله أن يجعل الأمر إليه فجعله إليه .

[٢٥٦٤٨] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن محبوب ، عن أحد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمَّار السباطي قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن امرأة تكون في أهل بيته فتكره أن يعلم بها أهل بيتها ، أيحل لها أن توكل رجلاً يريد أن يتزوجها ؟ تقول له : قد وَكَلْتُكَ فاشهد على تزويحي ؟ قال : لا ، قلت له : جعلت فداك ، وإن كانت أمِّي ؟ قال : وإن كانت أمِّي ، قلت : فإن وَكَلْتُ غيره بتزويجهَا<sup>(١)</sup> منه ، قال : نعم .

أقول : وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود هنا<sup>(٢)</sup> وفي الوكالة<sup>(٣)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٤)</sup> .

٣ - الكافي ٥ : ٢/٣٤٦ .

٤ - التهذيب ٧ : ١٥٢٩/٣٧٨ ، والاستبصار ٣ : ٨٤١/٢٣٣ .

(١) في نسخة : فيزوجها هامش المخطوط .

(٢) تقدم في الحديثين ٣ و ٨ من الباب ٣ وفي الباب ٧ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في البابين ٢ و ٧ من أبواب الوكالة .

(٤) يأتي في البابين ٢٦ و ٢٨ من هذه الأبواب .

## ١١ - باب ثبوت الولاية للجد للاب في حياة الأب خاصة على الصغيرة فإن زوجها صحت عقد السابق وإن اقتنا صحة عقد الجد

[٢٥٦٤٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : إذا زوج الرجل ابنته فهو جائز على ابنه ، ولا بنه أيضاً أن يزوجها ، فقلت : فإن هو أبها رجلاً وجدتها رجلاً فقال : الجد أولى بنكاحها .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، مثله <sup>(١)</sup> .

[٢٥٦٥٠] ٢ - عنه ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الجارية يريدها أن يزوجهها من رجل ويريد جدتها أن يزوجها من رجل آخر فقال : الجد أولى بذلك ما لم يكن مضاراً ، إن لم يكن الأب زوجها قبله ، ويجوز عليها تزويج الأب والجد .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن بكر ، مثله إلى قوله : قبله ، إلا أنه حذف قوله : ما لم يكن مضاراً <sup>(١)</sup> .

[٢٥٦٥١] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ،

### الباب ١١ فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٢/٣٩٥ .

(١) التهذيب ٧ : ١٥٦١/٣٩٠ .

٢ - الكافي ٥ : ١/٣٩٥ ، والتهذيب ٧ : ١٥٦٠/٣٩٠ .

(١) الفقيه ٣ : ١١٩٢/٢٥٠ .

٣ - الكافي ٥ : ٤/٣٩٥ ، والتهذيب ٧ : ١٥٦٢/٣٩٠ .

عن الفضل بن شاذان جيئاً ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم و محمد بن حكيم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا زوج الأب والجذ كان التزويج للأول ، فإن كانوا جيئاً في حال واحدة فالجذ أول .

ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم و محمد بن حكيم ، مثله ، إلا أنه قال : فإن كانوا زوجاً في حال واحدة<sup>(١)</sup> .

[٢٥٦٥٢] ٤ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبيه ، عن الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن الجذ إذا زوج ابنة ابني وكان أبوها حياً وكان الجذ مريضاً جاز ، قلنا : فإن هوى أبو الجاري هوى ، وهوى الجذ هوى وهم سواء في العدل والرضى ، قال : أحب إلى أن ترضى بقول الجذ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(١)</sup> ، وكذا كل ما قبله .

[٢٥٦٥٣] ٥ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي المغرا ، عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن لذات يوم عند زياد بن (عبد الله)<sup>(١)</sup> إذا جاء<sup>(٢)</sup> رجل يستعدّي على أبيه فقال : أصلح الله الأمير ، إن أبي زوج ابتي بغير اذني ، فقال زياد بجلسائه الذين عنده : ما تقولون فيها يقول هذا الرجل ؟ فقالوا : نكاحه باطل ، قال : ثم أقبل على فقال : ما تقول يا أبي عبدالله ؟ فلما سأله أقبلت على الذين أجابوه ، فقلت لهم : أليس فيما تروون أنتم عن رسول الله (صلى

(١) الفقيه ٣ : ١١٩٣/٢٥٠ .

٤ - الكافي ٥ : ٥/٣٩٦ .

(١) التهذيب ٧ : ١٥٦٤/٣٩١ .

٥ - الكافي ٥ : ٣/٣٩٥ .

(١) في المصدر : عبيد الله الحارثي .

(٢) في المصدر : إذ جاء .

الله عليه وآلـهـ ) أـنـ رـجـلـاـ جاءـ يـسـتـعـدـيـهـ عـلـىـ أـبـيـهـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ ،ـ فـقـالـ لـهـ رـسـوـلـ اللهـ (ـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ) :ـ أـنـتـ وـمـالـكـ لـأـبـيـكـ ؟ـ قـالـواـ :ـ بـلـ ،ـ فـقـلـتـ لـهـمـ :ـ فـكـيـفـ يـكـونـ هـذـاـ ،ـ وـهـوـ مـالـهـ لـأـبـيـهـ ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ نـكـاحـهـ ؟ـ قـالـ :ـ فـأـخـذـ بـقـوـلـهـ ،ـ وـتـرـكـ قـوـلـهـ .ـ

[ ٢٥٦٥٤ ] ٦ - وبـالـإـسـنـادـ ،ـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ نـصـرـ ،ـ عـنـ دـاـوـدـ بـنـ الـحـصـينـ ،ـ عـنـ أـبـيـ العـبـاسـ ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (ـ عـلـيـهـ السـلـامـ )ـ قـالـ :ـ إـذـاـ زـوـجـ الرـجـلـ فـأـبـيـ ذـلـكـ وـالـدـهـ ،ـ فـإـنـ تـرـوـيجـ الـأـبـ جـائزـ وـإـنـ كـرـهـ الـجـدـ ،ـ لـيـسـ هـذـاـ مـثـلـ الـذـيـ يـفـعـلـهـ الـجـدـ ثـمـ يـرـيدـ الـأـبـ أـنـ يـرـدـهـ .ـ

محمدـ بنـ الحـسـنـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ يـعقوـبـ ،ـ مـثـلـهـ<sup>(١)</sup> .ـ

[ ٢٥٦٥٥ ] ٧ - وـبـإـسـنـادـهـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ سـعـيـدـ ،ـ عـنـ النـضـرـ بـنـ سـوـيـدـ ،ـ عـنـ الـقـاسـمـ بـنـ سـلـيـمـانـ ،ـ عـنـ عـبـيـدـ بـنـ زـرـارـةـ ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (ـ عـلـيـهـ السـلـامـ )ـ قـالـ :ـ إـذـاـ زـوـجـ الرـجـلـ اـبـنـهـ فـهـوـ جـائزـ عـلـىـ اـبـنـهـ ،ـ قـالـ :ـ وـلـاـ بـهـ أـيـضاـ أـنـ يـزـوـجـهـ ،ـ فـإـنـ هـوـيـ أـبـوـهـ رـجـلـاـ وـجـدـهـ رـجـلـاـ فـالـجـدـ أـوـلـىـ بـنـكـاحـهـ ،ـ الـحـدـيـثـ .ـ

[ ٢٥٦٥٦ ] ٨ - عبداللهـ بنـ جـعـفرـ فـيـ (ـ قـرـبـ الإـسـنـادـ )ـ :ـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ الـحـسـنـ ،ـ عـنـ عـلـيـّـ بـنـ جـعـفرـ ،ـ عـنـ أـخـيـهـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفرـ (ـ عـلـيـهـ السـلـامـ )ـ ،ـ قـالـ :ـ سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ أـتـاهـ رـجـلـانـ يـخـطـبـانـ اـبـنـهـ ،ـ فـهـوـيـ أـنـ يـزـوـجـ أـحـدـهـمـاـ وـهـوـيـ أـبـوـهـ الـآخـرـ ،ـ أـيـهـاـ أـحـقـ أـنـ يـنكـحـ ؟ـ قـالـ :ـ الـذـيـ هـوـيـ الـجـدـ (ـ أـحـقـ بـالـجـارـيـةـ )ـ<sup>(٢)</sup> ،ـ لـأـنـاـ وـأـبـاـهـاـ لـلـجـدـ .ـ

ورـواـهـ عـلـيـّـ بـنـ جـعـفرـ فـيـ كـتـابـهـ<sup>(٣)</sup> .ـ

٦ - الكافي ٥ : ٦/٣٩٦ .ـ

(١) التهذيب ٧ : ١٥٦٣/٣٩٠ .ـ

٧ - التهذيب ٧ : ١٥٤٧/٣٨٥ ،ـ وـرـواـهـ بـسـنـدـ آخـرـ فـيـ ١٥٦١/٣٩٠ وـأـورـدـ ذـيـلـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ١٣ـ مـنـ الـبـابـ ٣ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـابـ .ـ

٨ - قـرـبـ الإـسـنـادـ : ١١٩ .ـ

(١) ليس في المصدر .ـ

(٢) مـسـائـلـ عـلـيـّـ بـنـ جـعـفرـ : ١٩/١٠٩ .ـ

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك <sup>(٣)</sup> ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٤)</sup> .

**١٢ - باب أنَّ الصغير ذكرًا كان أو أنثى إذا زوجه الأب أو الجد صَحَّ العقد ، وإذا زوجه غيرهما كان موقوفاً على رضاه بعد البلوغ والرشد**

[٢٥٦٥٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن أ Ahmad بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن صفوان ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان ؟ فقال : إذا كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم ، قلت : فهل يجوز طلاق الأب ؟ قال : لا .  
أقول : وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه في المواريث <sup>(٢)</sup> وغيرها <sup>(٣)</sup> .

**١٣ - باب أنه لا ولادة على الصبي بعد البلوغ والرشد للأب وين ولا لغيرهما ، فإن زوجاه وقف على رضاه ويجوز أن يتزوج وإن كرها**

[٢٥٦٥٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ،

(٣) تقدم في عنوان الباب ٦ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ١٢ من هذه الأبواب .

#### الباب ١٢

##### فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ٣٨٨ / ١٥٥٦ .

(١) تقدم في الباب ٦ وفي الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ١١ من أبواب ميراث الأزواج .

(٣) يأتي في الباب ٣٣ من أبواب مقدمات الطلاق .

#### الباب ١٣

##### فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤٠١ / ١ .

عن علي بن الحسن بن رباط ، عن حبيب الخثعمي ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : إني أريد أن أتزوج امرأة وإن أبوتي أرادا أن يزوجاني غيرها ، فقال : تزوج التي هي ودعت ، ودع التي (١) بهوى أبواك .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله (٢) .

[٢٥٦٥٩] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه أراد أن يتزوج امرأة قال : فكره ذلك أبي فمضى فتزوجتها ، الحديث .

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن الحسن بن علي ، عن ابن بكر ، مثله (١) .

[٢٥٦٦٠] ٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن جعفر البغدادي ، عن ظريف بن ناصح ، عن أبان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا زوج الرجل ابنته كان ذلك إلى ابنته ، وإذا زوج ابنته جاز ذلك .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك (١) ، ويأتي ما يدل عليه في المهر وغير ذلك (٢) .

(١) في نسخة : الذي « هامش المخطوط ».

(٢) التهذيب ٧ : ٣٩٢ / ١٥٦٨ .

٢ - الكافي ٥ : ٣٦٦ / ٢ .

(١) التهذيب ٧ : ٤٦٦ / ١٨٦٨ .

٣ - التهذيب ٧ : ٣٩٣ / ١٥٧٦ .

(١) تقدم في الحديثين ٤ و ٨ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديثين ٦ و ٧ من الباب ٥ من أبواب المهر .

## ١٤ - باب أن السكري إذا زوجت نفسها ثم أفاقت فرضيت وأقرّته جاز

[٢٥٦٦١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكت فزوجت نفسها رجلاً في سكرها ، ثم أفاقت فأنكرت ذلك ، ثم ظنت أنه يلزمها فزعـت منه فأقامت مع الرجل على ذلك التزويـج ، أحـلال هو لها أم التزويـج فـاسـد لـمـكان السـكـر ولا سـبـيل لـلـزـوـج عـلـيـها ؟ فقال : إذا أقامت معـه بعدـما أـفـاقـت فـهـوـ رـضـاـ مـنـهـ ، قـلـتـ : وـيجـوزـ ذـلـكـ التـزوـيج عـلـيـها ؟ فقال : نـعـمـ .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسماعيل <sup>(١)</sup> .

ورواه في (عيون الأخبار) عن جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن محمد بن شاذان ، عن الفضل بن شاذان ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع <sup>(٢)</sup> .

## ١٥ - باب حكم من كان له بنات فزوج واحدة منها رجلاً ولم يسمّها وقت العقد

[٢٥٦٦٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جليل بن صالح ،

### الباب ١٤

في حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ٣٩٢ / ١٥٧١ .

(١) الفقيه ٣ : ٢٥٩ / ١٢٣٠ .

(٢) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٩ / ٤٤ .

### الباب ١٥

في حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٤١٢ / ١ يتفاوت في بعض الألفاظ .

عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل كن له ثلاثة بنات أبكار فزوج إحداهنَّ رجلاً ولم يسمَّ التي زُوِّجَت للزوج ولا للشهود ، وقد كان الزوج فرض لها صداقها ، فلما بلغ (إدخالها)<sup>(١)</sup> على الزوج بلغ الزوج أنها الكبرى من الثلاثة ، فقال الزوج لأبيها : إنما تزوجت منك الصغيرة من بناتك ، قال : فقال أبو جعفر (عليه السلام) : إن كان الزوج راهنَ كلَّهنَّ ولم يسمَّ له واحدة منهنَّ فالقول في ذلك قول الأب ، وعلى الأب فيما بينه وبين الله أن يدفع إلى الزوج الجارية التي كان نوى أن يزوجها إياها عند عقدة النكاح ، وإن كان الزوج لم يرهنَ كلَّهنَّ ولم يسمَّ له واحدة منهنَّ عند عقدة النكاح فالنكاح باطل .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عمرو ، عن جحيل بن صالح<sup>(٢)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن جحيل بن صالح<sup>(٣)</sup> .

## ١٦ - باب حكم كون الصبي المميز وكيلًا في العقد قبل البلوغ

[٢٥٦٦٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن الحسن بن عليٍّ بن يقطين ، عن عاصم بن حميد ، عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ترَوْج رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أمَّ سلمة زوجها إياها عمر بن أبي سلمة وهو صغير لم يبلغ الحلم .

(١) في الفقيه والتهذيب : أن يدخل بها .

(٢) التهذيب ٧ : ٣٩٣ - ١٥٧٤ بتفاوت .

(٣) الفقيه ٣ : ١٢٦٧ / ٢٦٨ .

## ١٧ - باب أنَّ الولاية في عقد العبد والأمة للمولى

[٢٥٦٦٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سعيد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا إعطاء من ماله إلا بأذن مولاه .

[٢٥٦٦٥] ٢ - وعنهما ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الأمة تتزوج بغير أهلها ؟ قال : يحرم ذلك عليها وهو الزنا .  
أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك في نكاح العبيد والإماء<sup>(١)</sup> وغير ذلك<sup>(٢)</sup> .

## ١٨ - باب حكم دعوى المرأة بعد العقد أنها حبلى ، أو أخت الزوج ، أو في عدّة

[٢٥٦٦٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن عحبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة فقالت : أنا حبلى ، وأنا أختك من الرضاعة ، وأنا على غير عدّة ، قال : إن كان دخل بها وواعتها فلا

### الباب ١٧

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ٤٧٧ / ١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب نكاح العبيد .

٢ - الكافي ٥ : ٤٧٩ / ١ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٩ من أبواب نكاح العبيد .

(١) يأتي في الأبواب ٢٢ - ٢٩ من أبواب نكاح العبيد .

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١ وفي الباب ٩ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد .

### الباب ١٨

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٥٦١ / ٢٠ .

يصدقها ، وإن كان لم يدخل بها ولم يواعدها فليختر وليسأل إذا لم يكن عرفها قبل ذلك .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد<sup>(١)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، مثله<sup>(٢)</sup> ، إلا أنه قال :  
فليحيط وليسأل عنها .

### ١٩ - باب حكم ما لو ادّعت المرأة زوجيّة رجل وأقرّ بها

[٢٥٦٦٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن سويد القلاء ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل أخذ مع امرأة في بيت فأقرّ أنها امرأته وأقرّت أنه زوجها ، فقال : ربّ رجل لو أتيت به لأجزت له ذلك ، وربّ رجل لو أتيت به لضربه .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير<sup>(١)</sup> .  
أقول : الظاهر أنَّ المراد لا يقبل ذلك مع التهمة .

### ٢٠ - باب صحة عقد المرأة مع تعينها وإن أخطأ الوكيل فسماتها بغير اسمها

[٢٥٦٦٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن عمران بن

(١) التهذيب ٧ : ٤٣٣/١٧٢٦ .

(٢) الفقيه ٣ : ٣٠١/١٤٤٢ .

#### الباب ١٩ فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٥٦١/٢١ .

(١) الفقيه ٣ : ٣٠٢/١٤٤٦ .

#### الباب ٢٠ فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٥٦٢/٢٤ .

موسى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن شعيب قال : كتبت إليه : أن رجلاً خطب إلى عم له ابنته فامر بعض إخوانه<sup>(١)</sup> أن يزوجه ابنته التي خطبها وأن الرجل أخطأ باسم الجارية فسمّاها بغير اسمها ، وكان اسمها فاطمة فسمّاها بغير اسمها ، وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر المزوج<sup>(٢)</sup> ، فوقع : لا بأس به .

ورواه الصدوق ياسناده عن محمد بن عبد الحميد<sup>(٣)</sup> .

## ٢١ - باب أنّ من شك في إيقاع العقد لم يحكم به إلا مع العلم بوقوعه ، وجوائز تزويع أربع نسوة في عقد واحد وإن اختلف المهر

[٢٥٦٦٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عذة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالله بن الخزرج ، أنه كتب إليه: أن رجلاً<sup>(٤)</sup> خطب إلى رجل فطالبه الأيام<sup>(٥)</sup> والسنون فذهب عليه أن يكون قال له : أفعل أو قد فعل ، فأجاب (عليه السلام) فيه : لا يجب عليه إلا ما عقد عليه قلبه وثبتت عليه عزيمته .

أقول : و يأتي ما يدل على الحكم الثاني في ميراث الأزواج في حديث من طلق واحدة من أربع<sup>(٦)</sup> وغير ذلك<sup>(٧)</sup> .

(١) في الفقيه : بعض إخوته .

(٢) في المصدر والفقية : الزوج .

(٣) الفقيه ٣ : ١٢٧٠ / ٢٦٨ .

### الباب ٢١ في حدث واحد

١ - الكافي ٥ : ٥٦٢ / ٢٥ .

(٤) في المصدر : رجل ، بدل إن رجلاً .

(٥) في المصدر زيادة : والشهر .

(٦) يأتي في الباب ٩ من أبواب ميراث الأزواج .

(٧) يأتي في الباب ٤ من أبواب ما يحرم باستفادة العدد .

## ٢٢ - باب حكم من ادعى زوجية امرأة وأقام بينة فأنكرت وادعى اختها زوجيتها وأقامت البينة

[٢٥٦٧٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن علي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن الزهرى ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) في رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها بولي وشهود ، وأنكرت المرأة ذلك ، فأقامت اخت هذه المرأة على هذا الرجل البينة أنه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا ، فكتب : أن البينة بينة الرجل ولا تقبل بيضة المرأة ، لأن الزوج قد استحق بضع هذه المرأة ، وتريد اختها فساد النكاح ، فلا تصدق ولا تقبل بيتها إلا بوقت قبل وقتها أو بدخول بها .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن محمد<sup>(١)</sup> .

ورواه بإسناد آخر يأتي في القضاء في ترجيح البيتين<sup>(٢)</sup> .

## ٢٣ - باب حكم من تزوج امرأة فادعى آخر أنه تزوجها وأنكرت فلم يلتفت إلى دعواه بغير بيضة إلا أن يكون ثقة

[٢٥٦٧١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد العزيز بن المهدى قال : سالت الرضا (عليه السلام) قلت : جعلت فداك ،

### الباب ٢٢ فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٥٦٢ .

(١) التهذيب ٧ : ٤٣٣ / ١٧٢٩ .

(٢) يأتي في الحديث ١٣ من الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم .

### الباب ٢٣ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٥٦٣ .

إن أخي مات وتزوجت امرأته فجاء عمّي فادعى أنه كان تزوجها سرًا فسألتها عن ذلك فأنكرت أشد الانكار وقالت : ما كان بيني وبينه شيء قطّ ، فقال : يلزمك إقرارها ويلزمها إنكارها .

ورواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن هاشم ، مثله<sup>(١)</sup> .

[٢٥٦٧٢] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله عن رجل تزوج جارية أو نجّع بها ، فحدها رجل ثقة أو غير ثقة فقال : إن هذه امرأة وليس لها بينة ، فقال : إن كان ثقة فلا يقرها وإن كان غير ثقة فلا يقبل منه .

[٢٥٦٧٣] ٣ - وبإسناده عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد ، عن يونس قال : سأله عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان فسألها ، لك زوج ؟ فقلت : لا ، فتزوجها ثم إن رجلاً أتاه فقال : هي امرأة ، فأنكرت المرأة ذلك ، ما يلزم الزوج ؟ فقال : هي امرأة إلا أن يقيم البينة .

وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين - يعني ابن سعيد - أنه كتب إليه يسأله ، وذكر مثله<sup>(١)</sup> .

٤٤ - باب بطلان العقد مع قصد المزاح وجواز تجديده ، وكذا تخليل الأمة وأنه لا بد من العلم بقصد المزاح

[٢٥٦٧٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن

(١) الفقيه ٣ : ١٤٥٢/٣٠٣ .

٢ - التهذيب ٧ : ١٨٤٥/٤٦١ .

٣ - التهذيب ٧ : ١٨٧٤/٤٦٨ .

(١) التهذيب ٧ : ١٩١٤/٤٧٧ .

أبي نصر ، عن المشرقي ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال : قلت له : ما تقول في رجل ادعى أنه خطب امرأة إلى نفسها وهي مازحة ، فسئلته عن ذلك ؟ فقالت : نعم ، فقال : ليس بشيء ، قلت : فيحل للرجل أن يتزوجها ؟ قال : نعم .

ورواه الصدوق بإسناده عن البزنطي ، عن المشرقي ، مثله ، إلا أنه قال : خطب امرأة إلى نفسها ومازح فزوجته نفسها وهي مازحة<sup>(١)</sup> .

[٢٥٦٧٥] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن أ Ahmad بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا (عليه السلام) عن امرأة أحلت لزوجها جاريتها ؟ فقال : ذلك له ، قلت : وإن خاف أن تكون متزوج ؟ قال : وكيف له بما في قلبه ، فإن علم أنها متزوج فلا .

## ٢٥ - باب أن المرأة مصدقة في عدم الزوج وعدم العدة ونحو ذلك ولا يجب التفتیش

[٢٥٦٧٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إنني تزوجت امرأة فسألت عنها فقيل فيها ، فقال : وأنت لم سألت أيضاً؟! ليس عليكم التفتیش .

[٢٥٦٧٧] ٢ - وعنـه ، عنـ أـحمد ، عنـ الحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ ، عنـ فـضـالـةـ بـنـ

(١) الفقيه ٣ : ٢٧١ / ٢٨٧.

الـتـهـذـيبـ ٧ / ٤٦٢ ، ١٨٥ـ / ٤ـ ، وأـورـدـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٣ـ مـنـ الـبـاـبـ ٣ـ مـنـ أـبـوـابـ نـكـاحـ العـيـدـ ، وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـ بـعـضـ الـمـقـصـودـ فـيـ الـبـاـبـ ٢ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ وـيـاتـيـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ فـيـ الـبـاـبـ ٣ـ مـنـ أـبـوـابـ نـكـاحـ العـيـدـ .

### الـبـاـبـ ٢ـ٥ـ فـيـ حـدـيـثـانـ

ـ الـكـافـيـ ٥ـ : ٥٦٩ـ / ٥٥ـ .

ـ الـكـافـيـ ٥ـ : ٤ـ / ٣٩٢ـ ، وأـورـدـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٥ـ مـنـ الـبـاـبـ ٣ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ ١ـ مـنـ الـبـاـبـ ١٠ـ مـنـ أـبـوـابـ الـمـتـعـةـ بـإـسـنـادـ آـخـرـ .

أيوب ، عن عمر بن أبيان ، عن ميسير<sup>(١)</sup> قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد ، فأقول لها : ألك زوج ؟ فتقول : لا ، فائزوجها ؟ قال : نعم ، هي المصدقة على نفسها .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك هنا<sup>(٢)</sup> وفي الحيض<sup>(٣)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه في المتعة<sup>(٤)</sup> وفي العدد<sup>(٥)</sup> وغير ذلك<sup>(٦)</sup> .

## ٢٦ - باب حكم الوكيل في النكاح إذا خالف ما أمر به أو أنكر الموكل الوكالة

[٢٥٦٧٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل أمر رجلاً أن يزوجه امرأة من أهل البصرة من بني تميم فزوّجه امرأة من أهل الكوفة من بني تميم ، قال : خالف أمره وعلى المأمور نصف الصداق لأهل المرأة ولا عدّة عليها ولا ميراث بينها ، فقال بعض من حضر : فإن أمره أن يزوجه امرأة ولم يسم أرضاً ولا قبليّة ثم جحد الأمر أن يكون أمره بذلك بعدهما زوجها ، فقال : إن كان للمأمور بيته أنه كان أمره أن يزوجه كان الصداق على الأمر ، وإن لم يكن له بيته كان الصداق على المأمور لأهل المرأة ولا ميراث بينها ولا عدّة عليها ولها نصف الصداق إن كان فرض لها صداقاً .

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب ، مثله وزاد : وإن لم

(١) في المصدر : ميسرة .

(٢) تقدم في الباب ١٨ و ٢٣ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الباب ٤٧ من أبواب الحيض .

(٤) يأتي في الباب ١٠ من أبواب المتعة .

(٥) يأتي في الباب ٢٤ من أبواب العدد .

(٦) يأتي في الباب ١١ من أبواب أقسام الطلاق .

يكن سَمِّيَ لها صداقاً فلَا شيء لها<sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ أيضاً في موضع آخر وأورد الزيادة<sup>(٢)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الوكالة<sup>(٣)</sup> .

## ٢٧ - باب بطلان نكاح الشغاف وهو أن تزوج امرأتان ومهر كل واحدة نكاح الأخرى

[٢٥٦٧٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أو عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : نهى عن نكاح المرأتين ليس لواحدة منها صداق إلا بضع صاحبها ، وقال : لا يحل أن تنكح واحدة منها إلا بصدق أو نكاح المسلمين .

[٢٥٦٨٠] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن غياث<sup>(١)</sup> بن إبراهيم قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا جلب<sup>(٢)</sup> ولا جنب<sup>(٣)</sup> ولا

(١) الفقيه ٣ : ١٢٥٩/٢٦٤ .

(٢) التهذيب ٧ : ١٩٤٤/٤٨٣ .

(٣) تقدم في الباب ٤ من أبواب الوكالة .

### الباب

#### فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١/٣٦٠ .

٢ - الكافي ٥ : ٢/٣٦١ ، والتهذيب ٧ : ١٤٤٥/٣٥٥ .

(١) في التهذيب : عمار - هامش المخطوط - وفي المصدر : غياث .

(٢) الجلب في الزكاة : جمع العامل المواشي إلى مكان واحد وفي السياق أن يتبع فرسه رجلًا يزجره ويجلب عليه ويصبح . (النهاية ١ : ٢٨١) هامش المخطوط .

(٣) الجنب بالتحريك : أن يجنب الرجل مع فرسه فرساً آخر عند الرهان (الصحاح ١ : ١٠٣) هامش المخطوط .

شغار في الإسلام .

والشغار أن يزوج الرجل ابنته أو أخته ويتزوج هو ابنة المتزوج أو أخيه ولا يكون بينها مهر غير تزويج هذا هذا وهذا (٤) .

ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير (٥) ، عن غياث قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام (٦) .

[٢٥٦٨١] ٣ - وعن عليّ بن محمد ، عن ابن جهور ، عن أبيه رفعه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن نكاح الشغار وهي المانحة ، وهو أن يقول الرجل للرجل : زوجني ابنتك حتى أزوجك ابنتي على أن لا مهر بينها .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (١) ، وكذا الذي قبله .

[٢٥٦٨٢] ٤ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) - في حديث المناهي - قال : نهى أن يقول الرجل للرجل : زوجني أختك حتى أزوجك أختي .

(٤) في المصدر والتهذيب هذا من هذا وهذا من هذا .

(٥) في المعاني: رشيد.

(٦) معاني الأخبار : ١/٢٧٤ .

ـ الكافي ٥ : ٣/٣٦١ . ٣

(١) التهذيب ٧ : ١٤٤٦/٣٥٥ .

ـ الفقيه ٤ : ٤/٣ .

## ٢٨ - باب أن الوكيل إذا أوقع العقد ثم ظهر موت الزوج قبله كان باطلًا ولا مهر ولا ميراث

[٢٥٦٨٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحناظ قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن رجل أمر رجلًا أن يزوجه امرأة بالمدينة وسمّاها له ، والذي أمره بالعراق ، فخرج المأمور فزوّجه إياها ، ثم قدم إلى العراق فوجد الذي أمره قد مات ؟ قال : ينظر في ذلك فإن كان المأمور زوجها إياها قبل أن يموت الأمر ثم مات الأمر بعده فإن المهر في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين ، فإن كان زوجها إياها بعد ما مات الأمر فلا شيء على الأمر ولا على المأمور والنكاح باطل .

[٢٥٦٨٤] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن عبدالله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل أرسل يخطب عليه امرأة وهو غائب فأنكحوا الغائب وفرض الصداق ثم جاء خبره أنه توفي بعد ما سبق الصداق ، فقال : إن كان أملك بعد ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث ، وإن كان قد أملك قبل أن يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثة وعليها العدة .  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب <sup>(١)</sup> .



## **أبواب النكاح المحرّم وما يناسبه**

### **١ - باب تحريم الزنا على الرجل محسناً كان أو غير محسن**

[٢٥٦٨٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : وجدنا في كتاب علي صلوات الله عليه : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا كثر الزنا من بعدي كثر موت الفجأة .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي عبيدة ، مثله<sup>(١)</sup> .

[٢٥٦٨٦] ٢ - عنه ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي حمزة قال : كنت عند علي بن الحسين (عليه السلام) فجاءه رجل فقال : يا أبا محمد ، إني مبتل بالنساء فأذني يوماً وأصوم يوماً ، فيكون ذاك فكارة لذا ، فقال له علي بن الحسين (عليهما السلام) : إنه ليس شيء أحب إلى الله عز وجل من أن يطاع فلا يعصي ، فلا تزن ولا تصنم ، فاجتنبه أبو جعفر (عليه السلام) إليه فأخذته بيده فقال : يا أبا زنة<sup>(١)</sup> ، تعمل عمل أهل النار وتترجو أن تدخل الجنة .

### **أبواب النكاح المحرّم وما يناسبه**

#### **الباب ١**

فيه ٢٤ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ٤٥٤١ .

(١) المحاسن : ٩٣/١٠٧ .

٢ - الكافي ٥ : ٥٤١ .

(١) أبا زنة : كنية القرد (القاموس المحيط ٤ : ٢٣٤) مامش المخطوط .

[٢٥٦٨٧] ٣ - وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عَنْ عَلَيَّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ عَلَيَّ بْنِ سُوِيدَ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِنِّي مِثْلُ بَالنَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْجَمِيلَةِ فَيَعْجِبُنِي الْنَّظَرُ إِلَيْهَا ، فَقَالَ : يَا عَلَيَّ ، لَا بَأْسَ إِذَا عَرَفَ اللَّهُ مِنْ نِيَّتِكَ الصَّدَقَ ، وَإِيَّاكَ وَالزَّنَّا فَإِنَّهُ يَحْقِّقُ الْبَرَكَةَ وَهُدُوكَ الدِّينِ<sup>(١)</sup>.

أقوال : يمكن حمل النظر على ما كان يقصد التزويج أو بغير تعمّد أو غير ذلك من الأقسام المذكورة سابقاً لما مضى<sup>(٢)</sup> ويأتي<sup>(٣)</sup>.

[٢٥٦٨٨] ٤ - وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عَنْ عَلَيَّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عُمَيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِيمُونَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى »<sup>(٤)</sup> ؟ قَالَ : لَيْسَ شَيْءاً مِنْ خَلْقِ اللَّهِ إِلَّا وَهُوَ يَعْرَفُ مِنْ شَكْلِهِ الْذِكْرُ مِنَ الْأَشْيَاءِ ، قَلْتُ : مَا يَعْنِي « ثُمَّ هَدَى » ؟ قَالَ : هَدَاهُ لِلنَّكَاحِ وَالسَّفَاحِ مِنْ شَكْلِهِ.

[٢٥٦٨٩] ٥ - وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِي فَضَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِيمُونَ الْقَدَّاحِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ يَعْقُوبُ لَابْنِهِ : يَا بْنِي ، لَا تَرْنَ فَإِنَّ الطَّيْرَ<sup>(٥)</sup> لَوْزَنِي لِتَنَاثِرِ رِيشِهِ .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن عليّ ، عن ابن فضال<sup>(٦)</sup> .

ورواه الصدقون بإسناده عن عبدالله بن ميمون ، مثله<sup>(٧)</sup> .

٤ - الكافي ٥ : ٦ / ٥٤٢ .

(١) علق المصنف هنا : فيه دلالة على بطلان الإيجاب ومثله كثير جداً (منه) .

(٢) مضى في الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح .

(٣) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

٤ - الكافي ٥ : ٤٩ / ٥٦٧ .

(١) طه ٢٠ : ٥٠ .

٥ - الكافي ٥ : ٨ / ٥٤٢ .

(١) في المصدر : الطالب

(٢) المحاسن : ٩٢ / ١٠٦ .

(٣) الفقيه ٤ : ٤ / ١٣ .

[٢٥٦٩٠] ٦ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز بن عبد الله ، عن الفضيل ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : في الزنا خمس خصال : يذهب بناء الوجه ، ويورث الفقر ، وينقص العمر ، ويحط الرحم ، ويخلد في النار ، نعوذ بالله من النار .

[٢٥٦٩١] ٧ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر وثمان بن عيسى ، عن علي بن سالم قال : قال أبو إبراهيم (عليه السلام) : اتق الزنا فإنه يمحق الرزق ويبطل الدين .

[٢٥٦٩٢] ٨ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن ميمون القذاح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : للزاني ست خصال ، ثلات في الدنيا وثلاث في الآخرة ، أما التي في الدنيا فيذهب بنور الوجه ، ويورث الفقر ، ويعجل الفناء ، وأما التي في الآخرة فحط الرزق ، وسوء الحساب ، والخلود في النار .  
ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن ميمون <sup>(١)</sup> .

ورواه في (الخصال) وفي (عقاب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن علي ، عن ابن فضال ، عن عبدالله بن ميمون <sup>(٢)</sup> .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي ، مثله <sup>(٣)</sup> .

٦ - الكافي ٥ : ٩/٥٤٢ .

٧ - الكافي ٥ : ٢/٥٤١ .

٨ - الكافي ٥ : ٣/٥٤١ .

(١) الفقيه ٣ : ١٧٧٤/٣٧٥ .

(٢) الخصال : ٤/٣٢١ ، وعقاب الأعمال : ١/٣١١ .

(٣) المحاسن : ٩١/١٠٦ .

[٢٥٦٩٣] ٩ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الزاني ، كيف يجلد ؟ قال : أشد الجلد ، قلت : من فوق ثيابه ؟ قال : بل تخلع ثيابه .

وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن بجمي ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) ، نحوه <sup>(١)</sup> .

[٢٥٦٩٤] ١٠ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : إذا زنى الزاني خرج منه روح الإيمان ، وإن استغفر عاد إليه ، قال : وقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا يزني <sup>(١)</sup> حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، قال : أبو جعفر (عليه السلام) : وكان أبي يقول : إذا زنى الزاني فارقه روح الإيمان ، قلت : وهل يبقى فيه من الإيمان شيء أو قد انخلع منه أجمع ؟ قال : لا ، بل فيه ، فإذا قام عاد إليه روح الإيمان .

[٢٥٦٩٥] ١١ - قال : وقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلا قع .

[٢٥٦٩٦] ١٢ - قال : وقال (عليه السلام) : ما عجبت الأرض إلى ربها عنّ وجّل كعجيجها من ثلاثة : من دم حرام يسفك عليها ، أو اغتسال من زنا ، أو النوم عليها قبل طلوع الشمس .

٩ - الكافي ٧ : ٢ / ١٨٣ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١١ ، وأورد نحوه في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب حد الزنا .

(١) الكافي ٧ : ٣ / ١٨٣ .

١٠ - الفقيه ٤ : ٢٠ / ١٤ .

(١) في المصدر : لأنني الزاني .

١١ - الفقيه ٤ : ١١ / ١٣ .

١٢ - الفقيه ٤ : ١٢ / ١٣ .

[٢٥٦٩٧] ١٣ - قال : وصعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) المنبر فقال : ثلاثة لا يكلّهم الله يوم القيمة ولا يزكيّهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم : شيخ زان ، وملك جبار ، ومقلّ مختال .

[٢٥٦٩٨] ١٤ - وبيانه عن علي بن إسماعيل الميثمي ، عن بشير قال : قرأت في بعض الكتب : قال الله تبارك وتعالى : لا أنيل رحتي من يعرضني للإيمان الكاذبة ، ولا أدني مني يوم القيمة من كان زانياً .

[٢٥٦٩٩] ١٥ - وبيانه عن محمد بن سنان ، عن الرضا (عليه السلام) فيما كتب إليه من جواب مسائله : حرم الله الزنا لما فيه من الفساد من قتل النفس ، وذهب الأنساب ، وترك التربية للأطفال ، وفساد المواريث ، وما أشبه ذلك من وجوه الفساد .

ورواه في (العلل) و(عيون الأخبار) <sup>(١)</sup> بالسند الآتي <sup>(٢)</sup> .

[٢٥٧٠٠] ١٦ - وبيانه عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصيّة النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) - قال : يا علي ، في الزنا ست خصال : ثلث منها في الدنيا ، وثلاث منها في الآخرة ، فأما التي في الدنيا : فيذهب بالبهاء ، ويعجل بالفناء ، ويقطع الرزق ، وأما التي في الآخرة : فسوء الحساب ، وسخط الرحمن ، والخلود في النار .

١٣ - الفقيه ٤ : ١٣ / ١٥ ، وأورده عن الكافي وعقاب الأعمال في الحديث ١ من الباب ٥٩ من أبواب جهاد النفس .

١٤ - الفقيه ٤ : ١٧ / ١٣ ، وأورده عن عقاب الأعمال في الحديث ١٧ من الباب ٤ من أبواب الإيمان .

١٥ - الفقيه ٣ : ٣٦٩ / ١٧٤٨ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٩ من الباب ١٠٤ من أبواب أحكام الأولاد ، وأورده صدره في الحديث ١١ من الباب ١ من أبواب القصاص في النفس .

(١) علل الشرائع : ٤/٤٧٩ ، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٩٢ .

(٢) يأتي في الفائدة الأولى من المحتلة : برمز (خ) .

١٦ - الفقيه ٤ : ٢٦٦ / ٨٢١ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٦ من الباب ١١٧ من أبواب مقدمات النكاح ، وقطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من أبواب الذبائح .

وفي (الخصال) <sup>(١)</sup> بالسند الآتي <sup>(٢)</sup> عن أنس بن محمد ، مثله .

وعن أبي العباس الكندي ، عن أحمد بن سعيد الدمشقي ، عن هشام بن عمار ، عن سلمة <sup>(٣)</sup> بن علي ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وذكر نحوه <sup>(٤)</sup> .

[٢٥٧٠١] ١٧ - وفي (عقاب الأعمال) : عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن صباح بن سبابة قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) فقيل له : أيني الزاني وهو مؤمن ؟ فقال : لا ، إذا كان على بطنها سلب الإيمان منه ، فإذا قام رد عليه ، قال : فإنه إن أراد أن يعود ، قال : ما أكثر من يهم أن يعود ثم لا يعود .

[٢٥٧٠٢] ١٨ - وعن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبيد بن زراة ، (عن عبدالله بن أعين) <sup>(١)</sup> قال : سمعت أبي جعفر (عليه السلام) يقول : إذا زنى الرجل أدخل الشيطان ذكره فعملاً جيئاً فكانت النطفة واحدة ، وخلق منها <sup>(٢)</sup> الولد ، ويكون شرك الشيطان .

[٢٥٧٠٣] ١٩ - وعن علي بن أحمد بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جده أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير قال : قلت لأبي جعفر

(١) الخصال : ٣/٣٢٠ .

(٢) يأتي في الفائدة الأولى : من الخاتمة برمز (خ) .

(٣) في المصدر : مسلمة .

(٤) الخصال : ٣/٣٢٠ .

١٧ - عقاب الأعمال : ٣/٣١٢ ، والمحاسن : ٩٣/١٠٧ .

١٨ - عقاب الأعمال : ٤/٣١٢ ، والمحاسن : ٩٥/١٠٧ .

(١) في المصدر : عن عبد الملك بن أعين .

(٢) في المصدر : منها .

١٩ - عقاب الأعمال : ٨/٣١٣ ، وأورده عن الكافي في الحديث ١٤ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس .

(عليه السلام) في قول رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : إذا زنى الرجل فارقه روح الإيمان ، قال : قوله تعالى : ﴿وَأَيَّتُهُمْ بِرُوحِ مَنْتَهٍ﴾<sup>(١)</sup> ذاك الذي يفارقه .

ورواه البرقي في (المحسن) عن ابن فضال<sup>(٢)</sup> والذي قبله عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن عبد الملك بن أعين ، والذي قبلهما ، عن ابن أبي عمر ، مثله .

[٢٥٧٠٤] ٢٠ - أحمد بن محمد البرقي في (المحسن) : عن علي بن عبد الله ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل بن أبي قرة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : أنَّ الله أوحى إلى موسى (عليه السلام) : لا تزني فتنزني نساوكم ، ومن وطأ فراش امرئ مسلم وطئ فراشه ، كما تدين تدان .

[٢٥٧٠٥] ٢١ - وعن أبي حمزة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : أوحى الله إلى موسى (عليه السلام) : لا تزني<sup>(١)</sup> فأحجب عنك نور وجهي ، وتغلق أبواب السماء دون دعائك .

[٢٥٧٠٦] ٢٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن أحمد بن اسحاق ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن للقلب أذنين ، روح الإيمان يساره بالخير ، والشيطان يساره بالشر ، فأيهما ظهر على صاحبه غله .

[٢٥٧٠٧] ٢٣ - قال : وقال إذا زنى الرجل خرج منه روح الإيمان ، قلنا :

(١) المجادلة : ٥٨ : ٢٢ .

(٢) المحسن : ٩٠ / ١٠٦ .

٢٠ - المحسن : ٩٤ / ١٠٧ .

٢١ - المحسن : ٩٤ / ١٠٧ .

(١) كذا في الأصل ، والمصدر : لا تزن .

٢٢ - قرب الإسناد : ١٧ .

٢٣ - قرب الإسناد : ١٧ .

الروح التي قال الله : ﴿وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾<sup>(١)</sup> ؟ قال : نعم .

[٢٥٧٠٨] ٢٤ - قال : وقال أبو عبدالله (عليه السلام) : لا يزني الزاني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق وهو مؤمن ، إنما عنى بذلك ما دام على بطنهما ، فإذا توضأ وتاب كان في حال غير ذلك .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه هنا<sup>(٢)</sup> وفي الحدود<sup>(٣)</sup> وغير ذلك<sup>(٤)</sup> .

## ٢ - باب تحريم الزنا على المرأة محسنة كانت أو غير محسنة

[٢٥٧٠٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن

(١) المجادلة ٥٨ : ٢٢ .

٢٤ - قرب الإسناد : ١٧ .

(١) تقدم في الحديث ١٤ من الباب ٢ من مقدمات العادات وفي الحديث ٨ من الباب ٢ من أبواب القبلة وفي الحديث ٧ من الباب ٣٦ من أبواب التعقيب وفي الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب الصدقة وفي الأحاديث ٩ و ١٨ و ١٩ من الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة ، وفي الحديث ٦ من الباب ٢٣ وفي الحديث ٩ من الباب ٤٥ وفي الأحاديث ٢ و ٣ و ١٤ و ١٢ و ٣ و ١٥ و ١٤ و ١٩ و ١٨ و ٣٦ من الباب ٤٦ وفي الأحاديث ١٥ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٤٩ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس ، وفي الباب ٤١ من أبواب الأمر والنبي ، وفي الحديث ٨ من الباب ٢٥ وفي الحديث ٣ من الباب ٣٦ وفي الحديث ٣١ من الباب ٩٩ من أبواب مما يكتب به ، وفي الباب ١ من أبواب الربا ، وفي الحديث ٤ من الباب ٣ من أبواب الوديعة ، وفي الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح .

(٢) يأتي في الأبواب ٢ و ٤ و ٦ و ٩ وفي الحديثين ٢ و ١٢ من الباب ١٧ وفي الحديث ٤ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في أكثر أبواب حد الزنا .

(٤) يأتي في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ١ من أبواب حد السرقة ، وفي الحديث ٦ من الباب ١٠٤ من أبواب أحكام الأولاد ، وفي الباب ٢ من أبواب نكاح البهائم .

### الباب ٢

#### في ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١/٥٤٣ ، والمحاسن : ٩٧ ، وأورده بتهامة في الحديث ١ من الباب ١٣٣ من أبواب مقدمات النكاح ، وبن الفقيه في الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسakan ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ثلاثة لا يكلّهم الله ولا يزكيّهم ولهم عذاب أليم ، منهم المرأة توطئ فراش زوجها .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المตوك ، عن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، مثله <sup>(١)</sup> .

[٢٥٧١٠] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن إسحاق بن بلال <sup>(١)</sup> ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : ألا أخبركم بأكابر الزنا ؟ قالوا : بلى ، قال : هي امرأة توطئ فراش زوجها فتأتي بولد من غيره فتلزمه زوجها ، فتلك التي لا يكلّمها الله ولا ينظر إليها يوم القيمة ولا يزكيها ولها عذاب أليم .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمر <sup>(٢)</sup> .

ورواه في (عقاب الأعمال) عن محمد بن علي بن ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم <sup>(٣)</sup> .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن أبي عمر ، والذى قبله ، عن عثمان بن عيسى ، مثله <sup>(٤)</sup> .

[٢٥٧١١] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن النسوفي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله

(١) عقاب الأعمال : ٥/٣١٢ .  
٢ - الكافي ٥ : ٢/٥٤٣ .

(٢) في الفقيه : ملال - هامش المخطوط - وفي الكافي : أبي الملال .

(٣) الفقيه ٣ : ١٧٧٥/٣٧٦ .

(٤) عقاب الأعمال : ٦/٣١٢ .

(٥) المحاسن : ٩٨/١٠٨ .

٣ - الكافي ٥ : ٣/٥٤٣ .

(عليه السلام) قال : اشتَدَّ غضبُ الله على امرأة أدخلت على أهل بيتها من غيرهم فأكل خيراتهم ونظر إلى عوراتهن .

[٢٥٧١٢] ٤ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الحر والحرّ إذا زنيا جلد كل واحد منها مائة جلدة ، فأمّا المحسن والمحسنة فعليهما الرجم .

[٢٥٧١٣] ٥ - محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) بسند تقدّم في عيادة المريض عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : من فجر بامرأة ولها بعل انفجر من فرجها من صديد جهنّم واد مسيرة خمسة عشر متاراً يتأذى أهل النار من نتن ريحها ، وكانوا من أشد الناس عذاباً .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه هنا <sup>(٢)</sup> وفي الحدود وغير ذلك <sup>(٣)</sup> .

### ٣ - باب تحريم إزالة بكاره البكر على غير الزوج والمولى مطلقاً

[٢٥٧١٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في امرأة افضلت جارية بيدها ، قال : عليها مهرها وتجلد ثمانين .

٤ - الكافي ٧ : ٢ / ١٧٧ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب حد الزنا .

٥ - عقاب الأعمال : ٣٣٨ .

(١) تقدّم في الحديث ١ و ٤ و ٧ من الباب ١١٧ ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٢٩ من أبواب مقدمات النكاح .

(٢) يأتي في الباب ٦ و ٧ و ٨ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في جميع أبواب حد الزنا ، وفي الباب ٥١ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٣ / ٢٠٣ ، وأورده عن التهذيب والفقیہ في الحديث ١ و ٤ من الباب ٣٩ من أبواب حد الزنا .

[٢٥٧١٥] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث طويل - إنَّ امرأة دعت نسوة فأمسكن صبيَّة يتيمة بعدها رمتها بالزنا وأخذت عذرتها بأصبعها فقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن تضرب المرأة حد القاذف وألزمهنَّ جميعاً العقر وجعل عقرها أربعينَة درهم .

[٢٥٧١٦] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، إنَّ علياً (عليه السلام) قال : إذا اغتصبت <sup>(١)</sup> أمة فاقتضت <sup>(٢)</sup> فعلية عشر قيمتها <sup>(٣)</sup> ، فإذا كانت حرَّة فعليه الصداق .

ورواه الصدوق بإسناده عن طلحة بن زيد <sup>(٤)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك <sup>(٥)</sup> ، ويأتي ما يدلُّ عليه <sup>(٦)</sup> .

#### ٤ - باب تحريم الإنزال في فرج المرأة المحرّمة ، ووجوب العزل في الزنا

[٢٥٧١٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

٢ - الكافي ٧ : ٤٢٥ / ٩ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب كيفية الحكم .

٣ - التهذيب ٧ : ٤٩١ / ١٩٧١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٨٢ من أبواب نكاح العبيد ومثله يسند آخر في الحديث ٢ من الباب ٤٥ من أبواب المهر وفي الحديث ٥ من الباب ٣٩ من أبواب حد الزنا .

(١) في المصدر : اغتصب الرجل .

(٢) في المصدر : فاقتضتها .

(٣) في المصدر : ثعنها .

(٤) الفقيه ٣ : ١٢٦٥ / ٢٦٦ .

(٥) تقدم في البالدين ١ و ٢ من هذه الأبواب .

(٦) ويأتي في الحديث ١ من الباب ٤٥ من أبواب المهر وفي الباب ٤ من أبواب حد السحق وفي الباب ٥٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ، وفي الباب ٤٥ من الديات

الباب ٤

فيه حديثان

عثمان بن عيسى ، عن علي بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة رجالاً أقر نطفته<sup>(١)</sup> في رحم محرم عليه .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن علي بن أحمد بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جده أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه عن عثمان بن عيسى<sup>(٢)</sup> .

ورواه البرقي في (المحاسن) مثله<sup>(٣)</sup> .

[٢٥٧١٨] ٢ - محمد بن علي بن الحسين : قال النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عز وجل من رجل قتلنبياً (أو إماماً)<sup>(٤)</sup> ، أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده ، أو أفرغ ماءه في امرأة حراماً.

ورواه في (الختصال) عن محمد بن الحسن ، عن سعد ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وذكر الحديث .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(٥)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٦)</sup> .

## ٥ - باب كراهة حديث النفس بالزنا

[٢٥٧١٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن عدة

(١) في عقاب الأعمال : نطفة «هامش المخطوط» لكن المطبع في المصدر كذا في المتن .

(٢) عقاب الأعمال : ٧/٣١٣ .

(٣) المحاسن : ٨٩/١٠٦ .

- الفقيه ٤ : ١٠/١٢ .

(٤) بين القرسين لم يرد في المصدر .

(٥) الخصال ١ : ١٠٩/١٢٠ .

(٦) تقدم في الحديثين ١٥ و ١٨ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٧) سألي في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب ما يحرم باستثناء العدد ، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي العباس الكوفي جيئاً ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : إن عيسى (عليه السلام) قال للحواريين : إن موسى أمركم أن لا تحلفوا بالله <sup>(١)</sup> كاذبين ، وأنا آمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين قالوا : <sup>(٢)</sup> زدنا ، قال : إن موسى <sup>(٣)</sup> أمركم أن لا تزدوا ، وأنا آمركم أن لا تحدثوا أنفسكم بالزنا فضلاً عن أن تزدوا ، فإن من حدث نفسه بالزنا كان كمن أوقد في بيت مزوق فأفسد التزاويق الدخان ، وإن لم يحترق البيت .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها <sup>(٤)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه <sup>(٥)</sup> .

## ٦ - باب تحرير الزنا على الرجل بالصبية غير المدركة

[٢٥٧٢٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) قلت : جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها ؟ قال : تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد .

[٢٥٧٢١] ٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يحد الصبي إذا وقع على المرأة ويحد الرجل إذا وقع على الصبية .

(١) في المصدر زيادة : تبارك وتعالى .

(٢) في المصدر زيادة : يا روح الله .

(٣) في المصدر زيادة : نبي الله (عليه السلام) .

(٤) تقدم في الباب ٧ من أبواب مقدمة العبادات .

(٥) يأتي في الحديث ١٥ من الباب ٣١ من هذه الأبواب .

### الباب ٦

#### فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ٢ / ١٨٠ ، وأورده بعنامة بإسناد آخر في الحديث ٢ من الباب ٩ من أبواب حد الزنا .

٢ - الكافي ٧ : ٣ / ١٨٠ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب حد الزنا .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٢)</sup> .

## ٧ - باب تحريم الزنا على المرأة بالصبي غير المدرك وبعدها

[٢٥٧٢٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنتين زنى بأمرأة ، قال : يجلد الغلام دون الحد ، وتجلد المرأة الحد كاملاً ، قيل : فإن كانت محسنة ؟ قال : لا ترجم لأنَّ الذي نكحها ليس بدرك ، ولو كان مدركاً رجحت .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن الحسن بن محبوب <sup>(١)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك <sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٣)</sup> وعلى زنا المرأة بعدها في نكاح العبيد والإماء <sup>(٤)</sup> .

## ٨ - باب تحريم اغتصاب المرأة الأجنبية فرجها

[٢٥٧٢٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن

(١) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٩ من أبواب حد الزنا وفي الباب ٣١ من هذه الأبواب .  
الباب ٧  
فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ١/١٨٠ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب حد الزنا .

(١) علل الشرائع : ١/٥٣٤ .

(٢) تقدم في البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٩ من أبواب حد الزنا وفي الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

## الباب ٨

فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ١/١٨٩ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب حد الزنا .

محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ جَيِّعًا ، عن ابْنِ مُحْبُوبٍ ، عن أَبِي أَيْوْبَ ، عن بَرِيدِ الْعَجْلِيِّ قَالَ : سُئِلَ أَبُو جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ اغْتَصَبَ امْرَأَةً فِرْجَهَا ؟ قَالَ : يُقْتَلُ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ .

[٢٥٧٢٤] ٢ - مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيَّ بْنَ الْحَسِينِ فِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ) بِسَنْدِ تَقْدِيمٍ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ<sup>(١)</sup> عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : الْمَرْأَةُ إِذَا طَاوَعَتِ الرَّجُلَ فَنَالَ مِنْهَا حَرَامًا وَقَبَّلَهَا وَبَاشرَهَا حَرَامًا أَوْ فَاكِهَهَا أَوْ أَصَابَهَا فَاحْشَةً فَعَلَيْهَا مِثْلُ مَا عَلَى الرَّجُلِ ، فَإِنْ غَلَبَهَا عَلَى نَفْسِهَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ وَزْرُهُ وَوَزْرُهَا .

أَقُولُ : وَتَقْدِيمٌ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> ، وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ فِي الْحَدُودِ<sup>(٣)</sup> .

## ٩ - بَابُ تَحْرِيمِ الزَّنَا سَوَاءَ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسْلِمَةً أَمْ يَهُودِيَّةً أَمْ نَصْرَانِيَّةً أَمْ مَجْوِسَيَّةً ، حَرَّةً أَمْ أَمْمَةً قَبْلًا أَمْ دُبْرًا

[٢٥٧٢٥] ١ - مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيَّ بْنَ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شَعِيبِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ زِيدٍ ، عَنْ الصَّادِقِ ، عَنْ آبَائِهِ ، عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِيِّ - قَالَ : أَلَا وَمَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةً أَوْ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً أَوْ مَجْوِسَيَّةً ، حَرَّةً أَمْ أَمْمَةً ثُمَّ لَمْ يَتَبَعَّدْ مِنْهُ وَمَاتْ مَصْرَأً عَلَيْهِ فَتَحَّلُّ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فِي قَبْرِهِ ثَلَاثَمَائَةٌ بَابٌ يُخْرِجُ مِنْهَا حَيَّاتٍ وَعَقَارِبٍ وَثَعَبَانٍ مِنَ النَّارِ ، فَهُوَ يُحْرَقُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَإِذَا بَعَثَ مِنْ قَبْرِهِ تَأْذِيَ النَّاسُ مِنْ تَنْزِنِ رِيحِهِ فَيُعْرَفُ بِذَلِكَ وَبِمَا كَانَ يَعْمَلُ فِي دَارِ الدُّنْيَا حَتَّى يُؤْمَرَ بِهِ إِلَى النَّارِ ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ حَرَمَ الْحَرَامَ وَحْدَ الْحَدُودِ

٢ - عِقَابُ الْأَعْمَالِ : ٣٣٤ بِالْخَلْفِ .

(١) تَقْدِيمٌ فِي الْحَدِيثِ ٩ مِنَ الْبَابِ ١٠ مِنْ أَبْوَابِ الْاحْتِضَارِ .

(٢) تَقْدِيمٌ فِي الْحَدِيثِ ٣ مِنَ الْبَابِ ٣ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

(٣) يَأْتِي فِي الْبَابِ ١٧ مِنْ أَبْوَابِ حَدِّ الزَّنَا .

فِيمَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ وَمِنْ غَيْرِهِ حَرَمَ الْفَوَاحِشُ .

[٢٥٧٢٦] ٢ - ورواه في (عقاب الأعمال) بإسناد تقدم في عيادة المريض ، نحوه وزاد : ومن نكح امرأة حراماً في دُبرها أو رجلاً أو غلاماً حشره الله يوم القيمة أنتن من الجيفة يتأنى به الناس حتى يدخل جهنّم ، ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ، وأحبط الله عمله ويدعه في تابوت مشدود بسامير من حديد ويضرب عليه في التابوت بصفائح حتى يتشبّك في تلك المسامير ، فلو وضع عرق من عروقه على أربعين إثنة أمة لاتوا جميعاً ، وهو من أشدّ أهل النار عذاباً .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(١)</sup> ، و يأتي ما يدلّ عليه<sup>(٢)</sup> .

## ١٠ - باب وجوب التوبة من الزنا

[٢٥٧٢٧] ١ - محمد بن عليّ بن الحسين في (عقاب الأعمال) : بإسناده عن محمد بن الحسن ، عن الحسن بن مตيل ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن يحيى بن المغيرة ، عن حفص ، عن زيد بن علي قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا كان يوم القيمة أهبت الله ريحاناً متننة يتأنى بها أهل الجمع حتى إذا همت أن تمسك بأنفاس الناس ناداهم مناد : هل تدركون ما هذه الربيع التي قد آذتكم؟ فيقولون : لا ، وقد آذتنا وبلغت منها كلّ مبلغ ، قال : ثم يقال : هذه ربيع فروج الزناة الذين لقوا الله بالزنا ثم لم يتوبوا فالعنوهم لعنهم الله ، فلا

٢ - عقاب الأعمال : ٣٣٢ .

(١) تقدم في الحديث ٨ من الباب ٢ من أبواب القبلة وفي الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب الصدقة وفي الحديث ٩ من الباب ٤٥ من أبواب جهاد النفس ، وفي الباب ١ وفي الحديثين ٤ و ٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١٢ من هذه الأبواب وفي الباب ٥٠ من أبواب حد الزنا .

### الباب ١٠ فيه حديث واحد

١ - عقاب الأعمال : ٣١١ ح ٢ .

يبقى في الموقف أحد إلا قال : « اللهم عن الزنا ». .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن يحيى بن المغيرة<sup>(١)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٣)</sup> .

## ١١ - باب تحرير الزنا بمحرم على الرجل والمرأة

[٢٥٧٢٨] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن بكير بن أعين ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : من زنى بذات محرم حتى يواعقها ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت ، وإن كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت ، الحديث .

[٢٥٧٢٩] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن عبدالله بن بكر ، عن أبيه قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : من ألق ذات محرم ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٢)</sup> .

(١) المحاسن : ٩٦/١٠٧ .

(٢) تقدم في الحديث ٢٤ من الباب ١ وفي الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب وفي الباب ٨٦ من أبواب جهاد النفس .

(٣) يأتي في الباب ٤٦ من أبواب حد الزنا .

### الباب ١١

#### فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ١ / ١٩٠ ، وأورده بتأمله في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب حد الزنا .

٢ - الكافي ٧ : ٦ / ١٩٠ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ١٩ من أبواب حد الزنا .

(١) تقدم في الحديث ١٤ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس وفي الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي ، وفي البالين ١ و ٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ١٩ من أبواب حد الزنا .

(٣) يأتي في الباب ١٩ من أبواب حد الزنا .

## ١٢ - باب تحريم الزنا بالأمة وان كان بعضها ملكاً للفاعل

[٢٥٧٣٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه<sup>(١)</sup> عن صالح بن سعيد عن يونس ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : قوم اشتركوا في شراء جارية فأنفقنا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطأها ، قال : يجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ماله فيها ، الحديث . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه في نكاح الإمام<sup>(٣)</sup> وفي الحدود<sup>(٤)</sup> ، وغير ذلك<sup>(٥)</sup> .

## ١٣ - باب تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية تحت لحاف واحد أو في بيت واحد

[٢٥٧٣١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي ، وعن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلباني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : حد الجلد أن يوجدا في لحاف واحد<sup>(٦)</sup> .

### الباب ١٢

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ١/١٩٤ ، علل الشرائع : ١٣/٥٨٠  
وأورده في الحديث ٤ من الباب ٢٢ من أبواب حد الزنا ، وبسنده آخر في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب بيع الحيوان .

(١) «عن أبيه» ليس في المصدر .

(٢) تقدم في الباب ١٧ من أبواب بيع الحيوان وفي الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب أحكام الشركة .

(٣) يأتي في الباب ٢٩ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

(٤) يأتي في الباب ٢٢ من أبواب حد الزنا .

(٥) يأتي في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالمساهرة .

### الباب ١٣

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١/١٨١ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب حد الزنا .

(١) في المصدر زيادة : فالرجلان يجلدان إذا أخذنا في لحاف واحد الحد ، والمرأتان تجلدان إذا أخذنا في لحاف واحد الحد .

[٢٥٧٣٢] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : حد الجلد في الزنا أن يوجد في لحاف واحد ، الحديث .

[٢٥٧٣٣] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، إن علياً (عليه السلام) وجد رجلاً مع امرأة في لحاف فضرب كلّ واحد منها مائة سوط غير سوط .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في مقدمات النكاح <sup>(١)</sup> وفي الإجارة <sup>(٢)</sup> ، وبأي ما يدلّ عليه هنا <sup>(٣)</sup> وفي الحدود <sup>(٤)</sup> .

#### ١٤ - باب تحرير مقدمات الزنا كاجلوس بين الرجلين والالتزام واللامسة والتقبيل والنظر

[٢٥٧٣٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا شهد الشهود على الزاني أنه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أقيم عليه الحدّ .

٢ - الكافي ٧ : ٣ / ١٨١ ، وأورده بعنوانه في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب وفي الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب حد الزنا .

٣ - الفقيه ٤ : ٢ / ١٥ ، وأورده في الحديث ٢٠ من الباب ١٠ من أبواب حد الزنا .

(١) تقدم في الباب ٩٩ من أبواب مقدمات النكاح .

(٢) تقدم في الباب ٣١ من أبواب الإجارة وفي الحديث ٢٢ من الباب ٣٨ من أبواب الأمر والنهي .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في البابين ١٠ و ٤٠ من أبواب حد الزنا .

#### الباب ١٤

فيه حدثيان

١ - الكافي ٧ : ٨ / ١٨٢ ، وأورده بعنوانه في الحدين ١٣ و ١٤ من الباب ١٠ من أبواب حد الزنا .

[٢٥٧٣٥] ٢ - وعن عَدَةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ أَبِي نِجْرَانَ ، عَمِّنْ ذَكَرَهُ ، عن أَبِي عَبْدِاللهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) .

وعن يَزِيدَ بْنِ حَمَادَ وَغَيْرِهِ ، عن أَبِي جَيْلَةَ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِاللهِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) قَالَا : مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ يَصِيبُ حَظًّا مِّنَ الزِّنَاءِ ، فَرَنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرَ ، وَرَنَا الْفَمَ الْقَبْلَةَ ، وَرَنَا الْيَدِينَ اللَّمْسَ ، صَدَقَ الْفَرْجُ ذَلِكَ أَمْ كَذَبَ .

أَقُولُ : وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ<sup>(١)</sup> ، وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> .

## ١٥ - بَابُ تَحْرِيمِ وَطَءِ الزَّوْجَةِ وَالْأُمَّةِ قَبْلًا فِي الْحِيْضِ وَالنَّفَاسِ حَتَّى تَطَهَّرَ ، وَجُوازِ الْاسْتِمْتَاعِ بِمَا دُونَهُ ، وَتَحْرِيمِ الْوَطَءِ فِي الصَّوْمِ وَالْإِحْرَامِ

[٢٥٧٣٦] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَمُحَمَّدَ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَبَادٍ<sup>(١)</sup> ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : مَا لِصَاحِبِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ مِنْهَا؟ فَقَالَ : كُلَّ شَيْءٍ مَا عَدَا الْقَبْلَ بَعْنَيهِ .

[٢٥٧٣٧] ٢ - وَعَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ مَعاوِيَةِ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ مَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا مِنْهَا؟ قَالَ : مَا دُونَ الْفَرْجِ .

٢ - الكافي ٥ : ١١/٥٥٩ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح .

(١) تقدم في الباب ١٠٥ من أبواب مقدمات النكاح ، وفي الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب .

### الباب ١٥

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١/٥٣٨ .

(١) في المصدر : (عمار) بدل : عباد .

٢ - الكافي ٥ : ٢/٥٣٨ .

[٢٥٧٣٨] ٣ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) : عن عيسى بن عبد الله قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : المرأة تخوض بحرم على زوجها أن يأتيها في فرجها لقول الله عز وجل : «وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَظْهُرُنَّ»<sup>(١)</sup> فيستقيم للرجل أن يأتي امرأته وهي حائض فيها دون الفرج .  
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(٢)</sup> .

## ١٦ - باب تحرير الدياثة

[٢٥٧٣٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين ، بإسناده عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ثلاثة لا يكلّهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم و لهم عذاب أليم : الشيخ الزاكي ، والديوث ، والمرأة توطئ ، فراش زوجها .

[٢٥٧٤٠] ٢ - قال : وقال (عليه السلام) : إن الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسينأة عام ولا يجدُها عاق ولا ديث ، قيل : يا رسول الله ، وما الديوث ؟ قال : الذي تزفي امرأته وهو يعلم بها .

ورواه في (الختمال) : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن السندي عن علي بن الحكم ، عن محمد بن الفضيل ، عن شرليس الوابسي ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول

٣ - تفسير العياشي ١ : ٣٢٩/١١٠ .

(١) البقرة ٢ : ٢٢٢ .

(٢) تقدم في الباب ٢٤ من أبواب الحيض وفي الباب ٧ من أبواب النفاس وفي الباب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم وفي البابين ١١ و ١٢ من أبواب ترولك الأحرام .

### الباب ١٦

#### فيه ٥ أحاديث

١ - الفقيه ٤ : ١٦ / ١٣ ، وأورده عن الكافي في الحديث ١ من الباب ١٣٣ من مقدمات النكاح وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

٢ - الفقيه ٣ : ٢٨١ ، وأورده في الحديث ٩ من الباب ٧٧ من أبواب مقدمات النكاح .

الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وَذَكَرَ مَثْلَهُ<sup>(١)</sup> .

[٢٥٧٤١] ٣ - وبإسناده عن حَمَّادَ بْنَ عَمْرُو وَأَنْسَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ آبَائِهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) - فِي وصِيَّةِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - قَالَ : يَا عَلِيٌّ ، خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ مِنْ لَبَنَتِنِّي : لَبَنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ ، وَلَبَنَةٌ مِنْ فَضَّةٍ - إِلَى أَنْ قَالَ : - فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَعَزَّتِي وَجَلَّتِي لَا يَدْخُلُهَا مَدْمُنٌ خَرٌّ وَلَا نَمَّاً وَلَا دَيْوَثٌ .

[٢٥٧٤٢] ٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ) : عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبِلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً : مِنْهُمْ الْدِيَوْثُ الَّذِي يَفْجُرُ بِأَمْرِهِ .

[٢٥٧٤٣] ٥ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : عَرَضَ إِبْلِيسَ لِنُوحَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَهُوَ قَائِمٌ يَصْلِيُّ ، فَحَسِدَهُ عَلَى حَسْنِ صَلَاتِهِ فَقَالَ : يَا نُوحُ ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ جَنَّةً عِدْنَ بِيَدِهِ وَغَرَسَ أَشْجَارَهَا ، وَأَنْجَذَ قَصْوَرَهَا ، وَشَقَّ أَنْهَارَهَا ثُمَّ أَطْلَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ : قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ، لَا وَعَزَّتِي لَا يَسْكُنُهَا دِيَوْثٌ .

أَقُولُ : وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ<sup>(١)</sup> .

(١) الحصول : ١٥/٣٧ .

٣ - الفقيه ٤ : ٢٥٦/٨٢١ وأورده في الحديث ١٤ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس .

٤ - المحسن : ١١٥/١١٨ .

٥ - المحسن : ١١٥/١١٨ .

(١) تقدم في الحديث ١٠ من الباب ٣١ من أبواب الصدقة ، وفي الحديث ٩ من الباب ١٦٤ من أحكام العشرة وفي الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي وفي الباب ٧٧ وفي الحديث ٢ من الباب ١٣٣ من أبواب مقدمات النكاح .

١٧ - باب تحريم اللواط على الفاعل

[٢٥٧٤٤] ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي بكر الخضرمي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من جامع غلاماً جاء يوم القيمة جنباً لا ينقيه ماء الدنيا ، وغضب الله عليه ولعنه وأعد له جهنم وسأط مصيرأ ، ثم قال : أن الذكر يركب الذكر فيهتر العرش لذلك ، الحديث .

[٢٥٧٤٥] ٢ - وعن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : حرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج ، وإن الله أهلك أمّة حرمة الدبر ولم يهلك أحداً حرمة الفرج .

[٢٥٧٤٦] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبى بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أحدهما (عليهما السلام) في قول لوط : ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْثُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقُكُمْ بِهَا مِنْ أَخَدٍ مِنْ الْغَلَمَيْنِ﴾<sup>(١)</sup> فقال : إن إيليس أناهم في صورة حسنة فيها تائית ، وعليه ثياب حسنة ، فجاء إلى شباب منهم فأمرهم أن يقعوا به ، ولو طلب إليهم أن يقع بهم لأبوا عليه ، ولكن طلب إليهم أن يقعوا به فلما وقعوا به التذوه ، ثم ذهب عنهم وتركهم فأحال بعضهم على بعض .

[٤] - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ

الباب

فِيهِ ۖ حَدِيثٌ

- ١- الكافي ٥ : ٢/٥٤٤ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .
  - ٢- الكافي ٥ : ١/٥٤٣ .
  - ٣- الكافي ٥ : ٤/٥٤٤ ، وعلل الشرائع : ٣/٥٤٧ .
  - (١) العنكبوت ٢٩ : ٢٨ .

محمد بن سعيد ، عن زكريا بن محمد ، عن أبيه ، عن عمر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان قوم لوط من أفضل قوم خلقهم الله فطلبهم إبليس الطلب الشديد ، ثم ذكر كيف علمهم أن يلوطوا به - إلى أن قال - فوضعوا أيديهم فيه حتى اكتفى الرجال بالرجال بعضهم ببعض ، ثم جعلوا يرصنون مارة الطريق فيفعلون بهم وأقبلوا على العلمان ، ثم ذكر كيف بعث الله إليهم جبرائيل وميكائيل وإسرافيل وكيف أهلكهم الله ، وأنجى لوطاً وبناته - إلى أن قال - : قال الله عز وجل لمحمد (صلى الله عليه وآله) : ﴿وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بَيْعِيدٍ﴾<sup>(١)</sup> من ظالمي أمتك إن عملوا ما عمل قوم لوط .

قال : وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من ألح في وطء الرجال لم يمت حتى يدعو الرجال إلى نفسه .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الحسن بن متيل ، عن أحمد بن محمد بن خالد<sup>(٢)</sup> .

وروى الذي قبله في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، مثله .

ورواه البرقي في (المحاسن) مثله<sup>(٣)</sup> .

[٢٥٧٤٨] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن داود بن فرق ، عن أبي يزيد الحمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن الله بعث أربعة أمراء في إهلاك قوم لوط ، ثم ذكر شهادة لوط فيهم أنهم شرار من خلق الله - إلى أن قال - فقال له جبرائيل : إننا بعثنا في إهلاكهم ، فقال : يا

(١) هود ١١ : ٨٣ .

(٢) عقاب الأعمال : ٢/٣١٤ .

(٣) المحاسن : ١٠٣/١١٠ .

٥ - الكافي ٥ : ٦/٥٤٦ .

جبريل ! عجل ، فقال : ﴿إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ يَقْرِيبٌ﴾<sup>(١)</sup> ، فامرء أن يتحمل هو ومن معه إلا امرأته ، ثم اقتلها - يعني المدينة - جبريل بجناحه من سبعة أرضين ثم رفعها حتى سمع أهل السماء الدنيا نباح الكلاب وصرخ الديوك ، ثم قلبها وأمطر عليها وعلى من حول المدينة حجارة من سجيل .

[٢٥٧٤٩] ٦ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوم لوط (عليه السلام) : ﴿هَلُؤَلَاءُ بَنَاتِي﴾<sup>(١)</sup> قال : عرض عليهم التزويج .

[٢٥٧٥٠] ٧ - وعنه ، عن أبيه ، عن عثمان بن سعيد ، عن محمد بن سليمان ، عن ميمون البان قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) فقرئ عليه آيات من هود فلما بلغ ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِيلٍ مَنْضُودٍ \* مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ يُبَعِّدُ﴾<sup>(١)</sup> ، قال : من مات مصرًا على اللواط لم يمت حتى يرميه الله بحجر من تلك الحجارة تكون فيه منيته ولا يراه أحد .

[٢٥٧٥١] ٨ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) و(عيون الأخبار) بأسانيده : عن محمد بن سنان ، عن الرضا (عليه السلام) فيما كتب إليه من جواب مسائله : وعلة تحرير الذكران للذكران والإناث للأناث لما ركب في الإناث وما طبع عليه الذكران ، ولما في إثبات الذكران للذكران والإناث للأناث من انقطاع النسل ، وفساد التدبير ، وخراب الدنيا .

(١) هود ١١ : ٨١ .

٦ - الكافي ٥ : ٧/٥٤٨ .

(١) هود ١١ : ٧٨ .

٧ - الكافي ٥ : ٩/٥٤٨ .

(١) هود ١١ : ٨٣-٨٢ .

٨ - علل الشرائع : ١/٥٤٧ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٩٧ .

[٢٥٧٥٢] ٩ - وفي (عقاب الأعمال) قال : قال (عليه السلام) : لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطى مرتين .

[٢٥٧٥٣] ١٠ - أحمد بن محمد بن خالد البرقى في (المحاسن) : عن محمد بن علي ، عن ابن فضال ، عن سعيد بن غزوان ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لما عمل قوم لوط ما عملوا بكت الأرض إلى ربه حتى بلغت دموعها إلى السماء ، وبكت السماء حتى بلغت دموعها العرش ، فأوحى الله إلى السماء أن أحصيهم ، وأوحى إلى الأرض أن أخسف بهم .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، مثله<sup>(١)</sup> .

[٢٥٧٥٤] ١١ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن علياً (عليه السلام) سئل عن أسف ونائلة وعبادة قريش لها؟ فقال : إنها كانوا شابين صبيحين ، وكان بأحدهما تائית ، وكانا يطوفان بالبيت فصادفا من البيت خلوة فاراد أحددهما صاحبه فعل فمسخها الله حجرين ، فقالت قريش : لو لا أن الله رضي أن يبعد هذان ما حولهما عن حالمها .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، مثله<sup>(١)</sup> .

[٢٥٧٥٥] ١٢ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) : عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - أن زنديقاً قال له : لم حرم الله الزنا؟

٩ - عقاب الأعمال : ٥/٣١٦ ، والمحاسن : ١١٢/١٠٤ .

١٠ - المحاسن : ١١٠/١٠٢ .

(١) عقاب الأعمال : ١/٣١٤ .

١١ - قرب الإسناد : ٢٤ .

(١) لم نشر عليه في الكافي المطبوع .

١٢ - الاحتجاج : ٣٤٧ .

قال : لما فيه من الفساد وذهب المواريث ، وانقطاع الأنساب ، لا تعلم المرأة في الزنا من أحبها ، ولا الملود يعلم من أبوه ، ولا أرحام موصولة ، ولا قرابة معروفة ، قال : فلِمَ حَرَمَ اللَّهُ الْلَّوَاطَ ؟ قال : من أجل أنه لو كان إتيان الغلام حلالاً لاستغنى الرجال عن النساء ، وكان فيه قطع النسل ، وتعطيل الفروع ، وكان في إجازة ذلك فساد كثير .

[٢٥٧٥٦] ١٣ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) : عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) أن يحيى بن أكثم سأله عن قوله تعالى : ﴿أُزِيَّوجُهُمْ ذُكْرًا وَإِنْثًا﴾<sup>(١)</sup> يزوج الله عباده الذكران ، فقد عاقب قوماً فعلوا ذلك ، فقال (عليه السلام) : قوله ﴿يُزِيَّوجُهُمْ ذُكْرًا وَإِنْثًا﴾<sup>(٢)</sup> ، أي يولد له ذكر ويولد له إناث ، يقال لكل اثنين مقرئين : زوجان ، كل واحد منها زوج ، ومعاذ الله أن يكون عنى الجليل ما لبست به على نفسك تطلب الرخص لارتكاب المآثم ، ﴿وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يُلْقَ أَثَاماً \* يُضَاعِفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا﴾<sup>(٣)</sup> إن لم يتب .

أقول : و يأتي ما يدل على ذلك هنا<sup>(٤)</sup> وفي الحدود<sup>(٥)</sup> وغيرها .

## ١٨ - باب تحريم اللواط على المفعول به

[٢٥٧٥٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن

. ١٣ - تحف العقول : ٣٧٩ .

(١ و ٢) الشورى ٤٢ : ٥٠ .

(٣) الفرقان ٢٥ : ٦٩ .

(٤) يأتي في البابين ١٩ و ٢٠ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الأبواب ١ و ٢ و ٣ و ٥ من أبواب حَدَّ اللواط وتقدم ما يدل عليه في الحديثين ٣٣ و ٣٦ من الباب ٤٦ وفي الحديث ٢٢ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس وفي الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي .

### الباب ١٨

فيه ١١ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ٢٥٤٤ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

أبي عمير ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَؤْتَى فِي حَقِبَةٍ فِي جَبَسِهِ إِلَى جَهَنَّمَ حَتَّى يَفْرَغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى جَهَنَّمَ فَيُعَذَّبُ بِطَبَقَاتِهَا طَبَقَةً طَبَقَةً حَتَّى يَرُدَّ إِلَى أَسْفَلِهَا وَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا .

[٢٥٧٥٨] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : مَنْ أَمْكَنَ مِنْ نَفْسِهِ طَائِعًا يَلْعَبُ بِهِ أَلْقَى اللَّهِ عَلَيْهِ شَهْوَةَ النِّسَاءِ .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) <sup>(١)</sup> .

[٢٥٧٥٩] ٣ - وعن علي ، عن أبيه ، عن علي بن معبود ، عن عبيد الله <sup>(١)</sup> الدهقان ، عن درست بن أبي منصور ، عن عطيه أخي أبي العرام <sup>(٢)</sup> قال : ذكرت لأبي عبدالله (عليه السلام) المتکوح من الرجال ، فقال : ليس يلي الله بهذا البلاء أحداً وله فيه حاجة ، إنَّ في أدبارهم أرحاماً منكوبة وحياءً أدبارهم كحياء المرأة قد شرك فيهم ابن لا يلي الله به فيه : زوال ، فمن شرك فيه من الرجال كان منكوباً ، ومن شرك فيه من النساء (كانت) <sup>(٣)</sup> من الموارد ، والعامل على

٢ - الكافي ٥ : ١/٥٤٩ .

(١) عقاب الأعمال : ١١/٣١٧ .

٣ - الكافي ٥ : ٢/٥٤٩ .

(١) في المصدر : عبدالله .

(٢) في علل الشرائع : المغراء « هامش المخطوط » .

(٣) في علل الشرائع بدل بين القوسين هكذا : كان عقيماً .

هذا من الرجال إذا بلغ أربعين سنة لم يتركه ، وهم بقية سدوم <sup>(٣)</sup> ، أما إنّي لست أعني بهم أنّهم <sup>(٤)</sup> بقيّتهم أنّهم ولدهم ، ولكنّهم من طيّتهم ، قال : قلت : سدوم التي قلبت ، قال : هي أربع مداهن : سدوم ، وصرىيم <sup>(٥)</sup> ، والدما <sup>(٦)</sup> وعمراء ، قال : أنا هنّ جبرئيل (عليه السلام) وهنّ مقلوعات إلى تخوم الأرضين السابعة ، فوضع جناحه تحت السفل متّه ، ورفعهنّ جميعاً حتى سمع أهل السماء نباح كلابهم ثمّ قلبها .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر بن الحسين السعد آبادي ، عن عليّ بن سعيد ، عن عبد الله الدهقان ، مثله <sup>(٧)</sup> .

[٢٥٧٦٠] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبد الرحمن العزّمي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إنّ الله عباداً لهم في أصلابهم أرحام النساء ، قال : فسئل : فما لهم لا يحملون؟ قال : إنّها منكوبة ، وهم في أدبارهم غدة <sup>(١)</sup> كغدة الجمل أو البعير فإذا هاجت هاجوا ، وإذا سكتت سكنوا .

ورواه البرقي في (المحسن) عن غيث ، عن أبي عبدالله (عليه

(٣) سدوم : مدينة من مداهن قوم لوط «معجم البلدان» ٣ / ٢٠٠ ، مراصد الاطلاع ٢ / ٧٠٠ .

(٤) لم ترد في المصدر .

(٥) الصرىيم : الأرض السوداء التي لا تبت شيئاً ، وقيل : هي موضع «معجم البلدان» ٣ / ٤٠٤ .

(٦) في علل الشرائع : وصدم ولدنا «هامش المخطوط» ، وفي المطبوع : صديم والدنا .

دما : بلدة من نواحي عُمان «معجم البلدان» ٢ / ٤٦١ .

(٧) علل الشرائع : ٧ / ٥٥٢ وبتفاوت آخر غير ما ذكر .

٤ - الكافي ٥ : ٥٤٩ / ٣ .

(١) الغدة : العقدة في الجسد حولها شحم ، وكل قطعة صلبة بين العصب ، الجمع : غدد ، «قاموس المحيط» ١ : ٣٢٠ «هامش المخطوط» .

السلام ) ، مثله إلى قوله : منكوسة <sup>(٢)</sup> .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) : عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، مثله إلى قوله : منكوسة إلا أنه قال : عباداً لا يعبأ بهم <sup>(٣)</sup> .

[٢٥٧٦١] ٥ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : جاء رجل إلى أبي فقال له : <sup>(١)</sup> إني قد ابتليت <sup>(٢)</sup> فادع الله لي ، فقيل له : إنه يؤتّ في دبره ، فقال : ما أبلّ الله بهذا البلاء أحداً له فيه حاجة ، ثم قال أبي : قال الله عزّ وجلّ : وعزّي وجلالي ، لا يقعد على استبرقها وحريرها من يؤتّ في دبره .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن جعفر بن محمد <sup>(٣)</sup> .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمد ، مثله <sup>(٤)</sup> .

[٢٥٧٦٢] ٦ - وعنهما ، عن أحد ، عن محمد بن سعيد ، عن زكريّا بن محمد ، عن أبيه ، عن عمرو ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : أقسم الله على نفسه أن لا يقعد على ثمارق الجنة من يؤتّ في دبره ، فقلت له <sup>(١)</sup> : فلان عاقل لبيب يدعو الناس إلى نفسه قد ابتلاه الله بذلك قال : فيفعل ذلك في مسجد الجامع ؟ قلت : لا ، قال : فيفعله على باب داره ؟ قلت : لا ، قال :

(٢) المحاسن : ١١٣ / ١٠٩ .

(٣) عقاب الأعمال : ٣١٧ / ٨ .

٥ - الكافي ٥ : ٥٥٠ .

(١) في المصدر زيادة : يا ابن رسول الله .

(٢) في المصدر زيادة : بيلاء .

(٣) عقاب الأعمال : ٣١٦ / ٧ .

المحاسن : ١١٢ / ١٠٥ .

٦ - الكافي ٥ : ٥٥٠ .

(١) في المصدر : لأبي عبدالله (عليه السلام) .

فأين يفعله ؟ قلت : إذا خلا ، قال (٢) : هذا متلذذ ولا يقعد على ثمارق الجنة .

[٢٥٧٦٣] ٧ - وعنهـم ، عن أـحمد ، عن عـليـ بن أـسـبـاط ، عن بـعـض أـصـحـابـنا ، عن أـبـي عـبـدـالـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ : مـا كـانـ مـنـ (١) شـيـعـتـنـا فـلـمـ يـكـنـ فـيـهـمـ ثـلـاثـةـ أـشـيـاءـ : مـنـ يـسـأـلـ فـيـ كـفـهـ ، وـلـمـ يـكـنـ فـيـهـمـ أـزـرـقـ أـخـضـرـ ، وـلـمـ يـكـنـ فـيـهـمـ مـنـ يـؤـقـنـ فـيـ دـبـرـهـ .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن عليـ بن أـسـبـاط ، نحوه (٢) .

[٢٥٧٦٤] ٨ - وعن الحسين بن محمد ، عن عمران ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمـار ، قال : قـلـتـ لـأـبـي عـبـدـالـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) : هـؤـلـاءـ الـمـخـتـنـونـ مـبـتـلـونـ بـهـذـاـ الـبـلـاءـ فـيـكـوـنـ الـمـؤـمـنـ مـبـتـلـيـ وـالـنـاسـ يـزـعـمـونـ أـنـهـ لـاـ يـبـتـلـ بـهـذـاـ أـحـدـ اللـهـ فـيـ حـاجـةـ ، قال : نـعـمـ ، قـدـ يـكـوـنـ مـبـتـلـيـ بـهـ فـلـاـ تـكـلـمـوـهـمـ فـإـنـهـمـ يـجـدـونـ لـكـلـامـكـمـ رـاحـةـ ، قـلـتـ : فـإـنـهـمـ لـيـسـ يـصـبـرـونـ ، قالـ : هـمـ يـصـبـرـونـ وـلـكـنـ يـطـلـبـونـ بـذـلـكـ اللـذـةـ .

[٢٥٧٦٥] ٩ - محمدـ بنـ عـلـيـ بنـ الـحـسـيـنـ فـيـ (الـعـلـلـ) : عـنـ أـبـيهـ ، عـنـ مـحـمـدـ بنـ يـحـيـىـ ، عـنـ مـحـمـدـ بنـ أـحـدـ ، عـنـ أـحـدـ بنـ أـبـي عـبـدـالـلـهـ ، عـنـ أـبـي الـجـوـزـاءـ ، عـنـ الـحـسـيـنـ بنـ عـلـوـانـ ، عـنـ عـمـرـوـ بنـ خـالـدـ ، عـنـ زـيـدـ بنـ عـلـيـ ، عـنـ آـبـائـهـ ، عـنـ عـلـيـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ) ، أـنـهـ رـأـيـ رـجـلـاـ بـهـ تـأـنـيـتـ فـيـ مـسـجـدـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـهـ) فـقـالـ لـهـ : اخـرـجـ مـنـ مـسـجـدـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـهـ) يـاـ مـنـ لـعـنـهـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـهـ) ، ثـمـ قـالـ : سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـهـ) .

(٢) في المصدر زيادة : فإن الله لم يبتله .

٧ - الكافي ٥ : ٩/٥٥١ .

(١) في المصدر : في .

(٢) عقاب الأعمال : ٩/٣١٧ باختلاف .

٨ - الكافي ٥ : ١٠/٥٥١ .

٩ - علل الشرائع : ٦٣/٦٠٢ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٨٧ من أبواب ما يكتب به .

عليه وأله ) [ يقول ] <sup>(١)</sup> : لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال .

[ ٢٥٧٦٦ ] ١٠ - قال - وفي حديث آخر - : أخرجوهم من بيوتكم فإنهم أقدر شيء .

[ ٢٥٧٦٧ ] ١١ - وبهذا الإسناد عن علي ( عليه السلام ) قال : كنت جالساً مع رسول الله ( صلى الله عليه وأله ) في المسجد حتى أتاه رجل به تأنيث فسلم عليه فرداً عليه ثم أكبَّ رسول الله ( صلى الله عليه وأله ) في الأرض يسترجع ، ثم قال : مثل هؤلاء في أمتي ! أنه لا يكون مثل هؤلاء في أمّة إلا عذبت قبل الساعة .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٢)</sup> .

## ١٩ - باب تحريم لواط البالغ بغير البالغ

[ ٢٥٧٦٨ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحاديـنـ بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) ، قال : سمعته يقول : إنَّ في كتاب علي ( عليه السلام ) : إذا أخذ

(١) أثبته من المصدر .

١٠ - علل الشرائع : ٦٤/٦٠٢ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٨٧ من أبواب ما يكتب به .

١١ - علل الشرائع : ٦٥/٦٠٢ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٨٧ من أبواب ما يكتب به .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٨٧ من أبواب ما يكتب به ، وفي الباب ١٧ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ١٩ والأحاديث ٥ و٦ و٧ من الباب ٢٤ والحديث ٧ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب ، والأحاديث ١ و٤ و٨ من الباب ١ والباب ٢ و٣ من أبواب حد اللواط .

### الباب ١٩

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ١٢/٢٠٠ ، وأورده عن الكافي والتهذيب في الحديث ٧ من الباب ٣ من أبواب حد اللواط .

الرجل مع غلام في لحاف مجرَّدين ضرب الرجل وأدب الغلام وإن كان ثقب وكان محسناً رجم .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٢)</sup> .

## ٢٠ - باب تحريم الإيقاب \* في اللواط وما دونه

[٢٥٧٦٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن سليمان بن هلال في الرجل يفعل بالرجل قال : فقال : إن كان دون الثقب فالجلد ، وإن كان ثقب أقيم قائماً ثم ضرب بالسيف ضربة أخذ السيف منه ما أخذ ، فقلت له : هو القتل قال : هو ذاك .

[٢٥٧٧٠] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : اللواط ما دون الدبر والدبر هو الكفر .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) مرسلاً <sup>(١)</sup> .

وكذا رواه البرقي في (المحسن) إلا أنه قال : هو الكفر بالله <sup>(٢)</sup> .

(١) تقدم في الباب ١٧ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٢٠ من هذه الأبواب ، والحديث ٥ من الباب ١ والباب ٢ من أبواب حدة اللواط .

### الباب ٢٠

#### فيه ٣ أحاديث

\* - الإيقاب : الإدخال . (لسان العرب ١ : ٨٠١) .

١ - الكافي ٧ : ٧/٢٠٠ ، وأورده عن الكافي والتهذيب في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب حدة اللواط .

٢ - الكافي ٥ : ٣/٥٤٤ .

(١) عقاب الأعمال : ٦/٣١٦ .

(٢) المحسن : ١١٢/ذيل الحديث ١٠٤ .

[٢٥٧٧١] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن اللواط ؟ فقال : ما بين الفخذين ، وسألته عن الذي يوقب ؟ فقال : ذاك الكفر بما أنزل الله على نبيه (صلى الله عليه وآله) .  
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٢)</sup> .

## ٢١ - باب تحرير مقدمات اللواط من التقبيل والنظر بشهوة ونحوها

[٢٥٧٧٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من قَبْلَ غلاماً من شهوة لجنه الله يوم القيمة بلجام من نار .

[٢٥٧٧٣] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إياكم وأولاد الأغنياء والملوك المرد ، فإن فتنتهم أشد من فتنة العذارى في خدورهن .

[٢٥٧٧٤] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ،

٣ - التهذيب ١٠ : ٥٣ / ١٩٧ .

(١) تقدم في الأبواب ١٧ و ١٩ و ٣ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٢ و ٣ من أبواب حد اللواط .

### الباب ٢١

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٥٤٨ / ١٠ .

٢ - الكافي ٥ : ٥٤٨ / ٨ .

٣ - الكافي ٧ : ٢٠٠ / ٩ ، وأخرجه عن الكافي والتهذيب في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب حد اللواط .

عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : محروم قبل غلاماً من شهوة قال : يضرب مائة سوط .

[٢٥٧٧٥] ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) : عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن حمدان بن سليمان ، عن هشام بن أحمد ، عن عبدالله بن الفضل ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن المكاعمة والمكامنة ، فالمكامنة : أن يلثم الرجل ، والمكامنة : أن يضاجعه ولا يكون بينها ثوب من غير ضرورة .

[٢٥٧٧٦] ٥ - وقد تقدم في حديث المختتين : ولا تكلموهم فإنهما يجدون لكلامكم راحة .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه <sup>(٢)</sup> .

## ٢٢ - باب تحريم نوم الرجل مع الرجل في لحاف واحد مجردين وأنه ينبغي إخراج المختتين من البيوت ومن المسجد

[٢٥٧٧٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان علي (عليه السلام) إذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين جلد هما حدا الرانى مائة جلدة كل واحد منها ، الحديث .

٤ - معاني الأخبار : ١/٣٠٠ .

٥ - تقدم في الحديث ٨ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الباب ١٨ والباب ١٩ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٢٢ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب حد اللواط .

### الباب ٢٢

#### فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١٠ / ١٨٢ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب ، وأورد فطمه منه في الحديث ١٣ من الباب ١٠ من أبواب حد الزنا .

[٢٥٧٧٨] ٢ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن حبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : حد الجلد في الزنا أن يوجدان في لحاف واحد ، والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان توجدان في لحاف واحد .

[٢٥٧٧٩] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن القاسم بن محمد ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن سليمان بن هلال قال : سأله بعض أصحابنا أبا عبدالله (عليه السلام) فقال : الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد ؟ قال : ذو حرم ؟ قال : لا ، قال : من ضرورة ؟ قال : لا ، قال : يضر بان ثلاثة سوطاً ، ثلاثة سوطاً ، الحديث .

[٢٥٧٨٠] ٤ - وفي (الخصال) : بإسناده عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمائة - قال : لا ينام الرجل مع الرجل في ثوب واحد فمن فعل ذلك وجب عليه الأدب وهو التعزير .

[٢٥٧٨١] ٥ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) : عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا يباشر الرجل الرجل إلا وبينهما ثوب ، ولا تباشر المرأة المرأة إلا وبينهما ثوب .

[٢٥٧٨٢] ٦ - قال : ولعن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) المختشن وقال : أخرجوهم من بيوتكم .

٢ - الكافي ٧: ١٨١ / ٣ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٣ من هذه الأبواب ، وأورد بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب حد الزنا .

٣ - الفقيه ٤: ٢١ / ١٤ ، وأورد تمامه عن الفقيه والتهذيب في الحديث ٢١ من الباب ١٠ من أبواب حد الزنا .

٤ - الخصال : ٦٣٢ .

٥ - مكارم الأخلاق : ٢٣٢ .

٦ - مكارم الأخلاق : ٢٣٢ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٢)</sup> .

## \* ٢٣ - باب ما تعالج به الأبنة \*

[٢٥٧٨٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ومحمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن عمر بن عليّ بن عمر بن يزيد <sup>(١)</sup> عن أخيه الحسين ، عن أبيه عمر بن يزيد قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) وعنه رجل فقال له : إني أحب الصبيان ، فقال له : فتصنع ماذا ؟ قال : أحلمهم على ظهرى ، فوضع أبو عبدالله (عليه السلام) يده على جبهته وولى <sup>(٢)</sup> عنه ، فبكى الرجل فنظر إليه فكانه رحمه ، فقال : إذا أتيت بذلك فاشتر جزوراً <sup>(٣)</sup> سميناً واعقله عقالاً شديداً وخذ السيف فاضرب السنام ضربة تقرّ عنده الجلدّة . واجلس عليه بحرارته <sup>(٤)</sup> ، قال الرجل : فأتيت بذلك ففعلت ذلك فسقط مني على ظهر البعير شبه الوزغ أصغر من الوزغ وسكن ما بي .

(١) تقدم في الحديثين ٩ و ١٠ من الباب ١٨ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٢١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ١٠ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب ، وفي الباب ١٠ من أبواب حد الزنا ، وفي الحديث ٥ من الباب ١ ، وفي الباب ٦ من أبواب حد اللواط .

### الباب ٢٣

#### فيه حديث واحد

\* - الأبنة : التهمة والعيّب . والمراد هنا داء اللواط من جهة المفعول . (لسان العرب ١٣ : ٣) .  
١ - الكافي ٥ : ٦ / ٥٥٠ .

(١) في المصدر : عن محمد بن عمر .

(٢) في المصدر زيادة : وجهه .

(٣) الجزور : الواحد من الإبل يقع على الأنثى والذكر . (الصحاح للجوهرى ٢ : ٦١٢) .

(٤) في المصدر زيادة : فقال عمر : .

(٥) الوزغ : دابة صغيرة من جنس سام أبرص . (حياة الحيوان ٢ : ٣٩٩) .

## ٢٤ - باب تحريم السحق على الفاعلة والمفعول بها

[٢٥٧٨٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن سعيد ، عن زكريّاً بن محمد ، عن أبيه ، عن عمر<sup>(١)</sup> ، عن أبي جعفر(عليه السلام) - في حديث قوم لوط - : إن إبليس لما علمهم اللواط تركوا نسائهم وأقبلوا على الغلام ، فلما رأى أنه قد أحكم أمره في الرجال جاء إلى النساء فصَرَّ نفسه امرأة (ثم قال)<sup>(٢)</sup> : إن رجالكن يفعل بعضهم ببعض ، قالوا : نعم ، قد رأينا كل ذلك<sup>(٣)</sup> يعظهم لوط ويوصيهم وابليس يغويهم حتى استغنى النساء بالنساء ، ثم ذكر كيفية إهلاكهم .

ورواه أحمد بن محمد بن خالد في (المحسن) مثله<sup>(٤)</sup> .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) كما مر<sup>(٥)</sup> .

[٢٥٧٨٥] ٢ - وعن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن الحسين بن أحمد المنقري ، عن هشام الصيدناني ، أنه<sup>(٦)</sup> سُأله رجل عن هذه الآية ﴿ كَذَبْتُ قَبْلَهُمْ قَوْمٌ نُوحٌ وَاصْحَابُ الْرَّئِسِ ﴾<sup>(٧)</sup> فقال بيده هكذا ، فمسح إحداهما بالأخرى فقال : هن اللواتي باللواط ، يعني النساء بالنساء .

[٢٥٧٨٦] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن

### الباب ٢٤

في ١١ حديث

١ - الكافي ٥ : ٥٤٤ .

(١) وفي نسخة : عمرو (هامش المصححة الثانية) وكذا في المصدر .

(٢) في المصدر : فقال .

(٣) في المصدر بين التوسيتين هكذا : رأينا ذلك وكل ذلك .

(٤) المحسن : ١١٠ / ١٠٣ .

(٥) مرت في ذيل الحديث ٤ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٥ : ١٥٥١ .

(٦) في المصدر : عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : .

(٧) ق ٥٠ : ١٢ .

٣ - الكافي ٥ : ٥٥١ / ٢ ، وأورد قطعة منه عن الكافي بستند آخر وعن التهذيب والسرائر في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب الحيض .

الحكم ، عن إسحاق بن جرير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث أن امرأة قالت له : - أخبرني عن اللوائي ما حذهنَ فيه ؟ قال : حذَّ الزنا ، إنَّه إذا كان يوم القيمة يُؤْتَى بهنَ قد أُلْبِسْنَ مقطعات من نار وقُطِّعَنَ بمقانع من نار وسرولنَ من نار وأدْخَلَ في أجواهُنَّ إلى رؤوسهِنَّ أعمدة من نار وقدف بهنَ في النار ، أيتها المرأة ، إنَّ أَوْلَ من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقي النساء بغير رجال ففعلنَ كما فعل رجاهنَ .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن محمد ، عن علي بن الحكيم<sup>(١)</sup> .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن محمد<sup>(٢)</sup> .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن محمد ، مثله<sup>(٣)</sup> .

[٢٥٧٨٧] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن يزيد النخعي ، عن بشير النبال قال : رأيت عند أبي عبدالله (عليه السلام) رجلًا فقال له : ما تقول في اللوائي مع اللوائي ؟ فقال : لا أُخْبِرُكَ حتَّى تحلف لتحدثنَ<sup>(١)</sup> بما أَحْدَثَكَ<sup>(٢)</sup> النساء قال : فاحلف له ، فقال : هما في النار عليهما سبعون حَلَةً من نار فوق تلك الحال جلد جاف غليظ من نار ، عليهما نطاقيان من نار ونماجان من نار فوق تلك الحال ونحْفَانَ من نار وهما في النار .

[٢٥٧٨٨] ٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن علي بن القاسم ، عن جعفر بن محمد ،

(١) عقاب الأعمال : ١٢/٣١٧ .

(٢) المحاسن : ١١٢/١١٣ .

(٣) مستطرفات السرائر : ٤٨/١٠٥ .

٤ - الكافي ٥ : ٣/٥٥٢ .

(١) في المصدر : لتخبرنَ .

(٢) في المصدر زيادة : به .

٥ - الكافي ٥ : ٤/٥٥٢ .

عن الحسين بن زياد ، عن يعقوب بن جعفر قال : سأله رجل أبا عبدالله (عليه السلام) أو أبا إبراهيم (عليه السلام) عن المرأة تساحق المرأة وكان متّكلاً فجلس وقال : ملعونة ملعونة الراكبة والمركوبة ، وملعونه حتى تخرج من أثوابها ، فإن الله ولائكته وأولياءه يلعنونها ، وأتنا ومن بقي في أصلاب الرجال وأرحام النساء ، فهو والله الزنا الأكبر ، ولا والله ! ما هن توبه ، قاتل الله لاقيس بنت ابليس ماذا جاءت به ، فقال الرجل : هذا ما جاء به أهل العراق ، فقال : والله لقد كان على عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قبل أن يكون العراق ، وفيهنَّ قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء ولعن الله المتشبّهين من الرجال بالنساء .

[٢٥٧٨٩] ٦ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ خَالِدٍ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيْهِ ، عن عَلَيَّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِي خَدِيجَةَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قال : لعن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ، وهم المختنون واللّاتي ينكحن بعضهنَّ بعضاً .

[٢٥٧٩٠] ٧ - ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) : عن أبيه ، عن سعد ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن عَلَيَّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن عبد الرحمن بن محمد ، مثله وزاد : وإنما أهلك الله قوم لوط لما عمل النساء مثل ما عمل الرجال يأتي بعضهم بعضاً .

ورواه البرقي في (المحاسن) كذلك <sup>(١)</sup> .

[٢٥٧٩١] ٨ - وعن عَلَيَّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن

٦ - الكافي ٥ : ٤/٥٥٠ .

٧ - عقاب الأعمال : ١٠/٣١٧ .

(١) المحاسن : ١٠٨/١١٣ .

٨ - الكافي ٧ : ١/٢٠٢ ، وأخرجه عن الكافي والفقیه والتهذیب في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب حد السحق .

محمد بن أبي حمزة وهشام وحفص ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منها عن السحق ؟ فقال : حدّها حدّ الزاني ، فقالت المرأة : ما ذكر الله ذلك في القرآن ، فقال : بلى<sup>(١)</sup> ، هنّ من أصحاب الرسّ.

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال)<sup>(٢)</sup> عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم<sup>(٣)</sup> ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) .

ورواه البرقي في (المحاسن) ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، مثله<sup>(٤)</sup> .

[٢٥٧٩٢] ٩ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : لا تبيّن المرأة في ثوب واحد إلا أن تضطرّا إليه .

[٢٥٧٩٣] ١٠ - عنه (عليه السلام) قال : لا ينام الرجلان في لحاف واحد إلا أن يضطروا فينام كلّ واحد منها في ازاره ويكون اللحاف - بعد - واحداً والمرأتان جيغاً ، كذلك ولا تنام ابنة الرجل معه في لحافه ولا أمه .

[٢٥٧٩٤] ١١ - عليّ بن إبراهيم في (تفسيره) : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جليل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : دخلت امرأة مع مولاتها على أبي عبدالله (عليه السلام) فقالت : ما تقول في اللواني مع اللواني ؟ فقال : هنّ في النار إذا كان يوم القيمة أتي بهنّ فألبسن جلباباً من نار وخففين من نار

(١) في المصدر زيادة : « قالت : وأين هو ؟ قال : ». .

(٢) عقاب الأعمال : ١٤/٣١٨ .

(٣) في المصدر زيادة : عن أبيه .

(٤) المحاسن : ١١٤/١١٤ .

٩ - مكارم الأخلاق : ٢٣٢ .

١٠ - مكارم الأخلاق : ٢٣٢ .

١١ - تفسير القمي ٢ : ١١٣ .

وقناعين<sup>(١)</sup> من نار وأدخل في أجوفهنّ وفروجهنّ أعمدة من نار، وقدف بهنّ في النار ، قالت : فليس<sup>(٢)</sup> هذا في كتاب الله قال : بلى ، قالت : أين ؟ قال : قوله : ﴿ وَعَادًا وَّتَمُودَ وَأَصْحَابُ الْرَّئِسِ ﴾<sup>(٣)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(٤)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه هنا<sup>(٥)</sup> وفي تزويج الزانية<sup>(٦)</sup> وفي الحدود<sup>(٧)</sup> .

## ٢٥ - باب تحريم نوم المرأة في لحاف واحد مجرّدين

[٢٥٧٩٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ليس لأمرأتين أن تبيتا في لحاف واحد إلا أن يكون بينهما حاجز ، فإن فعلنا شيئاً عن ذلك وإن وجدتا بعد النبي جلدت كل واحدة منها حداً حداً ، فإن وجدتا أيضاً في لحاف واحد جلدتها ، فإن وجدتا الثالثة قتلتها .  
ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن الوشاء ، عن أ Ahmad بن عائذ ، عن أبي خديجة<sup>(٨)</sup> .

(١) في المصدر : وقناعاً .

(٢) في المصدر : أليس .

(٣) الفرقان : ٢٥ .

(٤) تقدم في الحديث ٢٢ من الباب ٤٩ من أبوابجهاد النفس ، وفي الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر والنبي ، وفي الحديث ٨ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي في الحديث ٥ من الباب ١٢ من أبواب مما يحرم بالصاهرة .

(٧) يأتي في الأبواب ١ و ٢ و ٣ من أبواب حد السحق .

## ٢٥ الباب

فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ٤ / ٢٠٢ ، وأخرجه عن التهذيب في الحديث ٢٥ من الباب ١٠ من أبواب حد الزنا ، وأخرجه عنه وعن التهذيب والفقي في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب حد السحق .

(١) لم نعثر عليه في علل الشرائع المطبوع ، بل هو موجود في ثواب الأعمال : ١٢/٣١٨ .

ورواه البرقي في (المحسن) عن علي بن عبد الله ، عن ابن أبي هاشم ،  
مثله (١) .

[٢٥٧٩٦] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن حبوب ، عن أبي  
أبيوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : المرأتان إذا وجدتا  
في لحاف واحد مجردين جلدت كل واحدة منها مائة جلدة .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك (١) ، ويأتي ما يدل عليه (٢) .

## ٢٦ - باب تحرير نكاح البهيمة وإن كانت ملك الفاعل

[٢٥٧٩٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ،  
عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن  
عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل ينكح بهيمة أو  
يدلك ، فقال : كل ما أنزل به الرجل ماءه من (١) هذا وشبهه فهو زنا .

[٢٥٧٩٨] ٢ - وعن علي بن محمد الكليني ، عن صالح بن أبي حماد ، عن  
محمد بن إبراهيم النوفلي ، عن الحسين بن المختار ، عن بعض أصحابه ، عن  
أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :  
ملعون من نكح بهيمة .

(٢) المحسن : ١١٤/١١٣ .

- الكافي ٧ : ١٨٢ / ١٠ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب ، وأورده بتهمة  
في الحديث ١٥ من الباب ١٠ من أبواب حد الزنا .

(١) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١١٧ وفي الحديث ٥ من الباب ١٢٧ من أبواب مقدمات  
النكاح ، وفي الحديث ٩ و ١٠ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ١٠ من أبواب حد الزنا .

### الباب ٢٦ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٥٤٠ / ٣ .

(١) في المصدر : في .

٢ - الكافي ٥ : ٥٤١ / ٥ .

ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) <sup>(١)</sup> عن الحسين <sup>(٢)</sup> بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن إبراهيم التوفي ، مثله .

[٢٥٧٩٩] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الذي يأتي بهيمة فيولج قال : عليه الحذف .

[٢٥٨٠٠] ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) : (عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد) <sup>(١)</sup> ، وعن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إبراهيم التوفي ، عن الحسين بن المختار رفعه ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ملعون ملعون من كمه <sup>(٢)</sup> أعمى عن ولاية أهل بيتي ، ملعون ملعون من عبد الدينار والدرهم ، ملعون ملعون من نكح بهيمة .

[٢٥٨٠١] ٥ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) : عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - أن زنديقاً قال له : لم حرم الله إيتان البهائم ؟ قال : كره أن يضيّع الرجل ماءه وأن يأتى غير شكله ، ولو أباح الله ذلك لربط كلّ رجل أثاناً يركب ظهرها ويغشى فرجها وكان يكون في ذلك فساد كثير فأباح الله ظهورها وحرّم عليهم فروجها ، وخلق للرجال النساء ليأنسوا ويسكنوا

(١) معاني الأخبار : ٤٠٢ / ٦٧ .

(٢) في المصدر : الحسن .

٣ - الكافي ٧ / ٤ / ٢٠٤ ، وأورده في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب نكاح البهائم .

٤ - الخصال : ١٢٩ / ١٣٢ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٢) كمه : فعل ماض بمعنى : أصل « الصحاح » ٦ / ٢٢٤٧ .

٥ - الاحتجاج : ٣٤٧ .

إليهن ويكنّ موضع شهواتهم وأمهات أولادهم .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في مقدمات النكاح<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه في الحدود<sup>(٢)</sup> .

## ٢٧ - باب تحرير القيادة

[٢٥٨٠٢] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) : عن الحسين بن إبراهيم المكتب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن إبراهيم بن زياد الكرخي قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) الواصلة والمستوصلة ، يعني الزانية والقوادة .

[٢٥٨٠٣] ٢ - وفي (عقاب الأعمال) : بإسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) - في حديث - قال : ومن قاد بين امرأة ورجل حراماً حرم الله عليه الجنة ومواؤه جهنّم وساعته مصيراً ولم يزل في سخط الله حتى يموت .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في المقدمات<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه في الحدود<sup>(٢)</sup> .

(١) تقدم في الباب ٢٢ من أبواب مقدمات النكاح ، وفي الحديث ١٤ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس ، وفي الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي .

(٢) يأتي في الباب ١ من أبواب نكاح البهائم .

الباب ٢٧

فيه حديثان

١ - معاني الأخبار : ١/٢٥٠ .

٢ - عقاب الأعمال : ٣٣٧ .

(١) تقدم في الحديثين ٢ و ٤ من الباب ١٠١ وفي الحديث ٧ من الباب ١١٧ من أبواب مقدمات النكاح ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٩ من أبواب مما يكتسب به ، وفي الحديث ١١ من الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة .

(٢) يأتي في الباب ٥ من أبواب حد السحق .

## ٢٨ - باب تحريم الاستمناء

[٢٥٨٠٤] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن زرارة بن أعين ، أنه قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن خلق حوا وقيل له : إنَّ عندنا أناساً يقولون : إنَّ الله خلق حوا من ضلع آدم الأيسر الأقصى ، فقال : سبحان الله تعالى عن ذلك علوًّا كبيراً ، يقولون ، من يقول هذا ؟ إنَّ الله لم يكن له من القدرة ما يخلق لأدم زوجة من غير ضلعة ويجعل للمتكلِّم من أهل التشنيع سبيلاً إلى الكلام أن يقول : إنَّ آدم كان ينكح بعضه بعضاً إذا كانت من ضلعة ، ما هؤلاء ، حكم الله بيننا وبينهم ... الحديث .

[٢٥٨٠٥] ٢ - وقد تقدَّم حديث عمَّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل ينكح بهيمة أو يدلك ، فقال : كلَّ ما أنزل به الرجل ماءه من هذا وشبيه فهو زنا .

[٢٥٨٠٦] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى برجل عبت بذكره فضرب يده حتى احرَّث ثم زوجه من بيت المال .

[٢٥٨٠٧] ٤ - عنه ، عن محمد بن أحد ، عن أبي عبدالله الرازبي ، عن الحسن بن علي بن أبي حزنة ، عن أبي عبدالله المؤمن ، عن إسحاق بن عمَّار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرنا شر<sup>(١)</sup> أو شرب الخمر؟ وكيف

### الباب فيه ٧ أحاديث

١ - الفتية ٣ : ١١٣٣/٢٢٩ .

٢ - تقدَّم في الحديث ١ من الباب ٢٦ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب .

٣ - الكافي ٧ : ٢٥/٢٦٥ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب نكاح البهائم .

٤ - الكافي ٧ : ١٢/٢٦٢ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب حد المسكر .

(١) في المصدر : الزنا أثغر .

صار في شرب الخمر ثمانين وفي الزنا مائة ؟ فقال : يا إسحاق ، الحَدْ واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولو وضعه أيها في غير موضعه الذي أمره الله عزَّ وجَلَ به .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن أحمد ، مثله <sup>(٢)</sup> .

[٢٥٨٠٨] ٥ - وعن عَدَّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) ، قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الْخَصِّصَةِ <sup>(١)</sup> ؟ فَقَالَ : هِيَ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَنِكَاحُ الْأُمَّةِ خَبِرْتُ مِنْهُ .

[٢٥٨٠٩] ٦ - وَعَنْهُمْ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ أَبِي بَحْرِي الْوَاسِطِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ زَرَارةَ بْنِ أَعْيَنَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) ، قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الدَّلْكِ ؟ فَقَالَ : نِكَاحٌ نَفْسِهِ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ .

أقول : هذا محمول على التقية لموافقته لجماعة من العامة ، أو على الإنكار دون الإثبات كأنه قال : إذا كان نكاح مثل الجنة والعممة والخالة محَرَّماً ، فكيف يحل نكاح الإنسان نفسه ، أو على أنه لا شيء عليه معيناً لا يزيد ولا ينقص فإنَّ عليه التعزير بحسب ما يراه الإمام ، أو على من جهل التحرير فلا حدَّ عليه ، أو على الدلك لا بقصد الاستثناء بل بقصد الاستثناء ، أو لتحصيل الانتشار للنكاح المباح ، أو نحو ذلك .

[٢٥٨١٠] ٧ - مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيَّ بْنَ الْحَسِينِ فِي (الْخَصَالِ) : عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطِّبَالِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْنَ ، عَنْ أَبِي نَجْرَانِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) يَقُولُ : ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلُمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظَرُ إِلَيْهِمْ وَلَا

(٢) التهذيب ١٠ : ٣٨٣/٩٩ .

٥ - الكافي ٥ : ١/٥٤٠ .

(١) الخصخصة : الاستمناء باليد ، « القاموس المحيط ٢/٣٢٩ ، هامش المخطوط » .

٦ - الكافي ٥ : ٢/٥٤٠ .

٧ - الخصال : ٦٨/١٠٦ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٧٩ من أبواب آداب الحمام .

يذكرهم ولم عذاب أليم : النافث شبيه ، والنافث نفسه ، والمنكر في دبره .  
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٢)</sup> .

## ٢٩ - باب التفريق بين النساء والصبيان في المضاجع بعشر سنين

[٢٥٨١١] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : يفرق بين النساء والصبيان في المضاجع (لعاشر سنين) <sup>(١)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في مقدّمات النكاح <sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٣)</sup> .

## ٣٠ - باب تحريم مباشرة الأجنبية ولو من وراء الشوب والحركة حتى ينزل

[٢٥٨١٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الريّان ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، أنه كتب إليه : رجل يكون مع المرأة لا يباشرها إلا من وراء ثيابها وثيابه فيتحرّك حتى ينزل ، ما الذي

(١) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٣ من أبواب نكاح البهائم .

### الباب ٢٩

فيه حديث واحد

١ - الخصال : ٣٠ / ٤٣٩ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٧٤ من أبواب أحكام الأولاد .

(١) في المصدر : إذا بلغوا عشر سنين .

(٢) تقدم في الباب ١٢٨ من أبواب مقدّمات النكاح .

(٣) يأتي في الباب ٧٤ من أبواب أحكام الأولاد .

### الباب ٣٠

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ٤ / ٥٤١ .

عليه ، وهل يبلغ به حدّ الشخصنة ؟ فوقَ (عليه السلام) في الكتاب : ذلك <sup>(١)</sup> بالغ أمره .

[٢٥٨١٣] ٢ - وقد تقدّم حديث عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل ينكح بهيمة أو يدلك ، فقال : كلّ ما أنزل الرجل به ماءه من هذا وشبهه فهو زنا .

### ٣١ - باب وجوب العفة والورع عن المحرمات وحفظ الفرج

[٢٥٨١٤] ١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كانت امرأة على عهد داود يأتيها رجل يستكرها على نفسها ، فألقى الله عزّ وجلّ في قلبها فقالت له : إنك لا تأتيني مرة إلا وعد أهلك من يأتينهم ، قال : فذهب إلى أهله فوجد عند أهله رجالاً فائـ به داود (عليه السلام) فقال : يا نبـي الله <sup>(١)</sup> ، وجدت هذا الرجل عند أهلي ، فأوحى الله إلى داود : قل له : كما تدين تدان .

[٢٥٨١٥] ٢ - وبإسناده ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان فيها أوحى الله إلى موسى (عليه السلام) : من زنى به ولو في العقب من بعده ، يا موسى ، عفْ يعفْ أهلك ، يا موسى بن عمران ، إن أردت أن يكثـر خـير أهـل بيـتك فإـيـاك والـزـنا ، يا موسـى بن عمرـان ، كما تـدين تـدان .

(١) في المصدر : بذلك .

٢ - تقدّم في الحديث ١ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

#### ٣١ الباب فيه ١٧ حديثاً

١ - الفقيه ٤ : ١٩/١٤ .

(١) في المصدر زيادة : أتي إلى مالم يؤتـ إلى أحد ، قال : وما ذاك ؟ قال : .

٢ - الفقيه ٤ : ١٤/١٣ .

[٢٥٨١٦] ٣ - الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) : عن صفوان بن يحيى ، عن أبي خالد ، عن حمزة بن حران ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أتى النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أعرابيًّا فقال : يا رسول الله ، أوصني ، فقال : احفظ ما بين رجليك .

[٢٥٨١٧] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن ميمون القذاح قال : سمعت أبي جعفر (عليه السلام) يقول : ما من عبادة أفضل من عفة بطن وفرج .

[٢٥٨١٨] ٥ - وعنه ، عن أحمد ، عن محمد بن سنان ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن عبيد بن زرارة قال : (قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)) (١) برّوا [آباءكم] (٢) بيرّكم أبناءكم ، وعفوا عن نساء الناس تعفّ نساؤكم .

ورواه الصدوق مرسلاً (٣) .

ورواه في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن الحسن بن علي بن رباط ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله (٤) .

[٢٥٨١٩] ٦ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض

٣ - الزهد : ١٤/٨ .

٤ - الكافي ٥ : ٧/٥٥٤ ، وأورده بسند آخر في الحديث ٨ من الباب ٢٢ من أبواب جهاد النفس .

٥ - الكافي ٥ : ٥/٥٥٤ .

(١) في المصدر : قال أبو عبدالله .

(٢) أثبناه من المصدر .

(٣) الفقيه ٤ : ١٣/١٨ .

(٤) الخصال : ٧٥/٥٥ .

٦ - الكافي ٥ : ٦/٥٥٤ .

أصحابه يرفعه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : عليكم بالعفاف وترك الفجور .

[٢٥٨٢٠] ٧ - وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ ، وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَيْعَانًا ، عَنْ عُمَرِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> الْدَّهْقَانَ ، عَنْ دَرْسَتَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : تزوجوا إلى آل فلان فإنهم عفوا فعفتم نساؤهم ولا تزوجوا إلى آل فلان فإنهم بعوا بفت نساؤهم ، وقال : مكتوب في التوراة : إن الله قاتل القاتلين ، ومفتر الزانين ، لا تزنوا فتنى نساؤكم ، كما تدين تدان .

[٢٥٨٢١] ٨ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ ، عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقِ أَوْ عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ شَرِيفٍ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قَرَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قال : لَمَّا أَقَامَ الْعَالَمُ الْجَدَارَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ مُوسَى : إِنِّي مَحَاذِي الْأَبْنَاءِ بَسْعَى الْأَبَاءِ ، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرًا ، وَإِنْ شَرًا فَشَرًا ، لَا تَزِنُوا فَتَنِي نساؤكم ، ومن وطئ فراش امرئ مسلم وطئ فراشه ، كما تدين تدان .

[٢٥٨٢٢] ٩ - وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ مَفْضِلِ الْجَعْفِيِّ قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ما أَفْجَحَ بِالرِّجْلِ أَنْ يَكُونَ بِالْمَكَانِ الْمَعُورِ<sup>(١)</sup> فَيَدْخُلَ ذَلِكَ عَلَيْنَا وَعَلَى صَاحْبَنَا - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ : عَفَوا تَعَفَّفْ نساؤكم .

[٢٥٨٢٣] ١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ فِي (الخصال) : عن أبيه ، عن

٧ - الكافي ٥ : ٤ / ٥٥٤ .

(١) في المصدر : عبدالله .

٨ - الكافي ٥ : ١ / ٥٥٣ .

٩ - الكافي ٥ : ٣ / ٥٥٣ .

(١) المكان المعور : المكان الذي فيه العيب والريبة ، « الصلاح » ٧٦١ / ٢ .

١٠ - الخصال : ٩ / ٤ .

عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن ميمون ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن عليّ (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : فضل العلم أحب إلى الله من فضل العبادة ، وأفضل دينكم الورع .

[٢٥٨٢٤] ١١ - وعن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبدالله الرازى ، عن عليّ بن سليمان بن رشيد ، عن موسى بن سلام ، عن أبان بن سويد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قلت له : ما الذي يثبت الإيمان في العبد ؟ قال : الذي يثبته فيه الورع والذي يخرجه منه الطمع .

[٢٥٨٢٥] ١٢ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن سعد بن أبي خلف ، عن نجم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قال لي : يا نجم ، كلّكم في الجنة معنا إلا أنه ما أقيح بالرجل منكم أن يدخل الجنة قد هتك ستره وبدت عورته ، قلت : وإن ذلك لکائن ؟ قال : نعم ، إن لم يحفظ فرجه وبطنه .

[٢٥٨٢٦] ١٣ - وعن الخليل بن أحمد ، عن أبي منيع ، عن هارون بن عبدالله ، عن سليمان بن عبد الرحمن ، عن خالد بن الأزرق ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : أفضّل العبادة الفقه ، وأفضّل الدين الورع .

[٢٥٨٢٧] ١٤ - عنه ، عن معاذ ، عن الحسين المروزى ، عن محمد بن عبيد ، عن داود الأودي ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : أكثر ما يدخل به النار من أثني عشر جوفاً ، قالوا :

. ١١ - الخصال : ٢٩/٩ .

. ١٢ - الخصال : ٨٨/٢٥ .

. ١٣ - الخصال : ١٠٤/٢٩ .

. ١٤ - الخصال : ١٢٦/٧٨ .

يا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وما الأجرفان ؟ قال : الفرج والفهم ، وأكثر ما يدخل به الجنة تقوى الله وحسن الخلق .

[٢٥٨٢٨] ١٥ - وعن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أبي عبدالله الرازبي ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن الحسين بن يوسف ، عن الحسن بن زياد العطار قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ثلاث في حرز الله إلى أن يفرغ من الحساب : رجل لم يهم بزنا قط ، ورجل لم يشب ماله بربا قط ، ورجل لم يسع فيها قط .

[٢٥٨٢٩] ١٦ - وعن سليمان بن أحمد اللخمي ، عن عبد الوهاب بن خراجة ، عن (أبي كرب)<sup>(١)</sup> ، عن علي بن جعفر العسبي ، عن الحسن بن الحسين العلوي ، عن أبيه الحسين بن يزيد<sup>(٢)</sup> ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : ثلاث من لم تكن فيه فليس مني ولا من الله ، قيل : يا رسول الله ، وما هن ؟ قال : حلم يرد به جهل الجاهل ، وحسن خلق يعيش به<sup>(٣)</sup> ، وورع يمحجزه عن معاصي الله عز وجل .

[٢٥٨٣٠] ١٧ - وفي (عقاب الأعمال) : بسند تقدّم<sup>(٤)</sup> في عيادة المريض عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - في حديث - قال : ومن قدر على امرأة أو جارية حراماً فتركها مخافة الله ، حرّم الله عليه النار وأمنه الله من الفزع الأكبر وأدخله الجنة ، فإن أصابها حراماً حرّم الله عليه الجنة وأدخله النار .

١٥ - الحصول : ٥٥/١٠١ .

١٦ - الحصول : ١٧٢/١٤٥ .

(١) في المصدر : أبي كريب .

(٢) في المصدر : زيد .

(٣) في المصدر زيادة : في الناس .

١٧ - عقاب الأعمال : ٣٣٤ ، وأورده في الحديث ١٢ من الباب ٢٢ من أبواب جهاد النفس .

(٤) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاختصار .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في جهاد النفس <sup>(٢)</sup> وغيره <sup>(٣)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٤)</sup> .

(٢) تقدم في الباب ٢٢ وفي الحديث ٨ من الباب ١ وفي الحديث ١٥ من الباب ٢١ وفي الحديث ٢ من الباب ٦٤ من أبواب جهاد النفس .

(٣) تقدم في الباب ١١ من أبواب آداب الصائم .

(٤) يأتي في الحديثين ١ و ٢٠ من الباب ٤١ من أبواب الشهادات .

## أبواب ما يحرم بالنسب

### ١ - باب تحريم الأم وإن علت

[٢٥٨٣١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد جيئاً ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : قلت له : قوله تعالى : ﴿لَا يَحِلُّ لَكُنِّ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِهِ﴾<sup>(١)</sup> فقال : إنما عن النساء اللاتي حرم عليهن في هذه الآية ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ مُّهَاجِرَتُكُمْ وَبَنَائَتُكُمْ وَأَخْوَتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾<sup>(٢)</sup> إلى آخر الآية .

[٢٥٨٣٢] ٢ - وعن أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن أسباط ، عن عممه يعقوب بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : أرأيت قول الله عزوجل : ﴿لَا يَحِلُّ لَكُنِّ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِهِ﴾<sup>(١)</sup> فقال : إنما لم تحل له النساء التي حرم عليهن في هذه الآية

---

### أبواب ما يحرم بالنسب

#### الباب ١

##### فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١/٣٨٧ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٢ من أبواب عقد النكاح .

(١) الأحزاب ٣٣ : ٥٢ .

(٢) النساء ٤ : ٢٣ .

٢ - الكافي ٥ : ٨/٣٩١ .

(١) الأحزاب ٣٣ : ٥٢ .

**﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾** (٢) في هذه الآية كلها ، الحديث .

[٢٥٨٣٣] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث أزواج رسول الله (صل الله عليه وآله) ، أن العاشرية والكندية طلقها قبل الدخول ، فلما قبض (عليه السلام) رخص لها أبو بكر وعمر في النكاح فتزوجتا ، قال : وهم (١) يستحلون أن يتزوجوا أمهاهاتهم إن كانوا مؤمنين ، وأن أزواج رسول الله (صل الله عليه وآله) في الحرمة مثل أمهاهاتهم .

[٢٥٨٣٤] ٤ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد الأنصاري ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر بن يزيد قال : سألت أبيا جعفر (عليه السلام) عن القابلة ، أهل للمولود أن ينكحها ؟ فقال : لا ، ولا ابتها ، هي بعض أمهاهاته .

ورواه الصدوق بأسناده عن عمرو بن شمر (١) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك (٢) ، ويأتي ما يدل عليه في الرضاع وغيره (٣) .

(٢) النساء : ٤ : ٢٣ .

٣ - الكافي : ٥ : ٤٤٢١ .

(١) في المصدر : ولا هم .

٤ - الكافي : ٥ : ٢/٤٤٧ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٩ من أبواب مما يحرم بالصاهرة .

(١) الفقيه : ٣ : ٢٥٩/١٢٣١ .

(٢) تقدم في الحديث ١٤ من الباب ١ من أبواب الجنابة .

(٣) يأتي في الباب ١ من أبواب مما يحرم بالرضاع وفي الباب ١ وفي الحديث ١٢ من الباب ٢ من أبواب مما يحرم بالصاهرة .

## ٢ - باب تحرير البنت وإن نزلت

[٢٥٨٣٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن مصافحة الرجل المرأة ، قال : لا يحل للرجل أن يصافح المرأة إلا امرأة يحرم عليه أن يتزوجها أخت أو بنت أو عمّة أو خالة أو بنت أخت أو نسوها ... الحديث .

[٢٥٨٣٦] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار (عن )<sup>(١)</sup> أبي جعفر الثاني (عليه السلام) - في حديث في الرضاع - قال : لو كنّ عشرًا متفرقات ما حل لك منهنّ شيء وكنّ في موضع بناتك .

[٢٥٨٣٧] ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) : عن هاني بن محمد بن محمود ، عن أبيه رفعه ، إلى أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) ، أتّه قال للرشيد - في حديث - يا أمير المؤمنين ، لو أنّ النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نشر خطيب إليك كرمتك ، هل كنت تحبّيه ؟ فقال : ولم لا أحبّيه ؟ فقال أبو الحسن (عليه السلام) : ولكنه لا يخطب إليّ ولا أحبّيه قال : ولم ؟ قال : لأنّه ولدني ولم يلدك .  
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٢)</sup> .

### الباب ٢ فيه ٣ أحاديث

- ١ - الكافي ٥ : ١ / ٥٢٥ ، وأورده بتهامه في الحديث ٢ من الباب ١١٥ من أبواب مقدمات النكاح .
- ٢ - الكافي ٥ : ٨ / ٤٤١ ، وأورده بتهامه في الحديث ١٠ من الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع .
- (١) في المصدر : قال : سأله عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر عليه السلام .
- ٣ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٨٣ .

(١) تقدم في الحديث ١٤ من الباب ١ من أبواب الجنابة وفي الحديثين ١ و ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع وفي الباب ١ وفي الحديث ١٢ من الباب ٢ وفي الحديث ٢ من الباب ٢١ من أبواب الملاعنة .

### ٣ - باب تحريم الأخت مطلقاً

[٢٥٨٣٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زراة ، عن أبي عبدالله عليه السلام) : أنَّ آدم ولد له شيث - إلى أن قال : - ثم ولد له<sup>(١)</sup> يافث ، فلما<sup>(٢)</sup> أراد الله أن<sup>(٣)</sup> يبدأ<sup>(٤)</sup> بالنسل ما ترون وأن يكون ما جرى به القلم من تحريم ما حرم الله عزَّ وجلَّ من الأخوات على الإخوة أنزل بعد العصر في يوم خميس حوراء من الجنة اسمها نزلة فأمر الله آدم أن يزوجها من شيث فزوجها منه ، ثم أنزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنة اسمها منزلة فأمر الله آدم حين أدركها أن يزوج ابنته يافث من ابن شيث ففعل فولد الصفة من النبيين والمرسلين من نسلها ، ومعاذ الله أن يكون ذلك على ما قالوا من أمر الإخوة والأخوات .

ورواه في (العلل)<sup>(٥)</sup> بإسناد يأتي<sup>(٦)</sup> عن الحسن بن مقاتل عمن سمع زراة ، مثله .

[٢٥٨٣٩] ٢ - وبإسناده عن القاسم بن عروة ، عن بريد العجلي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنَّ الله أنزل على آدم حوراء من الجنة فزوجها أحد ابنيه ، وتزوج الآخر ابنة الجان ... الحديث .

[٢٥٨٤٠] ٣ - وفي (الأمالي) وكتاب (التوحيد) : عن أحمد بن الحسنقطان

#### الباب ٣ في ٦ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ٢٤٠ / ١١٣٦ .

(١) في المصدر زيادة : بعد شيث .

(٢) في المصدر زيادة : أدركـا .

(٣) في المصدر : يبلغ .

(٤) في نسخة زيادة : آدم « هامش المخطوط » .

(٥) علل الشرائع : ٢٠ / ذيل ح ٢ الباب ١٧ .

(٦) يأتي في الحديث ٥ من هذا الباب .

٢ - الفقيه ٣ : ٢٤٠ / ١١٣٧ .

٣ - أمالى الصدوقي : ١/٢٨٠ ، والتوحيد : ٣٠٦ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد العدو .

وعلي بن موسى الدقاق ومحمد بن أحمد السناني كلّهم ، عن أحمد بن يحيى القطّان ، عن محمد بن العباس ، عن محمد بن أبي السري ، عن أحمد بن عبدالله بن يونس ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) - في حديث - إنَّ الأشعث قال له : كيف يؤخذ من المجرم الجزية ولم ينزل عليهم كتاب ولم يبعث إليهمنبي؟ فقال : بلى يا أشعث ، قد أنزل الله عليهم كتاباً وبعث إليهمنبياً ، وكان لهم ملك سكر ذات ليلة فدعا بابته إلى فراشه فارتكتها ، فلما أصبح تسامع به قومه فاجتمعوا إلى بابه وقالوا : اخرج نظرك ونقم عليك الحدّ ، فقال : هل علمتم أنَّ الله لم يخلق خلقاً أكرم عليه من أبينا آدم وحواراً؟ قالوا : صدقت ، قال : أليس قد زوجبني من بناته وبناته من بنيه؟ قالوا : صدقت هذا هو الدين ، فتعاقدوا على ذلك فمحى الله العلم من صدورهم ورفع عنهم الكتاب ، فهم الكفارة يدخلون النار بلا حساب ، والناقوون أسوأ حالاً منهم .

[٤١٨٥] ٤ - وفي (العلل) : عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أحمد بن إبراهيم ، عن عمران ، عن ابن توبة ، عن زرار قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) : كيف بدو النسل؟ فإنَّ عندنا أنساً يقولون : إنَّ الله أوحى إلى آدم أن يزوج بناته من بنيه ، وإنَّ أصل هذا الخلق<sup>(١)</sup> من الإخوة والأخوات ، قال أبو عبدالله (عليه السلام) : سبحان الله وتعالى عن ذلك علوًّا كبيراً! يقولون<sup>(٢)</sup> من يقول هذا؟ إنَّ الله جعل أصل صفوة خلقه وأحبائه وأنبيائه ورسله<sup>(٣)</sup> والمؤمنين والمؤمنات<sup>(٤)</sup> من حرام ولم يكن له من القدرة ما يخلقهم من الحلال

٤ - علل الشرائع : ١/١٧ الباب ١٧ .

(١) في المصدر زيادة : كله أصله .

(٢) في المصدر : يقول .

(٣) في المصدر زيادة : وحججه .

(٤) في المصدر زيادة : المسلمين والمسلمات .

وقد أخذ ميثاقهم على الحلال والطهر الظاهر الطيب ، والله لقد نبَّأْتَ أنَّ بعض البهائم تنكرت له أخته ، فلَمَّا نزا عليها ونزل كشف له عنها وعلم أنها أخته أخرج غرموله<sup>(٥)</sup> ثمَّ قبض عليه بأسنانه ثُمَّ قلعه ثُمَّ خرَّ ميتاً . . . الحديث .

[٢٥٨٤٢] ٥ - وعن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن ابن أورمة ، عن السوفي ، عن العقوبي ، عن الحسن بن مقاتل ، عَنْ سَمِع زرارة يقول ، وذكر مثله وزاد : إِنَّ كُتبَ اللَّهِ كُلَّهَا فِيمَا جَرِيَ فِيهِ الْقَلْمَ فِي كُلَّهَا تُخْرِيمُ الْأَخْوَاتِ عَلَى الْإِلْخَوَاتِ مَعَ مَا حَرَّمَ . . . الحديث .

[٢٥٨٤٣] ٦ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن خالد بن إسماعيل ، عن رجل ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ذكرت له المجنوس وأئمَّةُ يقولون : نكاح كنكاح ولد آدم وأئمَّةُ بحاجوتنا بذلك ، فقال : أمَّا أنتم فلا بحاجوتكم به ، لما أدرك هبة الله قال آدم : يا رب ، زوج هبة الله ، فأهبط الله له حوراء فولدت له أربعة أغلمة<sup>(١)</sup> ثمَّ رفعها الله ، فلَمَّا أدرك ولد هبة الله قال : يا رب ، زوج ولد هبة الله ، فأوحى الله إليه أن يخطب إلى رجل من الجن - وكان مسلماً - أربع بنات له على ولد هبة الله ، فزوجهن . . . الحديث .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلُّ عليه<sup>(٣)</sup> .

(٥) الغرمول : الذكر « الصحاح / ٥ / ١٧٨٠ ».

٥ - علل الشرائع : ٢/١٨ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من هذا الباب .

٦ - الكافي ٥ : ٥٦٩/٥٨ .

(١) في المصدر : غلمة .

(٢) تقدم في الحديث ١٤ من الباب ١ من أبواب الجنابة وفي الحديث ٢ من الباب ١١٥ من أبواب مقدمات النكاح ، وفي الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ١ وفي الحديثين ٣ و ٩ من الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع ، وفي الحديثين ١ و ٣ من الباب ١ وفي الحديث ١٢ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالمساورة .

## ٤ - باب تحرير العمة والخالة

[٢٥٨٤٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جيئاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمار السباطي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن غلام رضع من امرأة ، أيمحّل له أن يتزوج أختها لأبيها من الرضاع ؟ فقال : لا ، فقد رضعا جيئاً من لبن فحل واحد من امرأة واحدة .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك (١) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٢) .

## ٥ - باب تحرير بنت الأخ وبنت الأخت

[٢٥٨٤٥] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قبل الجزية من أهل الذمة على أن لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الأخ ولا بنات ، الأخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله وقال : ليست لهم اليوم ذمة .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب (١) .

### الباب ٤ في حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٤٤٣ .

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١١٥ من أبواب مقدمات النكاح ، وفي الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالتصاهر وفي الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع .

### الباب ٥ في حديث واحد

١ - الفقيه ٢ : ٢٧/٩٧ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤٨ من أبواب جهاد العدو .

(١) التهذيب ٧ : ٣٠١ ، ١٢٥٦ ، والاستبصار ٣ : ١٨٢ .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك <sup>(٢)</sup> ويأتي ما يدل عليه <sup>(٣)</sup> .

## ٦ - باب عدم تحرير أخت الأخ إذا لم تكن أختاً من الأب ولا الأم ، وكذا بنت أخي الأخ إذا لم يكن أخيها

[٢٥٨٤٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن أبي جرير القمي قال : سالت أبي الحسن <sup>(١)</sup> (عليه السلام) : أزوج أخبي من أمي أختي من أبي ؟ فقال أبو الحسن (عليه السلام) : زوج إياها إيه ، أو زوج إياها إيه .

ورواه ابن ادريس في آخر (السرائر) نقلأً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ، عن صفوان بن يحيى ، مثله <sup>(٢)</sup> .

[٢٥٨٤٧] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل تزوج أخت أخيه من الرضاعة قال : ما أحب أن أتزوج أخت أخي من الرضاعة .

أقول : هذا ظاهر في الكراهة وفي الاختصاص بالرضاع مع احتماله للتنمية ولكون أخت الأخ أختنا وغير ذلك .

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١١٥ من أبواب مقدمات النكاح وفي الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ١ وفي الحديث ٧ من الباب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمساورة وفي الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع .

### الباب ٦ فيه ٤ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ١٢٧٥ / ٢٦٩ .

(١) في السرائر زيادة : موسى « هامش المخطوط » .

(٢) مستطرفات السرائر : ٢٨ / ٨٤ .

٢ - الكافي ٥ : ٢ / ٤٤٤ .

[٢٥٨٤٨] ٣ - محمد بن الحسن ، بإسناده عن علي بن الحسن ، عن محمد بن الوليد ، عن عباس بن عامر ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن امرأة أرضعني وأرضعت صبياً معي ولذلك الصبي أخ من أبيه وأمه ، فيحل لي أن أنزق ابنته ؟ قال : لا بأس .

[٢٥٨٤٩] ٤ - ويإسناده عن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن الحسين بن حاد ، عن إسحاق بن عمار قال : سأله عن الرجل يتزوج أخت أخيه ، قال : ما أحب له ذلك .

أقول : هذا محمل على الكراهة دفعاً لتوهم العوام إباحة الأخت أو على التقية ، و يأتي ما يدل على حصر المحرمات من النكاح<sup>(١)</sup> .

٣ - التهذيب ٧ : ٣٢٣ / ١٣٣١ .

٤ - التهذيب ٧ : ٤٧٢ / ١٨٩٣ .

(١) يأتي في الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع ، وفي الباب ١ من أبواب ما يحرم بالمساهرة .



## أبواب ما يحرم بالرضاع

### ١ - باب أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

[٢٥٨٥٠] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريد العجلي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

[٢٥٨٥١] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة .

[٢٥٨٥٢] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سُئل عن الرضاع ؟ فقال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

---

### أبواب ما يحرم بالرضاع

#### الباب ١

##### فيه ١٠ أحاديث

- ١ - الفقيه ٣ : ٣٠٥ / ١٤٦٧ ، وأورده بعنوانه في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب .
- ٢ - الكافي ٥ : ٤٣٧ / ١ ، والتهذيب ٧ : ٢٩١ / ١٢٢٢ .
- ٣ - الكافي ٥ : ٤٣٧ / ٢ ، والتهذيب ٧ : ٢٩١ / ١٢٢٣ .

[٢٥٨٥٣] ٤ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهيل بن زياد ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ ، عن داودَ بْنَ سَرْحَانَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسْبِ .

ورواه الصدوق (في المقنع) مرسلاً<sup>(١)</sup> عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وكذا المفید في (المقنة)<sup>(٢)</sup> .

[٢٥٨٥٤] ٥ - وعن مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيْهِ بْنَ الْحَكْمَ ، عن معاوِيَةَ بْنَ وَهْبٍ ، عن عَبِيدَ بْنَ زَرَارةَ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِنَّ أَهْلَ بَيْتِ كَبِيرٍ إِلَى أَنْ قَالَ : - فَقَالَ : مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسْبِ فَهُوَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله<sup>(١)</sup> ، وكذا كل ما قبله .

[٢٥٨٥٥] ٦ - قال : وقال (عليه السلام) : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

[٢٥٨٥٦] ٧ - وبيانه عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَسَنِ بْنِ مُحَبْبٍ ، عن ابْنِ سَنَانٍ - يعنى عبد الله - عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - في حديث - قال : أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسْبِ .

٤ - الكافي ٥ : ٣/٤٣٧ ، والتهذيب ٧ : ١٢٢٤/٢٩٢ .

(١) المقنع : ١١٢ ، والمداية : ٧٠ .

(٢) المقنة : ٧٦ .

٥ - الكافي ٥ : ٩/٤٣٩ ، وأورده بتمامه في الحديث ١٨ من الباب ٢ من هذه الأبواب .  
(١) التهذيب ٧ : ٣١٣ . ١٢٩٦/٣١٣ .

٦ - التهذيب ٧ : ١٣٣٢/٣٢٣ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب ما يحرم بالمساهمة .

٧ - التهذيب ٨ : ٨٨٠/٢٤٤ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٧ من هذه الأبواب ويستد  
آخر في الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب العنق .

[٢٥٨٥٧] ٨ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الخلبي ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرضاع ؟ فقال : يحرم منه ما يحرم من النسب .

وعنه ، عن القاسم ، عن علي ، عن أبي إبراهيم ، وعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله<sup>(١)</sup> .

[٢٥٨٥٨] ٩ - وعنه ، عن حماد ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة .

[٢٥٨٥٩] ١٠ - وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن سendi بن الربيع ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي الحسن (عليه السلام) - في حديث - قال : إنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

أقول : و يأتي ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> ، لكن يستثنى من ذلك الأخت من الأم فأنها لا تحرم في الرضاع ، وكذا كل ما أشبه ذلك كما يأتي<sup>(٢)</sup> .

٨ - التهذيب ٧ : ١٢٢٥/٢٩٢ .

(١) التهذيب ٧ : ١٢٢٦/٢٩٢ .

٩ - التهذيب ٧ : ١٢٢٧/٢٩٢ .

١٠ - التهذيب ٧ : ٣٣٢/٣٣٢ ، وأورده بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(١) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٣ وفي البالين ٦ و ٨ من هذه الأبواب ، وتقدم ما يدل على حكم الشك في الرضاع في الحديث ٤ من الباب ٤ من أبواب ما يكتتب به ، وما يدل على عدم تلك من حرم بالرضاع من الإناث في الباب ٤ من أبواب بيع الحيوان .

(٢) يأتي في أحاديث الباب ٦ من هذه الأبواب .

## ٢ - باب ثبوت التحرير في الرضاع برضاع يوم وليلة وبخمس عشرة رضعة متواليات بشرطها لا بما نقص عن ذلك

[٢٥٨٦٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عممار بن موسى السباطي ، عن جحيل بن صالح ، عن زياد بن سوقة قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : هل للرضاع حد يؤخذ به ؟ فقال : لا يحرم الرضاع أقل من يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها ، فلو أنَّ امرأة أرضعت غلاماً أو جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وأرضعنها امرأة أخرى من فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما .

[٢٥٨٦١] ٢ - وباسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت : ما يحرم من الرضاع ؟ قال : ما أنت باللحم وشدَّ العظم ، قلت : فيحرم عشر رضعات ؟ قال : لا ، لأنَّه لا تبت اللحم ولا تشدَّ العظم عشر رضعات .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحد وعبدالله أبي محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، مثله<sup>(١)</sup> .

[٢٥٨٦٢] ٣ - وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمر ، عن حمَّاد ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : عشر رضعات لا يحرمن شيئاً .

### الباب ٢

فيه ٢٥ حديثاً

١ - التهذيب ٧ : ١٣٠٤ / ٣١٥ ، والاستبصار ٣ : ٦٩٦ / ١٩٢ .

٢ - التهذيب ٧ : ١٢٩٨ / ٣١٣ ، والاستبصار ٣ : ٧٠٤ / ١٩٥ .

(١) قرب الإسناد : ٧٧ .

٣ - التهذيب ٧ : ١٢٩٩ / ٣١٣ ، والاستبصار ٣ : ٧٠٦ / ١٩٥ .

[٢٥٨٦٣] ٤ - وعنه ، عن أخيه ، عن أبيهما ، عن عبدالله بن بكر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام ) ، قال : سمعته يقول : عشر رضعات لا تحرّم .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكر ، مثله <sup>(١)</sup> .

[٢٥٨٦٤] ٥ - وعنه ، عن الحسن ابن بنت الياس ، عن عبدالله بن سنان ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام ) عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين ؟ فقال : لا يحرّم ، فعددت عليه حتى أكملت عشر رضعات فقال : إذا كانت متفرقة فلا .

ورواه الكليني عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبدالله بن سنان <sup>(١)</sup> .

أقول : ذكر الشيخ أنَّ دليلاً الخطاب لا يجوز التعلق به إلَّا إذا لم يكن هناك ما يصرف عنه ، وإنَّ ما تقدَّم صارف عنه <sup>(٢)</sup> .

[٢٥٨٦٥] ٦ - وعنه ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن حماد بن عثمان أو غيره ، عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام ) يقول : خمس عشرة رضعة لا تحرّم .

أقول : حمله الشيخ على كون الرضعات متفرقات من نساء شتى فإنها إذا كانت متواتلة تحرّم كما تقدَّم <sup>(١)</sup> ، ويحتمل الحمل على الانكار وعلى التقبية .

٤ - التهذيب ٧ : ٣١٣ / ١٣٠٠ .

(١) قرب الإسناد : ٧٩ .

٥ - التهذيب ٧ : ٣١٤ ، ١٣٠٢ ، والاستبصار ٣ : ١٩٤ / ٧٠٣ .

(١) الكافي ٥ : ٤٣٩ / ٨ .

(٢) التهذيب ٧ : ٣١٥ ، ١٣٠٤ / ٣١٥ .

٦ - التهذيب ٧ : ٣١٤ ، ١٣٠١ ، والاستبصار ٣ : ١٩٣ / ١٢٥ .

(١) تقدَّم في الحديث ١ من هذا الباب .

[٢٥٨٦٦] ٧ - وعنه ، عن أيوب بن نوح ، عن حريز ، عن الفضيل بن يسار ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله<sup>(١)</sup> قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما كان محبوراً<sup>(٢)</sup> قلت : وما المحبور<sup>(٣)</sup> ؟ قال : أم مربية أو أم تربى أو ظئر تستأجر أو خادم تشتري أو ما كان مثل ذلك موقوفاً عليه .

ورواه الصدوق بإسناده عن حريز ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله إلى قوله : تشتري<sup>(٤)</sup> .

ورواه في (معاني الأخبار) : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن هلال ، عن ابن سنان ، عن حريز ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله إلى قوله : موقوفاً عليه<sup>(٥)</sup> .

قال الشيخ : القصد بهذا نفي التحرير عمن يرضع رضعة أو رضعتين وما أشبه ذلك ، وأما إذا أرضعت القدر الذي قلناه وإن لم يكن بهذه الأوصاف فإنه يحرم واستشهد بما يأتي<sup>(٦)</sup> .

[٢٥٨٦٧] ٨ - وعنه ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : قلت له : إن بعض

٧ - التهذيب ٧ : ١٤٣٤/٣٢٤ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبي عبدالله (عليه السلام) .

(٢) في المصدر : محبوراً .

(٣) في المصدر : وما المجبور .

(٤) الفقيه ٣ : ١٤٧٤/٣٠٧ .

(٥) معاني الأخبار : ٢١٤ .

(٦) يأتي في الحديث ٨ من هذا الباب .

٨ - التهذيب ٧ : ١٤٣٥/٣٢٤ ، والاستبصار ٣ : ٧١٠/١٩٦ .

مواليك تزوج إلى قوم ، فزعم النساء أنَّ بينها رضاعاً ، قال : أمَّا الرضعة والرضعنان والثلاث فليس بشيء إلَّا أن تكون ظثراً مستأجرة مقيمة عليه .

[٢٥٨٦٨] ٩ - وبيانه عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن زياد العبدلي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يحرم من الرضاع إلَّا ما شد العظم وأنبت اللحم ، فأمَّا الرضعة والثتنان والثلاث ، حتَّى بلغ العشر ، إذا كنَّ متفرقات فلا بأس .

أقول : تقدَّم الوجه في مثله <sup>(١)</sup> ويمكن حمل القيد على التقية لما يأتي <sup>(٢)</sup> وعلى الكراهة .

[٢٥٨٦٩] ١٠ - وعنـه ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن مهزيار ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، أنه كتب إليه يسألـه عما يحرم من الرضاع ؟ فكتب (عليه السلام) : قليلـه وكثيرـه حرام .

أقول : حلهـ الشـيخ على ما إذا بلـغ الحـد الذـي يحرـم ، فإنـ الـزيـادة قـلت أو كثـرـت تـحرـم ، قال : ويـجوز أنـ يـكون خـرج التـقـيـة لأنـه موـافق لـذـهـب بـعـض الـعـامـة ، اـنتـهـي . ويمكن حـلهـ علىـ الكـراـهـة وـعـلـى تحـديـد كلـ رـضـعـة فإـنهـ إنـ رـضـعـ قـلـيلـاً أوـ كـثـيرـاً فـهـي رـضـعـة مـحـسـوـبةـ منـ العـدـدـ بـشـرـطـ أنـ يـرـوـيـ وـيـتـرـكـ منـ نـفـسـهـ لماـ يـأـتـيـ <sup>(١)</sup> .

[٢٥٨٧٠] ١١ - وبيانـهـ عنـ محمدـ بنـ عليـ بنـ مـحبـوبـ ، عنـ محمدـ بنـ الحـسـينـ ، عنـ محمدـ بنـ سنـانـ ، عنـ حرـيزـ ، عنـ الفـضـيلـ بنـ يـسـارـ ، عنـ أبيـ

٩ - التهذيب ٧ : ٣١٤ / ١٣٠٣ ، والاستبصار ٣ : ١٩٤ / ٧٠٢ .

(١) تقدـمـ فيـ ذـيلـ الـحـدـيـثـ ٥ـ منـ هـذـاـ الـبـابـ .

(٢) يأتيـ فيـ الـحـدـيـثـ ١٨ـ وـ ٢١ـ منـ هـذـاـ الـبـابـ .

١٠ - التهذيب ٧ : ٣١٦ / ١٣٠٨ ، والاستبصار ٣ : ١٩٦ / ٧١١ .

(١) يأتيـ فيـ الـحـدـيـثـ الـأـلـيـ منـ هـذـاـ الـبـابـ .

١١ - التهذيب ٧ : ٣١٥ / ١٣٠٥ ، والاستبصار ٣ : ١٩٦ / ٧٠٩ .

جعفر (عليه السلام) قال : لا يحرم من الرضاع إلا المخبورة<sup>(١)</sup> أو خادم أو ظهر ، ثم يرضع عشر رضعات ، يروى الصبي وينام .

أقول : تقدم الوجه في مثله<sup>(٢)</sup> ، ويمكن الحمل على الكراهة .

قال الشيخ : قوله : يروى الصبي وينام ، تفسير لكل رضعة ؛ لأن المفید المعتبر دون المصادات على ما يذهب إليه المخالفون .

[١٢] ٢٥٨٧١ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تخل له أبداً .

أقول : حمله الشيخ على ما تقدم في حديث علي بن مهزيار<sup>(١)</sup> واستشهد للتقبیة بكون طریقه رجال العامة والزیدیة ، ویحتمل الكراهة .

[١٣] ٢٥٨٧٢ - وبإسناده عن العلاء بن رزين ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرضاع ؟ فقال : لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتفع من ثدي واحد سنة .

ورواه الصدوق بإسناده ، عن العلاء<sup>(١)</sup> .

قال الشيخ : هذا نادر مخالف للأحاديث كلها .

أقول : يمكن حمله على التقبیة والحصر الإضافي بالنسبة إلى ما دون الخمس

(١) في المصدر : المجبورة ، الخیر : زید أقواء الإبل « الصحاح ٢ : ٦٤٢ » .

(٢) تقدم في ذیل الحديث ٧ من هذا الباب .

١٢ - التهذیب ٧ : ١٣٠٩/٣١٧ ، والاستبصار ٣ : ٧١٢/١٩٧ .

(١) تقدم في الحديث ١٠ من هذا الباب .

١٣ - التهذیب ٧ : ١٣١٥/٣١٨ ، والاستبصار ٣ : ٧١٨/١٩٨ .

(١) الفقیہ ٣ : ١٤٧٥/٣٠٧ .

عشرة أو بالنسبة إلى ما ارتفع من لبن فحلين وأن يكون سنة ظرفاً للرضاع كما يأتي في مثله<sup>(٢)</sup> ومفهومه غير مقصود .

[٢٥٨٧٣] ١٤ - محمد بن علي بن الحسين في (المقنع) قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وشد العظم ، قال : وسئل الصادق (عليه السلام) : هل لذلك حد؟ فقال : لا يحرم من الرضاع إلا رضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواлиات لا يفصل بينهنَّ .

[٢٥٨٧٤] ١٥ - قال : وروي لا يحرم من الرضاع إلا رضاع خمسة عشر يوماً وليليات ليس بيننَّ رضاع .  
أقول : يمكن حله على ما لورضاع كل يوم رضعة .

[٢٥٨٧٥] ١٦ - قال : وروي أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان حولين كاملين .

[٢٥٨٧٦] ١٧ - قال : وروي لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتفع من ثدي واحد سنة .

أقول : لعل الوجه في هذا الاختلاف التقى لاضطراب مذاهب العامة هنا وكثرة اختلافهم ، والله أعلم .

[٢٥٨٧٧] ١٨ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ،

(٢) يأتي في ذيل الحديث ٨ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

١٤ - المقنع : ١١٠ .

١٥ - المقنع : ١١٠ .

١٦ - المقنع : ١١٠ .

١٧ - المقنع : ١١١ ، الأحاديث الثلاثة الأخيرة ذكرت في هامش صفحات المقنع ، استدركها المحقق من الوسائل .

١٨ - الكافي ٥ : ٤٣٩ / ٩ ، والتهذيب ٧ : ٣١٣ / ١٢٩٦ ، والاستبصار ٣ : ١٩٤ / ٧٠١ وأورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب .

عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إنما أهل بيته كثيرون مما كان الفرح والحزن الذي يجتمع فيه الرجال والنساء ، فربما استخفت<sup>(١)</sup> المرأة أن تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه رضاع<sup>(٢)</sup> ، وربما استخف الرجل أن ينظر إلى ذلك ، فما الذي يحرم من الرضاع ؟ فقال : ما أنبت اللحم والدم ، فقلت : وما الذي ينبت اللحم والدم ؟ فقال : كان يقال : عشر رضعات ، قلت : فهل تحرم عشر رضعات ؟ فقال : دع ذا ، وقال : ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع .

أقول : هذا دليل على عدم نشر الحرمة بعشر رضعات ، لأنَّه نقل ذلك عن غيره وترك الجواب ، وهو من قرائن التقى ، ذكره الشيخ وغيره<sup>(٣)</sup> .

[٢٥٨٧٨] ١٩ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم ، فأمّا الرضعة والرضعنان والثلاث ، حتى بلغ عشرًا ، إذا كان متفرقات فلا بأس .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، وكذا الذي قبله<sup>(٤)</sup> .

[٢٥٨٧٩] ٢٠ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) ، قال : قلت له : إنِّي تزوجت امرأة فوجدت امرأة قد أرضعني وأرضعت أختها قال : فقال : كم ؟ قلت : شيئاً يسيراً ، قال : بارك الله لك .

[٢٥٨٨٠] ٢١ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ،

(١) في نسخة : استحب (هامش المصححة الثانية) وكذا في المصدر .

(٢) في المصدر : الرضاع .

(٣) انظر : التهذيب ٧ : ٣١٥ ذيل حديث ١٣٠٤ ، والاستبصار ٣ : ١٩٤ ذيل حديث ٧٠١ . ١٩ - الكافي ٥ : ٤٣٩ .

(٤) التهذيب ٧ : ٣١٣ ذيل ١٢٩٧ .

- الكافي ٥ : ٤٤٤ .

- الكافي ٥ : ٤٣٨ . ٢١

عن علي بن يعقوب ، عن محمد بن مسلم ، عن عبيد بن زراة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن الرضاع ، ما أدنى ما يحرم منه ؟ قال : ما نبت اللحم والدم ، ثم قال : أترى واحدة تنبت ؟ فقلت : اثنان أصلحك الله ؟ فقال : لا فلم أزل أعد عليه حتى بلغت عشر رضعات .

أقول : هذا ظاهر في أن العشر لا تنشر الحمرة .

وعنه ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن عبيد بن زراة ،  
مثله<sup>(١)</sup> .

[٢٥٨٨١] ٢٢ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيماً ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن صباح بن سيابة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس بالرضعة والرضعتين والثلاث .

[٢٥٨٨٢] ٢٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن زياد القندي ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : قلت له : يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاثة ؟ قال : لا ، إلا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم .

[٢٥٨٨٣] ٢٤ - وبالإسناد السابق عن صفوان بن يحيى قال : سأله أبي الحسن (عليه السلام) عن الرضاع ما يحرم منه ؟ فقال : سأله رجل أبي عنه ، فقال : واحدة ليس بها بأس وثنتان حتى بلغ خمس رضعات ، قلت : متاليات أو مصنة بعد مصنة ؟ فقال : هكذا قال له ، وسأله آخر عنه فانتهى به إلى تسع وقال : ما أكثر ما أسأله عن الرضاع ، الحديث .

(١) الكافي ٥ : ٣/٤٣٨ .

٢٢ - الكافي ٥ : ٤/٤٣٨ .

٢٣ - الكافي ٥ : ٦/٤٣٨ ، التهذيب ٧ : ١٢٩٥/٣١٢ ، والاستبصار ٣ : ٧٠٠/١٩٣ .

٢٤ - الكافي ٥ : ٧/٤٣٩ .

[٢٥٨٨٤] ٢٥ - وعن عليّ ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : انها نساءكم أن يرضعن يميناً وشمالاً فإنهنّ ينسين .

أقول : ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه<sup>(٢)</sup> .

### ٣ - باب أنه لا ينشر الحمرة من الرضاع إلا ما أنتب اللحم وشد العظم

[٢٥٨٨٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يحرّم من الرضاع إلا ما أنتب اللحم والدم .

[٢٥٨٨٦] ٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبي عبدالله (عليه السلام) يقول : لا يحرّم من الرضاع إلا ما أنتب اللحم وشد العظم .  
ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب<sup>(١)</sup> ، وكذا الذي قبله .

[٢٥٨٨٧] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ،

٢٥ - الكافي ٥ : ٤٤٦ / ١٤ .

(١) يأتي في البالين ٥ و ٦ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٨ و ١٠ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

#### الباب ٣

فيه أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤٣٨ / ٥ ، التهذيب ٧ : ٣١٢ / ١٢٩٤ ، والاستبصار ٣ : ٦٩٩ / ١٩٣ .

٢ - الكافي ٥ : ٤٣٨ / ١ .

(١) التهذيب ٧ : ٣١٢ / ١٢٩٣ ، والاستبصار ٣ : ٦٩٨ / ١٩٣ .

٣ - الكافي ٥ : ٤٤٦ / ١٥ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

عن علي بن الحسن بن رياط ، عن ابن مسakan ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أو أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا رضع الغلام من نساء شتى وكان ذلك عدّة أو بنت لحمه ودمه عليه ، حرم عليه بناتهن كلهن .  
أقول : هذا التقدير بجمل وتقديم ما يدل على بيانه <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه <sup>(٢)</sup> .

#### ٤ - باب أنه يشترط في كل رضعة أن يرورى الطفل ويترك الرضاع من نفسه

[٢٥٨٨٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن علي بن إسماعيل ، عن ظريف ، عن ثعلبة ، عن أبيان ، عن ابن أبي يعفور قال : سأله عمّا يحرم من الرضاع ، قال : إذا رضع حتى يمتليء بطنه فإن ذلك ينبت اللحم والدم ، وذلك الذي يحرم .

[٢٥٨٨٩] ٢ - وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، رواه عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملّى وينتهي نفسه .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير <sup>(١)</sup> .

(١) تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٤ من هذه الأبواب .

#### الباب ٤

فيه حديثان

١ - التهذيب ٧ : ٣١٦ ، ١٣٠٧ / ٣١٦ ، والاستبصار ٣ : ١٩٥ . ٧٠٨ /

٢ - التهذيب ٧ : ٣١٦ ، ١٣٠٦ / ٣١٦ ، والاستبصار ٣ : ١٩٥ . ٧٠٧ /

(١) الكافي ٥ : ٤٤٥ . ٧ /

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك <sup>(٢)</sup> .

## ٥ - باب أَنَّهُ يشترط في نشر الحرمة بالرضاع كونه في الحولين فلا يحرم بعدهما

[٢٥٨٩٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا رضاع بعد فطام ، ولا وصال في صيام ، ولا يتم بعد احتلام ، ولا صمت يوماً إلى الليل ، ولا تعرّب بعد الهجرة ، ولا هجرة بعد الفتح ، ولا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك ، ولا يمين للولد مع والده ، ولالملوك مع مولاه ، ولا للمرأة مع زوجها ، ولا نذر في معصية ، ولا يمين في قطيعة ، فمعنى قوله : لا رضاع بعد فطام ، أَنَّ الولد إذا شرب لبن المرأة بعدما تفطمها لا يحرّم ذلك الرضاع النناوح .

ورواه الصدوق بإسناده عن منصور بن حازم وترك التفسير <sup>(١)</sup> .

ورواه في (الأمالى) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبيان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس ، عن منصور بن حازم ، وعن عليّ بن إسماعيل ، عن منصور بن حازم ، مثله <sup>(٢)</sup> .

(١) تقدم في الحديث ١١ من الباب ٢ ، وفي الباب ٣ من هذه الأبواب .

الباب ٥

فيه ١٢ حديث

١ - الكافي ٥ : ٤٤٣ / ٥ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب العتق ، وأخرى في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب الإيمان .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٢٧ / ١٠٧٠ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١١ و ٢ من الباب ٤ من أبواب الصوم المحرّم ، وقطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٣٦ من أبواب جهاد العدو .

(١) أمالى الصدوق : ٤ / ٣٠٩ .

[٢٥٨٩١] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا رضاع بعد فطام .

[٢٥٨٩٢] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جيّعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حيد ، عن محمد بن قيس قال : سأله عن امرأة حلت من لبنها فأسقفت زوجها لتحرم عليه ؟ قال : أمسكها وأوسع ظهرها .

[٢٥٨٩٣] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد <sup>(١)</sup> ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبيان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم .

[٢٥٨٩٤] ٥ - وعنه ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان قال : سمعت أبو عبدالله (عليه السلام) يقول : لا رضاع بعد فطام ، قلت : وما الفطام ؟ قال : الحولين الذي قال الله عزّ وجلّ . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله <sup>(١)</sup> وكذا الذي قبله .

[٢٥٨٩٥] ٦ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عليّ بن أسباط قال : سأله ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال : ما تقولون في امرأة أرضعت غلاماً ستين ثم أرضعت صبية لها أقلّ من ستين

٢ - الكافي ٥ : ١/٤٤٣ .

٣ - الكافي ٥ : ٤/٤٤٣ .

٤ - الكافي ٥ : ٢/٤٤٣ ، التهذيب ٧ : ١٣١٣/٣١٨ ، والاستبصار ٣ : ٧١٥/١٩٨ .

(١) في الكافي : أحمد بن محمد .

٥ - الكافي ٥ : ٣/٤٤٣ .

(١) التهذيب ٧ : ١٣١٣/٣١٨ ، والاستبصار ٣ : ٧١٦/١٩٨ .

٦ - التهذيب ٧ : ١٣١١/٣١٧ ، والاستبصار ٣ : ٧١٤/١٩٧ .

حتى تمت السستان ، أيفسد ذلك بينها ؟ قال : لا يفسد ذلك بينها لأنَّه رضاع بعد فطام ، وإنما قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا رضاع بعد فطام ، أي أنَّه إذا تم للغلام سستان أو الجارية فقد خرج من حد اللبن ولا يفسد بينه وبين من شرب<sup>(١)</sup> من لبنه قال : وأصحابنا يقولون : إنه لا يفسد إلا أن يكون الصبي والصبية يشربان شربة شربة .

أقول : استدلال ابن بكر ضعيف مخالف للاحتجاط والعمومات تدفعه . [٢٥٨٩٦] ٧ - وعنَهُ ، عنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عنَ العَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ ، عنَ دَاوُدَ بْنَ الْحَصِينِ ، عنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : الرِّضَاعُ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَفْطَمَ حَرْمَمَ<sup>(٢)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده ، عن داود بن الحصين ، مثله ، إلا أنَّه قال : يحرم<sup>(٣)</sup> .

أقول : حمله الشيخ على التقيَّة لأنَّه مذهب لبعض العامة ويتحمل الحمل على الإنكار .

[٢٥٨٩٧] ٨ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن الحسن بن حذيفة بن منصور ، عن عبيد بن زراة ، عن زراة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرضاع ؟ فقال : لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتفعا من ثدي واحد حولين كاملين .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبيد بن زراة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)<sup>(٤)</sup> .

(١) في نسخة : يشرب منه (هامش المخطوط) وكذا في المصدر .

٧ - التهذيب ٧ : ١٣١٤ / ٣١٨ ، والاستبصار ٣ : ٧١٧ / ١٩٨ .

(٢) في المصدر : يحرم .

(٣) الفقيه ٣ : ١٤٦٩ / ٣٠٦ .

٨ - التهذيب ٧ : ١٣١٠ / ٣١٧ ، والاستبصار ٣ : ٧١٣ / ١٩٧ .

(٤) الفقيه ٣ : ١٤٧٧ / ٣٠٧ .

أقول : حمله الشيخ على أن قوله : حولين ، ظرف للرضاع ، يعني في أثناء حولين كاملين لما تقدم<sup>(٢)</sup> .

[٢٥٨٩٨] ٩ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : لا رضاع بعد فطام ، ومعناه أنه إذا رضع<sup>(١)</sup> حولين كاملين ثم شرب<sup>(٢)</sup> من لبن امرأة أخرى ما شرب لم يحرم<sup>(٣)</sup> الرضاع لأنه رضاع بعد فطام .

[٢٥٨٩٩] ١٠ - وبإسناده عن عبيد بن زرارة ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما كان حولين كاملين .

أقول : قد تقدم الوجه في مثله<sup>(٤)</sup> .

[٢٥٩٠٠] ١١ - وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصيَّة النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) - قال : يا علي ، لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام .

[٢٥٩٠١] ١٢ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام .

(٢) تقدم في أحاديث هذا الباب .

٩ - الفقيه ٣ : ٣٠٦ . ١٤٦٨/

(١) في المصدر : أرضع الصبي .

(٢) في المصدر زيادة : بعد ذلك .

(٣) في المصدر زيادة : ذلك .

١٠ - الفقيه ٣ : ٣٠٧ . ١٤٧٧/

(١) تقدم في ذيل الحديث ٨ من هذا الباب .

١١ - الفقيه ٤ : ٢٦٠ / ذيل ٨٢١ .

١٢ - المقنعة : ٧٧ .

٦ - باب أَنَّهُ يُشْرِطُ فِي نَسْرِ الْحَرْمَةِ بِالرَّضَاعِ اتِّخَادُ الْفَحْلِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَ الْمَرْضَعَةُ فَتَحْرِمُ الْأُخْتَ منَ الْأَبِ وَلَا تَحْرِمُ الْأُخْتَ مِنَ الْأُمِّ رَضَاعًا ، وَكَذَا جَمِيعُ مَا يُحْرِمُ رَضَاعًا ، وَذَكَرَ جَمِيلَةً مِنَ الْمَحْرَمَاتِ بِسَبِيلِ الرَّضَاعِ

[٢٥٩٠٢] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، وَعَنْ عَلَيْ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَيْعَانَ ، عَنْ أَبْنَاءِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ هَشَامَ بْنِ سَالمَ ، عَنْ بَرِيدِ الْعَجْلِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : يُحْرِمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُحْرِمُ مِنَ النَّسْبِ ، فَسَرَّ لِي ذَلِكُ ، فَقَالَ : كُلَّ امرأة أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِ فَحْلَهَا وَلَدَ امْرَأَةً أُخْرَى مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ غَلَامٍ فَذَلِكُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وَكُلَّ امرأة أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِ فَحْلَيْنِ كَانَا لَهَا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ غَلَامٍ ، فَإِنَّ ذَلِكَ رَضَاعٌ لَمْ يَسِّرْ بِالرَّضَاعِ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : يُحْرِمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُحْرِمُ مِنَ النَّسْبِ ، (وَإِنَّمَا هُوَ نَسْبٌ<sup>(١)</sup> نَاحِيَةُ الصَّهْرِ رَضَاعٌ وَلَا يُحْرِمُ شَيْئًا وَلَا يُحْرِمُ هُوَ سَبِيلُ رَضَاعٍ مِنْ نَاحِيَةِ لَبَنِ الْفَحْوَلَةِ فِي حِرْمَةِ<sup>(٢)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده ، عن الحسن بن محبوب ، نحوه<sup>(٣)</sup> .

[٢٥٩٠٣] ٢ - وَبِالإِسْنَادِ عَنْ هَشَامَ بْنِ سَالمَ ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ غَلَامٍ رَضَعَ مِنْ امْرَأَةً ، أَيْحَلَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا مِنَ الرَّضَاعِ ؟ فَقَالَ : لَا ، فَقَدْ رَضَعَا جَيْعَانَ مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ مِنْ

## الباب ٦

فِيهِ ١٤ حَدِيثٍ

١ - الكافي ٥ : ٤٤٢ / ٩ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(١) كتب في هامش المصححة الثانية : «(سبب) ظاهر نسخة مخطوطة من الكافي» .

(٢) بين القوسين لم يرد في الفقيه .

(٣) الفقيه ٣ : ٣٠٥ / ١٤٦٧ .

٢ - الكافي ٥ : ٤٤٢ / ١٠ ، التهذيب ٧ : ٢٢٠ / ١٣٢١ ، والاستبصار ٣ : ٢٠٠ / ٧٢٤ وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالنسب .

امرأة واحدة ، قال : فيتزوج أختها لأمها من الرضاعة ؟ قال : فقال : لا بأس بذلك ، إن أختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي أرضعت الغلام فاختلَف الفحلان فلا بأس .

[٢٥٩٠٤] ٣ - وبالإسناد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن ابن مسakan ، عن الحلبـي قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلـامـ) عنـ الرـجـلـ يـرـضـعـ مـنـ اـمـرـأـ وـهـ غـلـامـ ، أـبـحـلـ لـهـ أـنـ يـتـزـوـجـ أـخـتـهـ لـأـمـهـ مـنـ الرـضـاعـ ؟ـ فـقـالـ :ـ إـنـ كـانـتـ الـمـرـأـتـانـ رـضـعـتـاـ مـنـ اـمـرـأـ وـاحـدـةـ مـنـ لـبـنـ فـحلـ وـاحـدـ فـلاـ بـحـلـ ،ـ إـنـ كـانـتـ الـمـرـأـتـانـ رـضـعـتـاـ مـنـ اـمـرـأـ وـاحـدـةـ مـنـ لـبـنـ فـحـلـينـ فـلاـ بـأـسـ بـذـلـكـ .ـ وـرـوـاهـ الشـيـخـ كـالـذـيـ قـبـلـهـ (١)ـ .ـ

[٢٥٩٠٥] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلـامـ) عنـ لـبـنـ الـفـحلـ ،ـ قـالـ :ـ هـوـ مـاـ أـرـضـعـتـ اـمـرـأـتـكـ مـنـ لـبـنـكـ وـلـبـنـكـ وـلـدـ اـمـرـأـةـ أـخـرـىـ فـهـوـ حـرـامـ .ـ وـعـنـ عـلـيـّـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ ،ـ عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ ،ـ عـنـ أـبـيـ نـجـرانـ ،ـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سنـانـ ،ـ مـثـلـهـ (١)ـ .ـ

[٢٥٩٠٦] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جيل بن صالح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليـهـ السـلـامـ) فيـ رـجـلـ تـزـوـجـ اـمـرـأـ فـولـدـتـ مـنـ جـارـيـةـ ثـمـ مـاتـتـ الـمـرـأـةـ فـتـزـوـجـ أـخـرـىـ فـولـدـتـ مـنـهـ وـلـدـاـ ،ـ ثـمـ إـنـهـ أـرـضـعـتـ مـنـ لـبـنـاـ غـلـاماـ ،ـ أـبـحـلـ لـذـلـكـ الـغـلـامـ الـذـيـ أـرـضـعـتـهـ أـنـ يـتـزـوـجـ اـبـنـةـ الـمـرـأـةـ الـتـيـ كـانـتـ تـحـتـ الرـجـلـ قـبـلـ الـمـرـأـةـ الـأـخـرـىـ ؟ـ فـقـالـ :ـ مـاـ أـحـبـ أـنـ يـتـزـوـجـ اـبـنـةـ فـحلـ قـدـ رـضـعـ مـنـ لـبـنـهـ .ـ

٣ - الكافي ٥ : ٤٤٣ .

(١) التهذيب ٧ : ٣٢١ ، ١٣٢٣ / ٣٢١ ، والاستبصار ٣ : ٢٠١ . ٧٢٦ / ٢٠١ .

٤ - الكافي ٥ : ٤٤٠ ، التهذيب ٧ : ٣١٩ ، ١٣١٦ / ٣١٩ ، والاستبصار ٣ : ١٩٩ . ٧١٩ / ١٩٩ .

(١) الكافي ٥ : ٤٤٠ .

٥ - الكافي ٥ : ٤٤٠ ، التهذيب ٧ : ٣١٩ ، ١٣١٨ / ٣١٩ ، والاستبصار ٣ : ١٩٩ . ٧٢١ / ١٩٩ .

ورواه الصَّدُوق في ( المقنع ) مرسلاً ، نحوه<sup>(١)</sup> .

[٢٥٩٠٧] ٦ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماحة قال : سأله عن رجل كان له امرأتان فولدت كلَّ واحدة منها غلاماً ، فانطلقت إحدى امرأتيه فأرضعت جارية من عرض الناس ، أيبني لابنه أن يتزوج بهذه الجارية ؟ قال : لا ، لأنها أرضعت بلبن الشيخ .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(١)</sup> ، وكذا الحديثان قبله .

[٢٥٩٠٨] ٧ - وعن عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبي الحسن ( عليه السلام ) عن امرأة أرضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها ، أيحل للغلام ابن زوجها أن يتزوج الجارية التي أرضعت ؟ فقال : اللبن للفحل .

ورواه الحميري في ( قرب الإسناد ) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، مثله<sup>(١)</sup> .

[٢٥٩٠٩] ٨ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حَمَّاد ، عن الخلبي قال : قلت لأبي عبدالله ( عليه السلام ) : أم ولد رجل أرضعت صبياً ولوه ابنة من غيرها ، أيحل لذلك الصبي هذه الابنة ؟ قال : ما أحب أن أتزوج ابنة رجل قد رضعت من لبن ولده .

ورواه الشيخ كالذى قبله<sup>(١)</sup> .

(١) المقنع : ١١١ .

٦ - الكافي ٥ : ٢/٤٤٠ .

(١) التهذيب ٧ : ١٣١٩/٣١٩ ، والاستبصار ٣ : ٧٢٠/١٩٩ .

٧ - الكافي ٥ : ٤/٤٤٠ .

(١) قرب الإسناد : ١٦٣ .

٨ - الكافي ٥ : ٦/٤٤١ .

(١) التهذيب ٧ : ١٣١٩/٣١٩ ، والاستبصار ٣ : ٧٢٢/١٩٩ .

[٢٥٩١٠] ٩ - وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن عبيدة الهمداني قال : قال الرضا (عليه السلام) : ما يقول أصحابك في الرضاع ؟ قال : قلت : كانوا يقولون : اللبن للفحل ، حتى جاءتهم الرواية عنك أنك تحرم<sup>(١)</sup> من الرضاع ما يحرم من النسب ، فرجعوا إلى قولك ، قال : فقال : وذاك لأن<sup>(٢)</sup> أمير المؤمنين سألني عنها البارحة ، فقال لي : اشرح لي اللبن للفحل ، وأنا أكره الكلام فقال لي كما أنت حتى أسألك عنها ، ما قلت في رجل كانت له أمهات أولاد شتى فأرضعت واحدة منهن ببنها غلاماً غريباً ، أليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من أمهات الأولاد الشتى محراً على ذلك الغلام ؟ قال : قلت : بلى ، قال : فقال أبو الحسن (عليه السلام) : فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الأمهات وإنما الرضاع من قبل الأمهات ، وإن كان لبن الفحل أيضاً يحرم .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وبإسناده عن محمد بن يحيى<sup>(٣)</sup> .

أقول : حمله الشيخ على نشر الحرمة بين المرضع وبين أولاد المرضعة نسباً دون الرضاع مع اختلاف الفحل لما مضى<sup>(٤)</sup> ، وبائي ، ويحتمل الحمل على الكراهة وعلى التقبة وقرائتها ظاهرة<sup>(٥)</sup> .

[٢٥٩١١] ١٠ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار قال : سأله عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني (عليه السلام) : إنَّ امرأة أرضعت لي صبياً ، فهل يحمل لي أن أتزوج ابنة زوجها ؟ فقال لي : ما أجد ما

٩- الكافي ٥ : ٧/٤٤١ .

(١) في المصدر : أنه يحرم .

(٢) في المصدر والكافي : وذلك لأنَّ

(٣) التهذيب ٧ : ٣٢٠ ، ١٣٢٢ ، والاستبصار ٣ : ٢٠٠/٧٢٥ .

(٤) مضى في أحاديث هذا الباب .

(٥) يأتي في الباب ١٥ من هذه الآيات .

١٠- الكافي ٥ : ٨/٤٦١ ، وأخرج ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالنسب .

سألت، من هنـا يـؤقـنـ أنـ يـقـولـ النـاسـ : حـرـمـتـ عـلـيـهـ اـمـرـأـتـهـ<sup>(١)</sup> منـ قـبـلـ لـبـنـ الفـحلـ هـذـاـ هوـ لـبـنـ الفـحلـ لـاـ غـيـرـهـ ، فـقـلتـ لـهـ : الـجـارـيـةـ لـيـسـ اـبـنـةـ الـمـرـأـةـ الـيـ أـرـضـعـتـ لـيـ هـيـ اـبـنـةـ غـيرـهـ ، فـقـالـ : لـوـ كـنـ عـشـرـاـ مـتـفـرـقـاتـ مـاـ حـلـ لـكـ شـيءـ مـنـهـ وـكـنـ فيـ مـوـضـعـ بـنـاتـكـ .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله<sup>(٢)</sup> .

[٢٥٩١٢] ١١ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبدالله البرقي ، عن علي بن عبد الملك بن بكار الجراح ، عن سطام ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : لا يحرم من الرضاع إلـا<sup>(١)</sup> الذي ارتصع منه .

قال الشيخ : يعني لا يتعذر إلى ما ينسب إلى الأم من جهة الرضاع لأنَّ من كان كذلك إنما ينسب إلى بطنه آخر وما يختص ببطنه ولادة فإنه يحرم قال : ويحتمل أن يكون خرج مخرج التقبة .

[٢٥٩١٣] ١٢ - وعنـهـ ، عنـ محمدـ بنـ الحـسـينـ ، عنـ صـفـوانـ ، عنـ عـلـيـ بنـ إـسـمـاعـيلـ الدـغـشـيـ ، عنـ رـجـلـ ، عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ أـبـانـ الـزـيـاتـ ، عنـ أـبـيـ الـحـسـنـ الرـضاـ (عليـهـ السـلامـ) ، قـالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ تـزـوـجـ اـبـنـ عـمـهـ وـقـدـ أـرـضـعـتـهـ اـمـ وـلـدـ جـدـهـ ، هـلـ تـحـرـمـ عـلـىـ الغـلامـ<sup>(١)</sup> ؟ قـالـ : لـاـ .

قال الشيخ : هذا محمول على ما إذا كانت أم الولد أرضعته بغير لبن جده

(١) أي امرأة أرضع على تقدير كونها من بنات الفحل إذ لا فرق في ذلك بين ابتداء النكاح واستدامته وقد عمل بذلك أكثر علمائنا . (منه قوله).

(٢) التهذيب ٧ : ٣٢٠ ، ١٣٢٠ ، والاستبصار ٣ : ١٩٩ . ٧٢٣/١٩٩ .

١١ - التهذيب ٧ : ٣٢٢ ، ١٣٢٦ ، والاستبصار ٣ : ٢٠١ . ٧٢٩/٢٠١ .

(١) في المصدر زيادة : البطن .

١٢ - التهذيب ٧ : ٣٢٥ ، ١٣٤١ ، والاستبصار ٣ : ٢٠٢ . ٧٣٠/٢٠٢ .

(١) في المصدر زيادة : أم لا .

أو تكون أرضعه رضاعاً لا يحرم ولو كان رضاعاً تاماً لكان قد صار عَمَّها ، إن كان الجَدَّ من قبل الأب ، وإن كان الجَدَّ من قبل الأم فليس هناك وجه يقتضي التحرير .

[٢٥٩١٤] ١٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ثم ترضع من لبنة جارية ، أيصلح لولده من غيرها أن يتزوج تلك الجارية التي أرضعها ؟ قال : لا ، هي بمنزلة الأخت من الرضاعة ؛ لأن اللبن لفحل واحد .

[٢٥٩١٥] ١٤ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال : سأله عن امرأة أرضعت جارية ثم ولدت أولاداً ثم أرضعت غلاماً، يجل للغلام أن يتزوج تلك الجارية التي أرضعت ؟ قال : لا ، هي أخته .  
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه <sup>(٢)</sup> .

## ٧ - باب أن المرأة إذا حلت اللبن وسقط طفلًا أو كبيراً لم ينشر الحرمة بل ينبغي تأدبيها

[٢٥٩١٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال : يا أمير المؤمنين ، إن امرأتي حلت

١٣ - الفقيه ٣ : ٣٠٦ . ١٤٧٣/٣٠٦ .

١٤ - قرب الإسناد : ١٦٢ و ١٧٠ .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالنسب .

(٢) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٨ وفي الباب ١٥ من هذه الأبواب .

من لبنها في مكوك<sup>(١)</sup> فأسفته جاربتي ، فقال : أوجع امرأتك وعليك بجاربتك .

[٢٥٩١٧] ٢ - وقد تقدم حديث محمد بن قيس قال : سأله عن امرأة حلت من لبنها فأسقفت زوجها لترحم عليه ؟ قال : أمسكها وأوجع ظهرها .

[٢٥٩١٨] ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : وجور<sup>(١)</sup> الصبي<sup>(٢)</sup> بمنزلة الرضاع .

أقول : هذا محمول على التقى أو على كونه بمنزلته في غير نشر الحرمة ، وقد تقدم ما يدل على اشتراط الارتضاع من الثدي<sup>(٣)</sup> ، وبائي ما يدل عليه بل لا يصدق الرضاع إلا به ، والله أعلم .

## ٨ باب تحريم الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وبنات الأخ وبنات الأخوات من الرضاع من الحرام والإماء مع الشرائط

[٢٥٩١٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في ابنة الأخ من الرضاع : لا أمر به أحدا ولا أنهى عنه ، وأنا

(١) المكوك : إناء كانوا يكيلون به . (الصحاح للجوهرى ٤ : ١٦٠٩) .

٢ - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

٣ - الفقيه ٣ : ١٤٨٥/٣٠٨ .

(١) الوجور : الدواء يصب في الفم . (الصحاح للجوهرى ٢ : ٨٤٤) والمزاد للبن .

(٢) في المصدر زيادة : اللبن .

(٣) تقدم في الأحاديث ١٣ و١٧ و٢٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

أُنْهَى عَنْهُ نَفْسِي وَوَلْدِي ، فَقَالَ : عَرَضَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ابْنَةً حَمْزَةَ فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَقَالَ : هِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعِ .

ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلًا إلى قوله : وَوَلْدِي <sup>(١)</sup> .

[٢٥٩٢٠] ٢ - وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : عَرَضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ابْنَةَ حَمْزَةَ فَقَالَ : أَمَا عَلِمْتُ أَنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعِ .

[٢٥٩٢١] ٣ - وَعَنْ أَبِي عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ : قَلْتُ لَهُ : أَرْضَعْتَ أُمِّي جَارِيَةً بِلَبِنِي فَقَالَ : هِيَ أُخْتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، قَلْتُ : فَتَحَلَّ لِأَخِي لِي مِنْ أُمِّي لَمْ تَرْضِعْهَا أُمِّي بِلَبِنِهِ ، - يَعْنِي لَيْسَ بِهَذَا الْبَطْنِ وَلَكِنْ بِيَطْنَ آخرَ - قَالَ : وَالْفَحْلُ وَاحِدٌ ؟ قَلْتُ : نَعَمْ ، هُوَ أَخِي <sup>(١)</sup> لِأَبِي وَأُمِّي ، قَالَ : الْبَنْ لِلْفَحْلِ ، صَارَ أَبُوكَ أَبَاهَا وَأَمَّكَ أُمَّهَا .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب بالسند الثاني خاصة <sup>(٢)</sup> .

ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلًا <sup>(٣)</sup> .

(١) في المصدر زيادة : أَنْ يَتَزَوَّجْ .

(٢) المقنع : ١١١ .

٢ - الكافي ٥ : ٤٣٧ / ٤ .

٣ - الكافي ٥ : ٤٣٩ / ٧ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : هِيَ أَخِي (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٧ : ١٣٢٨/٣٢٢ .

(٣) المقنع : ١١١ .

[٢٥٩٢٢] ٤ - وعن عَدَةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهْلٍ ، عن ابن شمُونَ ، عن الأَصْمَ ، عن مسْمَعَ بْنِ عَبْدِ الْمَلْكِ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ إِمَرْ المُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : ثَمَانِيَّةٌ لَا تَحْلُّ مِنْ أَكْحَتِهِمْ : أَمْتَكَ أُمَّهَا أَمْتَكَ ، أَوْ أَخْتَهَا أَمْتَكَ ، وَأَمْتَكَ وَهِيَ عَمْتَكَ مِنَ الرَّضَاعَ ، أَمْتَكَ وَهِيَ خَالْتَكَ مِنَ الرَّضَاعَ ، أَمْتَكَ وَهِيَ أَرْضَعْتَكَ ، أَمْتَكَ وَقَدْ وَطَتْ حَتَّى تَسْتَبَرُهَا بِحِيْضَةٍ ، أَمْتَكَ وَهِيَ حَبْلٌ مِّنْ غَيْرِكَ ، أَمْتَكَ وَهِيَ عَلَى سُومِ أَمْتَكَ وَلَمَّا زَوْجَ .

[٢٥٩٢٣] ٥ - وعن عَلَيَّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن ابن أَبِي عَمِيرٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَنْكِحَهَا عَمَّهَا وَلَا خَالَهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ .

[٢٥٩٢٤] ٦ - وعن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ مُحَبْبٍ ، عن عَلَيَّ بْنِ رَئَابٍ ، عن أَبِي عَبِيدَةِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ (١) : قَالَ إِنَّ عَلِيًّا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ابْنَةَ حَزَّةَ ، فَقَالَ : أَمَا عَلِمْتُ أَنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَعْمَهُ حَزَّةُ قَدْ رَضَعَا مِنْ امْرَأَةٍ .

ورواه الصدقوق بإسناده عن الحسن بن حبوب ، مثله (٢) .

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، مُثُلُهُ (٣) وَكَذَا الْحَدِيثَيْنِ قَبْلَهُ .

٤ - الكافي ٥ : ٤٤٧ ، ١ ، التهذيب ٧ : ٢٩٣ / ١٢٣٠ ، وأورد قطعة في الحديث ٤ من الباب ٢١ من أبواب ما يحرم بالمساهمة ، وقطعة في الحديث ٣ من الباب ١٨ ، وأورد نحوه في الحديث ٢ من الباب ١٩ من أبواب نكاح العبيد .

٥ - الكافي ٥ : ٤٤٥ ، والتهذيب ٧ : ٢٩٢ / ١٢٢٨ .

٦ - الكافي ٥ : ١١ / ٤٤٥ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٤ وفي الحديث ٨ من الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمساهمة .

(١) في المصدر زيادة أكثر من سطر .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٦٠ / ١٢٣٦ .

(٣) التهذيب ٧ : ٢٩٢ / ١٢٢٩ .

[٢٥٩٢٥] ٧ - وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن سندي بن الربيع ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : قلت له : إن أختي تزوج امرأة فأولدها فانطلقت امرأة أخي فأرضعت جارية من عرض الناس ، فيحيل لي أن أتزوج تلك الجارية التي أرضعتها امرأة أخي ؟ فقال : لا ، إنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

[٢٥٩٢٦] ٨ - وعنـه ، عن محمد وأحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن ثعلبة بن ميمون ، (عن معمر بن يحيى بن سام)<sup>(١)</sup> قال : سألت أبيا جعفر (عليه السلام) عما يروي الناس عن أمير المؤمنين (عليه السلام) عن أشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها إلا نفسه وولده ، قلنا : كيف يكون ذلك ؟ قال : أحلتها آية وحرّمتها آية أخرى ، فقلنا : هل إلا أن تكون إحداهما نسخت الأخرى ، أم هما محكمتان ينبغي أن يعمل بهما ؟ فقال : قد يتبّع لهم إذ نهى نفسه وولده ، قلنا : ما منعه أن يبيّن ذلك للناس ؟ قال : خشى أن لا يطاع ولو أن أمير المؤمنين (عليه السلام) ثبت قدماه أقام كتاب الله كله والحق كله .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن ثعلبة ، مثله<sup>(٢)</sup> .

[٢٥٩٢٧] ٩ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : يحرم من الإماء عشر ، لا تجمع بين الأم والابنة - إلى أن قال : - ولا أمتك وهي عمتك من الرضاعة ،

٧ - التهذيب ٧ : ٣٢٣ / ١٣٣٢ ، وأورد ذيله في الحديث ١٠ من الباب ١ من هذه الأبواب .

٨ - التهذيب ٧ : ٤٦٣ / ١٨٥٦ . والاستبصار ٣ : ٦٢٩ / ١٧٣ ، مسائل علي بن جعفر : ١٧٢ / ١٤٤

(١) في التهذيب : عن معمر بن يحيى بن بسام .

(٢) الكافي ٥ : ٨ / ٥٥٦ .

٩ - الفقيه ٣ : ٢٨٦ / ١٣٦٠ ، وأورد بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب نكاح العبيد .

ولا أمتك وهي خالتك من الرضاعة ، ولا أمتك وهي اختك من الرضاعة ، ولا  
أمتك وهي ابنة أخيك من الرضاعة ، الحديث .

وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن عبدالله بن جعفر ، عن  
هارون بن مسلم ، مثله<sup>(١)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً<sup>(٢)</sup> ويأتي ما يدل  
عليه<sup>(٣)</sup> .

## ٩ - باب أَنَّ اللَّبْنَ إِذَا دَرَّ مِنْ غَيْرِ وِلَادَةٍ وَحَصَلَ الرَّضَاعُ لَمْ يَنْشِرْ الْحَرْمَةَ

[٢٥٩٢٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ،  
عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله (عليه  
السلام) ، قال : سأله عن امرأة در لبنتها من غير ولادة فأرضعت جارية وغلاماً  
من ذلك اللبن ، هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع ؟ قال : لا .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن يونس بن يعقوب ،  
مثله<sup>(٤)</sup> .

(١) الخصال : ٤٣٨ / ٢٧ .

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٥٧ من أبواب مقدمات النكاح وفي الحديث ١ من الباب ١٨  
من أبواب عقد النكاح وفي الباب ١ وفي الحديث ٣ من الباب ٣ وفي الباب ٦ من هذه  
الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ١٥ من هذه الأبواب وفي الحديثين ١ و ٢ من الباب ١ من أبواب ما يحرم  
بالمساهنة .

### الباب ٩

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ٤٤٦ / ١٢ .

(٤) الفقيه ٣ : ٣٠٨ / ١٤٨٤ .

[٢٥٩٢٩] ٢ - مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيَّ بْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ الْبَصَرِيِّ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنَ شَعْبَنَ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِنَّ امْرَأَةً دَرَّ لَبْنَهَا مِنْ غَيْرِ لَوَادَةٍ فَأَرْضَعَتْ ذَكْرَانًا وَإِناثًا ، أَيْحُرُمُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ ؟ فَقَالَ لِي : لَا .

أَقُولُ : وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ (١) .

## ١٠ - بَابُ أَنَّ مِنْ تَزَوُّجِ رَضِيعَةٍ فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَةٌ أَوْ أُمٌّ وَلَدَهُ حَرَمَتْ عَلَيْهِ الصَّغِيرَةُ وَبَطَلَ نِكَاحُهَا

[٢٥٩٣٠] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَيَّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ جَارِيَةً رَضِيعَةً فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَةٌ فَسُدَّ النِّكَاحُ .

مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيَّ بْنِ فَضَالٍ ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ ، عَنْ أَبِي سَنَانٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ ، وَذَكْرُ نَحْوِهِ (١) .

مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبٍ ، عَنْ عَلَيَّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، مَثْلُهِ (٢) .

[٢٥٩٣١] ٢ - وَبِإِسْنَادِ الْحَلَبِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

٢ - التَّهذِيبُ : ٧ / ٣٢٥ - ١٣٣٩ .

(١) تَقْدِيمُهُ فِي الْحَدِيثِ ٤ مِنَ الْبَابِ ٦ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

الْبَابُ ١٠

فِي حَدِيثَيْنِ

١ - الْفَقِيهُ ٣ : ١٤٧٢ / ٣٠٦ ، وَأَوْرَدَ ذِيلَهُ فِي الْحَدِيثِ ١ مِنَ الْبَابِ ١٥ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

(١) التَّهذِيبُ : ٧ / ٢٩٣ - ١٢٣١ .

(٢) الْكَافِيُّ ٥ : ٤ / ٤٤٤ .

٢ - الْكَافِيُّ ٥ : ٦ / ٤٤٥ .

(عليه السلام) في رجل تزوج جارية صغيرة فأرضعتها امرأته وأمّ ولده<sup>(١)</sup> ، قال : تحرم عليه .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه وعلى تحرير المرضعة<sup>(٣)</sup> أيضاً .

## ١١ - باب أَنَّ مِنْ عِلْمِ بِحْصُولِ الرِّضَاعِ لَمْ يَعْلَمْ بِإِلْوَغِ الْحَدِّ الذِّي يُحْرِمُ ، جَازَ لِهِ التَّزْوِيجُ

[٢٥٩٣٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن ابن فضال ، عن ابن بکير ، عن أبي يحيى الحناط قال : قلت لـ أبي عبدالله (عليه السلام) : إِنَّ أَبْنِي وَابْنَةَ أَخِي فِي حِجَرِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَزْوِجَهَا إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِي : إِنَّا قَدْ أَرْضَعْنَاهُمَا ، فَقَالَ : كَمْ؟ قَلْتَ : مَا أَدْرِي ، قَالَ : فَأَدْرِنِي<sup>(١)</sup> عَلَى أَنْ أَوْقَتَ ، قَالَ : قَلْتَ : مَا أَدْرِي ، قَالَ : فَقَالَ : زَوْجَهُ .

## ١٢ - بَابُ أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِالرِّضَاعِ بِمَجْرِدِ دُعْوَى الْمَرْضَعَةِ ، وَأَنَّهُ يَقْبَلُ إِنْكَارَهَا لَا دُعْوَاهَا بِغَيْرِ بَيْنَةٍ

[٢٥٩٣٣] ١ - محمد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سالت

(١) في المصدر : أو أمّ ولده

(٢) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ١٤ من هذه الأبواب .

### الباب ١١

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٨/٤٤٥ .

(١) في نسخة : فَأَدْرِنِي « هامش المخطوط » .

### الباب ١٢

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٩/٤٤٥ .

عن امرأة تزعم أنها أرضعت المرأة والغلام ثم تنكر بعد ذلك ، فقال : تصدق إذا أنكرت ذلك ، قلت : فإنها قالت وادعـت بعد بـأني قد أرضعتـها<sup>(١)</sup> ، قال : لا تصدق ولا تـنـعـم .

ورواه الشـيـخ بإسنـادـه عن ابن أبي عـمـير ، مثلـه<sup>(٢)</sup> .

[٢٥٩٣٤] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عبدالله بن خداش ، عن صالح بن عبدالله الخثعمي قال : سـأـلـتـ أـبـاـ الحـسـنـ مـوـسـىـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) عن أم ولد لي صـدـوقـ زـعـمـتـ أـنـهـ أـرـضـعـتـ جـارـيـةـ لـيـ ، أـصـدـقـهـاـ؟ـ قال : لا .

محمد بن الحـسـنـ بـإـسـنـادـهـ عنـ محمدـ بنـ يـعقوـبـ ،ـ مثلـهـ<sup>(١)</sup> .

[٢٥٩٣٥] ٣ - وبـإـسـنـادـهـ عنـ عليـ بنـ الحـسـنـ بنـ فـضـالـ ،ـ عنـ محمدـ بنـ عبداللهـ بنـ زـرـارةـ ،ـ وـمـحـمـدـ وـأـحـدـ اـبـنـيـ الحـسـنـ بنـ عـلـيـ ،ـ عنـ الحـسـنـ بنـ عـلـيـ ،ـ عنـ عبداللهـ بنـ بـكـيرـ ،ـ عنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ ،ـ عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فيـ اـمـرـأـةـ أـرـضـعـتـ غـلـامـاـ وـجـارـيـةـ ،ـ قـالـ :ـ يـعـلـمـ ذـلـكـ غـيرـهـاـ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ ،ـ قـالـ :ـ فـقـالـ :ـ لـاـ تـصـدـقـ إـنـ لـمـ يـكـنـ غـيرـهـاـ .ـ

[٢٥٩٣٦] ٤ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن عامر ، عن ابن أبي نجران ، عن صالح بن عبدالله الخثعمي قال : كـتـبـتـ إـلـىـ أـبـيـ الحـسـنـ مـوـسـىـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ أـسـأـلـهـ عنـ أمـ وـلـدـ لـيـ ذـكـرـتـ أـنـهـ أـرـضـعـتـ لـيـ جـارـيـةـ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ تـقـبـلـ قـوـلـهـاـ وـلـاـ تـصـدـقـهـاـ .ـ

(١) في المصدر : أرضعتها .

(٢) التهذيب ٧ : ٣٢٤ / ١٣٣٦ .

٢ - الكافي ٥ : ٤٤٦ / ١٧ .

(١) التهذيب ٧ : ٣٢٣ / ١٣٢٩ .

٣ - التهذيب ٧ : ٣٢٣ / ١٣٣٠ .

٤ - قرب الإسناد : ١٢٥ .

**١٣ - باب أنه لا يجوز تزويج المرأة على عمتها ولا خالتها من الرضاعة بغير إذن ، ولا على أختها مطلقاً**

[٢٥٩٣٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن حمّوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة قال : سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) يقول : لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على أختها من الرضاعة .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٢)</sup> .

**١٤ - باب أنَّ من تزوج رضيعة فأرضعتها إحدى زوجاته ثم أرضعتها أخرى ، حرمت عليه الرضيعة والرضيعة الأولى مع الدخول دون الثانية**

[٢٥٩٣٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن عليّ بن مهزيار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قيل له : إنَّ رجلاً تزوج بحارية صغيرة فأرضعها امرأته ثم أرضعها امرأة له أخرى فقال ابن شبرمة : حرمت عليه الحارية وامرأته ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) :

**الباب ١٣**

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٤٤٥ ، والتهذيب ٧ : ٢٩٢ / ١٢٢٩ وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٤ وفي الحديث ٨ من الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالصاهرة وذيله في الحديث ٦ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الباب ١ وفي الحديث ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالصاهرة وفي الباب ١٩ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

**الباب ١٤**

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٤٤٦ / ١٣ .

أخطأ ابن شبرمة ، تحريم عليه الجارية وامرأته التي أرضعتها أولاً ، فأماماً الأخيرة فلم تحرم عليه ، كأنها أرضعت ابنته .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب <sup>(١)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك عموماً وخصوصاً <sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلّ على اشتراط الدخول بالمرضعة في ثبوت التحريم المؤيد لا تحريم الجمع وفساد العقد في المصاهرة <sup>(٣)</sup> .

## ١٥ - باب أنه لا يحل للمرتضى أولاد المرضعة نسباً ولا رضاعاً مع اتحاد الفحل ولا أولاد الفحل مطلقاً

[٢٥٩٣٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن بي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته عن امرأة رجل أرضعت جارية ، أتصلح لولده من غيرها ؟ قال : لا ، قلت : فنزلت منزلة الأخت من الرضاعة ، قال : نعم ، من قبل الأب .

[٢٥٩٤٠] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله (عليهما السلام) قال : إذا رضع الغلام من نساء شتى فكان ذلك عدة أو نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهن كلهنَ .

[٢٥٩٤١] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن

(١) التهذيب ٧ : ١٢٣٢/٢٩٣ .

(٢) تقدم في الباب ١ وفي الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ١٨ من أبواب ما يحرم بالصاهرة .

### الباب ١٥

#### فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤ / ٤ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٥ : ١٥ / ٤٤٦ .

٣ - التهذيب ٧ : ١٣٢٥/٣٢١ ، والاستبصار ٣ : ٧٢٨/٢٠١ .

أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن أبي عمر ، عن جحيل بن دراج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها ، وإن كان من غير الرجل الذي كانت أرضعته ببلنه ، وإذا رضع من لبن رجل حرم علىه كل شيء من ولده ، وإن كان من غير المرأة التي أرضعته .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في أحاديث أئمَّة الفحل<sup>(١)</sup> وغيرها<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٣)</sup> .

## ١٦ - باب أنه لا يجوز أن ينکح أبو المرضع في أولاد صاحب اللبن ولا في أولاد المرضعة ولادة

[٢٥٩٤٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن أيوب بن نوح قال : كتب علي بن شعيب إلى أبي الحسن (عليه السلام) : امرأة أرضعت بعض ولدي ، هل يجوز لي أن أتزوج بعض ولدتها ؟ فكتب (عليه السلام) : لا يجوز ذلك لك ؛ لأنَّ ولدتها صارت مبتزلة ولدك .

ورواه الصدوق بإسناده عن أيوب بن نوح ، مثله<sup>(١)</sup> .

[٢٥٩٤٣] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن

(١) تقدم في الباب ٦ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ١٦ من هذه الأبواب .

### الباب ١٦

فيه حديثان

١ - التهذيب ٧ : ١٣٢٤/٣٢١ ، والاستبصار ٣ : ٧٢٧/٢٠١ .

(١) الفقيه ٣ : ٣٠٦ / ١٤٧٠ .

٢ - الكافي ٥ : ٤٤٧ / ١٨ .

جعفر قال : كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) : امرأة أرضعت ولد الرجل ، هل يحل لذلك الرجل أن يتزوج ابنته هذه المرضعة أم لا ؟ فوقع : لا تحل له .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن جعفر <sup>(١)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في حديث علي بن مهزيار <sup>(٢)</sup> .

## ١٧ - باب أن المرأة إذا أرضعت ملوكها صار ولدها وانتعق عليها وحرم بيته ، وإن كل من ينتعق على المالك من النسب ينتعق عليه من الرضاع

[٢٥٩٤٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان - يعني عبدالله - <sup>(١)</sup> ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سئل وأنا حاضر ، عن امرأة أرضعت غلاماً ملوكاً لها من لبنها حتى فطمته ، هل لها أن تبيعه ؟ فقال : لا ، هو ابنتها من الرضاعة حرم عليها بيته وأكل ثمنه ، ثم قال : أليس رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

ورواه الشيخ بإسناده عن أ Ahmad بن محمد ، مثله <sup>(٢)</sup> .

(١) الفقيه ٣ : ٣٠٦ / ١٤٧١ .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

### الباب ١٧

#### فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤٤٦ ، وأورد ذيله عن التهذيب في الحديث ٧ من الباب ١ من هذه الأبواب وأخرجه عن التهذيب بإسناد آخر وباختلاف جزئي في الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب العنق .

(١) في المصدر زيادة : عن رجل .

(٢) التهذيب ٧ : ٣٢٦ وبسند آخر في التهذيب ٨ : ٢٤٤ / ٨٨٠ .

[٢٥٩٤٥] ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (المقعن) قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) في امرأة أرضعت ابن جاريتها : أنها تعتقه .

[٢٥٩٤٦] ٣ - قال : وروي في ملوكة أرضعتها مولاتها بلبنها أنه لا محل بيعها .

[٢٥٩٤٧] ٤ - علي بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى (عليه السلام) ، قال : سأله عن امرأة أرضعت مملوكها ، ما حاله ؟ قال : إذا أرضعته عتق .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه في العتق<sup>(٢)</sup> ، إن شاء الله .

١٨ - باب أنه يكره للمرأة إرضاع العناق \* والجدي \* بلبنها فإن فعلت فأرضعته حتى فطم لم يحرم لبنها ولا لحمها ولا نسلها ولا ذبها

[٢٥٩٤٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى قال : كتبت إليه : جعلني الله فداك ، امرأة أرضعت عنانًا بلبن نفسها حتى فطمت وكبرت وضررها الفحل

٢ - المقعن : ١٦٠ ، أخرجه مسندًا عن الكافي في الحديث ٨ من أبواب العنق ، وعن التهذيب في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب بيع الحيوان .

٣ - المقعن : ١٦٠ .

٤ - مسائل علي بن جعفر : ٢٥/١١١ .

(١) تقدم في الباب ٤ من أبواب بيع الحيوان .

(٢) يأتي في الباب ٨ من أبواب العنق .

### الباب ١٨

في حديثان

\* - العناق : الأنثى من ولد المعز . (الصحاح للجوهرى ٤ : ١٥٣٤) .

\* - الجدي : ولد المعز . (الصحاح للجوهرى ٦ : ٢٢٩٩) .

١ - التهذيب ٧ : ١٣٣٨/٣٢٥ .

ووضعت ، يجوز أن يؤكل لبها وتباع وتذبح ويؤكل لحمها ؟ فكتب (عليه السلام) : فعل مكروه ولا بأس به .

وياسناده عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، مثُلَهُ<sup>(١)</sup> .

ورواه الصدوق ياسناده عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى أَبِيهِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، وَذَكَرْتُ نَحْوَهُ<sup>(٢)</sup> .  
ورواه الكليني كما يأتي في الأطعمة<sup>(٣)</sup> .

[٢٥٩٤٩] ٢ - وعن مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيْهِ بْنِ مُحْبُوبٍ ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عن عَلَيْهِ بْنِ الْحَكْمَ ، عَمَّنْ رَوَاهُ ، عن أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي جَدِي رَضْعٍ مِنْ لَبْنِ امْرَأَ حَتَّى اشْتَدَّ عَظَمُهُ وَبَنْتُ لَحْمَهُ قَالَ : لَا بَأْسَ بِلَحْمِهِ .

## ١٩ - باب أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا أَرْضَعَتْ وَلَدَ سِيدِهَا صَارَتْ أَمَّا وَلَدٌ يَكْرَهُ بِعِهَا وَلَا يَحْرُمُ

[٢٥٩٥٠] ١ - مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ يَاسِنَادُهُ عَنِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) ، أَنَّ عَلَيَاً (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ أُمِّي أَرْضَعَتْ وَلَدِي وَقَدْ أَرْدَتْ بِعِهَا فَقَالَ : خُذْ بِيَدِهَا فَقْلًا : مَنْ يَشْتَرِي مِنِّي أَمَّا وَلَدِي .

ورواه الصدوق ياسناده عن السكوني ، مثُلَهُ<sup>(١)</sup> .

(١) التهذيب ٩ : ٤٥ / ١٨٧ .

(٢) الفقيه ٣ : ٢١٢ / ٩٨٦ .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٦ من أبواب الأطعمة المحرمة .

٢ - التهذيب ٧ : ٣٢٤ / ١٣٣٧ .

## الباب ١٩

فيه حدثان

١ - التهذيب ٧ : ٣٢٥ / ١٣٤٠ .

(١) الفقيه ٣ : ٣٠٩ / ١٤٨٨ .

[٢٥٩٥١] ٢ - وبإسناده ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن عبد صالح (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل كانت له خادمة فولدت جارية فأرضعت خادمه ابناً له وأرضعت أم ولده ابنة خادمه فصار الرجل أباً بنت الخادم من الرضاع ، يبيعها ؟ قال : نعم ، إن شاء باعها فانتفع بثمنها ، قلت : إن كان وهبها لبعض أهل حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنته أو يبيعها ابنه ؟ قال : يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنته ومال ابنته له ، قلت : فيبيع الخادم وقد أرضعت ابناً له ؟ قال : نعم ، وما أحّب له أن يبيعها ، قلت : فإن احتاج إلى ثمنها ، قال : فيبيعها .

قال الشيخ : قوله في أول الخبر : إن شاء باعها ، راجع إلى الخادم المرضعة دون ابنتها ، لا ترى أنه فسر ذلك في آخر الخبر .  
أقول : و يأتي ما يدل على آداب الرضاع وأحكامه في أحكام الأولاد <sup>(١)</sup> .

٢ - التهذيب ٨ : ٢٤٤ / ٨٨٤ ، والاستبصار ٤ : ١٨ / ٦٠ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب العنق .

(١) يأتي في الأبواب ٦٨ - ٨١ من أبواب أحكام الأولاد .

# أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها

## ١ - باب أقسام المحرّمات في النكاح

[٢٥٩٥٢] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال): عن الحسن بن حزرة العلوي ، عن محمد بن يزداد ، عن عبدالله بن أحمد ، عن سهل بن صالح ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه جعفر بن محمد (عليهم السلام) قال : سئل أبي(عليه السلام) عما حرم الله عز وجل من الفروج في القرآن وعما حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) في سنته؟ قال : الذي حرم الله عز وجل من ذلك أربعة وثلاثون وجهاً، سبعة عشر في القرآن وبسبعة عشر في السنة ، فأمّا التي في القرآن فالزنا قال الله عز وجل : ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الرِّتَنَ﴾<sup>(١)</sup> ، ونكاح امرأة الأب قال الله عز وجل : ﴿وَلَا تَنِكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾<sup>(٢)</sup> ، وأمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وحاليكم وبنات الآخ وبنات الأخ وأمهاتكم التي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائيكم ورببيكم التي في حجوركم من نسائيكم التي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحليل أبنائيكم أبناء الدين من

---

## أبواب ما يحرم بالمصاهرة

الباب ١  
فيه ٤ أحاديث

١ - الخصال : ١٠/٥٣٢ .

(١) الإسراء ١٧ : ٣٢ .

(٢) النساء ٤ : ٢٢ .

أَصْلَيْكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتِينِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَقَ<sup>(٣)</sup> ، والخائض حتى تطهر ، قال الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَظْهَرُنَّ <sup>(٤)</sup> ، والنكاح في الاعتكاف ، قال الله عز وجل : ﴿ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَّاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ <sup>(٥)</sup> ، وأما التي في السنة فالمواقعة في شهر رمضان نهاراً ، وتزويع الملاعنة بعد اللعان ، والتزويع في العدة ، والمواقعة في الإحرام ، والمحرم يتزوج أو يزوج ، والمظاهر قبل أن يكفر ، وتزويع المشركة ، وتزويع الرجل امرأة قد طلقها للعدة تسع تطليقات ، وتزويع الأمة على الحرة ، وتزويع الذمية على المسلمة ، وتزويع المرأة على عمتها ، وتزويع الأمة من غير إذن مولاها ، وتزويع الأمة على من يقدر على تزويع الحرة ، والجارية من السبي قبل القسمة ، والجارية المشتركة ، والجارية المشتراء قبل أن تستبرئها ، والمكابحة التي قد أدت بعض المكابحة .

[٢٥٩٥٣] ٢ - سعد بن عبد الله في (بصائر الدرجات) : عن القاسم بن الربيع الوراق ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب جيئاً ، عن محمد بن سنان ، عن مياح المدائني ، عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - أنه كتب إليه يقول : جاءني كتابك - إلى أن قال : - وأما ما ذكرت أنهم يستحلون نكاح ذوى الأرحام التي حرم الله في كتابه ، فإنهم زعموا أنه إنما حرم وعني بذلك النكاح ، نكاح نساء النبي (صلى الله عليه وآله) فإن أحق ما يبدأ به تعظيم حق الله وكراهة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وما حرم على تابعيه من نكاح نسائه بقوله : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا <sup>(٦)</sup> <sup>(١)</sup> وقوله : ﴿ الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَرْوَاحُهُمْ أَمْهَاتُهُمْ <sup>(٧)</sup> <sup>(٢)</sup> وهو أب لهم وقال : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ ءاباؤكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا

(٣) النساء ٤ : ٢٣ .

(٤) البقرة ٢ : ٢٢٢ .

(٥) البقرة ٢ : ١٨٧ .

٢ - مختصر بصائر الدرجات : ٨٥ .

(١) الأحزاب ٣٣ : ٥٣ .

(٢) الأحزاب ٣٣ : ٦ .

ما قَدْ سَلَقَ إِنَّهُ كَانَ فَلِيْشَةً وَمَقْتَنَا وَسَاءَ سَبِيلًا <sup>(٣)</sup> ، فَحَرَمَ نِسَاءُ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ مَا حَرَمَ فِي كِتَابِهِ مِنِ الْعَمَاتِ وَالْخَالَاتِ وَبَنَاتِ الْأَخْرَى وَبَنَاتِ الْأَخْتِ وَمَا حَرَمَ اللَّهُ مِنِ الرَّضَاعِ ، لَأَنَّ تَحْرِيمَ مَا فِي هَذِهِ كِتَابِهِ يَمْهُدُ لِتَحْرِيمِ نِسَاءِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَمَنْ اسْتَحْلَلَ مَا حَرَمَ اللَّهُ مِنِ النِّكَاحِ فَقَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ إِذَا اتَّخَذَ ذَلِكَ دِينًا .

[٢٥٩٥٤] ٣ - عَلَيَّ بْنُ الْحَسِينِ الْمُرْتَضَى فِي (رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ) نَقْلًا مِنْ (تَفْسِيرِ النَّعْمَانِيِّ) بِإِسْنَادِهِ الْأَتَى <sup>(١)</sup> عَنْ عَلَيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي بَيَانِ الْمُحْكَمِ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ: وَمِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : « حُرِمْتُ عَنِّيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالَّذِمُ وَلَحْمُ الْأَخْنَزِيرِ وَمَا أُهَلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ » <sup>(٢)</sup> فَتَأوِيلُهُ فِي تَنْزِيلِهِ، وَمِنْ قَوْلِهِ : « حُرِمْتُ عَلَيْكُمُ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ » <sup>(٣)</sup> إِلَى آخرِ الْآيَةِ ، فَهَذَا كُلُّهُ حُكْمٌ لَمْ يَسْخُنْ شَيْءٍ قَدْ اسْتَغْنَى بِتَنْزِيلِهِ عَنْ تَأوِيلِهِ وَكُلُّ مَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرِيِّ .

[٢٥٩٥٥] ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيَّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: لَمْ يَزِلْ بَنُو إِسْرَائِيلَ <sup>(١)</sup> وَلَةَ الْبَيْتِ - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَفِي أَيْدِيهِمْ أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ مِنْ تَحْرِيمِ الْأَمْهَاتِ وَالْبَنَاتِ وَمَا حَرَمَ اللَّهُ فِي النِّكَاحِ إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحْلِلُونَ امْرَأَةَ الْأَبِ وَابْنَةَ الْأَخْتِ وَالْجَمْعَ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ وَكَانَ فِي أَيْدِيهِمُ الْحَجَّ وَالتَّلِبِيَّةُ وَالْغَسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، الْحَدِيثُ .

(٣) السَّيِّدَةُ ٤ : ٢٢ .

٣ - الْمُحْكَمُ وَالْمُتَشَابِهُ : ١٦ .

(١) يَأْتِي فِي الْفَائِدَةِ الثَّانِيَةِ / مِنَ الْخَاتَمَةِ بِرُقْمِ (٥٢) .

(٢) الْمَائِدَةُ ٥ : ٣ .

(٣) السَّيِّدَةُ ٤ : ٢٣ .

٤ - الْكَافِيٌّ ٤ : ١٧/٢١٠ .

(١) فِي الْمَصْدِرِ : بْنُ إِسْمَاعِيلَ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود <sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٣)</sup> .

٢ - باب أَنَّ مِنْ تَزَوْجَ امْرَأَةً حَرَمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَإِنْ عَلَا وَابْنَهُ وَإِنْ نَزَلَ وَانْ لَمْ يَدْخُلْ بَهَا

[٢٥٩٥٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هما (عليهما السلام) ، أنه قال : لوم تحرم على الناس أزواج النبي (صلى الله عليه وآله) لقول الله عزّ وجلّ : « وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ وَمَنْ بَعْدَهُ أَبَدًا » <sup>(١)</sup> حرمن على الحسن والحسين بقول الله عزّ وجلّ : « وَلَا تَنْكِحُوهُمَا نَكْحَ ءَابَاؤُكُمْ مِنَ الْيَسَاءِ » <sup>(٢)</sup> ، ولا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جده .

[٢٥٩٥٧] ٢ - عنه ، عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زراة قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) - في حديث - وإذا تزوج الرجل امرأة تزوجها حلالاً فلا تخل تلك المرأة لأبيه ولا لابنه .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب <sup>(١)</sup> ، وكذا الذي قبله .

(٢) تقدم في أكثر أبواب ما يحرم بالنسب وأبواب ما يحرم بالرضاع .

(٣) يأتي في الأبواب الآتية .

## الباب ٢

في ١٢ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ١/٤٢٠ ، والتهذيب ٧ : ٢٨١ ، ١١٩٠/٢٨١ ، والاستبصار ٣ : ٥٦٦/١٥٥ ، وتفصير

اليعاشي ١ : ٢٣٠/٧٠ ، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٠١/٤٤٤ .

(١) الأحزاب ٣٣ : ٥٣ .

(٢) النساء ٤ : ٢٢ .

٢ - الكافي ٥ : ٧/٤١٩ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤ وقطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٣ وفي الحديث ٦ من الباب ٨ وفي الحديث ٨ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٧ : ٢٨١ ، ١١٨٩/٢٨١ ، والاستبصار ٣ : ١٥٥/٥٦٥ .

[٢٥٩٥٨] ٣ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي الجارود قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : وذكر هذه الآية : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ﴾<sup>(١)</sup> فقال : رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أحد الوالدين ، فقال عبدالله بن عجلان : ومن الآخر ؟ قال : عليَّ ونساؤه علينا حرام وهي لنا خاصة .

[٢٥٩٥٩] ٤ - وعن عليَّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن سعيد بن أبي عروة ، عن قتادة ، عن الحسن البصري ، أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) تزوج امرأة من بني عامر وامرأة من كندة ولم يدخل بها وألحقهما بأهلهما ، فلما مات استأذناه أبا بكر ثم تزوجتا فجذب أحد الزوجين وجنَّ الآخر .

قال عمر بن أذينة : فحدثت بهذا الحديث زارة والفضل فرويا عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : ما نهى الله عن شيء إلا وقد عصي فيه حتى لقد نكحوا أزواج رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من بعده - وذكر هاتين العامرية والكندية - ثم قال أبو جعفر (عليه السلام) : لو سألكم عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها ، أتحل لابنه ؟ لقالوا : لا ، فرسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أعظم حرمة من آبائهم .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب موسى بن بكر ، عن زارة ، نحوه<sup>(١)</sup> .

[٢٥٩٦٠] ٥ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد ، عن محمد بن مسلم

٣ - الكافي ٥ : ٤٢٠ / ٢ .

(١) المنكبوت ٢٩ : ٨ .

٤ - الكافي ٥ : ٤٢١ / ٣ ، ونواذر أحد بن محمد بن عيسى : ١٠٣ / ٤٤٩ .

(١) مستطرفات السرائر : ٧ / ١٨ .

٥ - الكافي ٥ : ٤١٩ / ٦ ، والنهذيب ٧ : ٢٨٤ / ٢٠١ .

قال : قلت له : رجل تزوج امرأة فلمسها؟ قال : هي حرام على أبيه وابنه ومهرها واجب .

[٢٥٩٦١] ٦ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة فلامسها قال : مهرها واجب وهي حرام على أبيه وابنه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الذي قبله <sup>(١)</sup> .

[٢٥٩٦٢] ٧ - وعن أبي علي الأشعري ، عن بعض أصحابنا ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جيماً ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن (عليه السلام) - في حديث - أنه سئل عن قوله تعالى : ﴿فَلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِعَيْرِ الْحُلُقِ﴾ <sup>(١)</sup> فقال : أما قوله : ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ فهو الزنا المعلن ونصب الريات التي كانت ترفعها الفواجر للفواحش في الجاهلية ، وأما قوله : ﴿وَمَا بَطَنَ﴾ يعني ما نكح الآباء ، فإن الناس كانوا قبل أن يبعث النبي (صلى الله عليه وآله) إذا كان للرجل زوجة ومات عنها ، تزوجها ابنته من بعده إذا لم تكن أمه ، فحرم الله عز وجل ذلك ، الحديث .

[٢٥٩٦٣] ٨ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن البرقي ، عن النضر بن سويد ، عن مجىء الحلبي ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال : ﴿أَلْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ ما ظهر نكاح امرأة الأب ، وما بطن الزنا <sup>(١)</sup> .

٦ - الكافي ٥ : ١/٤١٨ ، ونواذر أحد بن محمد بن عيسى : ٢٤٨/١٠٢ .

(١) التهذيب ٧ : ٢٨٤ / ٢٠٠ .

٧ - الكافي ٦ : ١/٤٠٦ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١٣ من الباب ٩ من أبواب الأشربة المحرمة .

(١) الأعراف ٧ : ٣٣ .

٨ - التهذيب ٧ : ٤٧٢ / ٤٧٤ .

(١) وجه الجمع بين الحديثين جعل كل واحد من القسمين قسمين ظاهراً وباطناً وهو ظاهر « منه قدّه » هامش المخطوط .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، مثله<sup>(٢)</sup> .

[٢٥٩٦٤] ٩ - ويإسناده عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي إبراهيم موسى (عليه السلام) : رجل تزوج امرأة فمات قبل أن يدخل بها ، أتحل لابنه ؟ فقال : إنَّمَا يكرهونه لأنَّه ملك العقدة .

أقول : الكراهة هنا بمعنى التحرير لما تقدم<sup>(١)</sup> وقد استدلَّ به الشيخ وغيره<sup>(٢)</sup> على التحرير .

[٢٥٩٦٥] ١٠ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده ، عن حمَّاد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائهما (عليهم السلام) - في وصية النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعليّ (عليه السلام) - قال : يا عليّ ، إنَّ عبدَ المطلبَ سَنَّ في الجاهلية خَسْ سَنَّ أَجْرَاهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ فِي الإِسْلَامِ : حَرَمَ نِسَاءُ الْأَبَاءِ عَلَى الْأَبْنَاءِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَّ عَبَّارُوكُمْ مِّنَ الْيَسَاءِ﴾<sup>(١)</sup> الحديث .

ورواه في (الخصال) كذلك<sup>(٢)</sup> .

(١) الكافي ٥ : ٤٧/٥٦٧ .

٩ - التهذيب ٧ : ٢٨١ / ١١٩١ ، والاستبصار ٣ : ١٥٥ / ٥٦٧ ، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٠١ / ٢٤٣ .

(٢) تقدم في الحديث ٤ من هذا الباب .

(٢) التذكرة ٢ : ٦٣٢ .

١٠ - الفقيه ٤ : ٢٦٤ / ٨٢٤ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب الحمس ، وفي الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب الطوف ، وفي الحديث ١٦ من الباب ١ من أبواب النكاح المحرام ، وفي الحديث ١٤ من الباب ١ من أبواب ديات النفس ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٣ من أبواب الذبائح .

(١) النساء ٤ : ٢٢ .

(٢) الخصال : ٩٠ / ٣١٢ .

[٢٥٩٦٦] ١١ - وفي (عيون الأخبار) : عن أحمد بن الحسن القطان ، عن  
أحمد بن محمد بن سعيد ، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه ،  
عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث - قال : كان لعبد المطلب  
خمس من السنن أجرها الله له في الإسلام : حرم نساء الآباء على الأبناء ، وسَنَّ  
الدية في القتل مائة من الإبل ، وكان يطوف بالبيت سبعة أشواط ، ووُجِدَ كنزًا  
فأخرج منه الخمس ، وسمى زمزم <sup>(١)</sup> سقاية الحاج .

وفي (الخصال) بهذا السند ، مثله <sup>(٢)</sup> .

[٢٥٩٦٧] ١٢ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) : عن أبي  
الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في احتجاجه على أن الحسن والحسين  
ابنا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ حُرِمَتْ عَلَيْكُمْ  
أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - وَحَلَّلَ أَبْنَاءِكُمْ الَّذِينَ مِنْ  
أَصْلَيْكُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> فسلهم <sup>(٢)</sup> ، هل يحل لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نكاح  
حليتيهما ، فإن قالوا : نعم ، كذبوا ، وإن قالوا : لا ، فهما والله ولداه لصلبه  
وما حرم عليه إلا للصلب .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك <sup>(٣)</sup> .

١١ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ١/٢١٢ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب ما  
يحب في الخمس .

(١) في المصدر زيارة : حين حفرها .

(٢) الخصال : ٩٠/٣١٢ .

١٢ - الاحتجاج : ٣٢٥ .

(١) النساء ٤ : ٢٣ .

(٢) في المصدر زيادة : يا أبو الجارود .

(٣) يأتي في الباب ٣ وفي الحديث ٣ من الباب ٤ وفي الباب ٥ من هذه الأبواب ، وتقدم ما يدل  
عليه في الباب ١ من هذه الأبواب .

### ٣ - باب أن من ملك جارية فوطئها أو مسّها أو نظر إلى عورتها ونحوها بشهوة حرمت على أبيه وابنه

[٢٥٩٦٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألت أبي الحسن<sup>(١)</sup> (عليه السلام) عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها ، هل تخل لولده ؟ قال : بشهوة ؟ قلت : نعم ، قال : ما ترك شيئاً إذا قبلها بشهوة ، ثم قال ابتداء منه : إن جرّدتها ونظر إليها بشهوة حرمت على أبيه وابنه ، قلت : إذا نظر إلى جسدها ، فقال : إذا نظر إلى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه .

وروأه الصدق في (عيون الأخبار) عن جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن محمد بن شاذان ، عن الفضل بن شاذان ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، مثله إلى قوله : إذا نظر إلى فرجها<sup>(٢)</sup> .

[٢٥٩٦٩] ٢ - عنه ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : سأله عن رجل تكون له جارية فيضع أبوه يده عليها من شهوة أو ينظر منها إلى حرام من شهوة ، فكره أن يمسّها ابنه .

[٢٥٩٧٠] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل ينظر إلى الجارية يريده شراءها ، أتحلّ لابنه ؟ فقال : نعم ، إلا أن يكون نظر إلى عورتها .

### الباب ٣ فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤١٨ ، والتهذيب ٧ : ٢٨١ ، ونواذر أحد بن محمد بن عيسى ١٠٠ / ٢٤٢ .

(١) في المصدر : أبيالحسن الرضا (عليه السلام) .

(٢) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٤٤ / ١٩ .

٢ - الكافي ٥ : ٤ / ٤ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

٣ - الكافي ٥ : ٣ / ٤١٨ ، ونواذر أحد بن محمد بن عيسى : ٢٥١ / ١٠٤ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

[٢٥٩٧١] ٤ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه .  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب <sup>(١)</sup> ، وكذا الحديث الأول .

[٢٥٩٧٢] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) - في حديث - إذا أتى الجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية لابنه ولا لأبيه .

[٢٥٩٧٣] ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل تكون عنده الجارية يجرّدّها وينظر إلى جسمها نظر شهوة ، هل تحل لأبيه ؟ وإن فعل أبوه ، هل تحل لابنه ؟ قال : إذا نظر إليها نظر شهوة ونظر منها إلى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه ، وإن فعل ذلك الابن لم تحل للأب .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن الحسن بن محبوب ، مثله <sup>(١)</sup> .

[٢٥٩٧٤] ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواودره) : عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل تكون عنده الجارية فيكشف ثوبها ويجرّدّها لا يزيد على ذلك ، قال : لا تحل لابنه إذا رأى فرجها .

٤ - الكافي ٥ : ٤١٩ / ٥ ، ونواودر أحد بن محمد بن عيسى : ٢٤٧ / ١٠٢ .

(١) التهذيب ٧ : ٢٨٢ / ١١٩٣ .

٥ - الكافي ٥ : ٤١٩ / ٧ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢ وصدره في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

٦ - الفقيه ٣ : ٢٦٠ / ١٢٣٥ .

(١) التهذيب ٨ : ٢١٢ / ٧٥٨ ، والاستبصار ٣ : ٢١٢ / ٧٦٩ .

٧ - نواودر أحد بن محمد بن عيسى : ١٠٤ / ٢٥٠ .

[٢٥٩٧٥] ٨ - وعن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل اشتري جارية فقبلها قال : لا تحل لولده أن يطأها .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> ، وقد روى أحمد بن محمد بن عيسى في (نواerde) أحاديث كثيرة جداً مما مضى ويأتي .

٤ - باب أنَّ من زنى بجارية أبيه وإن علا قبل أن يطأها الأب ولو قبل البلوغ حرمت على الأب ، وإن كان بعد وطءِ الأب لم تحرم ، وكذا إذا فعل ما دون الوطء

[٢٥٩٧٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زراة قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : إن زنى رجل بامرأة أبيه أو بجارية أبيه فإن ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها إنما يحرم ذلك منه إذا أتى الجارية وهي له حلال فلا تحل تلك الجارية لابنه ولا لأبيه ، الحديث .

ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر ، إلا أنه قال : بامرأة ابنه أو بامرأة أبيه أو بجارية ابنه أو بجارية أبيه<sup>(١)</sup> .

[٢٥٩٧٧] ٢ - عنه ، عن أحد ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالله بن يحيى

- نواerde محمد بن عيسى : ١٠٥ / ٢٥٤ .

(١) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٤ وفي الباب ٥ من هذه الأبواب ، وتقدم ما يدل عليه في أحاديث الباب ٢ من هذه الأبواب .

#### الباب ٤ فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤١٩ / ٧ ، والتهذيب ٧ : ٢٨١ / ١١٨٩ ، والاستبصار ٣ : ١٥٥ / ٥٦٥ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢ ، وقطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٣ وفي الحديث ٦ من الباب ٨ وفي الحديث ٨ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٣ : ٢٦٣ / ٢٥٦ .

٢ - الكافي ٥ : ٤ / ٤١٨ ، ولم نعثر عليه في التهذيب المطبوع ، ونواerde أحد بن محمد بن عيسى : ١٠٥ / ٢٥٢ نحوه ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

الكااهلي قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) وأنا عنده عن رجل اشتري جارية ولم يمسها فأمرت امرأته ابنته وهو ابن عشر سنين أن يقع عليها فوق عليها ، فما ترى فيه ؟ فقال : أثمن<sup>(١)</sup> الغلام وأثمنت امه ولا أرى للأب إذا قربها الابن أن يقع عليها ، الحديث .

[٣] - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل تكون عنده الجارية فيقع عليها ابن ابنته قبل أن يطأها الجنّ ، أو الرجل يزني بالمرأة ، هل يجوز لأبيه أن يتزوجها ؟ قال : لا ، إنما ذلك إذا تزوجها فوطّلها ثم زنى بها ابنه لم يضره لأنّ الحرام لا يفسد الحلال ، وكذلك الجارية .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله<sup>(١)</sup> .  
وكذا كلّ ما قبله .

[٤] - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن مرازم قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) وسئل عن امرأة أمرت ابنتها أن يقع على جارية لأبيه فوق ؟ فقال : أثمن وأثمنت ابنتها ، وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة ، فقلت له : أمسكها فإنّ الحلال لا يفسده الحرام .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر<sup>(١)</sup> .

(١) ابن عشر سنين يأثم « منه فدّه » هامش المخطوط .

٣ - الكافي ٥ : ٤٢٠ / ٩ .

(١) التهذيب ٧ : ٢٨٢ / ١١٩٦ ، والاستبصار ٣ : ٥٩٧ / ١٦٤ .

٤ - التهذيب ٧ : ١١٩٧ / ٢٨٣ ، والاستبصار ٣ : ١٦٤ ، ونوادر أحد بن محمد بن عبي : ٢٢٨ / ٩٦ .

(١) الكافي ٥ : ٤١٩ / ٨ .

أقول : حمله الشيخ على الوطء بعد وطء الأب لما مضى <sup>(٢)</sup> ويأتي <sup>(٣)</sup> .

[٢٥٩٨٠] ٥ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن محمد بن منصور الكوفي قال : سألت الرضا (عليه السلام) عن الغلام يبعث بجارية لا يملكونها ولم يدرك ، أجعل لأبيه أن يشتريها ويسأها ؟ فقال : لا يجرم الحرام الحال .

أقول : حمله الشيخ وغيره <sup>(١)</sup> على ما دون الجماع لما تقدم <sup>(٢)</sup> .

[٢٥٩٨١] ٦ - وعنـه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن أذن ما إذا فعله الرجل بالمرأة لم تخل لآبـه ولا لابـه ؟ قال : الحـد في ذلـك المباشرـة ظـاهـرـة وـبـاطـنـة مـا يـشـبـه مـسـ الفـرجـين .

أقول : هذا محـمـول عـلـى الـكـراـهـة لـما تـقـدـم <sup>(١)</sup> أو مـخـصـوص بـالـأـمـةـ الـمـلـوـكـةـ لـلـفـاعـلـ لـمـا مـرـ <sup>(٢)</sup> ، ويـأـتـيـ مـا يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ <sup>(٣)</sup> .

(٢) مضى في الحديث ٣ من هذا الباب .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

٥ - التهذيب ٧ : ١١٩٨/٢٨٣ ، والاستبصار ٣ : ٥٩٩/١٦٥ .

(١) المختلف : ٥٢٣ .

(٢) تقدم في الحديثين ١ و ٣ من هذا الباب .

٦ - التهذيب ٧ : ٤٦٨/١٨٧٧ ، والاستبصار ٣ : ١٥٥ و ٥٦٨/٢١٢ و ٧٧٠/٢١٢ .

(١) تقدم في الحديث ٥ من هذا الباب .

(٢) مر في الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٩ وفي الحديث ٩ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

## ٥ - باب أَنَّ مِنْ مَلْكٍ جَارِيَةً لَمْ تُحِرِّمْ بِمُجَرَّدِ الْمَلْكِ عَلَى أَبِيهِ وَلَا ابْنِهِ

[٢٥٩٨٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جحيل بن دراج قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل ينظر إلى الجارية يريد شراءها ، أتحل لابنه ؟ فقال : نعم ، إلا أن يكون نظر إلى عورتها .

[٢٥٩٨٣] ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد ، عن الحسن بن صدقة ، عن أبي الحسن (عليه السلام) - في حديث - قال : إذا اشتريت لابنك جارية أو لابنة وكان الابن صغيراً ولم يطأها ، حل لك أن تقضيها <sup>(١)</sup> فتتكحها .

[٢٥٩٨٤] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمر ، عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري وعلي بن يقطين قالوا : سمعنا أبا عبدالله (عليه السلام) يقول في الرجل تكون له الجارية ، أفتحل لابنه ؟ فقال : ما لم يكن جماع أو مباشرة كالجماع فلا بأس .

[٢٥٩٨٥] ٤ - ورواه الصدوق بإسناده ، عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري ، أنها سألا أبا عبدالله (عليه السلام) ، وذكر مثله ،

### الباب ٥

#### فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٣/٤١٨ ، ونواتر أَحَدُ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى : ٢٥١/١٠٤ .

٢ - الكافي ٥ : ٦/٤٧١ .

(١) في المصدر : تقضها .

٣ - التهذيب ٧ : ١١٩٩/٢٨٤ ، ونواتر أَحَدُ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى : ٢٥٢/١٠٤ .

٤ - الفقيه ٣ : ١٣٦٤/٢٨٧ و ١٣٦٥ .

وزاد قال : وكان لأبي جعفر (عليه السلام) جاريتان تقومان عليه فوهب لي إحداهما .

[٢٥٩٨٦] ٥ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سأله عن الرجل يحتاج إلى جارية ابنه فيطئها إن كان ابن لم يطئها ، هل يصلح ذلك ؟ قال : نعم ، هي له حلال إلا أن يكون الأب موسراً فقوم الجارية على نفسه <sup>(١)</sup> ثم يردّ القيمة على ابنه .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك <sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه في نكاح الإماماء <sup>(٣)</sup> .

## ٦ - بَابُ أَنَّ مِنْ زَوْجِي بِإِمْرَأَةٍ حَرَمَتْ عَلَيْهِ بَنِتُهَا وَأُمُّهَا ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُ مَا دُونَ الْجَمَاعِ لَمْ تَحْرِمْ مَا

[٢٥٩٨٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، أنه سُئل عن الرجل يفجر بالمرأة ، أيتزوج <sup>(١)</sup> بابتها ؟ قال : لا ، الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، مثله <sup>(٢)</sup> .

٥ - قرب الإسناد : ١١٩ .

(١) في المصدر : قيمة .

(٢) تقدم في الأحاديث ١ و ٣ و ١٠ من الباب ٧٨ وفي الباب ٧٩ من أبواب ما يكتب به .

(٣) يأتي في البابين ٤٠ و ٧٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

### الباب ٦

فيه ١٢ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ٤١٦ / ٨ ، ونوادر أحد بن محمد بن عبي : ٢٢٢ / ٩٤ .

(١) في المصدر زيادة : أمها من الرضاعة أو .

(٢) التهذيب ٧ : ٣٢٩ / ١٣٥٢ .

[٢٥٩٨٨] ٢ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن بحبي ، عن عيسى بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل باشر امرأة وقبل غير أنه لم يفض إليها ثم تزوج ابنته؟ فقال : إن لم يكن أفضى إلى الأم فلا بأس ، وإن كان أفضى إليها فلا يتزوج ابنته .

[٢٥٩٨٩] ٣ - عنه ، عن محمد ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل كان بينه وبين امرأة فجور ، هل يتزوج ابنته؟ فقال : إن كان من قبلة أو شبهها فليتزوج ابنته<sup>(١)</sup> وليتزوجها هي إن شاء .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٢)</sup> ، وكذا الذي قبله .

[٢٥٩٩٠] ٤ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبيان بن عثمان ، عن منصور بن حازم ، مثله ، إلا أنه قال : فليتزوج ابنته إن شاء ، وإن كان جماعاً فلا يتزوج ابنته وليتزوجها .

[٢٥٩٩١] ٥ - وعن محمد بن بحبي ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريد<sup>(١)</sup> قال : إن رجلاً من أصحابنا تزوج امرأة قد زعم أنه كان يلاعب أمها ويقبلها من غير أن يكون أفضى إليها ، قال : فسألت

٢ - الكافي ٥ : ٤١٥ / ٢ ، ونوادر أحد بن محمد بن عيسى : ٩٥ / ٢٢٤ ، والتهذيب ٧ : ٣٣ / ١٣٥٦ ، والاستبصار ٣ : ١٦٦ / ٦٠٧ .

٣ - الكافي ٥ : ٤١٦ / ٥ ، ونوادر أحد بن محمد بن عيسى : ٩٧ / ٢٣٣ .

(١) في المصدر زيادة : وإن كان جماعاً فلا يتزوج ابنته .

(٢) التهذيب ٧ : ٣٣٠ / ١٣٥٧ .

٤ - الكافي ٥ : ٤١٦ / ٧ ، ونوادر أحد بن محمد بن عيسى : ٩٨ / ٢٣٤ .

٥ - الكافي ٥ : ٤١٦ / ٩ .

(١) في المصدر : يزيد الكناسي .

أبا عبدالله (عليه السلام) فقال لي : كذب ، مره فليفارقها ، قال : فأخبرت الرجل فوالله ما دفع ذلك عن نفسه وخلّ سبيلها .

[٢٥٩٩٢] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى وعلي بن النعمان جيغاً ، عن سعيد بن يسار قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن رجل فجر بأمرأة ، يتزوج ابتها ؟ قال : نعم يا سعيد ، إن الحرام لا يفسد الحلال .

أقول : حمله الشيخ على ما دون الجماع لما تقدم التصريح به<sup>(١)</sup> وجوز الحمل على استدامة التزويج دون ابتدائه<sup>(٢)</sup> لما تقدم<sup>(٣)</sup> ويأتي<sup>(٤)</sup> ، ومحتمل الحمل على التقية .

[٢٥٩٩٣] ٧ - عنه ، عن القاسم بن محمد ، عن هشام<sup>(١)</sup> بن المثنى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سُئل عن الرجل يأتي المرأة حراماً ، أيتزوجهها ؟ قال : نعم ، وأمها وابتها .

أقول : تقدم الوجه في مثله<sup>(٢)</sup> .

[٢٥٩٩٤] ٨ - وبإسناده ، عن الصفار ، عن معاوية بن حكيم ، عن علي بن

٦ - التهذيب ٧ : ١٣٥٤/٣٢٩ ، ونوادر أحاديث بن محمد بن عيسى : ٩٣/٢٢٠ .

(١) تقدم في المحدثين ٢ و ٤ من هذا الباب .

(٢) التهذيب ٧ : ١٣٥١/٣٢٨ .

(٣) تقدم في هذا الباب .

(٤) يأتي في الحديث ٨ من هذا الباب .

٧ - التهذيب ٧ : ١٣٤٣/٣٢٦ ، والاستبصار ٣ : ٦٠٠/١٦٥ ، ونوادر أحاديث بن محمد بن عيسى : ٩٤/٣٢١ .

(١) في نسخة : هاشم « هاشم المخطوط » وكذلك التهذيبين ، ويأتي في الحديث ٦ من الباب ١١ من هذه الأبراج .

(٢) تقدم في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب .

٨ - التهذيب ٧ : ١٨٩٠/٤٧٢ .

الحسن بن ربات ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل فجر بامرأة ، أيتزوج ابنته؟ قال : إن كان قبلة أو شبهها فلا بأس ، وإن كان زنا فلا .

[٢٥٩٩٥] ٩ - وبإسناده ، عن أَحْمَدَ بْنِ عَيسَى ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ ، عَمَّنْ رَوَاهُ ، عَنْ زَرَارَةَ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي جعفر (عليه السلام) : رجل فجر بامرأة ، هل يجوز له أن يتزوج ابنته؟ قال : ما حرام حرام حلالاً قط .  
أقول : تقدم الوجه في مثله <sup>(١)</sup> .

[٢٥٩٩٦] ١٠ - وعنـه ، عنـ ابنـ أبيـ عـمـيرـ ، عنـ هـشـامـ بـنـ المـثـنـيـ قـالـ : كـنـتـ عندـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ فـقـالـ لـهـ رـجـلـ : رـجـلـ فـجـرـ بـامـرـأـةـ ، أـخـلـ لـهـ اـبـتـهـ؟ـ قـالـ : نـعـمـ ، إـنـ الـحرـامـ لـاـ يـفـسـدـ الـحـالـالـ .ـ  
أقول : تقدم الوجه فيه <sup>(١)</sup> .

[٢٥٩٩٧] ١١ - وعنـهـ ، عنـ الـحسـينـ ، عنـ صـفـوانـ ، عنـ حـنـانـ بـنـ سـدـيرـ قـالـ : كـنـتـ عندـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ إـذـ سـأـلـهـ سـعـيدـ عـنـ رـجـلـ تـزـوـجـ اـمـرـأـةـ سـفـاحـاـ ، هـلـ تـخـلـ لـهـ اـبـتـهـ؟ـ قـالـ : نـعـمـ ، إـنـ الـحرـامـ لـاـ يـحـرـمـ الـحـالـالـ .ـ

ورواه الحميري في (قرب الإسناد). عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جيئاً ، عن حنان بن سدير <sup>(١)</sup> .

٩ - التهذيب ٧ : ٣٢٩ ، ١٣٥٥ / ٣٢٩ ، والاستبصار ٣ : ٦٠٦ / ١٦٦ .

(١) تقدم في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب .

١٠ - التهذيب ٧ : ٣٢٨ ، ١٣٥٠ / ٣٢٨ ، والاستبصار ٣ : ٦٠١ / ١٦٥ .

(١) تقدم في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب .

١١ - التهذيب ٧ : ٣٢٨ ، ١٣٥١ / ٣٢٨ ، والاستبصار ٣ : ٦٠٢ / ١٦٥ ، وأورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(١) قرب الإسناد : ٤٦ .

أقول : قد عرفت وجهه <sup>(٢)</sup> .

[٢٥٩٩٨] ١٢ - وبإسناده ، عن الصفار ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن العباس ، عن صفوان قال : سأله المربزان عن رجل يفجر بالمرأة وهي جارية قوم آخرين ثم اشتري ابنتها ، أيمحل له ذلك ؟ قال : لا يحرّم الحرام الحلال ، ورجل فجر بأمرأة حراماً ، أيتزوج بابنتها ؟ قال : لا يحرّم الحرام الحلال .

أقول : حمله الشيخ على ما دون المراقبة لما تقدم <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ على ذلك <sup>(٢)</sup> .

## ٧ - باب أن من زنى بأمرأة حرمت عليه أمها وبنتها من الرضاعة

[٢٥٩٩٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : سأله عن رجل فجر بأمرأة ، أيتزوج أمها من الرضاعة أو ابنتها ؟ قال : لا .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إسماعيل ، عن فضالة بن أبيوب ، عن العلاء بن رزين ، مثله <sup>(١)</sup> .

[٢٦٠٠٠] ٢ - وعنـه ، عنـ أـحمد ، عنـ ابنـ محـبـوب ، عنـ العـلـاء ، عنـ مـحـمـدـ بنـ

(٢) تقدم في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب .

١٢ - التهذيب ٧ : ٤٧١ / ٤٨٩ .

(١) تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ و ٨ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الباب ٧ وفي الحديث ٨ من الباب ٨ وفي الباب ١٠ من هذه الأبواب ، وتقدم ما يدل عليه في الحديثين ٤ و ٥ من الباب ٤ من هذه الأبواب ، ويأتي ما يدل عليه في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٩ وفي الحديث ٩ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

### الباب ٧

#### فيه أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤١٦ / ٨ ، والتهذيب ٧ : ٣٣١ / ١٣٦٠ .

(١) التهذيب ٧ : ٤٥٨ / ١٨٣١ . والاستبصار ٣ : ١٦٧ / ٦١١ .

٢ - الكافي ٥ : ٤١٦ / ٨ .

مسلم ، عن (أبي جعفر (عليه السلام))<sup>(١)</sup> في رجل فجر بامرأة ، أيتزوج أمّها من الرضاع أو ابنته؟ قال : لا .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٢)</sup> ، وكذا الذي قبله .

[٢٦٠٠١] ٣ - محمد بن الحسن قال : قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : يحرّم من الرضاع ما يحرّم من النسب .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك هنا<sup>(١)</sup> وفي الرضاع<sup>(٢)</sup> عموماً .

٨ - باب أَنَّ مَنْ تزوجَ امرأةَ ثُمَّ زَوَّجَ بَأْمَهَا أَوْ بَنْتَهَا أَوْ أَخْتَهَا لَمْ تُحْرِمْ عَلَيْهِ زَوْجَهُ

[٢٦٠٠٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، أنه سُئل عن الرجل يفجر بامرأة<sup>(١)</sup> ، أيتزوج بابتها<sup>(٢)</sup> ؟ قال : لا ، ولكن إن كانت عنده امرأة ثُمَّ فجر بأمّها<sup>(٣)</sup> أو أختها لم تحرّم عليه امرأته ، إنّ الحرام لا يفسد الحلال .

[٢٦٠٠٣] ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن

(١) في المصدر : سأله أحدهما (عليه السلام) .

(٢) التهذيب ٧ : ١٣٦١/٣٣١ ، والاستبصار ٣ : ٦١٢/١٦٧ .

٣ - التهذيب ٧ : ١٣٤٢/٣٢٦ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب ما يحرّم بالرضاع .

(١) تقدم في الباب ٦ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الباب ١ من أبواب ما يحرّم بالرضاع .

#### الباب ٨

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤١٥ / ١ .

(١) في المصدر : بالمرأة .

(٢) أيضاً فيه : ابنتها .

(٣) في المصدر زيادة : أو ابنته .

٢ - الكافي ٥ : ٣٤١٥ ، ونوادر أحد بن محمد بن عيسى : ٩٦/٢٣٠ ، والتهذيب ٧ : ٢٣٠/١٣٥٨ ، والاستبصار ٣ : ٦٠٩/١٦٧ .

حَمَاد ، عن الْحَلَبِي ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً فَدَخَلَ بَهَا ثُمَّ ابْتَلَى بَهَا فَفَجَرَ بَأْمَهَا، أَخْرَمَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ؟ قَالَ: لَا، إِنَّهُ لَا يَحْرَمُ الْحَلَالَ الْحَرَامَ.

[٢٦٠٠٤] ٣ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرِّ بْنِ أَذِينَةَ ، عَنْ زَرَارةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ زَوَّجَ زَوْجَ بَأْمَهَا امْرَأَتَهُ أَوْ بَنْتَهَا أَوْ بَأْخْتَهَا، فَقَالَ: لَا يَحْرَمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ؟ ثُمَّ قَالَ: مَا حَرَامٌ حَرَامٌ حَلَالًا قَطْ.

ورواه الشیخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(١)</sup> ، وكذا الذي قبله .

[٢٦٠٠٥] ٤ - وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي مُحَبْبٍ ، عَنْ أَبِنِ رَئَابٍ ، عَنْ زَرَارةٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ زَوْجَ بَأْمَهَا امْرَأَتَهُ أَوْ بَأْخْتَهَا ، فَقَالَ: لَا يَحْرَمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ ، إِنَّ الْحَرَامَ لَا يَفْسُدُ الْحَلَالَ وَلَا يَحْرَمُهُ .

[٢٦٠٠٦] ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): الرَّجُلُ يَصِيبُ مِنْ أَخْتِ امْرَأَتِهِ حَرَاماً ، أَيْحَرِمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْحَرَامَ لَا يَفْسُدُ الْحَلَالَ وَالْحَلَالُ يَصْلِحُ بِهِ الْحَرَامَ .

[٢٦٠٠٧] ٦ - وَبِإِسْنَادِهِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ زَرَارةَ بْنِ أَعْيَنٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَزَوَّجَ بَأْمَهَا أَوْ

٣ - الكافي ٥ : ٤١٦ . ٤/٤١٦ .

(١) التهذيب ٧ : ١٣٥٩/٣٣٠ ، والاستبصار ٣ : ٦١٠/١٦٧ .

٤ - الكافي ٥ : ٤١٦ ، ونوادر أحد بن محمد بن عيسى : ٢٢٩/٩٦ .

٥ - الفقيه ٣ : ١٢٥٣/٢٦٣ ، ونوادر أحد بن محمد بن عيسى : ٢٢٣/٩٤ .

٦ - الفقيه ٣ : ١٢٥٦/٢٦٣ ، ونوادر أحد بن محمد بن عيسى : ٢٢٧/٩٥ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٨ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

بابتها أو أختها ، فقال : ما حرم حرام قط حلالاً ، أمرأته له حلال - إلى أن قال : وإن كان تحته امرأة فتزوج أمها أو ابنته أو أختها فدخل بها ثم علم ، فارق الأخيرة والأولى امرأته ولم يقرب امرأته حتى يستبرئ رحم التي فارق .

[٢٦٠٠٨] ٧ - محمد بن الحسن ياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، أنه سُئل عن الرجل يفجر بالمرأة ، أيتزوج ابنته؟ قال : لا ، ولكن إن كان عنده امرأة ثم فجر بابتها أو أختها لم تحرم عليه التي عنده .

[٢٦٠٠٩] ٨ - عنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا فجر الرجل بالمرأة لم تخل له ابتها أبداً ، وإن كان قد تزوج ابنته قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه ، وإن هو تزوج ابنته ودخل بها ثم فجر بأمها بعدما دخل بابتها فليس يفسد فجوره بأمهما نكاح ابتها إذا هو دخل بها وهو قوله : لا يفسد الحرام الحلال إذا كان هكذا .  
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه <sup>(٢)</sup> :

٩ - باب أن من زنى بأمرأة أبيه أو ابنه لم تحرم على زوجها ، فإن زنى بها أولاً حرم على الأب والابن تزويجهما

[٢٦٠١٠] ١ - محمد بن الحسن ياسناده ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن

٧ - التهذيب ٧ : ١٣٥٢/٣٢٩ ، والاستبصار ٣ : ٦٠٣/١٦٥ ، ونوادر أحد بن محمد بن عيسى : ٢٢٢/٩٤ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

٨ - التهذيب ٧ : ١٣٥٣/٣٢٩ ، والاستبصار ٣ : ٦٠٤/١٦٦ ، ونوادر أحد بن محمد بن عيسى : ٢٢٥/٩٥ .

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٩ وفي الحديث ٩ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

الباب ٩

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٧ : ١١٩٤/٢٨٢ ، والاستبصار ٣ : ٥٩٣/١٦١ .

أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن <sup>(١)</sup> محمد بن عيسى بن عبدالله الأشعري عن محمد بن أبي عمير ، عن أبي بصير قال : سأله عن الرجل يفجر بالمرأة ، أتحل لابنه ؟ أو يفجر بها الابن ، أتحل لأبيه ؟ قال : لا ، إن كان الأب أو الابن مسّها ( واحد منها ) <sup>(٢)</sup> فلا تحل .

[ ٢٦٠١١ ] ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه السلام ) ، قال : سأله عن رجل زف بامرأة ، هل محل لابنه أن يتزوجها ؟ قال : لا .

ورواه الحميري في ( قرب الإسناد ) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، مثله <sup>(١)</sup> .

[ ٢٦٠١٢ ] ٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هاشم بن الثنى ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : إن الحرام لا يفسد الحلال .

[ ٢٦٠١٣ ] ٤ - وعنـه ، عنـ الحسين ، عنـ صـفـوان ، عنـ حـنـانـ بـنـ سـدـيرـ ، عنـ أبيـ عـبدـالـلـهـ ( عليهـ السـلامـ ) ، آنـهـ قـالـ : الـحـرـامـ لـاـ يـفـسـدـ الـحـلـالـ .  
أقول : حملها الشيخ على تأخر الزنا عن التزويج لما مر <sup>(١)</sup> .

(١) الحرف (عن) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : وأخذ منها .

٢ - التهذيب ٧ : ٢٨٢ / ١١٩٥ ، والاستبصار ٣ : ٥٩٤ / ١٦٣ .

(١) قرب الإسناد : ١٠٨ .

٣ - التهذيب ٧ : ١٣٥٠ / ٣٢٨ ، والاستبصار ٣ : ٥٩٥ / ١٦٣ ، وأورده بتمامه في الحديث ١٠ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

٤ - التهذيب ٧ : ١٣٥١ / ٣٢٨ ، والاستبصار ٣ : ٥٩٦ / ١٦٤ ، وأورده بتمامه في الحديث ١١ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(١) مر في الحديث ١ من هذا الباب .

وتقديم ما يدلّ على ذلك <sup>(٢)</sup> .

## ١٠ - باب أَنَّ مِنْ زَوْجِهِ خَالِتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ حَرَمَتْ عَلَيْهِ ابْنَهَا

[٢٦٠١٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي أيوب الخزاز <sup>(١)</sup> ، عن محمد بن مسلم قال : سأله رجل أبا عبدالله (عليه السلام) وأنا جالس عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع ، يتزوج ابنته؟ قال : لا ، قلت : إنه لم يكن أفضى إليها إنما كان شيء دون شيء؟ فقال : لا يصدق ولا كرامة .

[٢٦٠١٥] ٢ - محمد بن الحسن ياسناده عن علي بن الحسن الطاطري ، عن محمد بن أبي حمزة ومحمد بن زياد ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله محمد بن مسلم وأنا جالس عن رجل نال من خالته وهو شاب ثم ارتدع ، أيتزوج ابنته؟ قال : لا ، قال : إنه لم يكن أفضى إليها إنما كان شيء دون ذلك ، قال : كذب .

[٢٦٠١٦] ٣ - وقال السيد المرتضى في (الانتصار) : مَاظنَ انفراد الإمامية به القول بأنَّ من زوج عمه أو خالته حرمت عليه بتناهياً على التأييد ، ثم ذكر أنَّ بعض العامة وافق على ذلك وأنَّ أكثرهم خالفوا ، ثم استدَلَّ على التحريم بالإجماع والأخبار .

[٢٦٠١٧] ٤ - وقال ابن إدريس : وقد روی أنَّ من فجر بعمته أو خالته لم تحلَّ

(٢) تقدم في الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

الباب ١٠

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤١٧ ، ونوادر أحد بن محمد بن عيسى : ٢٣١/٩٧ .

(١) في المصدر : الخزاز .

٢ - التهذيب ٧ : ٣١١ : ١٢٩١ .

٣ - الانتصار : ١٠٨ مسألة ٧ .

٤ - السرائر : ٢٨٨ .

له ابنتاهما أبداً ، أورد ذلك شيخنا أبو جعفر في (نهايته) <sup>(١)</sup> وشيخنا المفید في (مقنته) <sup>(٢)</sup> والسيد المرتضى في (انتصاره) <sup>(٣)</sup> .  
أقول : وتقديم ما يدلّ على أنّ من زنى بأمرأة حرمت عليه ابنته <sup>(٤)</sup> .

١١ - باب أن من زنى بأمرأة لم تحرم عليه وجاز له تزويجها بعد العدة \* من الزنا ، وحكم من زنى بذات بعل أو ذات عدة ،  
هل تحرم عليه مؤبداً أم لا

[٢٦٠١٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل فجر بأمرأة ثمّ بدا له أن يتزوجها ؟ فقال : حلال ، أوله سفاح وآخره نكاح ، أوله حرام وآخره حلال .

[٢٦٠١٩] ٢ - عنه ، عن محمد بن أ Ahmad ، عن أ Ahmad بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل ، يحمل له أن يتزوج امرأة كان يفجر بها ؟ قال : إن آنس منها رشدًا فنعم ، وإن لفيراودها على الحرام فإن تابعته فهي عليه حرام وإن أبت فليتزوجها .

(١) النهاية : ٤٥٣ .

(٢) المقنة : ٧٧ .

(٣) الانتصار : ١٠٨ .

(٤) تقدم في أكثر أحاديث الباب ٦ من هذه الأبواب .

## الباب ١١

### فيه ١٠ أحاديث

\* - ذكر العدة هنا أيضاً الشيخ المفید والشيخ في التهذيب ويأتي ما يدلّ على ثبوت العدة أيضاً في العدد « منه قدّه » هامش المخطوط .

١ - الكافي ٥ : ٣/٣٥٦ ، ونوادر أحمد بن محمد بن عبي : ٢٣٦/٩٨ .

٢ - الكافي ٥ : ١/٣٥٥ ، والتهذيب ٧ : ١٣٤٩/٣٢٨ ، والاستبصار ٣ : ٦١٥/١٦٨ .

أقول : هذا محول على الكراهة لما يأتي ، إن شاء الله <sup>(١)</sup> .

[٢٦٠٢٠] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أئماً رجل فجر بامرأة ثم بدا له أن يتزوجها حلالاً ، قال : أوله سفاح وأخره نكاح ومثله مثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها حراماً ثم اشتراها بعد فكانت له حلالاً .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر <sup>(١)</sup> ، والذى قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله .

[٢٦٠٢١] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن جرير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل يفجر بالمرأة ثم يدلوه في تزويجها ، هل يحل له ذلك ؟ قال : نعم ، إذا هو اجتنبها حتى تنتهي عذتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوجها ، وإنما يجوز له أن يتزوجها بعد أن يقف على توبتها .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن إسحاق بن حرزيز ، نحوه <sup>(١)</sup> .

[٢٦٠٢٢] ٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله (عليهما السلام)

(١) يأتي في الأحاديث ٣ و ٦ و ٨ و ٩ من هذا الباب ، والباب ١٣ من هذه الأبواب .

٣ - الكافي ٥ : ٢/٣٥٦ ، ونواتر أحد بن محمد بن عيسى : ٩٨/٢٣٥ .

(١) التهذيب ٧ : ٣٢٧/١٣٤٥ .

٤ - الكافي ٥ : ٤/٣٥٦ .

(١) التهذيب ٧ : ٣٢٧/١٣٤٦ .

٥ - التهذيب ٧ : ١٣٤٤/٣٢٧ ، ونواتر أحد بن محمد بن عيسى : ٩٧/٢٣٢ .

قال : لو أنَّ رجلاً فجر بأمرأة ثُمَّ تاباً فتزوجها لم يكن عليه شيءٌ من ذلك .

[٢٦٠٢٣] ٦ - عنه ، عن القاسم بن محمد ، عن هاشم بن المثنى قال : إنَّ رجلاً سأله أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده عن الرجل يأتي المرأة حراماً ، أيتزوجها ؟ قال : نعم ، الحديث .

[٢٦٠٢٤] ٧ - وبإسناده عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير قال : سأله عن رجل فجر بأمرأة ثُمَّ أراد بعد أن يتزوجها ؟ فقال : إذا تابت حلَّ نكاحها ، قلت : كيف يعرف توبتها ؟ قال : يدعوها إلى ما كانوا عليه من الحرام فإن امتنعت فاستغفرت ربها عرف توبتها .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي المغرا ، مثله (١) .

[٢٦٠٢٥] ٨ - وبإسناده ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : لا يأس إذا زنى رجل بأمرأة أن يتزوج بها بعد ، وضرب مثل ذلك رجل سرق ثمرة نخلة ثم اشتراها بعد .

[٢٦٠٢٦] ٩ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل زنى بأمرأتين ، ألله أن يتزوج بواحدة منها ؟ قال : نعم ، لا يحرم حلالاً حرام .

٦ - التهذيب ٧ : ١٣٤٣/٣٢٦ ، والاستبصار ٣ : ٦٠٠/١٦٥ ، وقد مر في الحديث ٧ من الباب من هذه الأبواب .

٧ - التهذيب ٧ : ١٣٤٨/٣٢٧ ، والاستبصار ٣ : ٦١٤/١٦٨ .

(١) الفقيه ٣ : ١٢٥٧/٢٦٤ .

٨ - الفقيه ٣ : ١٢٥٦/٢٦٣ .

٩ - قرب الإسناد : ١٠٨ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٢)</sup> .

[٢٦٠٢٧] ١٠ - وقال السيد المرتضى في (الانتصار) : مَا انفرد به الامامية القول بأنَّ من زف بأمرأة لها بعل حرم عليه نكاحها أبداً وإن فارقها زوجها ، وبباقي الفقهاء بخلافون في ذلك والحججة في ذلك إجماع الطائفة . إلى أن قال : - وقد ورد من طرق الشيعة في حظر من ذكرناه أخبار معروفة .

ثم قال : وما ظن انفراد الإمامية به القول بأنَّ من زف بأمرأة وهي في عدة من بعل له فيها عليها رجعة حرمت عليه بذلك ولم تخل له أبداً والحججة لأصحابنا في هذه المسألة الحجة التي قبلها والكلام في المسألتين واحد ، انتهى .

## ١٢ - باب عدم تحريم تزويج الزانية وإن أصررت ابتداء ولا استدامة ، ووجوب منعها من الزنا بقدر الإمكان

[٢٦٠٢٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عباد بن صهيب ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال : لا بأس أن يمسك الرجل امرأته إن رآها تزني إذا كانت تزني وإن لم يقم عليها الحد فليس عليه من إثمها شيء .

[٢٦٠٢٩] ٢ - وبإسناده ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سُئل عن

(١) تقدم في الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ من الباب ٤ وفي الأحاديث ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ من الباب ٦ وفي الباب ٨ وفي الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٤٤ من أبواب العدد .

١٠ - الانتصار : ١٠٦ - ١٠٧ .

### الباب ١٢ فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٧ : ١٣٦٢ / ٣٣١ .

٢ - التهذيب ٧ : ١٣٦٣ / ٣٣١ ، والاستبصار ٣ : ٦١٦ / ١٦٨ .

رجل أعجبته امرأة فسأل عنها فإذا الثناء<sup>(١)</sup> عليها في شيء من الفجور؟ فقال: لا بأس بأن يتزوجها ويحصنها.

[٢٦٠٣٠] ٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن سعدان ، عن علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : نساء أهل المدينة قال : فواسمي قلت : فأتزوج منهن؟ قال : نعم .

[٢٦٠٣١] ٤ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حميد ، عن جليل ، عن زرارة قال : سأله عمار وأنا حاضر عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة؟ قال : لا بأس ، وإن كان التزويج الآخر فليحصل بابه .

[٢٦٠٣٢] ٥ - محمد بن علي بن الحسين في كتاب (إكمال الدين) : عن محمد بن علي التوفلي ، عن أحد بن عيسى الوشاء ، عن أحد بن طاهر القمي ، عن محمد بن بحر الشيباني ، عن أحد بن مسرون ، عن سعد بن عبد الله ، عن صاحب الزمان (عليه السلام) - في حديث - أنه سأله عن الفاحشة المبينة التي إذا أتت المرأة بها في أيام عدتها جاز<sup>(١)</sup> للزوج أن يخرجها من بيته؟ فقال (عليه السلام) : الفاحشة المبينة هي السحق دون الزنا ، فإن المرأة إذا زنت وأقيمت عليها الحد ليس من أرادها أن يمتنع بعد ذلك من التزويج بها لأجل الحد وإذا سحقت وجب عليها الرجم ، والرجم خزي ، ومن أمر الله برجمه فقد أخزاه ومن أخزاه فقد أبعده فليس لأحد أن يقربه .

(١) الثناء ، والثأر : مثل الثناء ، إلا أنه في الخبر والشرجيّا ، والثناء في الخبر خاصة « الصباح » ٢٥٠١/٦

٣ - التهذيب ٧ : ٢٥٣ ، ١٠٩١ ، والاستبصار ٣ : ٥١٧/١٤٣ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٩ من أبواب المتعة .

٤ - التهذيب ٧ : ٢٥٣ ، ١٠٩٠ ، والاستبصار ٣ : ٥١٦/١٤٣ ، ونوادر أحد بن محمد بن عيسى : ٣٤٢/١٣٣ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب المتعة .

٥ - إكمال الدين : ٢/٤٥٩ .

(١) في المصدر : حل .

[٢٦٠٣٣] ٦ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد وعبدالله أبى محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رثاب قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل المسلم ؟ قال : نعم ، وما يمنعه ، ولكن إذا فعل فليحصلن بابه مخافة الولد .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه في المتعة <sup>(٢)</sup> وفي العيوب <sup>(٣)</sup> وغير ذلك <sup>(٤)</sup> .

### ١٣ - باب كراهة تزويج الزانية والزاني إذا كانوا مشهورين بالزنا إلا بعد التوبة

[٢٦٠٣٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي المغرا عن الخلبي قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : لا تتزوج المرأة المعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا إلا بعد أن تعرف منها التوبة .

محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي المغرا ، مثله <sup>(٢)</sup> .

٦ - قرب الإسناد : ٧٨ ، ونواذر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٣٥ / ٣٤٨ .

(١) تقدم في الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ من الباب ٤ وفي الأحاديث ٦ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و من الباب ٦ وفي الباب ٨ وفي الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٩ وفي الباب ١١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٩ من أبواب المتعة .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب العيوب .

(٤) يأتي في الباب ١٣ من هذه الأبواب .

#### الباب ١٣

##### فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٧ : ١٣٤٧ / ٣٢٧ ، والاستبصار ٣ : ٦١٣ / ٦١٨ .

(٢) الفقيه ٣ : ١٢١٦ / ٢٥٦ .

[٢٦٠٣٥] ٢ - وبإسناده ، عن داود بن سرحان ، عن زرارة قال : سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عزوجل : «**الرَّأْنِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالرَّأْنِي لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكٌ**» <sup>(١)</sup> ، قال : هنّ نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا قد شهروا بالزنا وعرفوا به والناس اليوم ( بذلك المنزل ) <sup>(٢)</sup> فمن أقيم عليه حد الزنا أو شهر <sup>(٣)</sup> بالزنا لم يتبغ لأحد أن ينكحه حتى يعرف منه توبه .

محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، مثله <sup>(٤)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله <sup>(٥)</sup> .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال سالت أبا عبدالله (عليه السلام) ، وذكر نحوه <sup>(٦)</sup> .

[٢٦٠٣٦] ٣ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبيان بن عثمان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، نحوه ، إلا أنه قال : من شهر شيئاً من ذلك أو أقيمت عليه حد فلا تزوجوه حتى تعرف توبته .

[٢٦٠٣٧] ٤ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن

٢ - الفقيه ٣ : ١٢١٧/٢٥٦ ، ونواذر أحد بن محمد بن عيسى : ٣٤١/١٣٢ .

(١) التور ٢٤ : ٣ .

(٢) في المصدر : بتلك المنزلة .

(٣) في نسخة زيادة : منهم « هامش المخطوط » .

(٤) الكافي ٥ : ١/٣٥٤ .

(٥) التهذيب ٧ : ٤٠٦/١٦٢٥ .

(٦) الكافي ٥ : ٢/٣٥٤ .

- ٣ - الكافي ٥ : ٣/٣٥٥ .

- ٤ - الكافي ٥ : ٦/٣٥٥ .

أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبيه ، عن حكيم بن حكيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام) في قول الله عزوجل : ﴿ وَالرَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٌ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾<sup>(١)</sup> ، قال : إنما ذلك في الجهر ثم قال : لو أنَّ انساناً زنى ثُمَّ تاب تزوج حيث شاء .

[٢٦٠٣٨] ٥ - علي بن الحسين المرتضى في (رسالة المحكم والتشابة) نقلًا من (تفسير النعمانى) بإسناده الآتى<sup>(٢)</sup> عن علي (عليه السلام) قال : وأماماً ما لفظه خصوص معناه عموم قوله تعالى - إلى أن قال : - قوله سبحانه : ﴿ الَّرَانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالرَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٍ وَحْرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> نزلت هذه الآية في نساء كُنْ بعكة معرفات بالزنا منهن : سارة ، وخثيمة ، ورباب ، حرم الله نكاحهن ، فالآية جارية في كل من كان من النساء مثلهن .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(٤)</sup> ، وعلى نفي التحرير<sup>(٥)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه في المتعة<sup>(٦)</sup> وكل ما دل على التحرير فهو محتمل للتقية ؛ لأنَّ مذهب أكثر العامة ويتحمل الحمل على الكراهة لما مضى<sup>(٧)</sup> ويأتي<sup>(٨)</sup> .

(١) النور : ٣/٢٤ .

(٢) المحكم والتشابة : ٣٢ ، ونواذر أحد بن محمد بن عيسى ١٣٤/٣٤٦ .

(٣) يأتي في الفائدة الثانية / من الخاتمة برقم (٥٢) .

(٤) النور : ٣ : ٢٤ .

(٥) تقدم في الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ من الباب ٤ وفي الأحاديث ٦ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و من الباب ٦ وفي الباب ٨ وفي الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٩ وفي الحديث ٩ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(٦) تقدم في الباب ١٢ من هذه الأبواب .

(٧) يأتي في البابين ٨ و ٩ من أبواب المتعة ، وفي الباب ٦٣ من أبواب نكاح العبيد .

(٨) مضى في أحاديث الباب ١٢ من هذه الأبواب .

(٩) يأتي في الباب ٩ من أبواب المتعة .

## ١٤ - باب جواز نكاح المرأة وإن كانت ولد زنا بالعقد والملك على كراهيته وتتأكد في استيلادها

[٢٦٠٣٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جيّعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ولد الزنا ينكح ؟ قال : نعم ، ولا تطلب ولدتها .

[٢٦٠٤٠] ٢ - وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبي جعفر (عليه السلام) : الخبيثة يتزوجها الرجل ؟ قال : لا ، وقال : إن كان له أمّة وطائها ولا يتزوجها أمّ ولده .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن الحسن بن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، ومحمد بن العباس ، عن العلاء ، نحوه<sup>(١)</sup> .

[٢٦٠٤١] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز بن عبدالله ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن الخبيثة ، أتزوجها ؟ قال : لا .

[٢٦٠٤٢] ٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمر ، عن جحيل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هما (عليهما السلام) في الرجل يشتري

### الباب ١٤ فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٣/٣٥٣ ، وأورد نحوه في الحديث ١ من الباب ٩٦ من أبواب ما يكتسب به .  
٢ - الكافي ٥ : ٤/٣٥٣ ، ونواصر أحد بن محمد بن عيسى : ١٣١/٣٢٨ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦٠ من أبواب نكاح العبيد .

(١) التهذيب ٨ : ٢٠٧/٧٣٣ .

٣ - الكافي ٥ : ١/٣٥٣ ، ونواصر أحد بن محمد بن عيسى : ١٣٢/٣٣٩ .

٤ - الكافي ٥ : ٢/٣٥٣ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٩٦ من أبواب ما يكتسب به .

الجارية أو يتزوجها لغير رشدة ويَتَّخِذُها لنفسه ، قال : إن لم يخف العيب على ولده<sup>(١)</sup> فلا بأس .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، مثله<sup>(٢)</sup> .

[٢٦٠٤٣] ٥ - وعنـه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمـير ، عن حـمـاد ، عنـ الـخـلـبـيـ ، عنـ أبي عـبدـالـلـهـ (عليـهـ السـلـامـ) ، قالـ : سـئـلـ عنـ الرـجـلـ تـكـوـنـ لـهـ الخـادـمـ وـلـدـ زـنـاـ ، هلـ عـلـيـهـ جـنـاحـ أـنـ يـطـأـهـاـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ ،ـ وـإـنـ تـنـزـهـ عـنـ ذـلـكـ فـهـوـ أـحـبـ إـلـيـ .ـ

[٢٦٠٤٤] ٦ - وعنـ الحـسـينـ بـنـ مـحـمـدـ ،ـ عنـ مـعـلـىـ بـنـ مـحـمـدـ ،ـ عنـ الـخـلـبـيـ ،ـ عـلـىـ الـوـشـاءـ ،ـ عنـ أـبـانـ بـنـ عـثـمـانـ ،ـ عنـ أـبـيـ يـغـفـرـ ،ـ عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ ،ـ قـالـ :ـ وـلـدـ الزـنـاـ يـسـتـعـمـلـ إـنـ عـمـلـ خـيـرـاـ جـزـيـ بـهـ ،ـ وـإـنـ عـمـلـ شـرـاـ جـزـيـ بـهـ .ـ

[٢٦٠٤٥] ٧ - وعنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ ،ـ عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ،ـ عنـ اـبـنـ فـضـالـ ،ـ عنـ اـبـنـ بـكـيرـ ،ـ عنـ زـرـادـةـ بـنـ أـعـيـنـ ،ـ عنـ أـبـيـ جـعـفرـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ ،ـ قـالـ :ـ سـمـعـتـ يـقـولـ :ـ لـاـ خـيـرـ فـيـ وـلـدـ الزـنـاـ وـلـاـ فـيـ بـشـرـهـ وـلـاـ فـيـ شـعـرـهـ وـلـاـ فـيـ لـخـمـهـ وـلـاـ فـيـ دـمـهـ وـلـاـ فـيـ شـيـءـ مـنـهـ ،ـ عـجـزـتـ عـنـ السـفـيـنـةـ وـقـدـ حـمـلـ فـيـهـاـ الـكـلـبـ وـالـخـنزـيرـ .ـ

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) : عن علي بن أحمد بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جده أحمد بن أبي عبدالله ، عن ابن فضال ، مثله إلى قوله: في شيء منه<sup>(١)</sup> .

(١) في نسخة : نفسه « هامش المخطوط ».

(٢) التهذيب ٧ : ٤٤٨ . ١٧٩٥ .

٥ - الكافي ٥ : ٣٥٣ ، ونواود أحمد بن محمد بن عيسى : ٣٤٧ / ١٣٤ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٦٠ من أبواب نكاح العبيد .

٦ - الكافي ٨ : ٢٣٨ . ٣٢٢ .

٧ - الكافي ٥ : ٣٥٥ . ٥ / ٣٥٥ .

(١) عقاب الأعمال : ٩ / ٣١٣ .

ورواه البرقي في (المحاسن) نحوه (٢) .

[٢٦٠٤٦] ٨ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ثعلبة وعبد الله بن هلال ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يتزوج ولد الزنا ، قال : لا بأس ، إنما يكره ذلك مخافة العار ، وإنما الولد للصلب وإنما المرأة وعاء ، قلت : الرجل يشتري خادماً ولد زنا فيطأها ؟ قال : لا بأس .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ثعلبة بن ميمون ، عن عبدالله بن هلال ، نحوه (١) .

[٢٦٠٤٧] ٩ - وفي (عقاب الأعمال) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشائ ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لو كان أحد من ولد الزنا نجا سائح ببني إسرائيل ، قيل له : وما كان سائح ببني إسرائيل ؟ قال : كان عابداً فقيل له : أن ولد الزنا لا يطيب أبداً ولا يقبل الله منه عملاً ، فخرج يسبح بين الجبال ويقول : ما ذنبي .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك (٢) ، ويأتي ما يدل عليه (٣) .

(٢) المحاسن : ١٠٨ / ١٠٠ .

- الذهبي ٧ : ٤٧٧ / ١٩١٧ .

(١) الفقيه ٣ : ٢٧١ / ٢٨٦ .

٩ - عقاب الأعمال : ٣١٣ ، والمحاسن : ١٠٨ ، ونوادر أحد بن محمد بن عيسى : ٣٤٠ / ١٣٢ باختلاف .

(١) في المصدر : يسبح .

(٢) تقدم في الباب ٩٦ من أبواب ما يكتب به وفي الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ من الباب ٤ وفي الأحاديث ٦ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ من الباب ٦ وفي الباب ٨ وفي الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٩ وفي الحديث ٩ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٦٠ من أبواب نكاح العبيد .

**١٥ - باب أَنَّ مِنْ لَاطِ بَغْلَامٍ فَأُوقِبَ حُرْمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهُ وَابْنَهُ وَأَخْتَهُ أَبْدًا وَإِلَّا فَلَا ، وَحُكْمُ تَقْدُمِ الْعَدْدِ عَلَى الإِيقَابِ بِأَخْرِ الزَّوْجَةِ وَتَزْوِيجِ ابْنِ أَحَدِهِمَا ابْنَةَ الْآخِرِ**

[٢٦٠٤٨] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رَجُلٍ يُعْثِرُ بِالْغَلَامِ ، قَالَ : إِذَا أُوقِبَ حُرْمَتْ عَلَيْهِ ابْنَهُ وَأَخْتَهُ .

[٢٦٠٤٩] ٢ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رَجُلٍ يَأْتِي أَخَا امْرَأَهُ فَقَالَ : إِذَا أُوقِبَ فَقَدْ حُرْمَتْ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ .

[٢٦٠٥٠] ٣ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) (فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ<sup>(١)</sup> مَا تَرَى فِي شَابِينَ كَانَا مَصْطَحِبِيْنَ<sup>(٢)</sup> فَوَلَدَ لَهُذَا غَلَامٌ وَلِلآخرِ جَارِيَةً ، أَيْتَرْوَجَ ابْنَ هَذَا ابْنَةَ هَذَا ؟ قَالَ : فَقَالَ : نَعَمْ ، سَبَحَانَ اللَّهِ ! لَمْ لَا يَحْلَّ ، قَالَ : إِنَّهُ كَانَ صَدِيقًا لَهُ ، قَالَ : فَقَالَ : إِنْ كَانَ ، فَلَا بَأْسَ ، قَالَ<sup>(٣)</sup> : فَإِنَّهُ كَانَ يَفْعُلُ بَهُ ، قَالَ : فَأَعْرِضْ بِوْجَهِهِ ثُمَّ أَجَابَهُ وَهُوَ مُسْتَرٌ بِنَدْرَاعِهِ<sup>(٤)</sup> فَقَالَ : إِنْ كَانَ الَّذِي كَانَ مِنْهُ دُونَ الإِيقَابِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ ، إِنْ كَانَ قَدْ أُوقِبَ فَلَا يَحْلَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ.

ورواهُ الشِّيخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفارِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ

الباب ١٥  
فيه ٧ أحاديث

- ١ - الكافي ٥ : ٢/٤١٧ .
- ٢ - الكافي ٥ : ٤/٤١٨ .
- ٣ - الكافي ٥ : ٣/٤١٧ .

(١) بَيْنَ الْقَوْسِينِ فِي الْمُصْدِرِ هَكُذا : فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ : جَعَلْتَ فَدَاكَ .

(٢) فِي الْمُصْدِرِ : مَضْطَجِعِينَ .

(٣) فِي التَّهذِيبِ : فَأَنَّهُ كَانَ يَكُونُ بَيْنَهَا مَا يَكُونُ بَيْنَ الشَّابِ ، قَالَ : لَا بَأْسَ « هَامِشُ الْمُخْطُوطُ » .

(٤) فِي الْمُصْدِرِ : بِنَدْرَاعِهِ .

هاشم، عن علي بن أسباط ، عن موسى بن سعدان ، نحوه <sup>(٣)</sup> .

[٢٦٠٥١] ٤ - وعن الحسين بن محمد ، عن المعلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل أتى غلاماً ، أتَحَلَّ له أخيه ؟ قال : فقال : إن كان ثقب فلا .

[٢٦٠٥٢] ٥ - محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) قال : روی عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل لعب بغلام قال : إذا أوقب لم تحلّ له أخيه أبداً .

ورواه البرقي في (المحاسن) أيضاً مرسلاً <sup>(١)</sup> .

[٢٦٠٥٣] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمر ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يبعث بالغلام قال : إذا أوقب حرمت عليه أخيه وابنته .

[٢٦٠٥٤] ٧ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل لعب بغلام ، هل تحلّ له أمه ؟ قال : إن كان ثقب فلا .

(٣) التهذيب ٧ : ١٢٨٥/٣١٠ .

٤ - الكافي ٥ : ١/٤١٧ .

٥ - عقاب الأعمال : ٤/٣١٦ .

(١) المحاسن : ١٠٤/١١٢ .

٦ - التهذيب ٧ : ١٢٨٦/٣١٠ .

٧ - التهذيب ٧ : ١٢٨٧/٣١٠ .

١٦ - باب أن من تزوج بامرأة ذات بعل حرمت عليه مؤبدًا إن كان عالماً أو دخل وإلا فلَا بل العقد باطل وعليها عدة واحدة إن فارقها الأول

[٢٦٠٥٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أَحْدَبْنَعْمَانِ، عَنْ حَسْنَبْنَعْلَى، عَنْ عَبْدِاللهِبْنَبَكِيرِ، عَنْ أَدِيمِبْنَالْحَرِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): الَّتِي تَزَوَّجُ وَهَا زَوْجٌ يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَتَعَاوِدُنَّ أَبْدًا.

[٢٦٠٥٦] ٢ - وبإسناده عن ابن أبي عمير عن ابن بكر ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في امرأة فقد زوجها أو نعي إليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها ، قال : تعتد منها جميعاً ثلاثة أشهر عدة واحدة وليس للأخر أن يتزوجها أبداً .

[٢٦٠٥٧] ٣ - وبإسناده عن أَحْدَبْنَعْمَانِ، عَنْ مُحَمَّدِبْنِعِيسَى، عَنْ أَبِى عَمِيرِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِبْنِالْحَجَاجِ، قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِاللهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهَا زَوْجٌ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَطَلَقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا ثُمَّ عَلِمَ الْآخِرُ، أَيْرَاجَعَهَا؟ قَالَ: لَا، حَتَّى تَنْقُضِي عَدَّتَهَا.

أقول : هذا محمل على عدم الدخول لما مضى <sup>(١)</sup> ويأتي <sup>(٢)</sup> ، أو مفهوم الغاية فيه غير مراد .

### الباب ١٦

#### فيه ١٠ أحاديث

١ - التهذيب ٧ : ١٢٧١/٣٠٥ ، وأورد مثله بإسناد آخر في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب تروك الإحرام .

٢ - التهذيب ٧ : ١٢٧٩/٣٠٨ .

٣ - التهذيب ٧ : ١٩١٥/٤٧٧ ، والاستبصار ٣ : ٦٨٤/١٨٨ .

(١) مضى في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الأحاديث ٦ و ٩ و ١٠ من هذا الباب .

[٢٦٠٥٨] ٤ - وبيانه عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة ثم استبان له بعدما دخل بها إن لها زوجاً غائباً فتركها، ثم إن الزوج قدم فطلقها أو مات عنها، أيتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم أن لها زوجاً؟ قال : ما أحب له أن يتزوجها حتى تنكح زوجاً غيره .

أقول : لعل الدخول هنا بمعنى الخلوة لما تقدم<sup>(١)</sup> ويمكن أن يراد منه أن يتركها حتى تتزوج غيره ، وإن كانت لا تخل له بعد ذلك إذ ليس بتصريح فيه .

[٢٦٠٥٩] ٥ - وبيانه عن علي بن الحسن بن فضال ، عن سندي بن محمد وبعد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى في رجل ظن أهله أنه قد مات أو قتل فنكحت امرأته أو تزوجت سريته فولدت كل واحدة من زوجها ثم جاء الزوج الأول أو جاء مولى السرية ، قال : قضى في ذلك أن يأخذ الزوج الأول امرأته<sup>(٢)</sup> ويأخذ السيد سريته وولدها أو يأخذ رضا<sup>(٢)</sup> من الثمن ثمن الولد .

[٢٦٠٦٠] ٦ - وعنـه ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا نعي الرجل إلى أهله أو أخبروها أنه قد طلقها فاعتذر ثم تزوجت فجاء زوجها الأول ، فإن الأول أحق بها من هذا الأخير دخل بها الأول أو لم يدخل بها ، وليس للآخر أن يتزوجها أبداً ولها المهر بما استحل من فرجها .

٤ - التهذيب ٧ : ٤٨٣ / ١٩٤٢ . والاستبصار ٣ : ١٨٨ / ٦٨٥ .

(١) تقدم في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب .

٥ - التهذيب ٨ : ٦٤١ / ١٨٣ ، والاستبصار ٣ : ٢٠٤ / ٧٣٨ ، والفقیہ ٣ : ٣٥٥ / ١٦٩٩ ، وأورد نحوه في الحديث ٣ من الباب ٣٧ من أبواب العدد .

(١) في المصدر زيادة : فهو أحق بها .

(٢) في المصدر : رضاه .

٦ - التهذيب ٧ : ٤٨٨ / ١٩٦١ ، والاستبصار ٣ : ١٩٠ / ٦٨٨ .

وعنه ، عن محمد بن خالد الأصم ، عن عبدالله بن بکیر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، نحوه<sup>(١)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَزْنَطِيِّ ، عن عبد الكريـمـ بن عمـرـوـ الحـشـعـيـ ، عن زـرـارـةـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلـامـ)<sup>(٢)</sup> .

وبإسناده عن موسى بن بکـرـ ، عن زـرـارـةـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلـامـ) ، مثلـهـ إـلـاـ أـنـهـ قالـ : دـخـلـ بـهـ الـأـخـيـرـ أـوـ لـمـ يـدـخـلـ بـهـ<sup>(٣)</sup> .

وروـىـ الـذـيـ قـبـلـهـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ عـاصـمـ بـنـ حـيـدـ ،ـ نحوـهـ .

[٢٦٠٦١] ٧ - وـعـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـكـمـ ،ـ عـنـ مـوـسـىـ بـنـ بـکـرـ ،ـ عـنـ زـرـارـةـ ،ـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلـامـ) ،ـ قـالـ :ـ سـأـلـتـهـ عـنـ اـمـرـأـ نـعـيـ إـلـيـهـ زـوـجـهـاـ فـاعـتـدـتـ وـتـزـوـجـتـ فـجـاءـ زـوـجـهـاـ الـأـوـلـ<sup>(٤)</sup>ـ فـفـارـقـهـاـ الـأـخـرـ ،ـ كـمـ تـعـتـدـ لـلـثـانـ؟ـ قـالـ :ـ ثـلـاثـةـ قـرـوـءـ وـلـأـنـاـ يـسـتـبـرـأـ رـحـمـهـاـ بـثـلـاثـةـ قـرـوـءـ وـتـحـلـ لـلـنـاسـ كـلـهـمـ ،ـ قـالـ زـرـارـةـ :ـ وـذـلـكـ أـنـ نـاسـاـ قـالـواـ :ـ تـعـتـدـ عـدـتـينـ مـنـ كـلـ وـاحـدـ عـدـةـ ،ـ فـأـبـيـ ذـلـكـ أـبـوـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ وـقـالـ :ـ تـعـتـدـ ثـلـاثـةـ قـرـوـءـ وـتـحـلـ لـلـرـجـالـ .ـ

محمدـ بنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ مـوـسـىـ بـنـ بـکـرـ ،ـ مـثـلـهـ<sup>(٥)</sup>ـ .ـ

[٢٦٠٦٢] ٨ - وبـإـسـنـادـهـ عـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ ،ـ أـنـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ قـالـ فـيـ شـاهـدـيـنـ شـهـدـاـ عـنـ اـمـرـأـ بـأـنـ زـوـجـهـاـ طـلـقـهـاـ فـتـزـوـجـتـ ثـمـ جاءـ زـوـجـهـاـ قـالـ :ـ يـضـرـبـانـ الـحـدـ وـيـضـمـنـانـ الـصـدـاقـ لـلـزـوـجـ ثـمـ تـعـتـدـ وـتـرـجـعـ إـلـيـ زـوـجـهـاـ الـأـوـلــ .ـ

(١) التهذيب ٧ : ٤٨٩ / ١٩٦٢ .

(٢ و ٣) الفقيـهـ ٣ : ٣٥٥ / ١٦٩٨ .

٧ - التهذيب ٧ : ٤٨٩ / ١٩٦٣ ، وأورده عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب العدد .

(١) في المصدر زيادة : فطلقها . وفيها اورده عن الكافي : ففارقها وفارقها الآخر ، كم تعتد للناس .

(٢) الفقيـهـ ٣ : ٣٥٦ / ١٧٠١ .

٨ - الفقيـهـ ٣ : ٣٥٥ / ١٧٠٠ ، وأورد نحوه في الحديث ٥ من الباب ٣٧ من أبواب العدد .

[٢٦٠٦٣] ٩ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) في امرأة بلغها أن زوجها توفّي فاعتذرت وتزوجت ثمّ بلغها بعد أن زوجها حيّ ، هل تحلّ للأخر؟ قال : لا .

[٢٦٠٦٤] ١٠ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد رفعه ، أنَّ الرجل إذا تزوج امرأة وعلم أنَّ لها زوجاً فرق بينها ولم تحلّ له أبداً .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب <sup>(١)</sup> .  
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا <sup>(٢)</sup> وفي الحدود <sup>(٣)</sup> وغيرها <sup>(٤)</sup> .

١٧ - باب أنَّ من تزوج امرأة في عدتها من طلاق أو وفاة عالماً أو دخل ، حرمت عليه مؤبدًا وإلا فلا بل العقد باطل ، فإنْ كان أحدهما عالماً حرم عليه خاصةٌ بغير دخولٍ ويجب المهر مع الدخول والجهل ويجب عليها إتمام العدة واستئناف أخرى إنْ كان دخل

[٢٦٠٦٥] ١ - محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جيئاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي

٩ - قرب الإسناد : ١٠٨ .

١٠ - الكافي ٥ : ١١/٤٢٩ .

(١) التهذيب ٧ : ٣٠٥ / ١٢٧٠ .

(٢) يأتي في الباب ١٧ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٢٧ من أبواب حد الزنا .

(٤) يأتي في البابين ٣٧ و ٣٨ من أبواب العدد .

## الباب ١٧

فيه ٢٢ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ٤٢٦ ، ونواصر أحمد بن محمد بن عبي : ٢٦٨ / ١٠٨ ، والتهذيب ٧ : ٣٠٥ / ١٢٧٢ ، والاستصار ٣ : ١٨٥ / ٦٧٤ ، وأورد صدره وذيله في الحديث ١ من الباب ٣١ من هذه الأبواب وقطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٤ من أبواب أقسام الطلاق .

نصر ، عن الثنَّى ، عن زرارة بن أعين ودادود بن سرحان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) .

وعن عبدالله بن بكر ، عن أدم<sup>(١)</sup> بساع المروي عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - أنه قال : والذى يتزوج المرأة فى عدتها وهو يعلم لا تحل له أبداً .

[٢٦٠٦٦] ٢ - وبالإسناد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال<sup>(١)</sup> : المرأة الحبل ينفى عنها زوجهما فتضيع وتتزوج قبل أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ، فقال : إن كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينها لم تحل له أبداً واعتدى بما بقي عليها من عدة الأول واستقبلت عدة أخرى من الآخر ثلاثة قروع ، وإن لم يكن دخل بها فرق بينها وأنت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب .

[٢٦٠٦٧] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا تزوج الرجل المرأة فى عدتها ودخل بها لم تحل له أبداً عالماً كان أو جاهلاً ، وإن لم يدخل بها حللت للجاهل ولم تحل للأخر .

[٢٦٠٦٨] ٤ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن

(١) في المصدر : أديم .

ـ الكافي ٥ : ٤٢٧ ، ونواذر أحاديث محمد بن عيسى : ٢٦٩ / ١٠٩ ، باختلاف ، والتهذيب ٧ : ٣٠٧ ، والاستبصار ٣ : ٦٨٠ .

(١) في المصدر زيادة : قلت له .

ـ الكافي ٥ : ٤٢٦ ، ونواذر أحاديث محمد بن عيسى : ٢٧٠ / ١٠٩ ، والتهذيب ٧ : ٣٠٧ ، ١٢٧٦ ، والاستبصار ٣ : ١٨٧ .

ـ الكافي ٥ : ٤٢٧ ، ونواذر أحاديث محمد بن عيسى : ٢٧١ / ١١٠ ، والتهذيب ٧ : ٣٠٦ ، ١٢٧٤ ، والاستبصار ٣ : ١٨٦ .

محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيئاً ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم<sup>(١)</sup> (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة ، أهي ممن لا تحمل له أبداً ؟ فقال : لا ، أما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعدما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك فقلت : بأي الجهالتين يعذر بجهالته أن ذلك حرام عليه ؟ أم بجهالته أنها في عدّة ؟ فقال : إحدى الجهالتين أهون من الأخرى ، الجهالة بأن الله حرم ذلك عليه وذلك بأنه لا يقدر على الاحتياط معها ، فقلت : وهو في الأخرى معذور ؟ قال : نعم ، إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها فقلت : فإن كان أحدهما متعمداً والآخر بجهلٍ ، فقال : الذي تعمد لا يحمل له أن يرجع إلى صاحبه أبداً<sup>(٢)</sup> .

أقول : هذا مخصوص بعدم الدخول لما مضى<sup>(٣)</sup> ويأتي<sup>(٤)</sup> .

[٢٦٠٦٩] ٥ - عنه ، عن ابن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، قال : سألت أبي إبراهيم (عليه السلام) عن الأمة يوم سيدها ؟ قال : تعتدّ عدة المتوفّ عنها زوجها ، قلت : فإن رجلاً تزوجها قبل أن تنقضي عدتها ، قال : فقال : يفارقها ثم يتزوجها نكاحاً جديداً بعد انتهاء عدتها ، قلت : فأين ما بلغنا عن أبيك في الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تحمل له أبداً ؟ قال : هذا جاهل .

[٢٦٠٧٠] ٦ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ،

(١) في التهذيب : عن أبي عبدالله (عليه السلام) .

(٢) هذا مخصوص بالغافل دون حالة الشك والشبهة ؛ لأنّه لا يقدر معها على الاحتياط « منه قوله » هامش المخطوط .

(٣) مضى في الحديثين ٢ و ٣ من هذا الباب .

(٤) يأتي في الأحاديث ٦ و ٧ و ٩ و ١٥ و ١٧ و ٢١ و ٢٠ و ٢٢ من هذا الباب .

٥ - الكافي ٦ : ٢/١٧١ ، والتهذيب ٨ : ٥٣٩/١٥٥ ، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٤٢ من أبواب العدد .

٦ - الكافي ٥ : ٤/٤٢٧ ، ونواذر أحد بن محمد بن عبيسي : ١١٠/٢٧٢ ، والتهذيب ٧ : ٣٠٦ / ١٢٧٣ ، والاستبصار ٣ : ٦٧٥/١٨٦ .

عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سـألهـ عن المرأة الحـبـلـ بـيـوتـ زـوـجـهاـ فـتـضـعـ وـتـزـوـجـ قـبـلـ أـنـ تـضـيـ هـاـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ ؟ـ فـقـالـ :ـ إـنـ كـانـ دـخـلـ بـهـاـ فـرـقـ بـيـنـهـاـ وـلـمـ تـحـلـ لـهـ أـبـدـاـ ،ـ وـاعـتـدـتـ بـاـ بـقـيـ عـلـيـهـاـ مـنـ الـأـوـلـ وـاسـتـقـبـلـتـ عـدـةـ أـخـرـىـ مـنـ الـأـخـرـ ثـلـاثـةـ قـرـوـءـ ،ـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ دـخـلـ بـهـاـ فـرـقـ بـيـنـهـاـ .ـ وـاعـتـدـتـ بـاـ بـقـيـ عـلـيـهـاـ مـنـ الـأـوـلـ وـهـوـ خـاطـبـ مـنـ الـخـطـابـ .ـ أـقـوـلـ :ـ هـذـاـ مـخـصـوصـ بـالـجـاهـلـ لـمـ تـقـدـمـ (١)ـ .ـ

[٢٦٠٧١] ٧ - وعن محمد بن يحيى ، عن أـحـدـ بـنـ مـحـمـدـ وـمـحـمـدـ بـنـ الـحـسـينـ ،ـ عنـ عـثـمـانـ بـنـ عـيـسىـ ،ـ عنـ سـمـاعـةـ وـابـنـ مـسـكـانـ ،ـ عنـ سـليمـانـ بـنـ خـالـدـ قـالـ :ـ سـأـلـهـ عـنـ رـجـلـ تـزـوـجـ اـمـرـأـ فـيـ عـدـتـهـاـ قـالـ :ـ فـقـالـ :ـ يـفـرـقـ بـيـنـهـاـ وـإـنـ كـانـ دـخـلـ بـهـاـ فـلـهـاـ الـمـهـرـ بـاـ استـحـلـ مـنـ فـرـجـهـاـ وـيـفـرـقـ بـيـنـهـاـ فـلـاـ تـحـلـ لـهـ أـبـدـاـ ،ـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ دـخـلـ بـهـاـ فـلـاـ شـيـءـ لـهـ مـنـ مـهـرـهـاـ .ـ وـرـوـاهـ الشـيـخـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ ،ـ مـثـلـهـ (١)ـ وـكـذـاـ كـلـ مـاـ قـبـلـهـ .ـ

[٢٦٠٧٢] ٨ - وـعـنـهـ عـنـ أـحـدـ بـنـ مـحـمـدـ ،ـ عـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـكـمـ ،ـ عـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ حـرـزةـ ،ـ عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ ،ـ أـنـهـ قـالـ فـيـ رـجـلـ نـكـحـ اـمـرـأـ وـهـيـ فـيـ عـدـتـهـاـ ،ـ قـالـ :ـ يـفـرـقـ بـيـنـهـاـ ثـمـ تـضـيـ عـدـتـهـاـ ،ـ فـإـنـ كـانـ دـخـلـ بـهـاـ فـلـهـاـ الـمـهـرـ بـاـ استـحـلـ مـنـ فـرـجـهـاـ وـيـفـرـقـ بـيـنـهـاـ ،ـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ دـخـلـ بـهـاـ فـلـاـ شـيـءـ لـهـ ،ـ الـحـدـيـثـ .ـ

[٢٦٠٧٣] ٩ - وـعـنـ أـحـدـ بـنـ مـحـمـدـ الـعـاصـميـ ،ـ عـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ فـضـالـ ،ـ عـنـ عـلـيـ بـنـ أـسـبـاطـ ،ـ عـنـ عـمـهـ يـعقوـبـ بـنـ سـالـمـ ،ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ ،ـ عـنـ أـبـيـ

(١) تـقـدـمـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ ١ـ وـ٤ـ وـ٥ـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ .ـ

٧ - الـكـافـيـ ٥ـ :ـ ٤٤٢٧ـ .ـ

(١) التـهـذـيـبـ ٧ـ :ـ ٣٠٨ـ وـ ١٢٨١ـ .ـ

٨ - الـكـافـيـ ٥ـ :ـ ٤٢٨ـ وـ ٩ـ ،ـ وـأـورـدـ ذـيـلـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٢ـ مـنـ الـبـابـ ٤ـ مـنـ أـبـوـابـ أـقـاسـ الـطـلاقـ وـقـطـعـةـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٢ـ مـنـ الـبـابـ ٣ـ٢ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .ـ

٩ - الـكـافـيـ ٥ـ :ـ ٤٢٨ـ .ـ

عَفَرُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عَدْتَهَا ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَرْقًا بَيْنَهَا وَلَمْ تَحْلِ لَهُ أَبْدًا وَأَنْتَ عَدْتَهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَعَدَةٌ أُخْرَى مِنَ الْآخَرِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَرْقًا بَيْنَهَا وَأَنْتَ عَدْتَهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَكَانَ خَاطَبًا مِنَ الْخَطَابِ .

[٢٦٠٧٤] ١٠ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، (عَنْ أَبْنَ أَبِي عَمِيرٍ) <sup>(١)</sup> ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : بَلَغْنَا عَنِ أَبِيكَ : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فِي عَدْتَهَا لَمْ تَحْلِ لَهُ أَبْدًا ، فَقَالَ : هَذَا إِذَا كَانَ عَالَمًا ، فَإِذَا كَانَ جَاهِلًا فَارْقَهَا وَتَعْتَدَ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا نَكَاحًا جَدِيدًا .

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعقوبٍ ، مُثْلِهِ <sup>(٢)</sup> .

[٢٦٠٧٥] ١١ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ زَرَارةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي اِمْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْفَضِي عَدْتَهَا ، قَالَ : يَفْرَقُ بَيْنَهَا وَتَعْتَدُ عَدَةً وَاحِدَةً مِنْهَا جَمِيعًا .

أَقُولُ : حَمِلَ الشَّيْخُ عَلَى عَدَمِ الدُّخُولِ لِمَا تَقْدَمَ <sup>(١)</sup> .

[٢٦٠٧٦] ١٢ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيسَى ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ أَبْنَ بَكِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي

١٠ - الكافي ٥ : ٤٢٨ / ١٠ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) التهذيب ٧ : ٣٠٧ / ١٢٧٥ ، والاستبصار ٣ : ١٨٧ / ٦٧٧ .

١١ - التهذيب ٧ : ٣٠٨ / ١٢٧٨ ، والاستبصار ٣ : ١٨٨ / ٦٨١ .

(١) تَقْدِيمُ فِي الْأَحَادِيثِ ٢ وَ٦ وَ٩ مِنْ هَذَا الْبَابِ .

١٢ - التهذيب ٧ : ٣٠٨ / ١٢٨٠ ، والاستبصار ٣ : ١٨٨ / ٦٨٣ ، وأوردهُ فِي الْمُحْدِثِ ٦ مِنْ الْبَابِ ٣٧ مِنْ أَبْوَابِ الْعَدْدِ .

المرأة تزوج في عدتها ، قال : يفرق بينها وتعتَد عدَّة واحدة منها جيئاً .

ورواه الصدوق بإسناده عن جمِيل بن دراج <sup>(١)</sup> .

أقول : تقدَّم الوجه في مثله <sup>(٢)</sup> .

[٢٦٠٧٧] ١٣ - وبإسناده عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْيَى ، عن مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عَمِيرٍ ، عن أَبِيَّ بْنِ عُثْمَانَ وَأَبِي المَغْرَا ، عن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً فِي عَدَتِهِ وَيَعْطِيهَا الْمَهْرَ ثُمَّ يَفْرَقُ بَيْنَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا ؟ قَالَ : يَرْجِعُ عَلَيْهَا مَا أَعْطَاهَا .

[٢٦٠٧٨] ١٤ - وبإسناده عن مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عن جَمِيلٍ ، عن بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عن أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) في المرأة تزوج في عدتها؟ قال : يفرق بينها وتعتَد عدَّة واحدة منها جيئاً ، وإن جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر فهو للأخير ، وإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فهو للأول .

ورواه الصدوق بإسناده عن جمِيل بن دراج ، نحوه <sup>(١)</sup> .

أقول : تقدَّم الوجه في مثله <sup>(٢)</sup> ويختتم النقية .

[٢٦٠٧٩] ١٥ - وبإسناده عن الصفار ، عن مُحَمَّدَ بْنَ السَّنْدِيِّ ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن معاوِيَةَ بْنِ ميسِرَةَ ، عن الحَكْمَ بْنِ عَتَيْبَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ

(١) الفقيه ٣ : ٣٠١ / ١٤٤١ .

(٢) تقدم في ذيل الحديث ١١ من هذا الباب .

١٣ - التهذيب ٧ : ٣٠٩ / ١٢٨٢ .

١٤ - التهذيب ٧ : ٣٠٩ / ١٢٨٣ ، وأورده بطريق آخر في الحديث ١٣ من الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد .

(١) الفقيه ٣ : ٣٠١ / ١٤٤١ .

(٢) تقدم في ذيل الحديث ١١ من هذا الباب .

١٥ - التهذيب ٧ : ٤٧١ / ١٨٨٧ .

(عليه السلام) عن محرم تزوج امرأة في عدتها؟ قال : يفرق بينها ولا تحل له أبداً.

[٢٦٠٨٠] ١٦ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل الماشمي ، عن بعض مشيخته قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة توفى زوجها وهي حبل فولدت قبل أن تمضي أربعة أشهر وعشراً وتزوجت قبل أن تكمل الأربع الأشهر والعشر ، فقضى أن يطلقها ثم لا يخطبها حتى يمضى آخر الأجلين ، فإن شاء موالي المرأة أنكحوها وإن شاؤوا أمسكوها ورددوا عليه ماله .

أقول : هذا محمول على عدم الدخول قوله : يطلقها يعني يفارقها فإن نكاحها باطل لما تقدم<sup>(١)</sup> .

[٢٦٠٨١] ١٧ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن حران قال : سألت (أبا عبدالله)<sup>(١)</sup> (عليه السلام) عن امرأة تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك ، قال : فقال : لا أرى عليها شيئاً ويفرق بينها وبين الذي تزوج بها ولا تحل له أبداً ، قلت : فإن كانت قد عرفت أن ذلك محرّم عليها ثم تقدّمت على ذلك ، فقال : إن كانت تزوجته في عدّة لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة ، فإني أرى أنّ عليها الرجم ، فإن كانت تزوجته في عدّة ليس لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة ، فإني أرى أنّ عليها حدّ الزاني ويفرق بينها وبين الذي تزوجها ولا تحل له أبداً .

١٦ - التهذيب ٧ : ٤٧٤/١٩٣ ، والاستبصار ٣ : ٦٩٩/١٩١ ، وأورد مثله بإسناد آخر في الحديث ٣ من الباب ٣١ من أبواب العدد .

(١) تقدّم في أكثر أحاديث هذا الباب .

١٧ - التهذيب ٧ : ٤٨٧/١٩٥٨ ، والاستبصار ٣ : ٦٧٨/١٨٧ .

(١) في المصدر : أبا جعفر .

[٢٦٠٨٢] ١٨ - وياسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس والميثم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن علي بن بشير البَيْال قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت أنه قد بقي من عدتها وأنه قذفها بعد علمه بذلك ، فقال : إن كانت علمت أنَّ الذي صنعت بحرم عليها فقدمت على ذلك ، فإنَّ عليها الحد حَدَ الزَّانِي ولا أرى على زوجها حين قذفها شيئاً ، وإن فعلت ذلك بجهالة منها ثمَّ قذفها بالزنا ضرب قاذفها الحد وفرق بينها وتعتَّد ما بقي من عدتها الأولى وتعتَّد بعد ذلك عدَّة كاملة .

[٢٦٠٨٣] ١٩ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه (عليه السلام) ، قال : سأله عن امرأة تزوجت قبل أن تنقضي عدتها ؟ قال : يفرق بينها وبينه ويكون خاطباً من الخطاب .

أقول : هذا محمول على الجهل وعدم الدخول لما مرَّ<sup>(١)</sup> .

[٢٦٠٨٤] ٢٠ - وبهذا الإسناد قال : سأله عن امرأة توفَّي زوجها وهي حامل فوضعت وتزوجت قبل أن يمضي أربعة أشهر وعشراً ، ما حالها ؟ قال : إنَّ كان دخل بها زوجها فرق بينها فاعتَّدت ما بقي عليها من زوجها ثمَّ اعتَّدت عدَّة أخرى من الزوج الآخر ثمَّ لا تخلَّ له أبداً ، وإن تزوجت من غيره ولم يكن دخل بها فرق بينها فاعتَّدت ما بقي عليها من المتوفَّ عنها وهو خاطب من الخطاب .

ورواه علي بن جعفر في كتابه<sup>(١)</sup> وكذا الذي قبله .

[٢٦٠٨٥] ٢١ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) : عن النضر بن سويد ،

١٨ - التهذيب ٧ : ٣٠٩ / ١٢٨٤ .

١٩ - قرب الإسناد : ١٠٨ ، وسائل علي بن جعفر : ١٢٨ / ١٠٧ .

(١) مرفق في أكثر أحاديث هذا الباب .

٢٠ - قرب الإسناد : ١٠٩ .

(١) مسائل علي بن جعفر : ١٠٩ / ١٧ .

٢١ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٠٨ / ٢٦٧ .

عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يتزوج المرأة المطلقة قبل أن تنقضي عدتها ، قال : يفرق بينها ولا تحلّ له أبداً ويكون لها صداقها بما استحلّ من فرجها أو نصفه إن لم يكن دخل بها .

[٢٦٠٨٦] ٢٢ - وعن عبدالله بن بحر ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبيا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها ، قال : يفرق بينها ولا تحلّ له أبداً .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في أحاديث التزويج في الإحرام<sup>(١)</sup> ، وبأي ما يدل عليه في الحدود<sup>(٢)</sup>

١٨ - باب أن من تزوج امرأة دواماً أو متعة ودخل بها حرمت عليه ابنتها كانت في حجره أو لم تكن ، وإن لم يدخل بالأم لم تحرم البنت عيناً

[٢٦٠٨٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبيا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يتزوج المرأة متعة ، أيميل له أن يتزوج ابنته؟ قال : لا .

ورواه الصدوق بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا (عليه السلام) ، مثله ، إلا أنه قال : أيميل له أن يتزوج ابنته بانتاً؟ قال : لا<sup>(٣)</sup> .

٢٢ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٠٨ / ٢٦٦ .

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب ترك الإحرام وما يدل على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ١ وفي الحديث ٣ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٢٧ من أبواب الحدود .

الباب

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤٢٢ / ٢ .

(١) الفقيه ٣ : ٢٩٥ / ١٤٠٥ .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، مثله <sup>(٢)</sup> .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله <sup>(٣)</sup> .

[٢٦٠٨٨] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب ، وفضاله بن أيوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما (عليهما السلام) عن رجل كانت له جارية فأعتقدت فتزوجت فولدت ، أ يصلح لولاهما الأول أن يتزوج ابنتها ؟ قال : لا <sup>(١)</sup> ، هي حرام وهي ابنته ، والحرمة والمملوكة في هذا سواء .

وعنه ، عن صفوان عن العلاء بن رزين ، مثله <sup>(٢)</sup> وزاد : ثم قرأ هذه الآية ﴿ وَرَبَّتِيلُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ يَسَائِلُكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُمْ يَهِينَ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

ورواه الكليني عن محمد بن بحبي ، عن أحد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، وعنده ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، مثله <sup>(٤)</sup> .

[٢٦٠٨٩] ٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن بحبي ، عن الحسن <sup>(١)</sup> بن موسى الخشاب ، عن غيث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه

(٢) قرب الإسناد : ١٦١ .

(٣) التهذيب ٧ : ٢٧٧ / ١١٧٥ .

٢ - التهذيب ٧ : ٢٧٧ / ١١٧٦ ، نوادر أحد بن محمد بن عيسى : ٣٠٦ / ١٢١ .

(٤) لم ترد في الكافي .

(٥) التهذيب ٧ : ٢٧٩ / ١١٨٥ .

(٦) النساء ٤ : ٢٣ .

(٧) الكافي ٥ : ٤٣٣ / ١٠ فيه : محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) .

٣ - التهذيب ٧ : ٢٧٣ / ١١٦٥ ، والاستبصار ٣ : ٥٦٩ / ١٥٦ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

(٨) في الاستبصار : الحسن .

(عليها السلام) ان علياً (عليه السلام) كان يقول : الربائب عليكم حرام من الأمهات اللاتي قد دخل بهن ، هن في الحجور وغير الحجور سواء ، والأمهات مبهمات <sup>(٣)</sup> الحديث .

ورواه الطبرسي في (مجمع البيان) نقاًلاً من (تفسير العياشي) بسنده ، عن إسحاق بن عمار ، مثله <sup>(٣)</sup> .

[٢٦٠٩٠] ٤ - وبإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ غَيْاثَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ (عليها السلام) ، أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ حَرَمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتَهَا إِذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ ، فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالابْنَةِ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ بِالابْنَةِ فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَدْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ الْأُمِّ وَقَالَ : الربائب عليكم حرام كن في الحجر أو لم يكن .

[٢٦٠٩١] ٥ - وبإسناده ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير قال : سأله عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها ؟ فقال : تحمل له ابنتها ولا تحمل له أمها .

[٢٦٠٩٢] ٦ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال علي (عليه السلام) : الربائب عليكم حرام كن في الحجور أو لم يكن .

[٢٦٠٩٣] ٧ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) : عن

(٢) أي مطلقات بلا تقدير بالدخول بالبنات حيث قال تعالى : «وأمها نسائكم» [النساء ٤ : ٢٣] بلا تقدير بالدخول بهن «منه» .

(٣) مجمع البيان ٢ : ٢٩ ، وتفسير العياشي ١ : ٧٧/٢٣١ .

٤ - التهذيب ٧ : ١١٦٦/٢٧٣ ، والاستبصار ٣ : ٥٧٠/١٥٧ .

٥ - التهذيب ٧ : ١١٦٧/٢٧٣ .

٦ - الفقيه ٣ : ١٢٤٨/٢٦٢ .

٧ - الاحتجاج : ٤٨٩ .

محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن صاحب الزمان (عليه السلام) ، أنه كتب إليه : هل يجوز للرجل أن يتزوج بنت امرأته ؟ فأجاب (عليه السلام) : إن كانت ربيت في حجره فلا يجوز ، وإن لم تكن ربيت في حجره وكانت أمها في غير حاله<sup>(١)</sup> فقد روی أنه جائز ، وكتب إليه : هل يجوز أن يتزوج بنت ابنة امرأة ثم يتزوج جدتها بعد ذلك ، أم لا يجوز ؟ فأجاب (عليه السلام) : قد نهى عن ذلك .

أقول : المنع في أوله محمول على الدخول بالألم أو الكراهة ، وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup> ، و يأتي ما يدلّ عليه<sup>(٣)</sup> .

## ١٩ - باب أَنَّ مِنْ تَزَوْجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بَهَا إِلَّا أَنَّهُ رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ كَرْهًا لِتَزْوِيجِ ابْنَتِهَا

[٢٦٠٩٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هما (عليهما السلام) ، قال : سأله عن رجل تزوج امرأة فنظر إلى<sup>(٤)</sup> بعض جسدها ، أيتزوج ابنته ؟ قال : لا ، إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوج ابنته .

[٢٦٠٩٥] ٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن

(١) في المصدر : عياله .

(٢) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ١٩ ، وفي الحديث ٣ و ٦ و ٧ من الباب ٢٠ ، وفي الباب ٢١ من هذه الأبواب .

### الباب ١٩

#### فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٣/٤٢٢ ، التهذيب ٧ : ١١٨٧/٢٨٠ ، والاستبصار ٣ : ١٦٢ / ٥٩٠ .

(٤) في المصدر زيادة : رأسها والي .

٢ - الكافي ٥ : ٥/٤٢٣ .

أبي الربيع قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة فمكث أيامًا معها لا يستطيعها غير أنه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم يطلقها ، أ يصلح له أن يتزوج ابنته؟ قال : أ يصلح له وقد رأى من أمها ما رأى؟ ! .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، مثله <sup>(١)</sup> .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، مثله <sup>(٢)</sup> وكذا الذي قبله .

و بإسناده عن علي بن إسماعيل ، عن فضالة بن أبيه ، عن أبان ، عن محمد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، مثله <sup>(٣)</sup> .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، مثله <sup>(٤)</sup> .

[٢٦٠٩٦] ٣ - و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان بن بجمي ، عن عيسى بن القاسم ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل باشر امرأته وقبل غير أنه لم يفضل إليها ثم تزوج ابنته ، قال : إن لم يكن أفضى إلى الأم فلا بأس ، وإن كان أفضى فلا يتزوج .

أقول : وتقديم ما يدل على نفي التحرير <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه <sup>(٢)</sup> .

(١) الفقيه ٣ : ٣٥٧ / ١٧٠٨ .

(٢) التهذيب ٧ : ٢٨٠ / ١١٨٨ .

(٣) التهذيب ٧ : ٤٥٨ / ٤٣٢ .

(٤) الاستبصار ٣ : ١٦٣ / ٥٩٢ .

- ٣ - التهذيب ٧ : ٢٨٠ / ١١٨٦ ، الاستبصار ٣ : ١٦٢ / ٥٨٩ ، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٩٥ / ٢٢٤ .

(١) تقدم في الحديث ٤ و ٥ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

## ٢٠ - باب أن من تزوج امرأة حرمت عليه أمها وجدتها وإن لم يدخل بها

[٢٦٠٩٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها ، أيتزوج بأمها؟ فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : قد فعله رجل منا ، فلم ير<sup>(١)</sup> به بأساً .

فقلت له : جعلت فداك ، ما تفخر الشيعة إلا بقضاء علي (عليه السلام) في هذا<sup>(٢)</sup> في الشمية<sup>(٣)</sup> التي أفتاها ابن مسعود أنه لا بأس بذلك ثم أتي علياً (عليه السلام) فسأله فقال له علي (عليه السلام) : من أين أخذتها؟ قال : من قول الله عز وجل : «وَرَبِّيْكُمُ الَّتِي فِي حُجُورُكُمْ مَنْ يَسِّيْكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ»<sup>(٤)</sup> ، فقال علي (عليه السلام) : إن هذه مستثناة وهذه مرسلة وأمهات نسائكم - إلى أن قال : فقلت له : - ما تقول فيها؟ فقال : ياشيخ ، تخبرني أن علياً (عليه السلام) قضى بها وتسألني ما تقول فيها !!

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب<sup>(٥)</sup> .

### ٢٠ الباب

فيه أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤/٤٢٢ ، نوادر أحد بن محمد بن عيسى : ٩٨/٢٣٨ ، تفسير العياشي ١ : ٧٥/٢٣١ .

(١) في المصدر والتهذيب : فلم نر .

(٢) في المصدر والتهذيب : في هذه .

(٣) في نسخة من التهذيب : السجدة - هامش المخطوط - وفي التهذيب المطبع : السمجحة . وقد ورد في هامش المخطوط ما نصه (السجدة) : الخلق والطبيعة . والشمية : أي المسالة العالية . تدبر ) وورد أيضاً (الشمية) : نقل أنه بخط الشيخ . وفي القاموس المحيط [١] : ٢٦٢ ] شمخ بن فزارة بطن ، وصحف الجوهري [الصحاح ١ : ٣٢٥] فذكره بالجيم ، فلعلها قضية في امرأة من تلك القبيلة ) - منه قوله -. .

(٤) النساء ٤ : ٢٣ .

(٥) التهذيب ٧ : ١١٦٩/٢٧٤ ، والاستبصار ٣ : ٥٧٣/١٥٧ .

أقول : لا يخفى أنه (عليه السلام) أفتى أولاً بالحقيقة كما ذكره الشيخ<sup>(٤)</sup> وغيره<sup>(٥)</sup> وقرينته قوله : قد فعله رجل منا ، فنقل ذلك عن غيره وقول الرجل المذكور ليس بحجة ؛ إذ لا تعلم عصمته ، ثم ذكر أخيراً أن قوله في ذلك هو ما أفتى به عليّ (عليه السلام) .

[٢٦٠٩٨] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن<sup>(١)</sup> بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ (عليهم السلام) - في حديث - قال : والأمهات مهمات دخل بالبنات أولم يدخلهن فحرموا وأباهما ما أباهم الله .

[٢٦١٠٠ و ٣ و ٤] - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جبل بن دراج وحماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الأم والبنت سواء إذا لم يدخلها ، يعني إذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فإنه إن شاء تزوج أمها وإن شاء ابنتها .

ورواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير<sup>(٦)</sup> .

قال الشيخ : هذا مخالف للقرآن فلا يجوز العمل عليه ؛ لأنّه روى عن النبي (صلّى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) ، أنّهم قالوا : إذا جاءكم عنا

(٤) ذكره الشيخ في الاستبصار في ذيل الحديث المذكور .

(٥) ذكره في الباقي ٣ : ٣١ من كتاب النكاح ، وفي رياض المسائل ٢ : ٩٣ كتاب النكاح ، وفي جواهر الكلام ٢٩ : ٣٥٤ .

٢ - التهذيب ٧ : ١١٦٥ / ٢٧٣ ، والاستبصار ٣ : ٥٦٩ / ١٥٦ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

(٦) في الاستبصار : الحسين .

٣ - التهذيب ٧ : ١١٦٨ / ٢٧٣ ، والاستبصار ٣ : ١٥٧ / ٥٧٢ ، نوادر أحمد بن محمد بن عبيسي : ٢٣٩ / ٩٩ .

(١) الكافي ٥ : ١/٤٢١ .

حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذلوه وما خالفه فاطرحوه أو ردّوه إلينا .

قال : ويجوز أن يكون ورد مورد التقىة ؛ لأنَّه موافق لمذهب بعض العامة<sup>(٢)</sup> .  
 أقول : التفسير ليس من الإمام بل هو من بعض الرواة فليس بحججة بل هو منع ، ولعلَّ معنى الحديث أنه إذا لم يدخل بالأم فالأم والبنت سواء في الإباحة فإن شاء دخل بالأم وإن شاء طلقها وتزوج بالبنت ، أو معناه أنه إذا لم يدخل بالزوجة فأمهما وبنتها سواء في التحرير جمًعاً قبل مفارقتها ، أو المراد إذا ملك أمَّة وأمهَا فله وطءُ أيمَّها شاء قبل وطءِ الأُخْرَى ، وفيهم هذا من نوادر أحد بن محمد بن عيسى حيث أورد الحديث بين أحاديث هذه المسألة وترك تفسيره .

[٢٦١٠١] ٥ - وبإسناده عن الصفار ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن إسحاق بن عمَّار قال : قلت له : رجل تزوج امرأة ودخل بها ثَمَّ ماتت ، أهلَّ له أن يتزوج أمَّها ؟ قال : سبحان الله ، كيف تخلَّ له أمَّها وقد دخل بها ؟ قال : قلت له : فرجل تزوج امرأة فهلكت قبل أن يدخل بها ، تخلَّ له أمَّها ؟ قال : وما الذي يحرّم عليه منها ولم يدخل بها .

أقول : وتقديم الوجه في مثله<sup>(١)</sup> .

[٢٦١٠٢] ٦ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن جميل بن دراج ، أنه سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، هل تخلَّ له ابنته ؟ قال : الأم والابنة في هذا سواء إذا لم يدخل باحداهما حلَّت له الأخرى .

(٢) التهذيب ٧ : ٢٧٥ .

٥ - التهذيب ٧ : ١١٧٠ / ٢٧٥ ، والاستبصار ٣ : ٥٧٤ / ١٥٨ .

(١) تقدم في ذيل الحديث السابق .

٦ - الفقيه ٣ : ١٢٤٧ / ٢٦٢ ، نوادر أحد بن محمد بن عيسى : ٢٤١ / ١٠٠ .

أقول : تقدّم الوجه في مثله <sup>(١)</sup> .

[٢٦١٠٣] ٧ - العياشي في (تفسيره) : عن أبي حمزة قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة وطلقها قبل أن يدخل بها ، أحلَّ له ابنتهما ؟ قال : قد قضى في هذا أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يأس به ، إنَّ الله يقول : ﴿ وَرَبَّ إِبْرِيكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُنُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> ، ولو تزوج الابنة ثم طلقها قبل أن يدخل بها لم تحلَّ له أمّها ، قال : قلت له : أليس هما سواء ؟ قال : فقال : لا ، ليس هذه مثل هذه ، إنَّ الله يقول : ﴿ وَأَمَهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> لم يستثن في هذه كما اشترط في تلك ، هذه هنا بمهمة ليس فيها شرط وتلك فيها شرط .

أقول : وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك <sup>(٣)</sup> .

٢١ - باب أن من ملك جارية فوطئها حرم عليه وطء أمّها وبنتها وإن اعتقت لا شراؤها وخدمتها ، وإن لم يطأها لم تحرم عليه أحدهما ، وكذا من وطء الحرّة حرمت عليه أمّها وبنتها  
المملوكتان وبالعكس

[٢٦١٠٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما (عليهما السلام) - في حديث - أنه قال في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشتري

(١) تقدّم في ذيل الحديث ٤ من هذا الباب .

٧ - تفسير العياشي ١ : ٧٤ / ٢٣٠ .

(٢) النساء ٤ : ٢٣ .

(٣) تقدّم في الباب ١ ، وفي الحديث ٤ و ٥ و ٧ من الباب ١٨ من هذه الأبواب ، ويأتي ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

أمها و<sup>(١)</sup> ابنتها قال : لا تحل له .

[٢٦١٠٥] ٢ - عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ذكره ، عن الحسين بن بشر قال : سأله<sup>(١)</sup> عن الرجل تكون له الجارية ولها ابنة فيقع عليها ، أ يصلح له أن يقع على ابنتها ؟ فقال : أينكح الرجل الصالح ابنته ؟ ! .

[٢٦١٠٦] ٣ - عنه ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سعيد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زراة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل تكون له الجارية يصيب منها ، ألله أن ينكح ابنتها ؟ قال : لا ، هي مثل قول الله عز وجل : ﴿ وَرَبَّ إِبْرَاهِيمَ الَّتِي فِي حُجُورِكُم ﴾<sup>(١)</sup> .

[٢٦١٠٧] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن شمون ، عن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : ثمانية لا تحل متابعتهم ، أمتک أمها أمتک ، أو أختها أمتک ، الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله<sup>(١)</sup> .

[٢٦١٠٨] ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : يحرم من الإمام عشر لا

(١) في المصدر : أو .

٢ - الكافي ٥ : ٤٣٣ / ١١ .

(١) في المصدر : سالت الرضا (عليه السلام) .

٣ - الكافي ٥ : ٤٣٣ / ١٢ ، نوادر أحد بن محمد بن عبيبي : ١٢٢ / ٣٠٨ .

(١) النساء ٤ : ٢٣ .

٤ - الكافي ٥ : ٤٤٧ / ١ ، وأورد ثماه في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع .

(١) التهذيب ٧ : ٢٩٣ / ٢٩٣ .

٥ - الفقيه ٣ : ٢٨٦ / ١٣٦٠ ، وأورد ثماه في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب نكاح العبيد .

تجمع بين الأم والابنة ولا بين الأخرين ، الحديث .

[٢٦١٠٩] ٦ - وبإسناده عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل كانت له جارية وكان يأتيها فباعها فاعتقت وتزوجت فولدت ابنة ، هل تصلح ابنته مولاها الأول ؟ قال : هي عليه حرام .

محمد بن الحسن بإسناده عن البروفري ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن ابن جبلة ، عن علاء ، نحوه <sup>(١)</sup> .

وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب وفضالة بن أيوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، مثله وزاد : وهي ابنته والحرّة والمملوكة في هذا سواء <sup>(٢)</sup> .

وعنه ، عن صفوان ، عن العلاء ، مثله <sup>(٣)</sup> وزاد : ثم قرأ هذه الآية ﴿ وَرَبَّتِيْكُمُ الَّتِيْ فِي حُجُورِكُم ﴾ <sup>(٤)</sup> .

[٢٦١١٠] ٧ - وعن الحسين بن سعيد قال : كتب إلى أبي الحسن (عليه السلام) : رجل له أمة يطؤها فماتت أو باعها ثم أصاب بعد ذلك أمها ، هل له أن ينكحها ؟ فكتب (عليه السلام) : لا تحل له .

[٢٦١١١] ٨ - وعنه ، عن ابن أبي عمر ، عن عليّ بن حميد ، عن جميل بن

٦ - الفقيه ٣ : ٢٨٧/٢٨٧ ، وتفسير العياشي ١ : ٢٣٠/٧٢ .

(١) التهذيب ٧ : ٢٧٨ ، ١١٧٩/٢٧٨ ، والاستبصار ٣ : ١٦٠/٥٨٢ .

(٢) التهذيب ٧ : ٢٧٧ ، ١١٧٦/٢٧٧ .

(٣) التهذيب ٧ : ٢٧٩ ، ١١٨٥/٢٧٩ .

(٤) النساء ٤ : ٢٣ .

٧ - التهذيب ٧ : ٢٧٦ ، ١١٧٣/٢٧٦ ، والاستبصار ٣ : ٥٧٧/١٥٩ ، ونادر أحد بن محمد بن عبيّ :

. ٣٠٧/١٢١

٨ - التهذيب ٧ : ٢٧٦ ، ١١٧١/٢٧٦ ، والاستبصار ٣ : ٥٧٥/١٥٩ .

دراج ، عن بعض أصحابه ، عن أحد هما (عليهما السلام) في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشتري أمها أو ابتها ، قال : لا تخل له .

[٢٦١١٢] ٩ - ويإسناده عن أبي عبدالله البزوفري ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير - يعني المرادي - عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل طلق امرأته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشترتها ، أيميل له أن يطأها ؟ فقال : لا .

[٢٦١١٣] ١٠ - ورواه الكليني ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، مثله .

وزاد فيه : وعن الرجل تكون عنده المملوكة وابتها فيطاً إحدى هما فتموت وتبقى الأخرى ، أيصلح أن يطأها ؟ قال : لا .

[٢٦١١٤] ١١ - وعنـه ، عن حميد بن زيـاد ، عن الحـسن بن مـحمد ، عن محمدـ بن زيـاد ، عن عـمارـ بن مـروـان ، عن أبي بصـير ، عن أبي عبدالله (عليـه السلامـ) قالـ : قـلتـ لـهـ : الرـجـلـ تـكـونـ عـنـدـهـ مـمـلـوـكـةـ وـابـتـهـاـ ، وـذـكـرـ مـثـلـهـ .

[٢٦١١٥] ١٢ - وعنـهـ ، عنـ حـمـيدـ ، عنـ اـبـنـ سـمـاعـةـ ، عنـ جـعـفـرـ بنـ (١)ـ عـلـيـ بنـ عـشـمـانـ وـإـسـحـاقـ بنـ عـمـارـ ، عنـ سـعـيـدـ بنـ يـسـارـ ، عنـ أبيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السلامـ) ، قالـ : سـأـلـهـ عـنـ الرـجـلـ تـكـونـ لـهـ الـأـمـةـ وـلـهـ بـنـ مـمـلـوـكـةـ فـيـشـتـرـهـ ، أـيـصـلـحـ لـهـ أـنـ يـطـأـهـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ .

[٢٦١١٦] ١٣ - وعنـهـ ، عنـ حـمـيدـ ، عنـ اـبـنـ سـمـاعـةـ ، عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ جـبـلـةـ ،

٩ - التهذيب ٧ : ١١٨٠ / ٢٧٨ ، والاستبصار ٣ : ٥٨٣ / ١٦٠ .

١٠ - الكافي ٥ : ١٣ / ٤٣٣ ، نوادر أحد بن محمد بن عبيسي : ٣١٥ / ١٢٤ .

١١ - التهذيب ٧ : ١١٧٢ / ٢٧٦ ، والاستبصار ٣ : ٥٧٦ / ١٥٩ .

١٢ - التهذيب ٧ : ١١٧٧ / ٢٧٧ ، والاستبصار ٣ : ٥٨٠ / ١٦٠ .

(١) في التهذيب (عن) بدل (بن) .

١٣ - التهذيب ٧ : ١١٧٨ / ٢٧٧ ، والاستبصار ٣ : ٥٨١ / ١٦٠ .

عن ابن بكر ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل تكون له الجارية فتصيب منها ، ألله أن ينكح ابنتها ؟ قال : لا ، هي كما قال الله : ﴿ وَرَبَّ إِبْكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُم ﴾<sup>(١)</sup> .

[٤٦٦١٧] ١٤ - وعنـه ، عنـ أـحمد بنـ إـدـريـس ، عنـ أـحمد بنـ عـيسـى ، عنـ القـاسـمـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ أـبـانـ بنـ عـثـمـانـ ، عنـ رـزـينـ بـيـاتـ الأـنـاطـ ، عنـ أـبـىـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ) فيـ رـجـلـ كـانـتـ لـهـ جـارـيـةـ فـوـطـئـهـاـ ثـمـ اـشـتـرـىـ أـمـهـاـ وـابـتـهـاـ ، قالـ : لـاـ تـحـلـ لـهـ ، الـأـمـ وـالـبـنـتـ سـوـاءـ .

[٤٦٦١٨] ١٥ - ويـاسـنـادـهـ عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـيسـىـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ سـنـانـ ، عنـ حـمـادـ بنـ عـشـمـانـ وـخـلـفـ بنـ حـمـادـ ، عنـ الـفـضـيـلـ بنـ يـسـارـوـ<sup>(٢)</sup> ربـعيـ بنـ عبدـ اللهـ قالـاـ : سـأـلـنـاـ<sup>(٣)</sup> أـبـىـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) عنـ رـجـلـ كـانـتـ لـهـ مـلـوـكـةـ يـطـؤـهـاـ فـمـاتـ ثـمـ أـصـابـ بـعـدـ أـمـهـاـ ؟ـ قـالـ : لـاـ بـأـسـ ، لـيـسـ بـمـنـزلـةـ الـحـرـةـ .

قالـ الشـيـخـ : يـعـنيـ لـهـ أـنـ يـصـيـبـهـ بـالـمـلـكـ وـالـاسـتـخـدـامـ دـوـنـ الـوـطـءـ وـلـيـسـ بـمـنـزلـةـ الـحـرـةـ ، فـإـنـ الـحـرـةـ هـنـاـ يـحـرـمـ وـطـؤـهـاـ وـالـعـقـدـ عـلـيـهـاـ ، وـالـأـمـةـ يـحـرـمـ وـطـؤـهـاـ دـوـنـ غـلـكـهـاـ .

[٤٦٦١٩] ١٦ - وعنـهـ ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ أـبـىـ نـصـرـ ، وـعـلـيـ بنـ الـحـكـمـ ، وـالـحـسـنـ بنـ عـلـيـ الـوـشـاءـ ، عنـ أـبـانـ بنـ عـثـمـانـ ، عنـ رـزـينـ بـيـاتـ الأـنـاطـ ، عنـ أـبـىـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ) ، قالـ : قـلـتـ لـهـ : تـكـونـ عـنـدـيـ أـلـمـةـ فـأـطـؤـهـاـ ثـمـ تـمـوتـ أـوـ تـخـرـجـ مـنـ مـلـكـيـ فـأـصـيـبـ اـبـتـهـاـ ، يـحـلـ لـيـ أـنـ أـطـأـهـاـ ؟ـ قـالـ : نـعـمـ ، لـاـ بـأـسـ بـهـ ، إـنـاـ حـرـمـ اللـهـ ذـلـكـ مـنـ الـحـرـائـرـ فـأـمـاـ إـلـمـاءـ فـلـاـ بـأـسـ بـهـ .

(١) النساء ٤ : ٢٣ .

١٤ - التهذيب ٧ : ١١٨٣/٢٧٩ ، نوادر أحد بن محمد بن عيسى : ١٢٤/٣١٧ بـاختـلافـ .

١٥ - التهذيب ٧ : ١١٧٤/٢٧٦ ، و ١١٨٤/٢٧٩ ، والاستبصار : ٣/٥٧٨، ١٥٩/٣، ١٦١ : ٥٨٧ حـ .

(١) في المصـدرـ : عنـ بـدـلـ الـوـاوـ .

(٢) في المصـدرـ : قالـ : سـأـلـ .

١٦ - التهذيب ٧ : ١١٨٢/٢٧٨ ، والاستبصار ٣ : ٥٨٥/١٦١ .

قال الشيخ : هذا شاذ نادر لم يروه غير بياع الأنماط مع أنه روی ما ينافضه كما مرّ<sup>(١)</sup> .

أقول : ويمكن كون الضمير في (أطؤها) راجعاً إلى الأم ، يعني وإن ملك البنت تحلى له الأم واستدامة ملك البنت بخلاف الحرائر ، ويتحمل التقبة . وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أبيان بن عثمان ، عن رزين بياع الأنماط ، نحوه<sup>(٢)</sup> . وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وذكر نحو الذي قبله .

[٢٦١٢٠] ١٧ - العياشي في (تفسيره) : عن أبي العباس قال : سأله عن الرجل تكون له الجارية يصيب منها ثم يبعها ، هل تحلى له ابنته؟ قال : لا ، هي كما قال الله : « وَرَبِّبُكُمْ أَلَّا تَقْبِلْ حُجُورَكُمْ »<sup>(٣)</sup> . وعن عبيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(٤)</sup> .

٢٢ - باب أنه يجوز للرجل أن يتزوج المرأة وزوجة أبيها وأمّه ولده ويطأ بالملك أمته التي وطنها

[٢٦١٢١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي

(١) مرّ في الحديث ١٤ من هذا الباب .

(٢) التهذيب ٧ : ١١٨١/٢٧٨ ، والاستبصار ٣ : ٥٨٤/١٦١ .

- تفسير العياشي ١ : ٧٣/٢٣٠ .

(٤) النساء ٤ : ٢٣ .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ١ ، وفي الباب ١٨ و ٢٠ من هذه الأبواب ، ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٤ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

## الباب ٢٢

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٣٦٢ ، والتهذيب ٧ : ٤٥٠/٨٠٣ .

الковي ، عن عبيس بن هشام ، عن محمد بن أبي حمزة قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ما تقول في رجل يتزوج امرأة فأهدي له أبوها جارية كان يطؤها ، أيميل لزوجها أن يطأها ؟ قال : نعم .

[٢٦١٢٢] ٢ - وعنه ، عن الحسن بن علي ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل يهب لزوج ابنته الجارية وقد طئها ، أيطؤها زوج ابنته ؟ قال : لا بأس به .

[٢٦١٢٣] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد أبيها ، قال : لا بأس بذلك ، فقلت له . بلغنا عن أبيك ، أنَّ عليَّاً بنَ الحسِينَ (عليه السلام) تزوج ابنة الحسن بن علي وأم ولد الحسن ، وذلك أنَّ رجلاً من أصحابنا سأله أنْ أسألك عنِّها ، فقال : ليس هكذا ، إنما تزوج عليَّاً بنَ الحسِينَ ابنةَ الحسنَ وأمَّ ولدَ عليَّاً بنَ الحسِينَ المقتول عندكم ، الحديث .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، مثله<sup>(١)</sup> .

[٢٦١٢٤] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد أبيها قال : لا بأس بذلك .

[٢٦١٢٥] ٥ - وعن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي ، عن عمران بن

(١) في المصدر : لها .

٢ - الكافي ٥ : ٣/٣٦٢ ، والتهذيب ٧ : ٤٥٠ / ١٨٠٢ .

٣ - الكافي ٥ : ١/٣٦١ ، والتهذيب ٧ : ٤٤٩ / ١٧٩٨ .

(١) قرب الإسناد : ١٦٣ .

٤ - الكافي ٥ : ٢/٣٦٢ ، والتهذيب ٧ : ٤٤٩ / ١٧٩٩ .

٥ - الكافي ٥ : ٤/٣٦٢ .

موسى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن الفضيل قال : كنت عند الرضا (عليه السلام) فسألته صفوان عن رجل متزوج ابنة رجل وللرجل امرأة وأم ولد فمات أبو الجارية ، (تحل للزوج المزوج)<sup>(١)</sup> امرأته وأم ولده ؟ قال : لا بأس به .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن علي بن الفضل الواسطي ، عن محمد بن الفضيل<sup>(٢)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٣)</sup> ، مثله وكذا كل ما قبله .

[٢٦١٢٦] ٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن عبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن رجل متزوج أم ولد كانت لرجل فمات عنها سيدها وللميت ولد من غير أم ولده ، أرأيت إن أراد الذي متزوج أم الولد أن يتزوج ابنة سيدها الذي اعتقها فيجمع بينها وبين ابنة سيدها الذي كان اعتقها ؟ قال : لا بأس بذلك .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن عيسى ، مثله<sup>(٤)</sup> .

[٢٦١٢٧] ٧ - عنه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن عبدالله قال : سأله سائل الرضا (عليه السلام) عن الرجل متزوج بنت الرجل ولأبي الجارية نساء وأمهات أولاد ، أيحل له متزوج شيء من نساء أبي الجارية وأمهات أولاده ؟ وهل يحل له شيء من رقيقه<sup>(٥)</sup> مما كان له قبل مولد الجارية أو بعدها ؟ وهل يستقيم له ذلك أو لا ، سوى أم الجارية التي ولدتها ؟ قال : لا بأس بذلك .

(١) في المصدر هكذا : أيحل للرجل المتزوج .

(٢) قرب الإسناد : ١٧٥ .

(٣) التهذيب : لم نعثر عليه .

٦ - الكافي ٥ : ٦/٣٦٢ .

(٤) التهذيب ٧ : ١٨٠٠ / ٤٤٩ .

٧ - التهذيب ٧ : ١٨٠١ / ٤٥٠ .

أقول : ويدلّ على ذلك ما دلّ على حصر المحرمات في النكاح وإباحة ما عدّها من القرآن وال الحديث<sup>(٣)</sup> .

**٢٣ - باب أنه يجوز أن يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنته من غيرها ابنتها من غيره وبالعكس ويكره لولده البنت التي ولدت بعد مفارقة الأب ولا تحرم ، وكذا حكم ولد الأمة**

[٢٦١٢٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعد فولدت لآخر ، هل يحل ولدتها من الآخر لولد الأول من غيرها ؟ قال : نعم ، قال : وسألته عن رجل أعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت لآخر ، هل يحل ولدتها لولد الذي أعتقها ؟ قال : نعم .

[٢٦١٢٩] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، وعن أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن صفوان بن يحيى ، عن شعيب العقرقوفي قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الرجل تكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدتها فلم يرزق منها ولداً فوهبها لأخيه أو باعها فولدت له أولاداً ، أيزوج ولده من غيرها ولد أخيه منها ؟ قال : أعد على ، فأعادت عليه ، فقال : لا بأس به .

[٢٦١٣٠] ٣ - وبالإسناد عن صفوان ، عن الحسين بن خالد الصيرفي قال :

(٣) تقدم ما يدل عليه في الباب ١ من هذه الأبواب .

الباب ٢٣

فيه ٧ أحاديث

- ١ - الكافي ٥ : ١/٣٩٩ ، التهذيب ٧ : ٤٥١ ، ١٨٠٨ ، والاستبصار ٣ : ٦٣٠ / ١٧٣ ، نوادر  
أحمد بن محمد بن عبيسي : ٢٤٥ / ١٠٢ .
- ٢ - الكافي ٥ : ٢/٣٩٩ ، التهذيب ٧ : ٤٥٢ ، ١٨٠٩ ، والاستبصار ٣ : ٦٣١ / ١٧٤ .
- ٣ - الكافي ٥ : ٣/٣٩٩ .

سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن هذه المسألة فقال : كرّرها عليَّ ، قلت له : إنَّه كان لي جارية فلم ترزق مني ولداً فبعتها فولدت من غيري ولد من غيرها فازْوَج ولدي من غيرها ولدتها ؟ قال : تزوج ما كان لها من ولد قبلك .  
يقول : قبل أن تكون لك .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب <sup>(١)</sup> ، وكذا الحديثان قبله .

ورواه أيضاً بإسناده عن الحسين بن خالد ، مثله <sup>(٢)</sup> .

[٢٦١٣١] ٤ - وبالإسناد عن صفوان ، عن زيد بن الجهم الملايلي قال : سُئلَ أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنته ابته؟ فقال : إنَّ كانت الابنة لها قبل أن يتزوج بها فلا بأس .

محمد بن الحسن بإسناده عن زيد بن الجهم ، مثله <sup>(١)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى ، نحوه وزاد : وإن كانت من زوج بعدما تزوج فلا <sup>(٢)</sup> .

أقول : حمله الشيخ وغيره على الكراهة ، وكذا الذي قبله لما مضى وينافي <sup>(٣)</sup> .

[٢٦١٣٢] ٥ - وبالإسناد عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أبي همام إسماعيل بن همام قال : قال أبو الحسن (عليه السلام) : قال محمد بن علي (عليه السلام) في الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنته فيفارقها ويتزوجهها آخر بعد فتلد منه بنتاً ، فكره أن يتزوجهها أحد من ولده لأنَّها كانت امرأته فطلقتها

(١) لم نعثر عليه في كتب الشيخ .

(٢) التهذيب ٧ : ٤٥٢ ، ١٨١٠ / ٤٥٢ ، والاستبصار ٣ : ٦٣٣ / ١٧٤ .

٤ - الكافي ٥ : ٤ / ٤٠٠ .

(١) التهذيب ٧ : ٤٥٢ ، ١٨١١ / ٤٥٢ ، والاستبصار ٣ : ٦٣٤ / ١٧٤ .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٧٢ / ١٢٩١ .

(٣) مضى في الحديث ١ و ٢ وينافي في الحديث ٦ من هذا الباب .

٥ - التهذيب ٧ : ٤٥٣ ، ١٨١٢ / ٤٥٣ ، الاستبصار ٣ : ٦٣٥ / ١٧٥ .

فصار بمنزلة الأب<sup>(١)</sup> وكان قبل ذلك أباً لها.

[٢٦١٣٣] ٦ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن علي بن إدريس قال : سألت الرضا (عليه السلام) عن جارية كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية ، محل لابني أن يتزوجها ؟ قال : نعم ، لا بأس به ، قبل الوطء وبعد الوطء واحد .

[٢٦١٣٤] ٧ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، قال : كتبت إليه : خشف أم ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلث ومائتين تسأل عن تزويع ابنتها من الحسين بن عبد أخبرك يا سيدى ، أن ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين أملكتها من ابن عبيد بن يقطين فبعدما أملكتها ذكروا أن جدتها أم عيسى بن علي بن يقطين كانت لعيبد بن يقطين ثم صارت إلى علي بن يقطين فأولادها عيسى بن علي ، فذكروا أن ابن عبيد قد صار عمّها من قبل جدتها أم أبيها أنها كانت لعيبد بن يقطين ، فرأيك يا سيدى ومولاي أن تمن على مولاتك بتفسير منك وتخبرني ، هل تحلل له ؟ فإن مولاتك يا سيدى في غم الله به عليم ، فوقع (عليه السلام) في هذا الموضع بين السطرين : إذا صار عمّا لا تحلل له والعم والدوعم .

قال الشيخ : هذا مثل حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد في أنه إذا كان للرجل سرية فوطئها ثم صارت إلى غيره فرزقت من الآخر ولدأ لم يجز أن يزوج أولاده من غيرها بأولادها من المولى الآخر وقد بيانا أن ذلك على ضرب من الكراهة ، قال : على أن هذا الخبر يحتمل أن يكون إنما صار عمّها ؛ لأن جدتها حيث كانت لعيبد بن يقطين ولدت منه أيضاً الحسين بن عبيد بن يقطين وليس في الخبر أن الحسين كان من غيرها ، ثم لما دخلت إلى علي بن يقطين ولدت منه عيسى فصارا أخوين من جهة الأم وابني عمّين من جهة الأب ، فإذا رزق عيسى

(١) في هامش المصححة الثانية (فصارت بمنزلة الأم . ح ر ط).

٦ - التهذيب ٧ : ٤٥٣ / ١٨١٣ ، والاستبصار ٣ : ١٧٤ / ٦٣٢ .

٧ - التهذيب ٧ : ٤٥٦ / ١٨٢٦ ، والاستبصار ٣ : ١٧٥ / ٦٣٦ .

بنتاً كان أخوه هذا الحسين بن عبيد عَمَّا لها ولو كان الحسين بن عبيد مولوداً من غيرها لم تحرم بنت عيسى عليه على وجهه؛ لأنَّه كان يكون ابن عم لا غير، انتهى .

وتقديم ما يدلُّ على ذلك <sup>(١)</sup> .

## ٢٤ - باب تحريم الجمع بين الأخرين في التزويج نسباً ورضاعاً دائماً ومتعة وبالتفريق حتى تزويج أحدهما في عدة الأخرى الرجعية

[٢٦١٣٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جيئاً ، عن ابن أبي نجران وأحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أختين نكح إحداهما رجل ثم طلقها وهي حبل ثم خطب أختها فجمعهما قبل أن تضع أختها المطلقة ولدها ، فأمره أن يفارق الأخيرة حتى تضع أختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقاً مرتين .

رواوه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) ، نحوه <sup>(١)</sup> .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله <sup>(٢)</sup> .

[٢٦١٣٦] ٢ - و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب ، عن

(١) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

الباب ٢٤

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١/٤٣٠ ، نوادر أحد بن محمد بن عيسى : ٣٠٩/١٢٢ .

(١) الفقيه ٣ : ٢٦٩ / ٢٧٧ .

(٢) التهذيب ٧ : ٢٨٤ / ١٢٠٢ .

٢ - التهذيب ٧ : ٢٩٢ / ١٢٢٩ ، وأورده في الحديث ٨ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب .

عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : لا تنكح المرأة على عمّتها ولا خالتها ولا على أختها من الرضاعة .

محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، مثله <sup>(١)</sup> .

[٢٦١٣٧] ٣ - وفي (العلل) : عن عليّ بن حاتم ، عن القاسم بن محمد ، عن حدان بن الحسين ، عن الحسين <sup>(١)</sup> بن الوليد ، عن مروان بن دينار قال : قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام) : لأي علة لا يجوز للرجل أن يجمع بين الأخرين ؟ قال : لتحقين الإسلام وفي سائر الأديان يرى ذلك .

[٢٦١٣٨] ٤ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال . سأله عن رجل تكون عنده امرأة ، يحل أن يتزوج أختها متعة ؟ قال : لا . ورواوه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر <sup>(١)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك <sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه في العدد وغيرها <sup>(٣)</sup> .

(١) الفقيه ٣ : ١٢٣٦/٢٦٠ .

٣ - علل الشرائع : ١/٤٩٨ .

(١) في المصدر : الحسن .

٤ - قرب الإسناد : ١٦١ ، أورده في الحديث ١ من الباب ٤٤ من أبواب المتعة .

(١) التهذيب ٧ : ١١٢٣/٢٥٩ ، والاستبصار ٣ : ١٤٨/٥٤١ أورده بتمامه في الحديث ١١ من الباب ٤ من أبواب المتعة .

(٢) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الأبواب ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٤٨ من أبواب العدد .

## ٢٥ - باب أَنَّ مِنْ تَزَوْجَ أَخْتِينَ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ أَمْسِكَ أَيْتَهُمَا شَاءَ وَفَارِقَ الْأُخْرَى

[٢٦١٣٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمر ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل تزوج أختين في عقدة واحدة ، قال : يمسك أيتها شاء ويخلّي سبيل الأخرى ، وقال في رجل تزوج خمساً في عقدة واحدة قال : يخلّي سبيل أيتهن شاء .

[٢٦١٤٠] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، أنه قال في رجل تزوج أختين في عقدة واحدة ، قال : هو بال الخيار يمسك أيتها شاء ويخلّي سبيل الأخرى .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن ابن أبي عمر<sup>(١)</sup> .

## ٢٦ - باب أَنَّ مِنْ تَزَوْجَ امْرَأَةً ثُمَّ تَزَوْجَ أَخْتَهَا فَالْعَقْدُ الثَّانِي بَاطِلٌ وَيَحْبَبُ مَفَارِقَةَ الثَّانِيَةِ وَتَعْتَدُ وَيَجْتَنِبُ الْأُولَى حَتَّى تَنْقُضِي الْعَدَّةُ إِنْ كَانَ دَخْلُ بِالثَّانِيَةِ ، وَكَذَا مِنْ تَزَوْجَ امْرَأَةً ثُمَّ تَزَوْجَ أُمَّهَا وَيَلْحِقُ بِهِ الْوَلَدُ مَعَ الْجَهْلِ

[٢٦١٤١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ،

### ٢٥ الباب

فيه حديثان

١ - الفقيه ٣ : ٢٦٥ / ٢٦٠ .

٢ - الكافي ٥ : ٤٣١ / ٣ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢١ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٧ : ٢٨٥ / ١٢٠٣ .

### ٢٦ الباب

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ٤ / ٤ ، والتهذيب ٧ : ٢٨٥ / ١٢٠٤ ، والاستبصار ٣ : ٦١٧ / ١٦٩ .

عن الحسن بن محبوب ، عن ابن بكر وعليّ بن رئاب جيّعاً ، عن زرارة بن أعين قال : سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن رجل تزوج بالعراق امرأة ثم خرج إلى الشام فتزوج امرأة أخرى فإذا هي اخت امرأته التي بالعراق ، قال : يفرق بينه وبين المرأة التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة<sup>(١)</sup> حتى تنقضي عدّة الشامية ، قلت : فإن تزوج امرأة ثم تزوج أمّها وهو لا يعلم أنها أمّها ، قال : قد وضع الله عنه جهالته بذلك ، ثم قال : إن علم أنها أمّها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدّة الأمّ منه ، فإذا انقضت عدّة الأمّ حلّ له نكاح الابنة ، قلت : فإن جاءت الأمّ بولد قال : هو ولده ويكون ابنه وأخا امرأته .

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن رئاب ، نحوه ، إلّا أنه قال : هو ولده ويرثه<sup>(٢)</sup> .

[٢٦١٤٢] ٢ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بكر الحضرمي ، قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : رجل نكح امرأة ثم أرقاً فنكح اختها ولا يعلم ، قال : يمسك أيتها شاء وينهى سبيل الأخرى ، الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(١)</sup> ، وكذا الذي قبله .

قال الشيخ : هذا محمول على أنه إذا أراد امساك الأولى فليمسكها بالعقد الثابت المستقر وإن أراد امساك الثانية فليطلق الأولى ثم ليمسك الثانية بعقد مستأنف .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup> .

(١) في الفقيه : العراقية « هامش المخطوط ».

(٢) الفقيه ٣ : ٢٦٤ / ١٢٥٨ .

٢ - الكافي ٥ : ٤٣١ / ٢ ، نوادر أحد بن محمد بن عيسى : ١٤٤ / ٣١٦ .

(١) التهذيب ٧ : ٢٨٥ / ٢٨٥ ، والاستمار ٣ : ١٦٩ / ٦١٨ .

(٢) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٨ ، وفي الباب ٢٤ من هذه الآيات وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٣ و٤ و٥ من الباب ٤ ، وفي الحديث ٦ و٩ و١٠ و١١ و١٢ من =

ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٣)</sup> .

## ٢٧ - باب أَنَّ مِنْ تَمَتعَ بِأُنْثَى لَمْ تَحْلِ لَهُ أَخْتَهَا حَتَّى تَنْقُضِي عَدَّتَهَا

[٢٦١٤٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس قال : قرأت كتاب رجل إلى أبي الحسن (عليه السلام) : الرجل يتزوج المرأة متعدة إلى أجل مسمى فينقضي الأجل بينها ، هل يحلّ له أن ينكح أختها من قبل أن تنقضي عدتها؟ فكتب : لا يحلّ له أن يتزوجها حتى تنقضي عدتها .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن القاسم بن محمد الجوهرى ، عن علي بن أبي حزرة قال : قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن (عليه السلام) ، وذكر نحوه <sup>(١)</sup> .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، مثله <sup>(٢)</sup> .

وبإسناده عن الحسين بن سعيد قال : قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، وذكر مثله <sup>(٣)</sup> .

ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في (نواerde) قال : قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، وذكر مثله <sup>(٤)</sup> .

= الباب ٦ ، وفي الحديث ٣ و ٤ من الباب ٨ ، وفي الباب ٩ ، وفي الحديث ٩ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

الباب ٢٧

فيه حدثان

١ - الكافي ٥ : ٥ / ٤٣١ .

(١) الفقيه ٣ : ١٤٠٤ / ٢٩٥ .

(٢) التهذيب ٧ : ١٢٠٩ / ٢٨٧ ، والاستبصار ٣ : ٦٢٢ / ١٧٠ .

(٤) نواerde أحد بن محمد بن عيسى : ٣١٨ / ١٢٥ .

[٢٦١٤٤] ٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أبي عبدالله البرقي ، عن محمد بن سنان ، عن منصور الصيقل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس بالرجل أن يتمتع بأختين .

قال الشيخ : ليس في ظاهره أنَّ له أن يتمتع بالأخرين في حالة واحدة فتحمله على أنه يجوز له العقد على كل واحدة بعد الأخرى لما تقدم<sup>(١)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك عموماً<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلُّ عليه<sup>(٣)</sup> .

## ٢٨ - باب تحرير تزويج المرأة في عدة أختها الرجعية وبطلان العقد لو فعل ، وجواز ذلك في العدة البائن والوفاة

[٢٦١٤٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عبيسي ، عن محمد بن إسماعيل بن بزييع ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكتاني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألت عن رجل اختلفت منه امرأته ، أيجعل له أن ينخطب أختها قبل أن تنقضي عدتها؟ قال : إذا برئت<sup>(٤)</sup> عصمتها منه ولم يكن له رجعة فقد حلَّ له أن ينخطب أختها ، الحديث .

[٢٦١٤٦] ٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن

٢ - التهذيب ٧ : ٢٨٨ / ١٢١١ ، والاستبصار ٣ : ٦٢٤ / ١٧١ .

(١) تقدم في الحديث السابق .

(٢) تقدم في الباب ١ ، وفي الباب ٢٤ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في البابين ٢٨ و٢٩ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٤٨ من أبواب العدد .

### الباب ٢٨

في حدثان

١ - الكافي ٥ : ٤٣١ ، والتهذيب ٧ : ٢٨٦ ، ١٢٠٦ ، والاستبصار ٣ : ٦٢٠ / ١٧٠ ، وأورد ذيله في الحديث ٩ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب ، وأورد مثله في الحديث ١ من الباب ٤٨ من أبواب العدد .

(٤) وفي نسخة : بارأت - هامش المخطوط - .

٢ - الكافي ٥ : ٤٣٢ .

عليَّ ، عن أبَان ، عن زِرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل طلق امرأته وهي حبلى ، أيتزوجُ اختها قبل أن تضع؟ قال : لا يتزوجهَا حتى يخلو أجلها<sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٢)</sup> ، وكذا الذي قبله .  
أقول : حله الشيخ على الطلاق الرجعي لما مضى<sup>(٣)</sup> ويأتي في العدد<sup>(٤)</sup> ،  
وتقدم ما يدلّ على ذلك<sup>(٥)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٦)</sup> .

## ٢٩ - باب تحريم الجمع بين الأخرين من الإمام في الوطء لا في الملك ، وحكم ما لو وطئ إحداهما ثم وطئ الأخرى

[٢٦١٤٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سعيد ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إذا كانت عند الرجل **الأختان الملوكتان** فنكح إحداهما ثم بدا له في الثانية فنكحها ، فليس ينبغي له أن ينكح الأخرى حتى تخرج الأولى من ملكه يهبها أو يبيعها ، فإن وهبها لولده يجزيه .

[٢٦١٤٨] ٢ - وبإسناده عن البزوغري<sup>(١)</sup> ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن ،

(١) في نسخة : بطنها - هامش المخطوط - .

(٢) التهذيب ٧ : ٢٨٦ / ١٢٠٨ ، والاستبصار ٣ : ٦٢١ / ١٧٠ .

(٣) مضى في الحديث ١ من هذا الباب .

(٤) يأتي في الباب ٤٨ من أبواب العدد .

(٥) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٤ ، وفي الحديث ١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي في الباب ٤٨ من أبواب العدد .

### الباب ٢٩

فيه ١٢ حديثاً

١ - التهذيب ٧ : ١٢١٢ / ٢٨٨ ، والاستبصار ٣ : ٦٢٥ / ١٧١ ، ونوادر أحد بن محمد بن عيسى : ٣١٤ / ١٢٣ .

٢ - التهذيب ٧ : ١٢١٣ / ٢٨٨ ، والاستبصار ٣ : ٦٢٦ / ١٧٢ .

(١) ورد في هامش المخطوط مانصه : إسمه الحسين بن علي بن سفيان .

عن محمد بن زياد ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل كانت عنده جاريتان أختان فوطيء إحداهما ثم بدار له في الأخرى ، قال : يعتزل هذه ويطأ الأخرى ، قال : قلت : فإنه تتبع نفسه للأولى ، قال : لا يقربها حتى تخرج تلك عن ملكه .

[٢٦١٤٩] ٣ - وعنه ، عن حميد ، عن الحسن بن سماعة ، عن الحسين بن هاشم ، عن ابن مسكان ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال محمد بن علي (عليه السلام) في أختين مملوكتين تكونان عند الرجل جيغاً ، قال : قال علي (عليه السلام) : أحلتهما آية وحرمتها أخرى وأنا أنهى عنها نفسي ولدي .

قال الشيخ : يعني أحلتهما آية في الملك وحرمتها أخرى في الوطء وقوله : وأنا أنهى عنها ، يجوز أن يكون أراد به الوطء على وجه التحريم ويجوز أن يكون أراد الكراهة في الجمع بينها في الملك ، انتهى .

ونقدم في الرضاع ما يدل على أن أمير المؤمنين (عليه السلام) ما منعه من التصرّح بالتحريم في مثل هذا إلا التقبة <sup>(١)</sup> .

[٢٦١٥٠] ٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن أختين مملوكتين وجمعهما؟ قال : مستقيم ولا أحبه لك .

وسأله عن الأم والبنت المملوكتين ، قال : هو أشدّهما ولا أحبه لك .  
أقول : حمله الشيخ على جمعهما في الملك ويتحمل التقبة .

[٢٦١٥١] ٥ - وبإسناده عن البزوغري ، عن حميد ، عن الحسن بن سماعة ،

٣ - التهذيب ٧ : ٢٨٩ / ١٢١٥ ، والاستبصار ٣ : ٦٢٨ / ١٧٢ .

(١) تقدم في الحديث ٨ من الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع .

٤ - التهذيب ٧ : ٢٨٨ / ١٢١٤ ، والاستبصار ٣ : ٦٢٧ / ١٧٢ .

٥ - التهذيب ٧ : ٢٩٠ / ١٢١٩ .

عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل يشتري الأخـتين فيطـأ إحدـاهـما ثـم يطـأ الأخـرى بـجهـالـة ، قال : إذا وطـى الأخـيرـة بـجهـالـة لم تـحرـم عـلـيـه الأـولـى وإن وطـى الأخـيرـة وـهـوـ يـعـلـم أـنـهـا عـلـيـه حـرـام حـرـمتـا عـلـيـه جـمـيعـاً .

ورواه الكلينـي عن محمدـ بن يـحـيـى ، عن أـحـدـ بن محمدـ ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب <sup>(١)</sup> .

ورواه الصدوـق بإسـنادـه عن عليـ بن رئاب ، مثلـه <sup>(٢)</sup> .  
أقول : ويـأتـي وجـهـه <sup>(٣)</sup> .

[٢٦١٥٢] ٦ - وعنـه ، عنـ حـيـدـ ، عنـ الحـسـنـ بنـ سـمـاعـةـ ، عنـ محمدـ بنـ زـيـادـ ، عنـ عبدـ الغـفارـ الطـائـيـ ، عنـ أبي عبدالله (عليـهـ السـلامـ) فيـ رـجـلـ كـانـتـ عـنـهـ أـخـتـانـ فـوـطـىـ إـحـدـاهـماـ ثـمـ أـرـادـ أنـ يـطـأـ الأـخـرـىـ ، قالـ : يـنـجـرـجـهاـ عـنـ مـلـكـهـ ، قـلـتـ : إـلـىـ مـنـ ؟ قـالـ : إـلـىـ بـعـضـ أـهـلـهـ ، قـلـتـ : فـإـنـ جـهـلـ ذـلـكـ حـقـيـقـهـ ؟  
قالـ : حـرـمتـاـ عـلـيـهـ كـلـتـاهـاـ .

قالـ الشـيـخـ : يـعـنـيـ ماـ دـامـتـاـ فـيـ مـلـكـهـ وـأـمـاـ إـذـاـ زـالـ مـلـكـ إـحـدـاهـماـ فـقـدـ حـلـتـ لـهـ الأـخـرـىـ .

[٢٦١٥٣] ٧ - وعنـهـ ، عنـ حـيـدـ بنـ زـيـادـ ، عنـ الحـسـنـ ، عنـ عليـ بنـ الحـسـنـ بنـ رـبـاطـ ، عنـ المـعـلـىـ أـبـيـ عـثـمـانـ ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) عنـ رـجـلـ كـانـتـ لـهـ أـخـتـانـ مـلـوـكـتـانـ فـوـطـىـ إـحـدـاهـماـ ثـمـ وـطـىـ الأـخـرـىـ ، أـيـرـجـعـ إـلـىـ الأـولـىـ فـيـطـأـهـاـ ؟ قـالـ : إـذـاـ وـطـىـ الـثـانـيـةـ فـقـدـ حـرـمتـاـ عـلـيـهـ

(١) الكافي ٥ : ٤٣٣ / ١٤ .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٨٤ / ٢٥٣ .

(٣) يأتي في ذيل الحديث الآتي .

٦ - التهذيب ٧ : ٢٩١ / ١٢٢٠ .

٧ - التهذيب ٧ : ٢٩١ / ١٢٢١ .

الأولة حتى تموت أو يبيع الثانية من غير أن يبيعها من شهوة لأجل أن يرجع إلى الأولى .

[٢٦١٥٤] ٨ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن زياد ، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : يحرم من الإمام عشر : لا تجمع بين الأم والابنة ولا بين الأخرين ، الحديث .

[٢٦١٥٥] ٩ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : سأله عن رجل عنده أختان مملوكتان فوطئ إحداهما ثم وطئ الأخرى ، فقال : إذا وطئ الأخرى فقد حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى ، قلت : أرأيت إن باعها ؟ فقال : إن كان إنما يبيعها حاجة ولا يخطر على باله من الأخرى شيء فلا أرى بذلك بأساً ، وإن كان إنما يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، نحوه <sup>(١)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، مثله <sup>(٢)</sup> .

[٢٦١٥٦] ١٠ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن

٨ - الفقيه <sup>٣</sup> : ٢٨٦ / ١٣٦٠ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٩ من الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع وفي الحديث ٥ من الباب ٢١ من هذه الأبواب ، ونماهـ في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب نكاح العيد .

٩ - الكافي <sup>٤</sup> : ٤٣١ / ٦ ، والتهذيب <sup>٧</sup> : ٢٩٠ / ١٢١٧ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

(١) الكافي <sup>٥</sup> : ٤٣٢ / ٧ .

(٢) الفقيه <sup>٣</sup> : ١٤٤ / ١٣٥٢ .

١٠ - الكافي <sup>٥</sup> : ٤٣٢ / ٩ ، ونواذر أحاديث بن عيسى : ٣٢١ / ١٢٦ ، وأورد صدره وذيله في =

الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل ملك أختين ، أبطؤهما جيئاً ؟ قال : يطأ إحداهما ، فإذا وطأ الثانية حرمت عليه الأولى التي وطأ حتى تموت الثانية أو يفارقها وليس له أن يبيع الثانية من أجل الأولى ليرجع إليها إلا أن يبيع حاجة أو يتصدق بها أو تموت .  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب <sup>(١)</sup> ، وكذا كل ما قبله .

[٢٦١٥٧] ١١ - العياشي في (تفسيره) : عن عيسى بن عبد الله قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن أختين مملوكتين ينكح إحداهما ، أخلل له الأخرى ؟ فقال : ليس ينكح الأخرى إلا فيما دون الفرج وإن لم يفعل فهو خير له ، نظير تلك المرأة تحبس فتحرم على زوجها أن يأتيها في فرجها لقول الله عز وجل : « وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ » <sup>(١)</sup> ، وقال : « وَأَن تَجْمِعُوَا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَأَفَ » <sup>(٢)</sup> يعني في النكاح فيستقيم للرجل أن يأتي امرأته وهي حائض فيما دون الفرج .

[٢٦١٥٨] ١٢ - وعن أبي عون ، عن أبي صالح الحنفي قال : قال علي (عليه السلام) ذات يوم : سلوني ، فقال ابن الكواء : أخبرني عن بنت الأخ من الرضاعة وعن المملوكتين الأختين - إلى أن قال : أمما المملوكتان الأخنان فأحلتهما آية وحرّمتها آية ولا أحله ولا أحرّمه ولا أفعله أنا ولا أحد من أهل بيتي .

= الحديث ٣ من الباب ٤٨ من أبواب العدد .

(١) التهذيب ٧ : ١٢١٨/٢٩٠ .

١١ - تفسير العياشي ١ : ٢٣٢ ٧٨ باختلاف .

(١) البقرة ٢ : ٢٢٢ .

(٢) النساء ٤ : ٢٣ .

١٢ - تفسير العياشي ١ : ٢٣٢ ٧٩ .

٣٠ - باب عدم جواز تزويج بنت الأخ على عمتها وبنـتـ الأخـت  
على خالتها نسـباً ورضاعـاً إـلـاـ بـإـذـنـهـاـ فإنـ فعلـ بـطـلـ وـيـجـوزـ العـكـسـ  
بـغـيرـ إـذـنـ .

[٢٦١٥٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن بكر ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا تزوج ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على العمـةـ ولاـ علىـ الـخـالـةـ إـلـاـ بـإـذـنـهـاـ وتـزـوـجـ العـمـةـ وـالـخـالـةـ عـلـىـ اـبـنـةـ الـأـخـ وـابـنـةـ الـأـخـ  
بـغـيرـ إـذـنـهـاـ .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم ، نحوه ، إـلـاـ أـنـهـ قالـ : لا  
تنـكـحـ ، ثـمـ قالـ : وـتـنكـحـ (١) .

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، مثله (٢) .

[٢٦١٦٠] ٢ - وعن عـدـةـ منـ أـصـحـابـناـ ، عنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ ، عنـ الحـسـنـ بـنـ  
محـبـوبـ ، عنـ عـلـيـ بـنـ رـئـابـ ، عنـ أـبـيـ عـبـيـدةـ الـحـذـاءـ قـالـ : سـمـعـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ  
(عليه السلام) يـقـولـ : لـاـ تـنـكـحـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ عـمـتـهـاـ وـلـاـ عـلـىـ خـالـتـهـاـ إـلـاـ بـإـذـنـ الـعـمـةـ  
وـالـخـالـةـ .

[٢٦١٦١] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن  
بنـانـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ مـوسـىـ بـنـ القـاسـمـ ، عنـ عـلـيـ بـنـ جـعـفـرـ ، عنـ أـخـيهـ

الباب  
٣٠  
فيه ١٣ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ١/٤٢٤ ، ونواتر أحمد بن محمد بن عيسى : ٢٥٦/١٠٥ .

(١) الفقيه ٣ : ٢٦٠ / ١٢٣٨ .

(٢) علل الشرائع : ٢/٤٩٩ .

٢ - الكافي ٥ : ٢/٤٢٤ .

٣ - التهذيب ٧ : ٣٣٣ ، ١٣٦٨ ، والاستبصار ٣ : ٦٤٥ / ١٧٧ .

موسى بن جعفر ( عليه السلام ) ، قال : سأله عن امرأة تزوج على عمتها وخالتها ؟ قال : لا بأس ، وقال : تزوج العمّة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأخت ولا تزوج بنت الأخ والأخت على العمّة والخالة إلّا برضى منها فمن فعل فنكاحه باطل .

ورواه الحميري في ( قرب الإسناد ) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، مثله إلى قوله : لا بأس <sup>(١)</sup> .

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه مثله <sup>(٢)</sup> .

[٢٦١٦٢] ٤ - عنه ، عن بنان ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المنيرة عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، أَنَّ عَلِيًّا ( عليه السلام ) أَتَى بِرَجُلٍ تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق بينها .

أقول : حمله الشيخ على عدم الرضا وانتفاء الاذن لما مضى <sup>(١)</sup> ويأتي <sup>(٢)</sup> ، وجوز حمله على التقيّة لأنّ جميع من خالفنا يخالفنا في هذه المسألة .

[٢٦١٦٣] ٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن إسماعيل ، والحسن بن عليّ جيئاً ، عن ابن بكر ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : تزوج الخالة والعمّة على بنت الأخ وابنة الأخت بغير إذنها .

[٢٦١٦٤] ٦ - وبالإسناد عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ( عليه السلام )

(١) قرب الإسناد : ١٠٨ .

(٢) مسائل عليّ بن جعفر : ١١٢ / ١٣٠ وفيه « لا ». بدل « لا بأس » .

٤ - التهذيب ٧ : ٣٣٢ / ١٣٦٧ ، ٤٧٣ ، ١٨٩٨ ، والاستبصار ٣ : ٦٤٤ / ١٧٧ .

(١) مضى في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الأحاديث ٦ و ١٠ و ١٣ من هذا الباب .

٥ - التهذيب ٧ : ٣٣٢ / ١٣٦٤ .

٦ - التهذيب ٧ : ٣٣٢ / ١٣٦٥ ، والاستبصار ٣ . ٦٤٢ / ١٧٧ .

قال : لا تزوج ابنة الأخت على خالتها إلا بإذنها ، وتزوج الحالة على ابنة الأخت بغير إذنها .

[٢٦١٦٥] ٧ - وعنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها .

أقول : تقدم الوجه في مثله <sup>(١)</sup> .

[٢٦١٦٦] ٨ - وعنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة .

ورواه الكليني عن محمد بن جحش ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، مثله <sup>(٢)</sup> .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن الحسن بن محبوب ، مثله <sup>(٣)</sup> .

[٢٦١٦٧] ٩ - وعنه ، عن مالك بن عطية ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا تزوج المرأة على خالتها وتزوج الحالة على ابنة اختها .

[٢٦١٦٨] ١٠ - وفي (العلل) : عن علي بن أحمد ، عن محمد بن أبي عبدالله ،

٧ - التهذيب ٧ : ١٣٦٦/٣٣٢ ، والاستبصار ٣ : ٦٤٣/١٧٧ ، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٢٥٨/١٠٦ .

(١) تقدم في ذيل الحديث ٤ من هذا الباب .

٨ - التهذيب ٧ : ١٣٦٩/٣٣٣ ، والاستبصار ٣ : ٦٤٦/١٧٨ ، وأورد ذيله بإسناد آخر في الحديث ٦ من الباب ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالرضاع وفي الحديث ٢ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب .

(٢) الكافي ٥ : ٤٤٥/١١ .

(٣) الفقيه ٣ : ٢٦٠/١٢٣٦ .

٩ - الفقيه ٣ : ٢٦٠/١٢٣٧ ، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٠٦/٢٦٠ .

١٠ - علل الشرائع : ٤٩٩/١ .

عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن العباس ، عن عبد الرحمن بن محمد الأستدي ، عن أبي أيوب الخراز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنما نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن تزويج المرأة على عمتها وخالتها إجلالاً للعممة والخالة ، فإذا أذنت في ذلك فلا بأس .

[٢٦١٦٩] ١١ - ونقل العلامة في (المختلف) وغيره عن ابن أبي عقيل ، أنه روى عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى (عليه السلام) عن رجل يتزوج المرأة على عمتها أو خالتها ؟ قال : لا بأس ؛ لأن الله عز وجل قال : «وَأُحِلَّ لَكُم مَا وَرَأَءَ ذَلِكُم»<sup>(١)</sup> . أقول : هذا محمول على الإذن لما مر<sup>(٢)</sup> .

[٢٦١٧٠] ١٢ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) : عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا تنكح ابنة الأخ على خالتها وتنكح الخالة على ابنة اختها ، ولا تنكح ابنة الأخ على عمتها وتنكح العممة على ابنة أخيها .

[٢٦١٧١] ١٣ - وعن النضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حزرة<sup>(١)</sup> ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا تنكح الجارية على عمتها ولا على خالتها إلا بإذن العممة والخالة ، ولا بأس أن تنكح العممة والخالة على بنت أخيها وبنت اختها .

١١ - المختلف : ٥٢٧

(١) النساء ٤ : ٢٤ .

(٢) مرفق في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ١٠ من هذا الباب .

١٢ - نوادر أحد بن محمد بن عيسى : ١٠٥ / ٢٥٦ .

١٣ - نوادر أحد بن محمد بن عيسى : ١٠٥ / ٢٥٧ .

(١) في المصدر زيادة : عمن أخبره .

### ٣١ - باب تحريم التزويج في حال الإحرام وبطلانه ، فإن فعل عالماً حرمت عليه أبداً

[٢٦١٧٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المثنى ، عن زرارة بن أعين ، وداود بن سرحان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) .

وعن عبدالله بن بكير ، عن أديم بياع الهروي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الملاعنة إذا لاعنها زوجها لم تخل له أبداً - إلى أن قال: - والمُحرم إذا تزوج وهو يعلم أنه حرام عليه لم تخل له أبداً .

[٢٦١٧٣] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن حبوب ، عن يونس بن يعقوب ، قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن المُحرم ، يتزوج ؟ قال : لا ، ولا يزوج المحرم المحل .

[٢٦١٧٤] ٣ - قال : وفي خبر آخر ، إن زوج أو زوج فنكاحه باطل .  
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الإحرام <sup>(١)</sup> وغيره <sup>(٢)</sup> .

### الباب ٣١ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤٢٦ / ١ ، ونوادر أحد بن محمد بن عيسى : ٢٦٧ / ١٠٨ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١٧ من هذه الأبواب وفي الحديث ٤ من الباب ٤٤ من أبواب أقسام الطلاق .

٢ - الفقيه ٣ : ٢٥٩ / ١٢٣٣ .

٣ - الفقيه ٣ : ٢٦٠ / ١٢٣٤ .

(١) تقدم في الباب ١٥ من أبواب تروك الإحرام .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب .

### ٣٢ - باب تحرير الملاعنة مؤبداً

[٢٦١٧٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سئل عن الرجل يقذف امرأته ، قال : يلاعنها ثم يفرق بينها فلا تخل له أبداً .

[٢٦١٧٦] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : والملاعنة لا تخل له أبداً .

[٢٦١٧٧] ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) : عن علي بن حاتم ، عن القاسم بن محمد ، عن حمدان بن الحسين ، عن الحسين بن الوليد ، عن مروان بن دينار قال : قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) : لأي علة لا تخل الملاعنة لزوجها الذي لاعنها أبداً؟ قال : لتصديق الإيمان لقوتها بالله .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه في اللعان <sup>(٢)</sup> .

#### الباب ٣٢

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٦/١٦٣ .

٢ - الكافي ٥ : ٩/٤٢٨ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب أقسام الطلاق وذيله في الحديث ٨ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

٣ - علل الشرائع : ١/٥٠٨ ، ونواتر أحاديث محمد بن عبي : ١٠٨ .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ١ وفي الحديث ١ من الباب ٣١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأحاديث ٣ و٧ و٨ و٩ من الباب ١ وفي الحديث ٢ من الباب ٣ وفي الأحاديث ٥ و٦ و٧ من الباب ٦ من أبواب اللعان .

ويأتي ما يدل على ثبوت التحرير المؤبد بقذف الصماء أو الخرساء في الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

### ٣٣ - باب أن من قذف زوجته بالزنا وهي صماء أو خرساء حرمت عليه مؤبدًا

[٢٦١٧٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبي ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل قذف امرأته وهي خرساء ؟ قال : يفرق بينها .

[٢٦١٧٩] ٢ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي جحيلة ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المرأة الخرساء ، كيف يلعنها زوجها ؟ قال : يفرق بينها ولا تحل له أبداً .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في اللعان <sup>(١)</sup> .

### ٣٤ - باب أن من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسعًا فأفضاها حرمت عليه مؤبدًا وحكم إمساكها

[٢٦١٨٠] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن حمران ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سئل عن رجل تزوج جارية بكرًا لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فأفضاها ، فقال : إن كان دخل بها حين دخل بها وها تسع سنين فلا شيء عليه ، وإن كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقل من ذلك بقليل حين اقتضها فإنه قد أفسدتها وعطلها على الأزواج

#### الباب ٣٣

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ٩ / ١٦٤ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب اللعان .

٢ - الكافي ٦ : ٢٠ / ١٦٧ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب اللعان .

(١) يأتي في الباب ٨ من أبواب اللعان .

#### الباب ٣٤

فيه ٤ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ١٢٩٤ / ٢٧٢ ، وأورده في الحديث ٩ من الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح .

فعل الإمام أن يغفره ديتها ، وإن أمسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه .

[٢٦١٨١] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن زيد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : قال : إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين ، فرق بينها ولم تخل له أبداً .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله <sup>(١)</sup> .

[٢٦١٨٢] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جيئاً ، عن ابن محبوب ، عن الحارث بن التعمان صاحب الطاق ، عن بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل افاض جارية يعني امرأته ، فأفضاها ؟ قال : عليه الديبة إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين ، قال : وإن أمسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه <sup>(١)</sup> ، إن شاء أمسك وإن شاء طلق .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، مثله <sup>(٢)</sup> .

[٢٦١٨٣] ٤ - وبإسناده عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل تزوج جارية فوق بها فأفضاها ؟ قال : عليه الإجراء عليها ما دامت حية .

٢ - الكافي ٥ : ٤٢٩ / ١٢ .

(١) التهذيب ٧ : ٣١١ ، ١٢٩٢ / ٣١١ ، والاستبصار ٤ : ٢٩٥ / ١١١١ .

٣ - الكافي ٧ : ١٨ / ٣١٤ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤٤ من أبواب موجبات الضمان .

(١) في المصدر زيادة : وإن كان دخل بها و لها تسع سنين فلا شيء عليه .

(٢) التهذيب ١٠ : ٢٤٩ ، ٩٨٤ / ٢٤٩ ، والاستبصار ٤ : ٢٩٤ / ١١٠٩ .

٤ - التهذيب ١٠ : ٢٤٩ ، ٩٨٥ / ٢٤٩ ، والاستبصار ٤ : ٢٩٤ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٤٤ من أبواب موجبات الضمان ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٣ من الباب ٤٤ من أبواب موجبات الضمان .

قال الشيخ : هذا محمول على من دخل بعد تسع سنين فلا تلزمه الديمة بل الإجراء عليها إن أمسكها أو طلقها .

### ٣٥ - باب تحرير تزويج المطلقة على غير السنة وحكم طلاق المخالف

[٢٦١٨٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن علي بن حنظلة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إياك والمطلقات ثلاثة في مجلس واحد فلأنهن ذوات أزواج .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله <sup>(١)</sup> .

ورواه الصدوق مرسلاً ، إلا أنه قال : إياكم <sup>(٢)</sup> .

أقول : يأتي فيه تفصيل في الطلاق <sup>(٣)</sup> .

[٢٦١٨٥] ٢ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : إياكم وذوات الأزواج المطلقات على غير السنة ، الحديث .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الاحتياط في النكاح <sup>(١)</sup> وغير

#### الباب ٣٥

فيه حدثان

١ - الكافي ٥ : ٤/٤٢٤ ، ونواتر أحاديث بن محمد بن عيسى : ٣٦١/١٠٧ . وأورده بإسناد آخر في الحديث ٢٠ من الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق .

(١) التهذيب ٧ : ٤٧٠/٤٨٣ .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٥٧/١٢١٨ .

(٣) يأتي في ذيل الحديث ٢١ من الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق .

٢ - الكافي ٥ : ٤/٤٢٣ ، ونواتر أحاديث بن محمد بن عيسى : ٢٦٣/١٠٧ وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب .

(٤) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٥٧ من أبواب مقدمات النكاح .

ذلك <sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه هنا <sup>(٣)</sup> في المتعة <sup>(٤)</sup> وفي الطلاق <sup>(٥)</sup> .

### ٣٦ - باب ما يحلى به تزويع المطلقة على غير السنة

[٢٦١٨٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حفص بن البخاري ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل طلق امرأته ثلاثاً فأراد رجل أن يتزوجها ، كيف يصنع ؟ قال : يدعها حتى تخيض وتظهر ثم يأتيه ومعه رجال شاهدان فيقول : طلقت فلانة ؟ فإذا قال : نعم ، تركها ثلاثة أشهر ثم خطبها إلى نفسها <sup>(١)</sup> . ورواوه الصدوق والشيخ كما يأتي في الطلاق <sup>(٢)</sup> .

[٢٦١٨٧] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : إياكم وذوات الأزواج المطلقات على غير السنة ، قال : قلت له : فرجل طلق امرأة من هؤلاء ولي بها حاجة ، قال : فيلقاه <sup>(١)</sup> بعدما طلقها وانقضت عدتها عند صاحبها فيقول <sup>(٢)</sup> له : أطلقت فلانة ؟ فإذا قال : نعم ، فقد صارت

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب أحكام الوكالة .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب المتعة .

(٥) يأتي في الأحاديث ٢٠ و ٢١ و ٢٤ و ٣٠ من الباب ٢٩ وفي الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق .

#### الباب ٣٦

في حدائق

١ - الكافي ٥: ٤٢٤ / ٣ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣١ من أبواب مقدمات الطلاق وفيه: أطلقت فلانة .

(١) في نسخة : نفسه « هامش المخطوط » .

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣١ من أبواب مقدمات الطلاق .

٢ - الكافي ٥: ١/٤٢٣ ، ونوادر أحد بن محمد بن عيسى : ٢٦٣/١٠٧ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : فلقاه .

(٢) في المصدر : فتقول .

تطليقة على طهر فدعها من حين طلقها تلك التطليقة حتى تنقضي عدتها ثم ترتجها وقد صارت تطليقة بائنة .  
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في الطلاق (١) .

### ٣٧ - باب تحرير التصريح بالخطبة لذات العدة وجواز التعریض

[٢٦١٨٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله عزّوجلّ : «وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ» (١) ، قال : السرّ ، أن يقول الرجل : موعدك بيت آل فلان ثم يطلب إليها أن لا تسبقه ب نفسها إذا انقضت عدتها ، قلت : فقوله : «إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا» ؟ قال : هو طلب الحلال في غير أن ي Zum عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله .

[٢٦١٨٩] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن قول الله عزّوجلّ : «وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا» (١) ؟ قال : هو الرجل يقول للمرأة قبل أن تنقضي عدتها : أوعدك بيت فلان ليعرض لها بالخطبة ، ويعني بقوله : «إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا» (٢) التعریض بالخطبة ولا ي Zum عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله .

(١) يأتي في الباب ٣١ من أبواب مقدمات الطلاق .

الباب ٣٧

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤٣٤ .

(١) البقرة ٢ : ٢٣٥ .

٢ - الكافي ٥ : ٤٣٤ .

(١و٢) البقرة ٢ : ٢٣٥ .

[٢٦١٩٠] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : ﴿وَلَكِن لَا تُؤَمِّنُونَ سِرًا﴾<sup>(١)</sup> ؟ قال : يقول الرجل : أوعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث ويرث <sup>(٢)</sup> ، يقول الله عز وجل : ﴿إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾<sup>(٣)</sup> ، والقول المعروف التعریض بالخطبة على وجهها وحلها<sup>(٤)</sup> ، ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ الْتِكَاجَ حَتَّى يَئُلُّغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾<sup>(٥)</sup> .  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله<sup>(٦)</sup> .

[٢٦١٩١] ٤ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله عز وجل : ﴿إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾<sup>(١)</sup> ، قال : يلقاها فيقول : إني فيك لراغب وإن للنساء لكرم ولا تسقيني بنفسك ، والسر لا يخلو معها حيث وعدها .

[٢٦١٩٢] ٥ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) : عن الصادق (عليه السلام) في قوله تعالى : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ : - وَلَكِن لَا تُؤَمِّنُونَ سِرًا﴾<sup>(١)</sup> ، قال : لا تصرحوا هنَّ النكاح والتزويج ، قال : ومن السر أن يقول لها : موعدك بيت فلان .

٣ - الكافي ٥ : ٤٣٥ .

(١) البقرة ٢ : ٢٣٥ .

(٢) في التهذيب : ويوقت « هامش المخطوط » .

(٤) في التهذيب : وحكمها « هامش المخطوط » .

(٦) التهذيب ٧ : ٤٧١ / ١٨٨٦ .

٤ - الكافي ٥ : ٤٣٥ .

(١) البقرة ٢ : ٢٣٥ .

٥ - مجمع البيان ١ : ٣٣٩ .

(١) البقرة ٢ : ٢٣٥ .

[٢٦١٩٣] ٦ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) : عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله عزوجل : ﴿ لَا تُؤَاخِدُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾<sup>(١)</sup> ، قال : المرأة في عدتها تقول لها قوله جيلاً ترغبها في نفسك ولا تقول : إني أصنع كذا وأصنع كذا القبيح من الأمر في البعض وكل أمر قبيح .

[٢٦١٩٤] ٧ - عن مسعة بن صدقة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله : ﴿ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾<sup>(٢)</sup> قال : يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها : يا هذه ما أحب (إلي ما سرك) <sup>(٣)</sup> ولو قد مضى عدتك لا تفويني ، إن شاء الله فلا تسبيقني بنفسك ، وهذا كلّه من غير أن تعزموا <sup>(٤)</sup> عقدة النكاح .  
أقول : و يأتي ما يدل على ذلك <sup>(٥)</sup> .

### ٣٨ - باب أن من وهب ولده جارية فوطئها الولد ثم أدعى أن الأب كان وطئها لم يقبل قوله

[٢٦١٩٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال : كتبت إليه هذه المسألة وعرفت خطه عن أم ولد لرجل كان أبو الرجل وهبها له فولدت منه أولاداً ، ثم قالت بعد ذلك : إن أباك كان وطئني قبل أن يهبني لك

٦ - تفسير العياشي ١ : ٣٩٤/١٢٣ .

(١) البقرة ٢ : ٢٣٥ .

٧ - تفسير العياشي ١ : ٣٩٥/١٢٣ .

(١) البقرة ٢ : ٢٣٥ .

(٢) في المصدر : إلآ ما سرك .

(٣) في المصدر : يعزموا .

(٤) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٣١ من أبواب العدد .

قال : لا تصدق ، إنما تهرب من سوء خلقه .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، مثله <sup>(١)</sup> .

[٢٦١٩٦] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، رفعه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سئل عن رجل وهب له أبوه جارية فأولدها ولبست عنده زماناً ثم ذكرت أن أباها قد وطئها قبل أن يهبها له فاجتنبها ؟ قال : لا تصدق .

[٢٦١٩٧] ٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن الحسن بن علي بن التعمان ، عن عثمان بن عيسى قال : وهب رجل جارية <sup>(١)</sup> لابنه فولدت منه أولاداً ، فقالت الجارية : قد كان أبوك وطئي قبل أن يهبني لك ، فسئل أبو الحسن (عليه السلام) عنها ؟ فقال : لا تصدق ، إنما تفَرَّ من سوء خلقه ، فقيل ذلك للجارية فقالت : صدق والله ما هربت إلا من سوء خلقه .

### ٣٩ - باب كراهة نكاح القابلة وبنتها إذا ربّت وعدم تحريها

[٢٦١٩٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، (عن أحمد بن محمد بن عيسى) <sup>(١)</sup> ، عن أبي محمد الأنصاري ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر بن

(١) قرب الإسناد : ١٢٦ .

٢ - الكافي ٥ : ٤٣ / ٥٦٦ .

٣ - قرب الإسناد : ١٤٥ .

(١) في المصدر : جارته .

يزيد قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن القابلة ، أيميل للمولود أن ينكحها ؟ فقال : لا ، ولا ابنتها ، هي بعض أنهاهاته .

ورواه الصدوق بإسناده عن عمرو بن شمر <sup>(٢)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد الأنصاري <sup>(٣)</sup> .

قال الشيخ : هذا محمول على الكراهة إذا كانت القابلة قد قبلت وربت المولود لما يأتي <sup>(٤)</sup> .

أقول : ويجتمل الحمل على ما إذا أرضعته .

[٢٦١٩٩] ٢ - قال الكليني : وفي رواية معاوية بن عمّار قال : إن قبلت ومررت فالقابل أكثر من ذلك ، وإن قبلت وربت حرمت عليه .

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) ، وذكر مثله <sup>(١)</sup> .

[٢٦٢٠٠] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن خلاد السندي ، عن عمرو بن شمر ، عن (أبي جعفر (عليه السلام)) <sup>(١)</sup> .  
قال : قلت له : الرجل يتزوج قابلته ؟ قال : لا ، ولا ابنتها .

[٢٦٢٠١] ٤ - وعن حميد بن زياد ، عن عبد الله بن أحمد ، عن علي بن

(١) الفقيه ٣ : ٢٥٩ / ١٢٣١ .

(٢) التهذيب ٧ : ٤٥٥ / ١٨٢٣ ، والاستبصار ٣ : ٦٣٩ / ١٧٦ .

(٣) يأتي في الحديث ٧ من هذا الباب .

٢ - الكافي ٥ : ٤٤٧ / ٢ .

(٤) الفقيه ٣ : ٢٥٩ / ١٢٣٢ .

٣ - الكافي ٥ : ٤٤٧ / ١ .

(٥) في المصدر : أبي عبدالله (عليه السلام) .

٤ - الكافي ٥ : ٤٤٨ / ٣ .

الحسن ، عن محمد بن زياد بن عيسى ، عن أبان بن عثمان ، عن إبراهيم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا استقبل الصبي القابلة بوجهه حرمت عليه وحرم عليه ولدها .

[٢٦٢٠٢] ٥ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال : سأله عن المرأة قبلها القابلة فتلذ الغلام ، يحمل للغلام أن يتزوج قابلة أمّه ؟ قال : سبحان الله ، وما يحرم عليه من ذلك .

[٢٦٢٠٣] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت للرضا (عليه السلام) : يتزوج الرجل المرأة التي قبلته ؟ فقال : سبحان الله ، ما حرام الله عليه من ذلك .

[٢٦٢٠٤] ٧ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمر ، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن القابلة قبل الرجل ، ألم أنه أن يتزوجها ؟ فقال : إذا كانت قبلته المرأة والمرتدين والثلاثة فلا بأس ، وإن كانت قبلته وربته وكفلته فإني أنهى نفسي عنها وولدي . وفي خبر آخر : وصديقي .

[٢٦٢٠٥] ٨ - وعنـه ، عنـ عليـ بنـ الـ حـكمـ ، عنـ عليـ بنـ أـبـيـ حـزـةـ ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ ، عنـ أـبـيـ عـبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ قـالـ : لاـ يتـزـوـجـ المـرـأـةـ الـتـيـ قـبـلـهـ وـلـاـ بـأـبـتـهـ .

٥ - قرب الإسناد : ١٧٠ .

٦ - التهذيب ٧ : ٤٥٥ ، ١٨٢١ ، والاستبصار ٣ : ٦٣٧ / ١٧٦ .

٧ - التهذيب ٧ : ٤٥٥ ، ١٨٢٤ ، والاستبصار ٣ : ٦٤٠ / ١٧٦ .

٨ - التهذيب ٧ : ٤٥٥ ، ١٨٢٢ ، والاستبصار ٣ : ٦٣٨ / ١٧٦ .

## ٤٠ - باب حكم الجمع بين ثنتين من ولد فاطمة (عليها السلام)

[٢٦٢٠٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن علي بن الحسن ، عن السندي بن الربيع ، عن محمد بن أبي عمر ، عن رجل من أصحابنا قال : سمعته يقول : لا يحل لأحد أن يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة (عليها السلام ) ، إن ذلك يبلغها فيشق عليها ، قلت : يبلغها ؟ قال : إِي والله .

محمد بن علي بن الحسين في كتاب (العلل) : عن محمد بن علي ماجيلوه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبيان بن عثمان ، عن حماد قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول ، وذكر مثله<sup>(١)</sup> .

## ٤١ - باب أن المعتدة بالوضع إذا وضعت جاز تزويجها ولم يجز الدخول بها حتى تخرج من نفاسها

[٢٦٢٠٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أبي عمر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن المرأة تضع ، أبخل أن تزوج<sup>(١)</sup> قبل أن تطهر ؟ قال : نعم ، وليس لزوجها أن يدخل بها حتى تطهر .

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن ابن أبي عمر ، مثله<sup>(٢)</sup> .

### الباب ٤٠

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ٤٦٣ / ١٨٥٥ .

(١) علل الشرائع : ٣٨ / ٥٩٠ .

### الباب ٤١

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٧ : ٤٧٤ / ٤٧٤ ، ١٩٠١ / ٤٨٩ ، ١٩٦٥ / ٤٨٩ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤٩ من أبواب العدد .

(١) في المصدر : تزوج .

(٢) الفقيه ٣ : ١٢٤٥ / ٢٦١ .

[٢٦٢٠٨] ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن محبى ، عن العباس بن معروف ، عن التوفلى ، عن اليعقوبى ، عن عيسى بن عبدالله الماشمى ، عن أبيه ، عن جده قال : قال عليه السلام : لا بأس أن يتزوجها في نفاسها ، ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس .

[٢٦٢٠٩] ٣ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أن أمير المؤمنين (عليه السلام) ضرب رجلاً تزوج امرأة في نفاسها الحدّ .

وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن جميل ، عن البرقى ، عن عبدالله بن القاسم ، مثله <sup>(١)</sup> .

قال الشيخ : يحتمل أن يكون إنما أقام عليه الحدّ ؛ لأنّه واقعها قبل خروجها من دم النفاس ، لا لأنّه تزوجها ، وجوز حمله على المتوفى عنها إذا وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشرين لأنّها في عدّة وتزويجها باطل <sup>(٢)</sup> لما مضى <sup>(٣)</sup> ويأتي <sup>(٤)</sup> .

٤٢ - باب أنه يكره للرجل أن يتزوج بأمرأة كانت ضرّة لأمه مع غير أبيه

[٢٦٢١٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن محبى ، عن

٢ - التهذيب ٧ : ٤٧٣ / ١٨٩٩ ، والاستبصار ٣ : ١٩١ / ٦٩٠ .

٣ - التهذيب ٧ : ٤٧٣ / ١٩٠٠ ، والاستبصار ٣ : ١٩١ / ٦٩١ ، وأورده عن المقنع في الحديث ١٠ من الباب ٩ من أبواب العدد .

(١) التهذيب ٧ : ٤٥٤ / ١٨١٨ .

(٢) قاله الشيخ في الاستبصار ٣ : ١٩١ / ٦٩٢ .

(٣) مضى في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب وفي الباب ٧ من أبواب النفاس .

(٤) يأتي في البابين ٩ و ٣١ من أبواب العدد .

#### الباب ٤٢

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ٤٧٢ / ١٨٩٥ .

أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جبيل بن صالح ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : ما أحب للرجل المسلم أن يتزوج ضرورة كانت لأمه مع غير أبيه .

وبيانه عن الحسن بن محبوب ، مثله <sup>(١)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، مثله ، إلا أنه قال : أن يتزوج امرأة إذا كانت ضرورة لأمه مع غير أبيه <sup>(٢)</sup> .

### ٤٣ - باب أنه يكره للمرأة أن يطلق ولها أن يتزوج فإن تزوج ودخل فجائز وإن مات قبله فباطل

[١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن أحد هما (عليهما السلام) قال : ليس للمرأة أن يطلق ولها أن يتزوج فإن تزوج ودخل بها فجائز ، وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحة باطل ولا مهر لها ولا ميراث .

[٢] ٢ - وبيانه عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي المغراء ، عن سعيدة ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل يحضره الموت فيبعث إلى جاره فيزوجه ابنته

(١) التهذيب ٧ : ١٩٦٤ / ٤٨٩ .

(٢) الفقيه ٣ : ١٢٢٩ / ٢٥٩ .

#### الباب ٤٣

في حدثيـان

١ - التهذيب ٧ : ٤٥٤ ، ١٨٩٦ / ٤٧٣ ، والاستبصار ٣ : ٦٩٤ / ١٩٢ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٨ من أبواب ميراث الزواج ، وفي الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب أقسام الطلاق .

٢ - التهذيب ٧ : ٤٨١ ، ١٩٣٣ / ٤٨١ ، والاستبصار ٣ : ٦٩٥ / ١٩٢ .

على ألف درهم ، أيجوز نكاحه ؟ فقال : نعم .

قال الشيخ : هذا محمول على من عقد ودخل فحيثذا يكون نكاحه جائزأ .

أقول : ويعن الحمل على أنه جائز قبل الموت ولا يبطل حتى يموت فيجوز له الدخول ، ويأتي ما يدل على ذلك في الطلاق<sup>(٢)</sup> ، والواريث<sup>(٣)</sup> ، إن شاء الله .

#### ٤ - باب حكم زوجة المفقود ومتي يجوز لها التزويج

[٢٦٢١٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) ، أن علياً (عليه السلام) قال في المفقود : لا تزوجه امرأته حتى يبلغها موته أو طلاق أو لحوق بأهل الشرك .

[٢٦٢١٤] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سمعاء قال : سأله عن المفقود ؟ فقال : إن علمت أنه في أرض فهي متظاهرة له أبداً حتى يأتيها موته أو يأتيها طلاق ، وإن لم تعلم أين هو من الأرض ولم يأتيها منه كتاب ولا خبر فإنها تأتي الإمام (عليه السلام) فيأمرها أن تنتظر أربع سنين فيطلب في الأرض فإن لم يوجد له خبر حتى تمضي الأربع سنين أمرها أن تعتمد أربعة أشهر وعشراً ثم تخل للأزواج ، فإن قدم زوجها بعدما تنقضي عذتها فليس له عليها رجعة ، وإن قدم وهي في عذتها أربعة أشهر وعشراً فهو أملك برجعتها .

(٢) يأتي في الباب ٢١ من أبواب أقسام الطلاق .

(٣) يأتي في الباب ١٨ من أبواب ميراث الأزواج .

#### الباب ٤٤

فيه حدثان

١ - التهذيب ٧ : ٤٧٨ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق .

٢ - التهذيب ٧ : ٤٧٩ . ١٩٢٣/٤٧٩

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ ، وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، نَحْوَهُ<sup>(١)</sup> .  
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في المواريث<sup>(٢)</sup> ، والطلاق<sup>(٣)</sup> .

#### ٤٥ - باب كراهة تزويج الحرّ الأمة دواماً إلا مع عدم الطول وخوف العنت

[٢٦٢١٥] ١ - مُحَمَّدَ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ زِرَارَةَ بْنِ أَعْيَنٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) ، قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ .

[٢٦٢١٦] ٢ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَادَ وَغَيْرِهِ ، عَنْ يَوْنَسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْهُمْ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ) قَالَ : لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْمُوْسَرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأُمَّةَ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدْ حَرَّةً ، الْحَدِيثُ .

[٢٦٢١٧] ٣ - وَبِالإِسْنَادِ ، عَنْ يَوْنَسَ ، عَنْ أَبْنَ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ : لَا يَنْبَغِي لِلْحَرَّ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأُمَّةَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْحَرَّةِ ، الْحَدِيثُ .

[٢٦٢١٨] ٤ - وَعَنْ عدّةٍ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ

(١) الكافي ٦ : ٤ / ١٤٨ .

(٢) يأتي في الباب ٦ من أبواب ميراث الحشيش .

(٣) يأتي في الباب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق .

#### الباب ٤٥

##### فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٦ / ٣٦٠ .

٢ - الكافي ٥ : ٨ / ٣٦٠ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر .

٣ - الكافي ٥ : ٩ / ٣٦٠ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٤٦ من هذه الأبواب .

٤ - الكافي ٥ : ١ / ٣٥٩ ، والتهذيب ٧ : ١٣٧٠ / ٣٣٤ .

عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الحزب يتزوج الأمة ، قال: لا بأس إذا اضطر إليها .

[٢٦٢١٩] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا ينبغي <sup>(١)</sup> أن يتزوج الرجل الحزب المملوكة اليوم ، إنما كان ذلك حيث قال الله عز وجل : « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا » <sup>(٢)</sup> ، والطول المهر ، ومهر الحزة اليوم مثل مهر الأمة أو أقل .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله <sup>(٣)</sup> وكذا الذي قبله .

[٢٦٢٢٠] ٦ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبدالله بن زرارة ، عن الحسن بن علي ، عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، قال: سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن الرجل يتزوج المملوكة؟ قال: إذا اضطر إليها فلا بأس .

٥ - الكافي ٥ : ٧/٣٦٠

(١) في نسخة «لا بأس» وفي التهذيب وبعض نسخ الكافي «لا ينبغي» وفي بعضها «لا بأس» واحتمال صحة النسختين وتعدد الروايتين قائم على بعد ، ومناسبة التعليل للأول ظاهرة وللثانية خفية ، ويمكن أن يوجه بأن المراد إنما كان المقصود أي الكراهة عند نزول الآية لأن بعض الناس كان يقدر على نكاح الحزب ويغضبه لا يقدر فلولا من القادر من نكاح الأمة يقى أكثر الحرائر بغير زوج لأنهن لا يرغبن في العيد إلا نادراً ، وإنما الآن فقد انتفت الحكمة والمفسدة لأن كل من قدر على تزويج الأمة قدر على - تزويج الحزب ، وقد يوجه بأن تساوي القدرة على نكاح الحزب والقدرة على نكاح الأمة لو أوجب المتع من تزويج الأمة لكان الشرط في الآية بغير فائدة وبقي أكثر الإماماء بغير زوج ، والله أعلم « منه قوله » هامش المخطوط .

(٢) النساء ٤ : ٢٥

(٣) التهذيب ٧ : ٣٣٤ / ١٣٧٢ .

٦ - التهذيب ٧ : ٣٣٤ / ١٣٧١ ، ونواذر أحد بن محمد بن عيسى: ١١٦ / ٢٦٠ ، وتفسير العياشي ١: ٩٧ / ٢٣٥ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب القسم .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك <sup>(١)</sup> .

## ٤٦ - باب عدم جواز تزويع الأمة على الحرة إلا بإذنها وجواز العكس بغير إذن

[٢٦٢٢١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : تزوج الحرة على الأمة ولا تزوج الأمة على الحرة ، ومن تزوج أمة على حرة فنكاحه باطل .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب <sup>(١)</sup> .

أقول : البطلان خصوص بما إذا أنكرت ذلك بعد العلم لما يأتي <sup>(٢)</sup> .

[٢٦٢٢٢] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عليّ بن أبي حزنة ، عن أبي بصير قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن نكاح الأمة ؟ فقال : تزوج الحرة على الأمة ولا تزوج الأمة على الحرة ونكاح الأمة على الحرة باطل ، وإن اجتمعت عندك حرة وأمة فللحرّة يومان وللأمة يوم ولا يصلح نكاح الأمة إلا بإذن مواليها .

[٢٦٢٢٣] ٣ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن

(١) يأتي في الأبواب ٤٦ و٤٧ و٤٨ من هذه الأبواب وفي الباب ٤٦ من أبواب المتعة وفي الباب ٨٥ من أبواب نكاح العبيد .

تقدّم ما يدلّ عليه في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب .

الباب ٤٦

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٢/٣٥٩ .

(١) التهذيب ٧ : ١٤٠٨/٣٤٤ .

(٢) يأتي في أحاديث الباب ٤٧ من هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٥ : ٣/٣٥٩ .

٣ - الكافي ٥ : ٣٦٠ / ٩ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب .

يونس ، عن ابن مسakan ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : لا ينبغي للمسلم أن يتزوج الأمة على الحرة ولا بأس أن يتزوج الحرة على الأمة ، فإن تزوج الحرة على الأمة فللحرّة يومان وللأمة يوم .

[٢٦٢٢٤] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : لا يجوز نكاح الأمة على الحرة ويجوز نكاح الحرة على الأمة ، فإذا تزوجها فالقسم للحرّة يومان وللأمة يوم .

[٢٦٢٢٥] ٥ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسakan ، عن الحسن بن زياد قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : تزوج الحرة على الأمة ولا تزوج الأمة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل .

[٢٦٢٢٦] ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن تنكح الحرة على الأمة ولا تنكح الأمة على الحرة .

[٢٦٢٢٧] ٧ - قال : وقال أبو جعفر (عليه السلام) : تزوج الأمة على الأمة ولا تزوج الأمة على الحرة ، وتزوج الحرة على الأمة .

أقول : تقدم الوجه في مثله<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه في المتعة<sup>(٢)</sup> ، وفي نكاح الإماماء<sup>(٣)</sup> ، وفي القسم<sup>(٤)</sup> .

٤ - التهذيب ٧ : ٣٤٤/١٤٠٩ .

٥ - التهذيب ٧ : ٣٤٤/١٤١٠ ، ٤١٩/٤١٩ ، والاستبصار ٣ : ٢٤٢/٨٦٦ ، نوادر احمد بن محمد بن عيسى : ١١٧/٢٩٥ .

٦ - الفقيه ٣ : ٢٦٩/١٢٧٨ .

٧ - الفقيه ٣ : ٢٧٠ / ١٢٨٤ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب القسم والشوز .

(١) تقدم في ذيل الحديث ١ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الباب ١٦ من أبواب المتعة .

(٣) يأتي في الباب ١٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

(٤) يأتي في الباب ٨ من أبواب القسم .

## ٤٧ - باب حكم من تزوج حرّة على أمة وبالعكس

[٢٦٢٢٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن يحيى بن الأزرق ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل كانت له امرأة وليدة فتزوج حرّة ولم يعلمها بأنّ له امرأة وليدة ؟ فقال : إن شاءت الحرّة أقامت وإن شاءت لم تقم ، قلت : قد أخذت المهر فتذهب به ؟ قال : نعم ، بما استحلّ من فرجها .

[٢٦٢٢٩] ٢ - وبإسناده عن البزوغربي ، عن أحد بن هودة ، عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي ، عن عبدالله بن حمّاد ، عن حذيفة بن منصور ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل تزوج أمة على حرّة لم يستأنفها ؟ قال : يفرق بينها ، قلت : عليه أدب ؟ قال : نعم ، اثنا عشر سوطاً ونصف ثم حد الزاني وهو صاغر .

[٢٦٢٣٠] ٣ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن يحيى اللحام ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن رجل تزوج أمة على حرّة فقال : إن شاءت الحرّة أن تقيم مع الأمة أقامت وإن شاءت ذهبت إلى أهلها ، قال : قلت : فإن لم ترض بذلك وذهبت إلى أهلها ، أله عليها سبيل إذا لم ترض بالمقام ؟ قال : لا سبيل عليها إذا لم ترض حين تعلم ، قلت : فذهابها إلى أهلها طلاقها ؟ قال : نعم ، إذا خرجمت من منزله اعتدت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ثم تتزوج إن شاءت .

= وتقدم ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب .  
ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٢ و ٣ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب .

### ٤٧ الباب

#### فيه ٣ أحاديث

- ١ - التهذيب ٧ : ١٤١٣/٣٤٥ ، نوادر أحد بن محمد بن عيسى : ٣٠٣/١١٩ .
- ٢ - التهذيب ٧ : ١٤١١/٣٤٤ ، والاستبصار ٣ : ٧٥٥/٢٠٩ .
- ٣ - التهذيب ٧ : ١٤١٢/٣٤٥ ، نوادر أحد بن محمد بن عيسى : ٣٠٢/١١٩ .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن حبوب ،  
مثله ، إلا أنه قال : في رجل تزوج امرأة حرّة ولها امرأة أمّة ولم تعلم الحرّة أنّ له  
امرأة <sup>(١)</sup> ، قال : إن شاءت الحرّة ، وذكر الحديث <sup>(٢)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود <sup>(٣)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه في نكاح  
اليهودية على المسلم <sup>(٤)</sup> وغير ذلك <sup>(٥)</sup> .

#### ٤٨ - باب حكم من تزوج الحرّة والأمّة في عقد واحد

[٢٦٢٣١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن حبوب ، عن أبي أيوب ،  
عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : (سئل أبو جعفر (عليه  
السلام)) <sup>(١)</sup> عن رجل تزوج امرأة حرّة وأمتين ملوكتين في عقد واحد قال : أما  
الحرّة فنكاحها جائز وإن كان سَمِّي لها مهراً فهو لها ، وأما الملوكتان فإنّ نكاحهما في  
عقد مع الحرّة باطل يفرق بينه وبينهما .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن حبوب ، مثله ، إلا أنه قال : في  
عقدة واحدة في الموضعين <sup>(٢)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود <sup>(٣)</sup> .

(١) في المصدر إضافة : أمّة .

(٢) الكافي ٥ : ٤/٣٥٩ .

(٣) تقدم في الباب ٤٦ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب ما يحرم بالكفر .

(٥) يأتي ما يدلّ على عدم جواز التمتع بالأمة على الحرّة إلا بإذنها في الباب ١٦ من أبواب  
المتعة .

#### الباب ٤٨

##### فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ١٤١٤/٣٤٥ .

(١) في الفقيه بدل ما بين القوسين : أنه سُئل .

(٢) الفقيه ٣ : ١٢٦٤/٢٦٦ .

(٣) تقدم في الأبواب ٤٥ و٤٦ و٤٧ من هذه الأبواب ، وتقديم ما يدلّ عليه في الأبواب ٤ و٦ و٨  
و٩ ، وفي الحديث ٩ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

## ٤٩ - باب حكم ما لو تزوج رجلان بامرأتين فادخلت زوجة كل واحد منها على الآخر فوطئها

[٢٦٢٣٢] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجلين نكحا امرأتين ، فأني هذا امرأة هذا وهذا امرأة <sup>(١)</sup> هذا ؟ قال : تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ، ثم ترجع كل واحدة إلى زوجها .

[٢٦٢٣٣] ٢ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن جليل بن صالح ، أن أبا عبدالله (عليه السلام) قال في اختين أهديتا لأخرين فادخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا ، قال : لكل واحدة منها الصداق بالعشيان ، وإن كان ولديها تعمّد ذلك أغرم الصداق ، ولا يقرب واحد منها امرأته حتى تنقضي العدة فإذا انقضت العدة صارت كل امرأة منها إلى زوجها الأول بالنكاح الأول ، قيل له : فإن ماتتا قبل انقضاء العدة ، قال : يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتها فيرثانها الرجال ، قيل : فإن مات الزوجان وهما في العدة قال : ترثانها وهما نصف المهر وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الأولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها .

ورواه في (المقنع) مرسلاً <sup>(١)</sup> .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، وعن جليل بن صالح ، عن بعض أصحاب أبي عبدالله (عليه السلام) <sup>(٢)</sup> .

### ٤٩ الباب فيه حديثان

١ - الفقيه ٣ : ١٢٦٧/٢٦٧ .

(١) في المصدر - في الموردين : بامرأة .

٢ - الفقيه ٣ : ٢٦٧ / ٢٦٩ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١٣ من الباب ٥٨ من أبواب المهر .

(١) المقنع : ١٠٥ .

(٢) الكافي ٥ : ١١/٤٠٧ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب <sup>(٣)</sup> .  
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في العيوب والتلبيس <sup>(٤)</sup> .

## ٥ - باب تحرير وطء الإنسان أمه إذا كان لها زوج أو كانت في عدّة

[٢٦٢٣٤] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن زياد قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : يحرم من الإمام عشر ، لا تجمع بين الأم والابنة - إلى أن قال : - ولا أمتك لها زوج ، ولا أمتك وهي في عدّة ، الحديث .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه في نكاح الاماء <sup>(٢)</sup> .

## ٦ - باب أنه لا يورث النكاح ولا يجوز نكاح الشغار

[٢٦٢٣٥] ١ - علي بن إبراهيم في (تفسيره) : عن أبي الجمارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله تعالى : «لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا الْتِسَاءَ كَرْهًا» <sup>(١)</sup> ، قال :

(٣) التهذيب ٧ : ٤٣٤ / ١٧٣٠ .

(٤) يأتي في الحديث ٢ الباب ٩ من أبواب العيوب والتلبيس .

### الباب ٥٠

#### فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ٢٨٦ / ١٣٦٠ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٢١ ، وقطعة في الحديث ٨ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب ، وقطعة في الحديث ٥ من الباب ٤٤ ، ونماه في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب نكاح العبيد .

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع .

(٢) يأتي في الباب ١٩ و٤٤ من أبواب نكاح العبيد والاماء .

### الباب ٥١

#### فيه حديث واحد

١ - تفسير القمي ١ : ١٣٤ .

(١) النساء ٤ : ١٩ .

كانوا في الجاهلية في أول ما أسلموا في قبائل العرب إذا مات حريم الرجل وله امرأة ألقى الرجل ثوبه عليها فورث نكاحها بصدق حيمه الذي كان أصدقها فيirth نكاحها كما يرث ماله ، فلما مات أبو قيس بن الأسلت<sup>(٢)</sup> ألقى محسن<sup>(٣)</sup> بن أبي قيس ثوبه على امرأة أبيه فورث نكاحها - إلى أن قال - فنزل **﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحْتُ إِبَابًا عَوْكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاجِحَةً وَمَقْتَنًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾**<sup>(٤)</sup> ، فلحقت بأهلها ، وكان نسوة في المدينة قد ورث نكاحهن غير أنه ورثهن غير الأبناء ، فأنزل الله **﴿هُنَّ أَئِيَّهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرَهًا﴾**<sup>(٥)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(٦)</sup> .

## ٥٢ - باب حكم الأمة المفضة

[٢٦٢٣٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، في (نوادر الحكم) : أن الصادق (عليه السلام) قال في رجل افتضت امرأته جاريته باصبعها ، فقضى أن تقوم الجارية قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفضة ، فتغمر ما بين الصحة والعيوب ، وأجبها على امساكها ؛ لأنها لا تصلح للرجال.

(٢) في المصدر : الأسلب .

(٣) في المصدر : محسن .

(٤) النساء ٤ : ٢٢ .

(٥) النساء ٤ : ١٩ .

(٦) تقدم في الباب ١ و ٢ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٢٧ من أبواب عقد النكاح .

### الباب ٥٢

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٤ / ١١١ ، ٣٧٨ ، وأورده في الحديث ٢٦ من الباب ٤ من أبواب ديات الأعضاء .

ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب موجبات الضمان ، والحديث ١ من الباب ٢٦ من أبواب ديات الأعضاء .



## أبواب ما يحزم باستيفاء العدد

١ - باب أنه يجوز للرجل الحرّ أن يتزوج أربع حرائر دواماً

[٢٦٢٣٧] ١ - محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : والغيرة للرجال ولذلك حرّم على المرأة إلا زوجها وأحلى للرجل أربعاً ، فإنَّ الله أكرم من أن يتليهم بالغيرة ويحلُّ للرجل معها ثلاثة .

[٢٦٢٣٨] ٢ - محمد بن عليّ بن الحسين في (العلل) وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تأتي في آخر الكتاب <sup>(١)</sup> عن محمد بن سنان ، عن الرضا (عليه السلام) فيها كتب إليه : وعلة التزويج للرجل أربع نسوة وتحريم أن تتزوج المرأة أكثر من واحد ؛ لأنَّ الرجل إذا تزوج أربع نسوة كان الولد منسوباً إليه والمرأة لو كان لها زوجان أو أكثر من ذلك لم يعرف الولد ملئ هو إذ هم مشتركون في نكاحها وفي ذلك فساد الأنساب والمواريث والمعارف ، وعلة التزويج للعبد اثنين لا أكثر منه ؛ لأنَّه نصف الرجل الحرّ في الطلاق والنكاح لا يملك نفسه ولا له مال إنما ينفق مولاه عليه ولن يكون ذلك فرقاً بينه وبين الحرّ ولن يكون أقلَّ لاشتغاله عن خدمة مواليه .

---

## أبواب ما يحزم باستيفاء العدد

### الباب ١

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١ / ٥٠٤ ، وأورده بتهامه في الحديث ١ من الباب ٧٧ من أبواب مقدمات النكاح .

٢ - علل الشرائع : ٥٠٤ ، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٩٥ .

(١) يأتي في الفائدة الأولى من المخاتمة برقم (٢٨١) .

[٢٦٢٣٩] ٣ - الفضل بن الحسن الطبرسي في ( مجمع البيان ) قال : قال الصادق ( عليه السلام ) : لا يحل لماء الرجل أن يجري في أكثر من أربعة أرحام .  
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه <sup>(٢)</sup> .

٢ - باب أنه لا يجوز للحرّ أن يجمع بين أزيد من أربع حراّئر بالعقد الدائم ، ولا أزيد من أمتين من جملة الأربع

[٢٦٢٤٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جليل ، عن زراره بن أعين و محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : إذا جمع الرجل أربعاً وطلق إحداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدّة المرأة التي طلق ، وقال : لا يجمع ماءه في خمس .  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله <sup>(١)</sup> .

[٢٦٢٤١] ٢ - وعنـه ، عنـ أبيـه ، عنـ ابنـ محبـوب ، عنـ ابنـ رئـاب ، عنـ أبيـ بصـير ، عنـ أبيـ جـعـفرـ ( عليهـ السـلام ) ، قالـ : سـأـلـهـ عـنـ رـجـلـ لـهـ اـمـرـأـ نـصـرـانـيـ لـهـ أـنـ يـتـزـوـجـ عـلـيـهـ يـهـودـيـةـ ؟ـ فـقـالـ :ـ إـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ مـالـيـلـكـ لـلـإـمـامـ وـذـلـكـ مـوـسـعـ مـاـ عـلـيـكـمـ خـاصـةـ فـلـاـ بـأـسـ أـنـ يـتـزـوـجـ ،ـ قـلـتـ :ـ فـإـنـهـ يـتـزـوـجـ عـلـيـهـمـ أـمـةـ ،ـ قـالـ :ـ لـاـ يـصلـحـ لـهـ أـنـ يـتـزـوـجـ ثـلـاثـ إـمـاءـ ،ـ الـحـدـيـثـ .ـ

[٢٦٢٤٢] ٣ - محمد بن عليّ بن الحسين في ( عيون الأخبار ) : بإسناده عن

٣ - مجمع البيان ٢ : ٦ .

(١) تقدم في الحديث ١٢ من الباب ١٤٠ من أبواب مقدمات النكاح .

(٢) يأتي في الباب ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٤ من أبواب المتعة .

## الباب ٢

### في ٤ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١/٤٢٩ .

(١) التهذيب ٧ : ٢٩٤ / ١٢٣٣ .

٢ - الكافي ٥ : ٣٥٨ / ١١ ، وأورد عامة في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالكفر .

٣ - عيون أخبار الرضا ( عليه السلام ) ٢ : ١/١٢٤ .

الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون قال : ولا يجوز الجمع بين أكثر من أربع حرائر .

وفي (الخصال) بإسناده عن الأعمش ، عن الصادق (عليه السلام) في حديث شرایع الدين - مثله<sup>(١)</sup> .

ورواهما الحسن بن شعبة في كتاب (تحف العقول) مرسلاً<sup>(٢)</sup> .

[٢٦٢٤٣] ٤ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) : عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يحل لماء الرجل أن يجري في أكثر من أربعة أرحام من الحرائر .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٢)</sup> .

٣ - باب أن من كان عنده أربع نسوة فطلق واحدة رجعياً لم يجز له تزويج أخرى دواماً حتى تنقضي عدة المطلقة ، فإن تزوج في عدتها فالعقد باطل ، فإن ماتت أو كانت بائنة فله تزويج أخرى

[٢٦٢٤٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحد بن محمد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حيد ، عن محمد بن قيس قال : سمعت أبي جعفر (عليه السلام) يقول في رجل كانت تحته أربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح أخرى قبل أن تستكمل المطلقة العدة قال : فليلحقها بأهلها حتى تستكمل المطلقة أجلها وتستقبل الأخرى عدّة أخرى ولها صداقها إن كان دخل بها وإن لم

(١) الخصال : ٩/٦٠٧ .

(٢) تحف العقول : ٢٤٠ .

٤ - تفسير العياشي ١ : ١٤/٢١٨ .

(١) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من هذه الأبواب .

### باب ٣

فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٣/٤٣٠ ، والتهذيب ٧ : ١٢٣٥/٢٩٤ ، ونوادر أحد بن محمد بن عيسى : ٣٢٣/١٢٦ .

يُكن دخل بها فله ماله ولا عدَّة عليها ، ثُمَّ إن شاء أهْلها بعد انقضاض العدَّة زَوْجوه وإن شاؤوا لم يزَوْجوه .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس ، نحوه ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : إِنْ لَمْ  
يُكُنْ دُخْلًا بَهَا فَلَا يُصَدِّقُ لَا عدَّةٌ عَلَيْهَا مِنْهُ<sup>(١)</sup> .

[٢٦٢٤٥] ٢ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْدَبْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ الْحَكْمَ ،  
عَنْ عَلَىِّ بْنِ أَبِي حَزَّةِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ  
أَرْبَعَ نِسَوةً فَيُطْلَقُ إِحْدَاهُنَّ ، أَيْتَزُوْجُ مَكَانَهَا أُخْرَى؟ قَالَ : لَا ، حَتَّى تَنْفَضِي  
عَدَّتَهَا .

[٢٦٢٤٦] ٣ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
أَحْدَبْنَ مُطَهَّرَ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ صَاحِبِ الْعَسْكَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِنِّي  
تَزَوَّجْتُ أَرْبَعَ نِسَوةً وَلَمْ أَسْأَلْ عَنِ أَسْمَائِهِنَّ ثُمَّ إِنِّي أَرَدْتُ طَلاقَ إِحْدَاهُنَّ وَتَزْوِيجَ  
إِمْرَأَةً أُخْرَى ، فَكَتَبَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : انْظُرْ إِلَى عَلَمَةٍ إِنْ كَانَتْ بِسَوْاحِلِهِ مِنْهُنَّ  
فَقُولُوا : اشْهِدُوا أَنَّ فَلَانَةَ الَّتِي بَهَا عَلَمَةً كَذَا وَكَذَا هِيَ طَالِقٌ ، ثُمَّ تَزَوَّجْ أُخْرَى  
إِذَا انْقَضَتِ الْعَدَّةِ .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله<sup>(٢)</sup> وكذا كل ما قبله .

[٢٦٢٤٧] ٤ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَارِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي الْخَطَابِ ،  
عَنْ وَهْبِ<sup>(١)</sup> بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ،

(١) الفقيه ٣ : ١٢٦١ / ٢٦٥ .

٢ - الكافي ٥ : ٢ / ٤٢٩ ، التهذيب ٧ : ٢٩٤ / ١٢٣٤ .

٣ - الكافي ٥ : ٥٦٣ / ٣١ .

(١) في الكافي : محمد بن يحيى .

(٢) التهذيب ٧ : ٤٨٦ / ١٩٥٤ .

٤ - التهذيب ٧ : ٤٧١ / ١٨٨٨ .

(١) في المصدر : وهب .

قال : سأله عن رجل له أربع نسوة فطلق واحدة ، يضيف إليها أخرى ؟ قال : لا ، حتى تتفضي العدة ، فقلت : من يعتد ؟ فقال : هو ، قلت : هو وإن كان متعد ؟ قال : وإن كان متعد .

أقول : حكم المتعة هنا محمول على الكراهة لما يأتي هنا <sup>(٢)</sup> وفي المتعة <sup>(٣)</sup> .

[٢٦٢٤٨] ٥ - ويسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يكون له أربع نسوة فتموت إحداهن ، فهل يحل له أن يتزوج أخرى مكانها ؟ قال : لا ، حتى تأتي عليها أربعة أشهر وعشرين .

سئل : فإن طلق واحدة ، هل يحل له أن يتزوج ؟ قال : لا ، حتى تأتي عليها عدة المطلقة .

أقول : حمله الشيخ على الاستحباب ، قال : لأنّه إذا ماتت المرأة جاز للرجل أن ينكح امرأة أخرى مكانها في الحال .

[٢٦٢٤٩] ٦ - محمد بن علي بن الحسين بيسناده عن الحسن بن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف ، عن سنان بن طريف ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سئل عن رجل كنّ له ثلات نسوة ثم تزوج امرأة أخرى فلم يدخل بها ثم أراد أن يعتق أمّة ويتزوجها ، فقال : إن هو طلق التي لم يدخل بها فلا يأس أن يتزوج أخرى من يومه ذلك ، وإن طلق من الثلات النسوة الباقي دخل بهن واحدة لم يكن له أن يتزوج امرأة أخرى حتى تفهي عدة المطلقة .

ورواه الشيخ أيضاً بيسناده عن الحسن بن محبوب ، مثله <sup>(٤)</sup> .

[٢٦٢٥٠] ٧ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن

(٢) يأتي في الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٤ من أبواب المتعة .

٥ - التهذيب ٧ : ٤٧٥ / ١٩٠٦ .

٦ - الفقيه ٣ : ٢٦٥ / ١٢٦٢ .

(٤) التهذيب ٧ : ٤٨٥ / ١٩٤٨ .

٧ - قرب الإسناد : ١٠٩ ، مسائل علي بن جعفر : ١٠٦ / ١٠٦ .

عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه السلام ) ، قال : سأله عن رجل كانت له أربع نسوة فمات إحداهنّ ، هل يصلح له أن يتزوج في عدتها أخرى قبل أن تنقضي عدّة المتوفاة ؟ فقال : إذا ماتت فليتزوج متّ أحبّ .

[ ٢٦٢٥١ ] ٨ - وبالإسناد قال : وسأله عن رجل له أربع نسوة فطلق واحدة ، هل يصلح له أن يتزوج أخرى قبل أن تنقضي عدّة التي طلق ؟ قال : لا يصلح له أن يتزوج حتى تنقضي عدّة المطلقة .

ورواهما عليّ بن جعفر في كتابه <sup>(١)</sup> .

٩ - وقد تقدّم في أحاديث غسل الميت حديث زرارة ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) في الرجل يموت وليس معه إلا النساء ، قال : تغسله امرأته ؛ لأنّها منه في عدّة وإذا ماتت لم يغسلها ؛ لأنّه ليس منها في عدّة ، وفي حديث آخر ، نحوه .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك <sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٣)</sup> .

#### ٤ - باب أن من تزوج خمساً في عقد واحد وجب أن يخلّي سبيل واحدة منها

[ ٢٦٢٥٢ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جحيل بن دراج ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) في رجل تزوج خمساً في عقدة ، قال : يخلّي سبيل أيّتهن شاء ويمسّك الأربع .

٨ - قرب الإسناد : ١١١ .

(١) مسائل عليّ بن جعفر : ١٣ / ٢٨٣ .

٩ - تقدّم في الحديث ١٣ من الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت .

(٢) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٩ من أبواب ميراث الأزواج .

الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٥ / ٤٣٠ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب <sup>(١)</sup> .  
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك <sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه <sup>(٣)</sup> .

## ٥ - باب حكم من كان عنده ثلات نسوة فتزوج عليهن ثنتين في عقد

[٢٦٢٥٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علية من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد جيماً ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن عنبرة بن مصعب قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن رجل كان له ثلاثة نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة فدخل على واحدة <sup>(٤)</sup> منها ثم مات ؟ قال : إن كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فإن نكاحها جائز ، ولها الميراث ، وعليها العدة وإن كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الأولى فإن نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب <sup>(٥)</sup> .

و بإسناده عن الحسن بن محبوب <sup>(٦)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي عمير ، عن عنبرة بن مصعب <sup>(٧)</sup> .

(١) التهذيب ٧ : ٢٩٥ / ١٢٣٧ .

(٢) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١ ، وفي الحديث ١ و ٣ و ٤ من الباب ٢ ، وفي الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٥ و ٦ من هذه الأبواب .

### الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٤ / ٤٣٠ .

(٤) في المصدر : فدخل بواحدة .

(٥) التهذيب ٧ : ٢٩٥ / ١٢٣٦ .

(٦) التهذيب ٩ : ٣٨٥ / ١٣٧٤ .

(٧) الفقيه ٣ : ٢٦٦ / ١٢٦٣ .

أقول : وتقدم ما يدلّ على بعض المقصود<sup>(٥)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٦)</sup> .

## ٦ - باب أن الكافر اذا أسلم وعنه أكثر من أربع وجب عليه أن يفارق ما زاد على الأربع

[٢٦٢٥٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، (عن عقبة بن خالد)<sup>(١)</sup> ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في مجموع أسلم وله سبع نسوة وأسلمن معه ، كيف يصنع ؟ قال : يمسك أربعاً ويطلق ثلاثة .

ورواه الشيخ بإسناده عن (محمد بن يحيى)<sup>(٢)</sup> ، عن محمد بن الحسين<sup>(٣)</sup> .

أقول : قوله : يطلق مخففة من الإطلاق ، أو مشددة ، والطلاق لغوي لا شرعي ، أي يفارق ثلاثة ويخلّ سبيلهن ، وقد تقدم ما يدلّ على ذلك<sup>(٤)</sup> .

(٥) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١ ، وفي الحديث ١ و ٣ و ٤ من الباب ٢ ، وفي الباب ٣ و ٤ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي في الباب الآتي .

### الباب ٦ فيه حديث واحد

الكافي ٥ : ٧ / ٤٣٦ .

(١) في التهذيب : عن عقبة بن هلال بن خالد .

(٢) في التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى .

(٣) التهذيب ٧ : ٢٩٥ / ١٢٣٨ .

(٤) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١ ، وفي الحديث ١ و ٣ و ٤ من الباب ٢ وفي الباب ٣ و ٤ و ٥ من هذه الأبواب .

## ٧ - باب أنه لا يجوز للمرأة أن تتزوج زوجين وتجمع بينها ولا في عدّة أحدهما

[٢٦٢٥٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضِيلِ ، عن سَعْدِ الْجَلَابِ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ : إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْغِيْرَةَ لِلرِّجَالِ ؛ لِأَنَّهُ أَحَلَّ لِلرِّجُلِ أَرْبِعًا ، وَمَا مَلَكَتْ يَمِينَهُ ، وَلَمْ يَحْلُّ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا زَوْجَهَا ، فَإِذَا أَرَادَتْ مَعَهُ غَيْرَهُ كَانَتْ عِنْدَ اللَّهِ زَانِيَةً .

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضِيلِ<sup>(١)</sup> .  
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في مقدمات النكاح<sup>(٢)</sup> وفي المصاهرة وغير ذلك<sup>(٤)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٥)</sup> .

## ٨ - باب أنه لا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من حرّتين جمّاً أو أربع إماء كذلك

[٢٦٢٥٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين

### الباب ٧ في حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٢٥٠٥ .

(١) في المصدر : الفضل .

(٢) علل الشرائع : ١٥٠٤ .

(٣) تقدم في الحديث ١ و ٦ من الباب ٧٧ من أبواب مقدمات النكاح ، والحديث ١ باب ٧٨ .

(٤) تقدم في الباب ١٦ و ١٧ من أبواب ما يحروم بالصاهرة ، وفي الحديث ١ و ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الباب ٢٨ من أبواب المتعة ، والباب ٢٧ من أبواب الزنا في الحدود وباب ٤ في المصاهرة .

### الباب ٨ في ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٤٧٦ .

وأحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم وصفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليها السلام) ، قال : سأله عن العبد يتزوج أربع حرائر ؟ قال : لا ، ولكن يتزوج حرثين وإن شاء أربع إماء .  
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، نحوه <sup>(١)</sup> .

[٢٦٢٥٧] ٢ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيئاً ، عن صفوان بن بحى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن الملوك ، ما يحل له من النساء ؟ فقال : حرثان أو أربع إماء ، الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الخلبي ، عن الحسن بن زياد ، مثله <sup>(١)</sup>  
[٢٦٢٥٨] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عيسى ، أنه سأله أبي عبدالله (عليه السلام) فقال له : كم يزوج العبد ؟ فقال : قال أبي : قال علي (عليه السلام) : لا يزيد على امرأتين .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى والحسن بن طريف ، وعلي بن إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى ، مثله <sup>(١)</sup> .

[٢٦٢٥٩] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحد بن محمد ، عن الحسين بن

(١) التهذيب ٧ : ٢٩٦ / ١٤٢ ، والاستبصار ٣ : ٧٧٥ / ٢١٣ .

٢ - الكافي ٥ : ٤٧٧ / ٢ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب ، وأورده عن التهذيب بسند آخر في الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب نكاح العبيد .

(١) التهذيب ٧ : ٢٩٦ / ١٢٣٩ .

٣ - الفقيه ٣ : ٢٧١ / ١٢٨٨ .

(١) قرب الإسناد : ٩ .

٤ - التهذيب ٧ : ٢٩٦ / ١٢٤٠ ، والاستبصار ٣ : ٢١٣ / ٧٧٣ ، وأورده بسند آخر في الحديث ٥ من الباب ٢٢ من أبواب نكاح العبيد .

سعيد ، (عن صفوان) <sup>(١)</sup> ، عن موسى ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا يجمع العبد المملوك من النساء أكثر من حرثين .

[٢٦٢٦٥] ٥ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، أنَّ علَيْهِ (عليه السلام) كان يقول : لا يتزوج العبد أكثر من امرأتين .

أقول : و يأتي ما يدل على ذلك في نكاح العبيد والإماء <sup>(١)</sup> .

## ٩ - باب أنه يحل لل المملوك أن يتسرى من الإمام ما شاء مع إذن مولاه ، ولا يتجاوز الحد الذي عين له

[٢٦٢٦٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي ، عن ابن عبد الجبار ، و(عن محمد بن الفضل) <sup>(١)</sup> ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : لا بأس بأن يأذن له - يعني للملوك - مولاه فيشتري من ماله إن كان له جارية أو جواري يطهنهن ، ورقيقه له حلال .

[٢٦٢٦٧] ٢ - وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن

(١) في الاستبصار : عن النضر بن سويد .

٥ - قرب الإسناد : ٥٠ .

(١) يأتي في الباب ٢٢ من أبواب نكاح العبيد ، وفي الحديث ٤ من الباب الآتي وتقدم ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب .

### الباب ٩

#### فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤٧٧ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب السابق .

(١) في المصدر : ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميماً .

٢ - الكافي ٥ : ٤٧٧ .

أبان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الملوك يأذن له مولاه أن يشتري من ماله الجارية والثنتين والثلاث ورقمه له حلال؟ قال : يجده له حداً لا يجاوزه .

[٢٦٢٦٣] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا أذن الرجل لعبدة أن يتسرى من ماله فإنه يشتري كم شاء بعد أن يكون قد أذن له .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن صفوان ، عن موسى ، عن زرارة ، مثله ، إلا أنه قال : قد أذن له في ذلك <sup>(١)</sup> .

[٢٦٢٦٤] ٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الملوك ، كم يحل له من النساء ؟ فقال : لا يحل له إلا اثنين ويتسرى ما شاء إذا كان أذن له مولاه .  
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك <sup>(١)</sup> .

١٠ - باب أنه يجوز للرجل أن يجمع من النساء بالمتعة وملك اليمين  
ما شاء ولو كان عنده أربع زوجات

[٢٦٢٦٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن عبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة قال : قلت : ما يحل من المتعة ؟ قال : كم شئت .

٣ - الكافي ٥ : ٤٧٧ / ٥ .

(١) التهذيب ٧ : ٢٩٦ / ١٢٤١ .

٤ - التهذيب ٨ : ٧٤٩ / ٢١١ ، والاستبصار ٣ : ٧٧١ / ٢١٣ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من أبواب نكاح العبيد .

(١) يأتي في الحديث ١ و ٢ و ٨ من الباب ٢٢ من أبواب نكاح العبيد .

الباب ١٠

فيه حدثان

١ - الكافي ٥ : ٤٥١ / ٣ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب المتعة .

[٢٦٢٦٦] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قلت له : كم يحمل من المتعة ؟ قال : فقال : هن منزلة الإماماء .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في محله<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبيّ وجهه<sup>(٢)</sup> .

**١١ - باب أن الحرة إذا طلقت ثلاثاً حرمت على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره بأي نوع كان الطلاق ، وإن المطلقة تسعأ للعدة تحرم على المطلق مؤبداً دون المطلقة للسنة**

[٢٦٢٦٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن محبث ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : فإذا خرجت من حيضتها الثالثة طلّقها التطليقة الثالثة بغير جاع ، ويشهد على ذلك ، فإذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره .

[٢٦٢٦٨] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي

٢ - الكافي ٥ : ٤٥١ / ١ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٤ من أبواب المتعة .

(١) يأتي في الباب ٤ من أبواب المتعة .

(٢) يأتي في الحديث ٩ و ١٠ و ١١ و ١٣ من الباب ٤ من أبواب المتعة ، وتقدم ما يدل عليه في الحديث ٦ من الباب ٧٧ ، وفي الحديث ١٢ من الباب ١٤٠ من أبواب مقدمات النكاح ، وفي الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب ، وتقدم ما ظاهره المنافاة وبين وجهه في الحديث ٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

## الباب ١١

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ٦٥ / ٢ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١ ، وفي الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب أقسام الطلاق ، وقطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٩ من أبواب مقدمات الطلاق .

٢ - التهذيب ٧ : ١٢٩٠ / ٣١١ .

عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الأول ثم طلقها فتزوجت رجلاً ثم طلقها [فتزوجها الأول] <sup>(١)</sup> فإذا طلقها على هذا ثلثاً لم تخل له أبداً .

ورواه الكليني عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جيماً ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، وعن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبدالله وأبي الحسن (عليهما السلام) <sup>(٢)</sup> .

أقول : هذا محظوظ على المطلقة تسعأ للعدة ، ويأتي ما يدل على ذلك في الطلاق <sup>(٣)</sup> .

**١٢ - باب أن الأمة إذا طلقت طلقتين حرمت حتى تنكح زوجاً غيره ، وإن كانت تحت حرّ والحرّ لا تحرم حتى تطلق ثلاثة وإن كانت تحت عبد**

[٢٦٢٦٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن حرّ تحته أمة أو عبد تحته حرّ ، كم طلاقها ؟ وكم عدتها ؟ قال : السنة في النساء في الطلاق ، فإن كانت حرّاً فطلاقها ثلاثة وعدتها ثلاثة أقراء ، وإن كان حرّ تحته أمة فطلاقها تطليقاتان ، وعدتها قراءان .

(١) أبنته من المصدر .

(٢) الكافي ٥ : ٧/٤٢٨ ، والسنن الأوسط ٥ : ٤٢٩ / ١٣ .

(٣) يأتي في الباب ١ و ٣ و ٤ ، وفي الحديث ٢ و ٣ من الباب ٦ وفي الباب ٢٤ و ٢٥ من أبواب أقسام الطلاق .

## الباب ١٢ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١/١٦٧ . وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من أبواب أقسام الطلاق ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤٠ من أبواب العدد .

[٢٦٢٧٠] ٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن محمد بن عيسى والحسن بن طريف وعليّ بن إسماعيل كلّهم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله كم يطلق العبد الأمة ؟ قال : قال أبي : قال علي (عليه السلام) : تطليتين ، قال : وقلت له : كم عدّة الأمة من العبد ؟ قال : قال أبي : قال علي (عليه السلام) : شهرين أو حيضتين ، قال : وقلت له : إذا كانت الحرجَة تحت العبد ، قال : قال أبي : قال علي (عليه السلام) : الطلاق والعدة بالنساء .

[٢٦٢٧١] ٣ - وعنهما ، عن حمّاد بن عيسى قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : تطلق الحرجَة ثلاثة وتعتد ثلاثة .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في الطلاق<sup>(١)</sup> .

٢ - قرب الإسناد : ٩ .

٣ - قرب الإسناد : ١٠ .

(١) يأتي في الباب ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ وفي الحديث ١ من الباب ٢٨ وفي الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب أقسام الطلاق ويأتي في الحديث ٢ من الباب ٢٩ من أبواب حد الزنا وفي الحديث ١ و ٢ و ٥ من الباب ٤٠ وفي الباب ٤١ من أبواب العدد .



## أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه

### ١ - باب تحريم مناكحة الكفار حتى أهل الكتاب

[٢٦٢٧٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن عبوب ، عن علي بن رثاب ، عن زرارة بن أعين قال : سالت أبيا جعفر (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : ﴿ وَالْمُحْصَنُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> ؟ فقال : هي منسوبة بقوله : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ ﴾<sup>(٢)</sup> .

[٢٦٢٧٣] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحد بن محمد بن أبي نصر ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن نصارى العرب ، أتؤكل ذبائحهم ؟ فقال : كان علي<sup>(١)</sup> (عليه السلام) ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبيه ، عن العلاء ، مثله<sup>(٢)</sup> .

---

### أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه

#### الباب ١

##### فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٨ / ٣٥٨ ، التهذيب ٧ : ١٢٤٥ / ٢٩٨ ، والاستبصار ٣ : ٦٤٩ / ١٧٩ .

(١) المائدة ٥ : ٥ .

(٢) المحتنة ٦٠ : ١٠ .

٢ - الكافي ٦ : ٤ / ٢٣٩ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٢٧ من أبواب الذبائح .

(١) في المصدر : كان علي بن الحسين (عليه السلام) .

(٢) التهذيب ٩ : ٦٥ / ٢٧٨ .

[٢٦٢٧٤] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِي فَضَالٍ ، عن الحسن بن الجهم قال : قال لي أبو الحسن الرضا (عليه السلام) : يا أبا محمد ، ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة ؟ قال : قلت : جعلت فداك ، وما قولي بين يديك ؟ قال : لقولنَّ ، فإنَّ ذلك يعلم به قوله ، قلت : لا يجوز تزويج النصرانية على مسلمة ولا غير مسلمة ، قال : ولِمَ ؟ قلت : لقول الله عز وجل : ﴿وَلَا تَنِكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَنَّ﴾<sup>(١)</sup> قال : فما تقول في هذه الآية : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِ إِيمَانِهِمْ﴾<sup>(٢)</sup> ؟ قلت : فقوله : ﴿وَلَا تَنِكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ نسخت هذه الآية ، فتبسم ثم سكت .

[٢٦٢٧٥] ٤ - عنه ، عن أَحْمَدَ ، عن أَبِي فَضَالٍ ، عن أَحْمَدَ بْنَ عُمَرَ ، عن درست الواسطي ، عن عَلَيْهِ بْنِ رَئَابٍ ، عن زرارة بْنِ أَعْيَنٍ ، عن أَبِي جعفر (عليه السلام) قال : لا ينبغي نكاح أهل الكتاب ، قلت : جعلت فداك ، وأين تحرّكه ؟ قال : قوله : ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾<sup>(١)</sup> . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٢)</sup> ، وكذلك الذي قبله وكذلك الأول .

[٢٦٢٧٦] ٥ - وعن عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن عبد الله بن سنان ، عن أَبِي عَبدِ اللَّهِ (عليه السلام) - في حديث - قال : وما أَحَبَ للرجل المسلم أن يتزوج اليهودية ولا النصرانية خافة أن يتهدّد ولده أو ينصرّ .

[٢٦٢٧٧] ٦ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن السندي بن محمد ، عن

٣ - الكافي ٥ : ٦ / ٣٥٧ ، التهذيب ٧ : ١٢٤٣ / ٢٩٧ ، الاستبصار ٣ : ٦٤٧ / ١٧٨ .

(١) البقرة ٢ : ٢٢١ .

(٢) المائدة ٥ : ٥ .

٤ - الكافي ٥ : ٧ / ٣٥٨ .

(١) المحتلة ٦٠ : ١٠ .

(٢) التهذيب ٧ : ١٢٤٤ / ٢٩٧ ، والاستبصار ٣ : ٤٦٨ / ١٧٨ .

٥ - الكافي ٥ : ١٥ / ٣٥١ ، وأورد صدره في الحديث ١٠ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

٦ - قرب الإسناد : ٦٥ .

أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، أنه <sup>(١)</sup> كره مناكحة أهل الحرب .

[٢٦٢٧٨] ٧ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عند قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحَصَّنُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ ﴾<sup>(١)</sup> ، قال : روى أبو الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه منسوخ بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنِكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَنَّ ﴾<sup>(٢)</sup> وبقوله : ﴿ وَلَا تُمْسِكُو بِعِصْمَ الْكَوَافِرِ ﴾<sup>(٣)</sup> .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك <sup>(٤)</sup> ، ويأتي ما ظاهره المسافة هنا <sup>(٥)</sup> وفي المواريث <sup>(٦)</sup> ، وهو محمول على التقية أو الضرورة أو المستضعفة أو المتعة أو الاستدامة أو نكاح الأمة ، كما ذكره الشيخ <sup>(٧)</sup> وغيره <sup>(٨)</sup> لما يأتي <sup>(٩)</sup> ، إن شاء الله .

(١) في المصدر : أن علياً (عليه السلام) .

٧ - مجمع البيان ٢ : ١٦٢ .

(١) المائدة ٥ : ٥ .

(٢) البقرة ٢ : ٢٢١ .

(٣) المتحنة ٦٠ : ١٠ .

(٤) يأتي في الأبواب ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٧ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في المديلين ١٠ و ١١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي في الباب ١٦ من أبواب ميراث الأزواج ، وتقدم ما ظاهره المسافة في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به وفي الحديث ٤ من الباب ٢٦ من أبواب مقدمات النكاح ، وتقدم ما يدل على الحرمة في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالمساهمة ، ويأتي حكم المرتد في الباب ٢١ من أبواب نكاح العبيد .

(٧) الاستبصار ٣ : ١٧٩ ، ١٨٠ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٥ .

(٨) التذكرة ٢ : ٦٤٥ ، ورياض المسائل ٢ : ١٠٥ ، ١٠٦ .

(٩) يأتي في الأبواب ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من هذه الأبواب .

## ٢ - باب جواز تزويع الكتائية عند الضرورة وينعها من شرب الخمر وأكل الخنزير

[٢٦٢٧٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن الحسن بن حبوب ، عن معاوية بن وهب وغيره<sup>(١)</sup> جيئاً ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية ، فقال : إذا أصاب المسلم فما يصنع باليهودية والنصرانية ؟ فقلت له : يكون له فيها الهوى ، قال : إن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ، واعلم أنَّ عليه في دينه غضاضة .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن حبوب ، نحوه<sup>(٢)</sup> .

أقول : هذا مخصوص بالهوى الغالب لما تقدم<sup>(٣)</sup> ويأتي<sup>(٤)</sup> .

[٢٦٢٨٠] ٢ - وعن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : لا ينبغي للمسلم أن يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرّة أو أمّة .

وعنه ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - مثله<sup>(٥)</sup> .

### الباب ٢

#### فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١/٣٥٦ ، ونواحر أحد بن محمد بن عيسى : ٣٠١/١١٩ ، والتهذيب ٧ : ٢٩٨ / ١٢٤٨ ، والاستبصار ٣ : ٦٥٢ / ١٧٩ .

(١) في المصدر زيادة : من أصحابنا .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٥٧ / ٢٢٢ .

(٣) تقدم في أحاديث الباب ١ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في أحاديث هذا الباب والأبواب الآتية من هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٥ : ١٠/٣٥٨ .

(٥) الكافي ٥ : ٩/٣٥٨ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب <sup>(٢)</sup> ، وكذا كلَّ ما قبله .

[٢٦٢٨١] ٣ - عنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار وغيره ، عن يونس عنهم (عليهم السلام) قال : لا ينبغي للمسلم الموسر أن يتزوج الأمة إلا أن لا يجد حرّة ، وكذلك لا ينبغي له أن يتزوج امرأة من أهل الكتاب إلا في حال ضرورة حيث لا يجد مسلمة حرّة ولا أمة .

[٢٦٢٨٢] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن أبي أيوب ، عن حفص بن غياث قال : كتب بعض إخواني أن أسأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن مسائل فسألته عن الأسير ، هل يتزوج في دار الحرب ؟ فقال : أكره ذلك ، فإن فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام ، هو نكاح ، وأماما في الترك والدليم والخزر فلا يحل له ذلك .

وبإسناد عن أبي أيوب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله ، وذكر مثله <sup>(١)</sup> .

[٢٦٢٨٣] ٥ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) : عن أبيه ، عن سعد ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن الزهرى ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال : لا يحل للأسير أن يتزوج ما دام في أيدي المشركين خافة أن يولد له فيقي ولده كافراً في أيديهم .  
أقول : هذا محمول على الكراهة أو غير الكتابية أو غير الضرورة .

(٢) التهذيب ٧ : ٢٩٩ / ١٢٥٠ ، والاستبصار ٣ : ١٨٠ / ٦٥٤ .

٣ - الكافي ٥ : ٨ / ٣٦٠ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤٥ من أبواب ما يحرم بالمحاورة .

٤ - التهذيب ٧ : ٢٩٩ / ١٢٥١ و ٧ : ٤٥٣ / ١٨١٤ ، والاستبصار ٣ : ٦٥٥ / ١٨٠ ، أخرجه بإسناد آخر عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٤٥ من أبواب جهاد العدو .

(١) التهذيب ٧ : ٤٣٣ / ٤٢٧ .

٥ - علل الشرائع : ١ / ٥٠٣ ، وأخرج ذيله عن التهذيب في الحديث ٢ من الباب ٢٣ ، وأخرجه عن التهذيب في الحديث ٢ من الباب ٤٥ من أبواب جهاد العدو .

[٢٦٢٨٤] ٦ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة ( المحكم والمشابه ) نقلًا من ( تفسير النعمانى ) بإسناده الآتى <sup>(١)</sup> عن علي ( عليه السلام ) قال : وأما الآيات التي نصفها منسوخ ونصفها متروك بحاله لم ينسخ ، وما جاء من الرخصة في العزيمة قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَنَّ وَلَآمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتُكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، وذلك أن المسلمين كانوا ينكحون في أهل الكتاب من اليهود والنصارى وينكحونهم حتى نزلت هذه الآية نهياً أن ينكح المسلم من المشرك أو ينكحونه ، ثم قال تعالى في سورة المائدة ما نسخ هذه الآية فقال : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنُاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ <sup>(٣)</sup> ، فأطلق الله مناكم هن بعد أن كان نهى ، وترك قوله : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَنَّ ﴾ <sup>(٤)</sup> على حاله لم ينسخه .

أقول : تقدم <sup>(٥)</sup> أن هذه الآية أيضًا نسخت بقوله : ﴿ وَلَا تُمْسِكُو بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ <sup>(٦)</sup> : فلعل هذا محول على التقىة أو الضرورة أو المستضفة ، أو على أن الآية نسخت آية قبلها ثم نسختها آية بعدها ، هذا لما تقدم <sup>(٧)</sup> ويأتى <sup>(٨)</sup> .

### ٣ - باب جواز نكاح الكتابية المستضعة

[٢٦٢٨٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ،

٦ - المحكم والمشابه : ٣٤ .

(١) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم <sup>(٥٢)</sup> .

(٢) البقرة : ٢٢١ .

(٣) المائدة : ٥ .

(٤) تقدم في الحديث ١ و ٧ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٥) المتنحة : ٦٠ : ١٠ .

(٦) تقدم في الباب ١ وفي أحاديث هذا الباب .

(٧) يأتي في الباب ٣ و ١٢ من هذه الأبواب .

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٢/٣٥٦ .

عن الحسن بن علي الوشائ، عن أبيان بن عثمان ، عن زراة بن أعين ، قال : سالت أبياً جعفر (عليه السلام) عن نكاح اليهودية والنصرانية ، فقال : لا يصلح للمسلم أن ينكح يهودية ولا نصرانية ، إنما يحلّ منهن نكاح البلا .  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله <sup>(١)</sup> .

[٢٦٢٨٦] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جحيل بن دراج ، عن زراة قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : إنّي أخشى أن لا يحلّ لي أن أتزوج منّ لم يكن على أمري ، فقال : وما يمنعك من البلا ؟ قلت : وما البلا ؟ قال : هنّ المستضعفات من اللاتي لا ينصنون ولا يعرفن ما أنتم عليه .

[٢٦٢٨٧] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين <sup>(١)</sup> بن علي بن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن حمران بن أعين قال : كان بعض أهله يريد التزويج فلم يجد امرأة مسلمة موافقة ، فذكرت ذلك لأبي عبدالله (عليه السلام) ، فقال : أين أنت من البلا الذين لا يعرفون شيئاً .  
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك <sup>(٢)</sup> .

#### ٤ - باب حكم تزويج الذمية متعة

[٢٦٢٨٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن

(١) التهذيب ٧ : ١٢٤٩ / ٢٩٩ ، والاستبصار ٣ : ٦٥٣ / ١٨٠ .

٢ - الكافي ٥ : ٣٤٩ / ٧ ، وأورده عنه وعن التهذيب والاستبصار في الحديث ٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

٣ - الكافي ٥ : ٣٤٩ / ٩ ، وأورده في الحديث ٧ ، ٨ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : الحسن .

(٢) يأتي في الباب ١١ من هذه الأبواب .

#### الباب ٤

##### فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٧ : ٢٥٦ / ١١٠٣ ، والاستبصار ٣ : ١٤٤ / ٥١٨ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب المتعة .

الحسن بن علي بن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يأس أن يتمتع الرجل اليهودية والنصرانية وعنه حرمة .

[٢٦٢٨٩] ٢ - عنه ، عن محمد بن سنان ، عن أبيان بن عثمان ، عن زارة قال : سمعته يقول : لا يأس أن يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنه امرأة .

[٢٦٢٩٠] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن الحسن التفليسي ، أنه سأله الرضا (عليه السلام) : يتمتع الرجل اليهودية والنصرانية ؟ فقال الرضا (عليه السلام) : يتمتع من الحرمة المؤمنة وهي أعظم حرمة منها<sup>(١)</sup> .

أقول : و يأتي ما يدل على ذلك<sup>(٢)</sup> ، وهذا يحتمل التخصيص بالضرورة لما مضى<sup>(٣)</sup> و يأتي<sup>(٤)</sup> .

## ٥ - باب جواز استدامة تزويج الذمية إذا أسلم الزوج ، وعدم بطلان العقد

[٢٦٢٩١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : سأله عن رجل هاجر وترك امرأته مع المشركين ثم لحقت به بعد

٢ - التهذيب ٧ : ٢٥٦ / ١١٠٤ و ٧ : ٢٩٩ / ١٢٥٢ ، والاستبصار ٣ : ٥١٩ / ١٤٤ ، والاستبصار ٣ : ٦٥٦ / ١٨١ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٣ من أبواب المتعة .

٣ - الفقيه ٣ : ٢٩٣ / ١٣٩٠ ، وأخرج عنه وعن التهذيب في الحديث ٣ من الباب ٧ ، وعن التهذيب في الحديث ٦ من الباب ١٣ من أبواب المتعة .

(١) في المصدر : منها .

(٢) يأتي في الباب ١٣ من أبواب المتعة .

(٣) مضى في الباب ١ و ٢ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ١٢ من هذه الأبواب .

### الباب ٥

#### فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤٣٥ / ٢ ، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

ذلك ، أي سكها بالنكاح الأول أو تقطع عصمتها ؟ قال : بل يمسكها وهي امرأته .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلببي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله <sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ ياسناده عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ابن سنان <sup>(٢)</sup> .

وياسناده عن ابن محبوب ، عن ابن سنان ، نحوه <sup>(٣)</sup> .

[٢٦٢٩٢] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه <sup>(١)</sup> ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنَّ أهل الكتاب وجميع من له ذمة إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما ، الحديث .  
محمد بن الحسن ياسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله <sup>(٢)</sup> .

[٢٦٢٩٣] ٣ - وياسناده عن علي بن الحسن الطاطري ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن أبي مرير الأننصاري قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن طعام أهل الكتاب ونکاحهم ، حلال هو ؟ قال : نعم ، قد كانت تحت طلحة يهودية .

[٢٦٢٩٤] ٤ - عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن نكاح اليهودية والنصرانية ؟ فقال : لا يأس به ، أما علمت أنه كانت تحت طلحة بن عبد الله

(١) الكافي ٥ : ١/٤٣٥

(٢) التهذيب ٧ : ١٢٥٣/٣٠٠ ، والاستبصار ٣ : ٦٥٧/١٨١ .

(٣) التهذيب ٧ : ١٩٢٠/٤٧٨ .

٢ - الكافي ٥ : ٩ / ٣٥٨ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٢ ، وقطعة في الحديث ٥ من الباب ٩ من هذه الأبراج .

(١) في نسخة : ( أصحابنا ) وكأنها مشطوبة في المخطوط .

(٢) التهذيب ٧ : ٣٠٢ / ١٢٥٩ .

٣ - التهذيب ٧ : ٢٩٨ / ١٢٤٦ ، والاستبصار ٣ : ٦٥٠ / ١٧٩ .

٤ - التهذيب ٧ : ٢٩٨ / ١٢٤٧ ، والاستبصار ٣ : ٦٥١ / ١٧٩ .

يهودية على عهد النبي (صلى الله عليه وآله) .

[٢٦٢٩٥] ٥ - ويإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عن ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قال : سَأَلَ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْزَّوْجَةُ النَّصْرَانِيَّةُ فَتَسْلِمُ، هَلْ يَجْلِلُ هَا أَنْ تَقْيِيمَ مَعِهِ؟ قَالَ : إِذَا أَسْلَمْتَ لَمْ تَخْلُ لَهُ، قَلَتْ : فَإِنَّ الرَّوْجَ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ ، أَيْ كُونَانَ عَلَى النَّكَاحِ؟ قَالَ : لَا<sup>(١)</sup> ، بِتَزْوِيجٍ جَدِيدٍ .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْسَى<sup>(٢)</sup> .  
أقول: هذا محمول على الاستحباب أو خروج العدة كما أشار إليه الشيخ أو عدم الدخول.

[٢٦٢٩٦] ٦ - مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيَّ بْنَ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رُومِيِّ بْنِ زَرَارَةِ ، عَنْ عَبْيَدِ بْنِ زَرَارَةِ قَالَ : قَلَتْ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : النَّصْرَانِيُّ تَزَوَّجُ<sup>(١)</sup> النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى ثَلَاثَيْنِ دَنَّ حَرَّاً وَثَلَاثَيْنِ خَنْزِيرًا ثُمَّ أَسْلَمَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ<sup>(٢)</sup> دَخَلَ بِهَا ، قَالَ : يَنْظُرُكُمْ قِيمَةُ الْخَنْزِيرِ - إِلَى أَنْ قَالَ : - وَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلُ .

[٢٦٢٩٧] ٧ - عَلَيَّ بْنَ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ) : عَنْ أَبِي الْجَارُودِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمَ الْكَوَافِرِ ﴾<sup>(١)</sup> يَقُولُ : مِنْ كَانَتْ عَنْهُهُ امْرَأَةٌ كَافِرَةً - يَعْنِي عَلَى غَيْرِ مَلَةِ الإِسْلَامِ - وَهُوَ عَلَى مَلَةِ الإِسْلَامِ فَلَا يَعْرِضُ عَلَيْهَا الإِسْلَامُ ، فَإِنْ قَبَلتْ فَهِي امْرَأَتُهُ وَإِلَّا فَهِي بَرِيَّةُ مِنْهُ ، فَنَبَّهَ اللَّهُ أَنْ يَسْتَمِسْكَ<sup>(٢)</sup> بِعِصْمَتِهَا .

٥ - التهذيب ٧ : ١٢٥٥ / ٣٠٠ ، والاستبصار ٣ : ٦٥٩ / ١٨١ .

(١) في نسخة زيادة: يتزوج (هامش المخطوط) .

(٢) قرب الإسناد: ١٦٧ .

٦ - الفقيه ٣ : ٢٩١ ، ١٣٨٣ ، وأخرج ثمانة في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب المهر .

(١) في المصدر: يتزوج .

(٢) لم ترد في المصدر .

٧ - تفسير القمي ٢ : ٣٦٣ .

(١) المحتنة ٦٠ : ١٠ .

(٢) في المصدر: يمسك .

أقول : هذا مخصوص بغير الكتابية أو محمول على استحباب المفارقة ، ويأتي ما يدلّ على ذلك <sup>(٣)</sup> .

## ٦ - باب جواز نكاح الأمة الذمية بالملك

[٢٦٢٩٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن حبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل المسلم يتزوج المحوسيّة ؟ فقال : لا ، ولكن إذا كانت له أمة محوسيّة فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها .

ورواه الشيخ ياسناده ، عن الحسن بن حبوب <sup>(١)</sup> .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن حبوب إلى قوله : إن كانت له أمة <sup>(٢)</sup> .

[٢٦٢٩٩] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن عبدالله بن الحسن الدينوري قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : جعلت فداك ، ما تقول في النصرانية ، أشتريها وأبيعها من النصارى ؟ فقال : أشتريع ، قلت : فأنكح ؟ قال : فسكت عن ذلك قليلاً ، ثم نظر إلى وقال شبه الإخفاء : هي لك حلال ، الحديث .

(٣) يأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب .

### الباب ٦

في حديثان

١ - الفقيه ٣ : ٢٥٨ / ١٢٢٣ ، نوادر أحد بن محمد بن عيسى : ٣٠٥ / ١٢٠ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٧٦ من أبواب مقدمات النكاح .

(١) التهذيب ٨ : ٧٥٧ / ٢١٢ .

(٢) الكافي ٥ : ٣ / ٣٥٧ .

٢ - التهذيب ٦ : ٣٨٧ / ١١٥١ ، وأخرجه بتلاته في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب ما يكتب به .

## ٧ - باب عدم جواز تزويج اليهودية والنصرانية على المسلمة وجواز العكس

[٢٦٣٠٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا تتزوج اليهودية<sup>(١)</sup> والنصرانية على المسلمة .

[٢٦٣٠١] ٢ - وعن عَدَةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْدَدِ بْنِ حَالَدِ الْبَرْقِيِّ ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ ، أَيْتَ زَوْجَهَا الرَّجُلَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ ؟ قَالَ : لَا ، وَيَتَزَوَّجُ الْمُسْلِمَةُ عَلَى الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ .

[٢٦٣٠٢] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكيم ، عن أبيان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) : هل للرجل أن يتزوج النصرانية على المسلمة ، والأمة على الحرة ؟ فقال : لا تزوج واحدة منها على المسلمة ، وتزوج المسلمة على الأمة والنصرانية ، وللمسلمة الثلاث وللأمة والنصرانية الثالث .

[٢٦٣٠٣] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال : يفرق بينها ويضرب ثمن حدة الزاني اثني عشر سوطاً ونصفاً ، فإن رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينها ، قلت : كيف يضرب النصف ؟ قال :

### الباب ٧ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤ / ٣٥٧ ، ونوادر أحد بن محمد بن عيسى : ٢٩٢/١١٦ .

(١) في المصدر زيادة : لـ .

٢ - الكافي ٥ : ٥ / ٣٥٧ ، ونوادر أحد بن محمد بن عيسى : ٢٩٧/١١٨ .

٣ - الكافي ٥ : ٥ / ٣٥٩ ، ونوادر أحد بن محمد بن عيسى : ٣٠٠/١١٨ .

٤ - الفقيه ٣ : ٢٦٩ / ١٢٧٩ .

يؤخذ السوط بالصف فيضرب به .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن بعض أصحابنا ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، نحوه<sup>(١)</sup> .

أقول : عدم التفريق هنا محمول على التقبة .

[٤] ٥ - وبإسناده عن سعدان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا تتزوجوا اليهودية ولا النصرانية على حرّة متّعة وغير متّعة .  
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(١)</sup> .

## ٨ - باب حكم من تزوج مسلمة على يهودية ونصرانية ولم تعلم

[٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن عبّوب<sup>(١)</sup> ، عن ابن رثّاب ، عن أبي بصير ، يعني المرادي ، عن أبي جعفر(عليه السلام) قال : سأله عن رجل له امرأة نصرانية ، له أن يتزوج عليها يهودية ؟ فقال : إن أهل الكتاب ماليك للإمام ، وذلك موسوع منا عليكم خاصة ، فلا بأس أن يتزوج ، قلت : فإنّه تزوج عليهما أمّة ، قال : لا يصلح له أن يتزوج ثلث إماء ، فإن تزوج عليهما حرّة مسلمة ولم تعلم أنّ له امرأة نصرانية ويهودية ثم دخل بها فإنّ لها ما أخذت من المهر فإن شاءت أن تقسيم بعد معه أقامت ، وإن شاءت أن

(١) الكافي ٧ : ٨/٢٤١ بتفاوت وزنادة .

٥ - الفقيه ٣ : ١٣٨٩/٢٩٣ .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ١ وفي الحديث ٥ من الباب ٤٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ، وفي الحديث ٣ من الباب ١ وفي الحديثين ١ و ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

### الباب ٨

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ١١/٣٥٨ .

(١) في نسخة : ابن أبي عمر « هامش المخطوط » .

تذهب إلى أهلها ذهبت ، وإذا حاضت ثلاثة حيض أو مررت لها ثلاثة أشهر حلت للأزواج ، قلت : فإن طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل أن تنتهي عدّة المسلمة ، له عليها سبيل أن يردها إلى منزله ؟ قال : نعم .  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب <sup>(٢)</sup> .

## ٩ - باب حكم ما لو أسلم أحد الزوجين المشركين

[٢٦٣٠٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حميد ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، أنه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي إذا أسلمت امرأته ولم يسلم قال : هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ، ولا يترك أن يخرج بها من دار الإسلام إلى المهرة <sup>(١)</sup> .

[٢٦٣٠٧] ٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن البرقي ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) : أنَّ امرأة مجوسية أسلمت قبل زوجها ، فقال علي (عليه السلام) : (لا، يفرق) <sup>(١)</sup> بينهما ، ثم قال : إنَّ امرأة أسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك ، وإن انقضت عدتها قبل أن تسلم ثم أسلمت فأنت خاطب من الخطاب .

[٢٦٣٠٨] ٣ - وعنه ، عن معاوية بن حكيم ، عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن ابن رئاب وأبان جميعاً ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله (عليه

(١) التهذيب ٧ : ٤٤٩ / ١٧٩٧ .

### الباب ٩

#### فيه ١١ حديثاً

- ١ - التهذيب ٧ : ٣٠٠ ، ١٢٥٤ / ٣٠٠ ، والاستبصار ٣ : ٦٥٨ / ١٨١ .
- (١) في المصدر : دار الكفر بدل (للهرة) .
- ٢ - التهذيب ٧ : ٣٠١ ، ١٢٥٧ / ٣٠١ ، والاستبصار ٣ : ٦٦١ / ١٨٢ .
- (١) في المصدر : اتسلم ؟ قال : لا ، ففرق .
- ٣ - التهذيب ٧ : ٣٠١ ، ١٢٥٨ / ٣٠١ ، والاستبصار ٣ : ٦٦٢ / ١٨٢ .

السلام ) عن رجل مجوسيَّ كانت تحته امرأة على دينه فأسلم أو أسلمت ، قال : ينظر بذلك انقضاء عدتها ، فإنَّ هو أسلم أو أسلمت قبل أن تنتهي عدتها فيها على نكاحها الأول ، وإنَّ هي لم تسلِّم حتَّى تنتهي العدة فقد بانت منه .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبيه ، عن منصور بن حازم قال : سُئلَتْ أبا عبدالله (عليه السلام) : عن رجل مجوسيَّ أو مشركيَّ أو غير أهل الكتاب كانت تحته امرأة فأسلم أو أسلمت . ثمَّ ذكر مثله <sup>(١)</sup> .

[٢٦٣٠٩] ٤ - وعنَه ، عنَّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عنَّ الْحَسْنَ بْنَ مُحْبُوبَ ، عنَّ عبدَ اللهِ بْنَ سَنَانَ ، عنَّ أَبِي عبدَ اللهِ (عليه السلام) قال : إِذَا أَسْلَمَتْ امْرَأَةً وزوجَهَا عَلَى غَيْرِ إِسْلَامِ فَرَقَ بَيْنَهُمَا ، الْحَدِيثُ .

[٢٦٣١٠] ٥ - وعنَّ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عنَّ أَبِيهِ <sup>(١)</sup> ، عنَّ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عنَّ محمدَ بْنَ مُسْلِمَ ، عنَّ أَبِي جَعْفَرِ (عليه السلام) قال : إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابَ - وَجِيعَ مِنْ لَهُ ذَمَّةً - إِذَا أَسْلَمَ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ فَهَا عَلَى نَكَاحِهَا ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزَرِجَهَا مِنْ دَارِ إِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهَا ، وَلَا يَبْيَتْ مَعَهَا وَلَكِنَّهُ يَأْتِيهَا بِالنَّهَارِ ، وَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ مُثُلَّ مُشْرِكِيِّ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ فَهُمْ عَلَى نَكَاحِهِمْ إِلَى انْقِضَاءِ الْعَدَةِ ، فَإِنَّ أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عدَتِهِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ ، وَإِنَّمَا يَسْلِمُ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعَدَةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا ، الْحَدِيثُ .

[٢٦٣١١] ٦ - وعنَّ محمدَ بْنِ يَحْيَى ، عنَّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عنَّ الْحَسْنَ بْنَ

(١) الكافي ٥ : ٣/٤٣٥ .

٤ - الكافي ٥ : ٢/٤٣٥ .

٥ - الكافي ٥ : ٩/٣٥٨ ، والتهذيب ٧ : ١٢٥٩/٣٠٢ ، والاستصار ٣ : ٦٦٣/١٨٣ .

(١) قد مر الحديث برقم ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

٦ - الكافي ٥ : ٤/٤٣٦ .

محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، في نصرانيٍّ يتزوج نصرانيَّة فأسلمت قبل أن يدخل بها ، قال : قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها ولا عدة عليها منه .

[٢٦٣١٢] ٧ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في جمسيَّة أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) لزوجها : أسلم ، فأبا زوجها أن يسلم ، فقضى لها عليه نصف الصداق وقال : لم يزدها الإسلام إلَّا عزًّا .

ورواه الشيخ بإسناده عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، نحوه<sup>(١)</sup> .

[٢٦٣١٣] ٨ - وعن عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : الذي تكون عنده المرأة الذمية فتسلِّم امرأته ، قال : هي امرأته يكون عندها بالنهار ولا يكون عندها بالليل ، قال : فإن أسلم الرجل ولم تسلم المرأة يكون الرجل عندها بالليل والنهار .

[٢٦٣١٤] ٩ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن رومي بن زراة قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : النصرانيٍّ يتزوج النصرانيَّة<sup>(١)</sup> ثم أسلمها ولم يكن دخل بها - إلى أن قال : قال : هما على نكاحهما الأول .

[٢٦٣١٥] ١٠ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ،

٧ - الكافي ٥ : ٦ / ٤٣٦ .

(١) التهذيب ٨ : ٣١٥ / ٩٢ .

٨ - الكافي ٥ : ٨ / ٤٣٧ .

٩ - الكافي ٥ : ٩ / ٤٣٧ .

(١) في المصدر زيادة : على ثلاثة ذئَّا من خر وثلاثين خنزيراً .

١٠ - قرب الإسناد : ١٠٩ مسائل علي بن جعفر : ١٣٢ / ١٢٤ .

عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن امرأة أسلمت ثم أسلم زوجها ، هل تخلّ له ؟ قال : هو أحق بها ما لم تتزوج ولكنها تخير فلها ما اختارت .

أقول : يمكن حمله على ما بعد العدة فيكون على الاستحباب مع العقد بالنسبة إليها .

[٢٦٣١٦] ١١ - وبإسناد قال : سأله عن امرأة أسلمت قبل زوجها وتزوجت غيره ، ما حالها ؟ قال : هي للذى تزوجت ولا ترد على الأول .

ورواه علي بن جعفر في كتابه <sup>(١)</sup> ، وكذا الذى قبله .  
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك <sup>(٢)</sup> .

#### ١٠ - باب تحرير تزويج الناصلب بالمؤمنة والنناصبة بالمؤمن

[٢٦٣١٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يتزوج المؤمن النناصبة المعروفة بذلك .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن الحسن بن محبوب ، مثله <sup>(١)</sup> .

[٢٦٣١٨] ٢ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي

١١ - قرب الإسناد : ١٠٩ .

(١) مسائل علي بن جعفر : ١٢٣ / ١٣٢ .

(٢) تقدم في الباب ٦ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد وفي الباب ٥ من هذه الأبواب ، يأتي ما يدل عليه في الحديثين ٢٢ و ٢٣ من الباب ١ من أبواب مواطن الإرث .

الباب  
فيه ١٧ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ٣/٣٤٨ .

(١) التهذيب ٧ : ١٢٦٠ / ٣٠٢ ، والاستبصار ٣ : ٦٦٥ / ١٨٣ .

٢ - الكافي ٥ : ٤/٣٤٨ .

عمير ، عن ربعي ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قال له الفضيل : (أزوج الناصب؟)<sup>(١)</sup> قال : لا ، ولا كرامة ، قلت : جعلت فداك ، والله إني لأقول لك هذا : ولو جاءني ببيت ملاآن دراهم ، ما فعلت .

[٢٦٣١٩] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوه ، هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده؟ قال : لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب المؤمنة ، ولا يتزوج المستضعف مؤمنة .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، مثله<sup>(١)</sup> .

[٢٦٣٢٠] ٤ - وعنه ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن يعقوب ، عن مروان بن مسلم ، عن الحسين بن موسى الحناط ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إن لامرأتي اختاً عارفة على رأينا ، وليس على رأينا بالبصرة إلا قليل ، فأزوجها من لا يرى رأيها؟ قال : لا ولا نعمة ، إن الله عز وجل يقول : ﴿فَلَا ترْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ﴾<sup>(١)</sup> .

[٢٦٣٢١] ٥ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ،

(١) في المصدر : أزوج الناصبة .

٢ - الكافي ٥ : ٨/٣٤٩ ، ونوادر أحد بن محمد بن عيسى : ٣٣٥/١٣٠ ، وأورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٧ : ٣٠٢ ، ١٢٦١/٦٢١ ، والاستبصار ٣ : ١٨٣/٦٦٥ .

٤ - الكافي ٥ : ٦/٣٤٩ ، ونوادر أحد بن محمد بن عيسى : ٣٣٦/١٣١ .

(١) المحتلة ٦٠ : ١٠ .

٥ - الكافي ٥ : ١١/٣٥٠ .

عن أبان بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن نكاح الناصلب ؟ فقال : لا ، والله ما يحلّ ، قال فضيل : ثم سأله مرأة أخرى قلت : جعلت فداك ، ما تقول في نكاحهم ؟ قال : والمرأة عارفة ؟ قلت : عارفة ، قال : إنَّ العارفة لا تتوضع إلا عند عارف .

[٢٦٣٢٢] ٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أبى محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بکير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : كانت تخته امرأة من ثقيف وله منها ولد يقال له : إبراهيم ، فدخلت عليها مولاً ثقيف فقالت لها : من زوجك هذا ؟ قالت : محمد بن عليٍّ ، قالت : فإنَّ لذلك أصحاباً بالكونَةَ قوماً يشتمون السلف (ويقولون ويقولون) <sup>(١)</sup> قال : فخلَّ سبيلها ، قال : فرأيته بعد ذلك قد استبان عليه وتضعض من جسمه شيء ، قال : فقلت له : قد استبان عليك فراقها ، قال : وقد رأيت ذلك ؟ قال : قلت : نعم .

[٢٦٣٢٣] ٧ - وبإسناد عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : دخل رجل على عليّ بن الحسين (عليه السلام) فقال : إنَّ امرأتك الشيشانية خارجية تشم عليّاً (عليه السلام) ، فإذا سررك أن أسمعك ذلك منها أسمعتك ، قال : نعم ، قال : فإذا كان حين ت يريد أن تخرج كما كنت تخرج فعد فاكم في جانب الدار ، قال : فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين منها ذلك فخلَّ سبيلها وكانت تعجبه .  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله <sup>(١)</sup> .

[٢٦٣٢٤] ٨ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن

٦ - الكافي ٥ : ١٣/٣٥١ .

(١) في المصدر : ويقولون ...

٧ - الكافي ٥ : ١٤/٣٥١ .

(١) التهذيب ٧ : ١٢٦٢/٣٠٣ ، والاستبصار ٣ : ٦٦٦/١٨٣ .

٨ - الكافي ٦ : ٧/٤٤٧ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٥٩ من أبواب لباس المصلٰى .

صفوان ، عن بريد ، عن مالك بن أعين ، أنه دخل على أبي جعفر (عليه السلام) وعليه ملحفة حمراء فقال : إن الثقافية أكرهتني على لبسها وأنا أحبها - إلى أن قال : - ثم دخلت عليه وقد طلقها ، فقال : سمعتها تبراً من علي فلم يسعني أن أمسكها وهي تبراً منه .

[٢٦٣٢٥] ٩ - وعن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن رجل ، عن علي بن إسماعيل ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - أنه كان له امرأة يقال لها : أم علي وكانت ترى رأي الخوارج ، قال : فأدارتها ليلة إلى الصبح أن ترجع عن رأيها وتولى أمير المؤمنين (عليه السلام) فامتنعت علىَّ ، فلما أصبحت طلقتها .

[٢٦٣٢٦] ١٠ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله أبي وأنا أسمع عن نكاح اليهودية والنصرانية ؟ فقال : نكاحهما أحب إلى من نكاح الناصبية ، الحديث .

[٢٦٣٢٧] ١١ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن أبي حزنة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : تزوج اليهودية <sup>(١)</sup> أفضل ، أو قال : خير من أن تزوج الناصبي والناصبية .

[٢٦٣٢٨] ١٢ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه أتاه قوم من أهل خراسان من وراء النهر ، فقال لهم : تصفحون أهل بلادكم وتناكحونهم ؟ أما إنكم إذا

٩ - الكافي ٦ / ٤٧٧ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من أبواب المساكن .

١٠ - الكافي ٥ : ١٥/٣٥١ ، وأورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب .

١١ - الكافي ٥ : ١٦/٣٥١ .

(١) في المصدر زيادة : والنصرانية .

١٢ - الكافي ٥ : ١٧/٣٥٢ .

صافحتموهم انقطعت عروة من عرى الإسلام ، وإذا ناكمتهم انهتك أحجاب بينكم وبين الله عزّ وجلّ .

[٢٦٣٢٩] ١٣ - محمد بن عليّ بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن سليمان الحمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا ينبغي للرجل المسلم منكم أن يتزوج الناصبية ، ولا يزوج ابنته ناصبياً ، ولا يطرحها عنده .

قال الصدوق : من نصب حرباً لآل محمد (صلى الله عليه وآله) فلا نصيب له في الإسلام ، فلهذا حرم نكاحهم .

[٢٦٣٣٠] ١٤ - قال : وقال النبي (صلى الله عليه وآله) : صنفان من أمتي لا نصيب لهم في الإسلام : الناصب لأهل بيتي حرباً ، وغال في الدين مارق منه .

ومن استحلَّ لعن أمير المؤمنين (عليه السلام) والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت مناكمته ، لأنَّ فيها الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة ، والجهال يتوهّمون أنَّ كلَّ مخالف ناصب وليس كذلك .

أقول : تقدَّم تفسير الناصب في الخمس<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلُّ عليه<sup>(٢)</sup> ، وما ذكره الصدوق نوع منه .

[٢٦٣٣١] ١٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عليّ ، عن أبي جيلة ، عن سند ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المرأة العارفة ، هل أزوجها الناصب ؟ قال : لا ، لأنَّ الناصب كافر ، الحديث .

١٣ - الفقيه ٣ : ١٢٢٤/٢٥٨ .

١٤ - الفقيه ٣ : ١٢٢٥/٢٥٨ .

(١) تقدَّم في الحديثين ٣ و ١٤ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس .

(٢) يأتي في الحديثين ١٥ و ١٧ من هذا الباب .

١٥ - التهذيب ٧ : ١٢٦٣/٣٠٣ ، والاستبصار ٣ : ٦٦٧/١٨٤ ، وأورده بتمامه في الحديث ١١ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

[٢٦٣٣٢] ١٦ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ ، عن أَبِيهِ ، عن عَلَيْهِ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ رِبَاطٍ ، عن ابْنِ أَذِيْنَةَ ، عن فضيلِ بْنِ يَسَارٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) ، قَالَ : ذَكْرُ النَّصَابِ ، فَقَالَ : لَا تَنْاكِحُهُمْ وَلَا تَأْكُلُ ذَبِيْحَتَهُمْ وَلَا تَسْكُنُ مَعَهُمْ .

[٢٦٣٣٣] ١٧ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضَرِ بْنِ سَوِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) بِمَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُسْلِمًا تَحْلَّ مِنْ أَكْحَاثِهِ وَمَوَارِثِهِ ، وَبِمَا يَحْرُمُ دَمَهُ ؟ قَالَ : يَحْرُمُ دَمَهُ بِالْإِسْلَامِ إِذَا ظَهَرَ وَتَحْلَّ مِنْ أَكْحَاثِهِ وَمَوَارِثِهِ .

قال الشيخ : هذا لا ينافي ما قدمناه لأنَّ من ظهر منه النصب والعداوة لأهل البيت (عليهم السلام) لا يكون قد أظهر الإسلام بل يكون على غاية من إظهار الكفر .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك (١) .

## ١١ - باب جواز مناكحة المستضعفين والشَّكَّاكَ المظَهَرِينَ لِلإِسْلَامِ وكراهة تزويع المؤمنة منهم

[٢٦٣٣٤] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانٍ ، عَنْ يَحْيَى الْخَلْبَيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ ، عَنْ زَرَارةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ

١٦ - التهذيب ٧ : ١٢٦٣/٣٠٣ ، والاستبصار ٣ : ٦٦٨/١٨٤ .

١٧ - التهذيب ٧ : ١٢٦٥/٣٠٣ ، والاستبصار ٣ : ٦٦٩/١٨٤ .

(١) يأتي في الأحاديث ٣ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب ، وتقدم ما يدل عليه في الحديث ١١ من الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة .

### الباب ١١

فيه ١٤ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ٢/٣٤٨ ، ونواتر أحد بن محمد بن عيسى : ٣٢٦/١٢٧ .

السلام ) : أتزوّج بمرجة أو حروبة ؟ قال : لا ، عليك بالبله من النساء ، قال زراة : فقلت : والله ما هي إلا مؤمنة أو كافرة ؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام ) : فأين أهل ثنوی<sup>(١)</sup> الله عزّ وجلّ ؟ قول الله أصدق من قولك : « إِلَّا الْمُسْتَضْعَفُونَ مِنَ الْجِنَّاتِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدُنَّ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا »<sup>(٢)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، مثله<sup>(٣)</sup> .

[٢٦٣٣٥] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زراة بن أعين ، عن أبي عبدالله (عليه السلام ) قال : تزوجوا في الشَّكَّاكَ ولا تزوجوهن ، فإن المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه .

وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكري姆 بن عمرو ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام ) ، مثله<sup>(٤)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان ، عن زراة<sup>(٥)</sup> .

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، مثله<sup>(٦)</sup> .

(١) الشَّوَّى : بالفتح اسم من الاستثناء ، المصاح . وفي نسخة من التهذيب : نقري قول الله ، « هامش المخطوط » .

(٢) النساء ٤ : ٩٨ .

(٣) التهذيب ٧ : ١٢٦٧/٣٠٤ ، والاستبصار ٣ : ٦٧١/١٨٥ .

٢ - الكافي ٥ : ٥ / ٣٤٩ .

(٤) الكافي ٥ : ١ / ٣٤٨ .

(٥) الفقيه ٣ : ١٢٢٦ / ٢٥٨ .

(٦) علل الشرائع ١ / ٥٠٢ .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الكرييم إلا أنه قال : من دين زوجها <sup>(٤)</sup> .

[٢٦٣٣٦] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : إني أخشى أن لا يجعل لي أن أتزوج من <sup>(١)</sup> لم يكن على أمري ، فقال : وما يمنعك من الباله ، قلت : وما الباله ؟ قال : هن المستضعفات من اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما أنتم عليه .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، مثله ، إلا أنه قال : أن أتزوج يعني من لم يكن <sup>(٢)</sup> .

وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن جميل ، نحوه <sup>(٣)</sup> .

[٢٦٣٣٧] ٤ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن الحكم بن أبيين ، عن القاسم الصيرفي شريك المفضل قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : الإسلام يحقن به الدم ، وتؤدى به الأمانة ، وتستحل به الفروج ، والثواب على الإيمان .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حكم بن أبيين ، مثله <sup>(١)</sup> .

(٤) التهذيب ٧ : ١٢٦٦ / ٣٠٤ ، والاستبصار ٣ : ١٨٤ / ٦٧٠ .

- الكافي ٥ : ٧ / ٣٤٩ ، ونواتر أحمد بن محمد بن عيسى : ٣٣٣ / ١٣٠ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : من « هامش المخطوط » .

(٢) التهذيب ٧ : ١٢٦٩ / ٣٠٥ ، والاستبصار ٣ : ١٨٥ / ٦٧٣ .

(٣) الكافي ٥ : ١٠ / ٣٤٩ .

- الكافي ٢ : ١ / ٢٠ .

(٤) الكافي ٢ : ٦ / ٢١ .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، مثله <sup>(٢)</sup> .

[٢٦٣٣٨] ٥ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن فضالة بن أيوب ، عن عمر بن أبیان قال : سأّلت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المستضعفين ؟ فقال : هم أهل الولاية ، فقلت : أي ولاية ؟ فقال : أما أنها ليست بالولاية في الدين ، ولكنها الولاية في المناكحة والوارثة والمخالطة ، وهم ليسوا بالمؤمنين ولا الكفار ، منهم المرجون لأمر الله عز وجل .

[٢٦٣٣٩] ٦ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : لا يزوج المستضعف مؤمنة .

[٢٦٣٤٠] ٧ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن الْحَسِينِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ فَضَالٍ ، عن يونس بن يعقوب ، عن حران بن أعين قال : كان بعض أهله ي يريد التزويج فلم يجد امرأة مسلمة موافقة ، فذكرت ذلك لأبي عبدالله (عليه السلام) فقال : أين أنت من البلة الذين لا يعرفون شيئاً .

[٢٦٣٤١] ٨ - ورواه الصدق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، نحوه وزاد : قلت : إنما نقول : إن الناس على وجهين : كافر ومؤمن ، فقال : فأين الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً ؟ وأين المرجون لأمر الله ؟ أين عفو الله ؟ ! .

[٢٦٣٤٢] ٩ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ،

(٢) المحاسن : ٤٢٣/٢٨٥ .

٥ - الكافي ٢ : ٥/٢٩٧ .

٦ - الكافي ٥ : ٨/٣٤٩ ، ونواتر أحد بن محمد بن عيسى : ٣٣٥/١٣٠ ، وأورد الحديث بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

٧ - الكافي ٥ : ٩/٣٤٩ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

٨ - الفقيه ٣ : ١٢٢٧/٢٥٨ .

٩ - الكافي ٥ : ١٢/٣٥٠ .

عن زرارة ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : قلت : ما تقول في مناكحة الناس فلاني بلغت ما ترى وما تزوجت قط ، قال : وما يمنعك من ذلك ؟ قال (١) : ما يمنعني إلا أن أخشى أن لا يكون تحلاً لي مناكمحتهم ، فما تأمرني ؟ قال : كيف تصنع وأنت شاب ، أتصبر ؟ قلت : أتخذ الجواري ، قال : فهات الآن فبم تستحل الجواري ؟ أخبرني ، فقلت : إن الأمة ليست بمنزلة الحرّة ، إن رابتني الأمة بشيء بعتها أو اعتزلتها ، قال : حدثني فبم تستحلّها ؟ قال : فلم يكن عندي جواب ، فقلت : جعلت فداك ، أخبرني ما ترى أتزوج ؟ قال : ما أبالي أن تفعل ، قلت : أرأيت قولك : ما أبالي أن تفعل ، فإن ذلك على وجهين : تقول : لست أبالي أن تأثم أنت من غير أن أمرك ، فما تأمرني ، أفعل ذلك عن أمرك ؟ قال ( عليه السلام ) : فإن رسول الله ( صلى الله عليه وآلـهـ ) قد تزوج وكان من امرأة نوح وامرأة لوط ما قص الله عزّ وجلّ وقد قال الله عزّ وجلّ : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا أُمْرَأَتُ نُوحٍ وَأُمْرَأَتُ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنَ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنَ فَخَانَتَا هَذَيْنَ ﴾ (٢) ، فقلت : إن رسول الله ( صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ) لست في ذلك مثل منزلته إنما هي تحت يديه وهي مقرة بحكمه مظهرة دينه ، أما والله ماعنى بذلك إلا (٣) في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ فَخَانَتَا هَذَيْنَ ﴾ ماعنى بذلك إلا وقد زوج رسول الله ( صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ) فلاناً : أصلحـكـ اللهـ ، فـبـاـ تـأـمـرـنـيـ لـيـ (٤) ، أـنـطـلـقـ فـأـتـزـوـجـ بـأـمـرـكـ ؟ـ فـقـالـ :ـ إـنـ كـنـتـ فـاعـلـاـ فـعـلـيـكـ بـالـبـلـهـاءـ مـنـ السـاءـ ،ـ قـلـتـ :ـ وـمـاـ الـبـلـهـاءـ ؟ـ قـالـ :ـ ذـوـاتـ الـخـدـورـ الـعـفـائـفـ ،ـ قـلـتـ :ـ مـنـ هـوـ عـلـىـ دـيـنـ سـالـمـ بـنـ أـبـيـ حـفـصـةـ (٥)ـ ؟ـ فـقـالـ :ـ لـاـ ،ـ قـلـتـ :ـ مـنـ هـوـ عـلـىـ دـيـنـ رـبـيعـةـ الرـأـيـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ ،ـ وـلـكـ العـوـاتـقـ الـلـاـيـ لـاـ يـنـصـبـنـ وـلـاـ يـعـرـفـونـ .ـ

(١) في المصدر : قلت .

(٢) التحرير ٦٦ : ١٠ .

(٣) المستثنى مذوف في الموضعين لعدم إمكان التصريح به « منه قوله » هامش المخطوط .

(٤) كلمة (لي) ليس في المصدر .

(٥) في المصدر : سالم بن أبي حفص .

وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل ، عن زراة ، نحوه<sup>(٦)</sup> .

[٢٦٣٤٣] ١٠ - محمد بن الحسن ياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحد بن محمد ، عن جيل ، عن زراة قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : عليك بالبله من النساء اللاتي لا تنصب والمستضعفات .

[٢٦٣٤٤] ١١ - وياسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن علي ، عن أبي جحيلة ، عن سندى ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن المرأة العارفة ، هل أزوجها الناصب ؟ قال : لا ، لأنَّ الناصب كافر ، قلت : فازوْجها الرجل غير الناصب ولا العارف ؟ فقال : غيره أحب إلى منه .

[٢٦٣٤٥] ١٢ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) : عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبيان ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن حجر بن زائدة ، عن حرمان قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفُينَ﴾<sup>(١)</sup> قال : هم أهل الولاية ، قلت : وأي ولاية ؟ فقال : أما إنها ليست بولاية في الدين ، ولكنها الولاية في المناكحة والموارثة والمخالطة ، وهم ليسوا بالمؤمنين ولا بالكافرَين وهم المرجون لأمر الله .

[٢٦٣٤٦] ١٣ - أحمد بن أبي عبدالله في (المحاسن) : عن أبيه ، (عن ابن أبي

(٦) الكافي ٢ : ٢٩٥ . ٢ /

١٠ - التهذيب ٧ : ١٢٦٨/٣٠٤ ، ١٢٦٣/٣٠٣ ، والاستبصار ٣ : ٦٧٢/١٨٥ .

١١ - التهذيب ٧ : ١٢٦٣/٣٠٣ ، والاستبصار ٣ : ٦٦٧/١٨٤ ، وأورد صدره في الحديث ١٥ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

١٢ - معاني الأخبار : ٨/٢٠٢ .

(١) النساء ٤ : ٩٨ .

١٣ - المحسن : ٤٢٤/٢٨٥ .

عمير) <sup>(١)</sup> ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن الإيمان ؟ فقال : الإيمان ما كان في القلب ، والإسلام ما كان عليه التناوح <sup>(٢)</sup> والمواريث وتحقق به الدماء ، الحديث .

[٢٦٣٤٧] ١٤ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكثي في كتاب (الرجال) : عن محمد بن قولويه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحد بن هلال ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب قال : دخل زراة على أبي عبدالله (عليه السلام) فقال : يا زراة ، متأنل أنت ؟ قال : لا ، قال : وما يمنعك من ذلك ؟ قال : لأنّي لا أعلم تطيب مناكحة هؤلاء أم لا ، فقال : فكيف تصبر وأنت شاب ، قال : أشتري الإماماء ، قال : ومن أين طاب لك نكاح الإماماء ؟ قال : لأنّ الأمة إن رابني من أمرها شيء بعتها ، قال : لم أسألك عن هذا ، ولكن سألتكم من أين طاب لك فرجها ؟ قال له : فتأنرنني أن أتزوج ؟ فقال له : ذلك إليك ، قال : فقال له زراة : هذا الكلام ينصرف على ضربين ، إما أن لا تبالي أن أعصي الله إذ لم تأمرني بذلك ، والوجه الآخر أن يكون مطلقاً لي ، قال : فقال لي : عليك بالبهاء ، قال : قلت : مثل الذي يكون على رأي الحكم بن عتبية وسلم بن أبي حفصة ؟ قال : لا ، التي لا تعرف ما أنتم عليه ولا تنصب ، قد زوج رسول الله (صلى الله عليه وآله) أبا العاص بن الربيع وعثمان بن عفان ، وتزوج عائشة وحفصة وغيرهما ، قلت : لست أنا بمنزلة النبي (صلى الله عليه وآله) الذي كان يجري عليهم حكمه وما هو إلا مؤمن أو كافر ، قال الله عزّ وجلّ : ﴿فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ <sup>(١)</sup> ، فقال له أبو عبدالله (عليه

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : التناوح .

١٤ - رجال الكثي ١ : ٢٢٣ / ١٤١ .

(١) التغابن ٦٤ : ٢ .

السلام ) : فأين أصحاب الأعراف ؟ وأين المؤلفة قلوبهم ؟ وأين الذين خلطوا عملاً صالحًا وآخر سيئاً ؟ وأين الذين لم يدخلوها وهم يطمعون ؟ الحديث .  
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك (٢) .

## ١٢ - باب جواز مناكحة الناصب عند الضرورة والتفية

[٢٦٣٤٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء بن رزين ، أنه سأله عبّار جعفر (عليه السلام) عن جهور الناس ؟ فقال : هم اليوم أهل هدنة ، تردد ضالتهم ، وتؤدي أماناتهم ، وتحقن دمائهم ، وتبوز مناكحتهم ومواريثهم في هذه الحال .

[٢٦٣٤٩] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم وحماد ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في تزويج أم كلثوم فقال : إن ذلك فرج غصبناه .

[٢٦٣٥٠] ٣ - عنه ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لما خطب إليه قال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : إنها صبية ، قال : فلقي العباس ، فقال : ما لي ؟ أبي بأس ؟ فقال : وماذاك؟ قال : خطبت إلى ابن أخيك فردني ، أما والله لأغورنَّ (١) زمزم ، ولا أدع لكم مكرمة إلا هدمتها ، ولا أقيمَّنْ عليه شاهدين بأنه سرق ، ولاقطعنَّ

(٢) تقدم في الحديث ١٠ من الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة وفي الباب ٣ من هذه الأبواب .

### الباب ١٢ فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ٣٠٢ . ١٤٤٨/٣٠٢ .

٢ - الكافي ٥ : ١/٣٤٦ .

٣ - الكافي ٥ : ٢/٣٤٦ ، ونواتر أحمد بن محمد بن عيسى : ٣٣٢/١٢٩ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب عقد النكاح .

(١) في المصدر : لأغورنَّ ، عورت عين البشر : إذا كبستها حتى نصب الماء ، الصباح ٧٦٢/٢ .

يمينه ، فأئته العباس فأخبره وسأله أن يجعل الأمر إليه ، فجعله إليه .  
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في نكاح الذمية وفي أحاديث التقية <sup>(١)</sup> .

### ١٣ - باب حكم تزويج المنافقة على المؤمنة وبالعكس ، وتزويج المنافق

[٢٦٣٥١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عيسى بن هشام ، عن الحسين بن أحمد المقرئ ، عن يونس ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا تزوج <sup>(٢)</sup> المنافقة على المؤمنة ، وتزوج <sup>(٣)</sup> المؤمنة على المنافقة .

أقول : يمكن أن يراد بالمنافقة هنا الناصبية ، ويكون قصده تحريم نكاحها ابتداءً وجوائز استدامتها كما تقدم في الكافرة <sup>(٤)</sup> ، ويجوز أن يراد بالمنافقة المستضعفة التي تظهر الإسلام ، ولا تعرف الحق والباطل من مذاهب المسلمين على وجه المجاز لما تقدم <sup>(٥)</sup> .

[٢٦٣٥٢] ٢ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب أبان بن عثمان <sup>(٦)</sup> عن ثعلبة بن ميمون ، عن محمد بن قيس الأنصي قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) زوج منافقين : أبا العاص بن الربيع ، وسكت عن الآخر .

(٢) تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب وفي الباب ٢٥ من أبواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

#### الباب ١٣

فيه حديثان

١ - التهذيب ٧ : ٤٥٨ / ١٨٣٣ .  
(٢) في المصدر : تزوج .

(٣) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٤) تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب .

٢ - مستطرفات السرائر ٤١ / ١٠ .

(٥) في السرائر : كتاب أبان بن ثغلب .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك (٢) .

#### ١٤ - باب عدم جواز تزويع الأعرابي بالهجرة وإخراجها من دار الهجرة

[١] ١ - محمد بن علي بن الحسين ياسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علاء وأبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا يتزوج الأعرابي بالهجرة فيخرجها من دار الهجرة إلى الأعراب .

[٢] ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواerde) : عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الخلبي ، وابن أبي عمير ، عن جبيل ، عن حماد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يصلح للأعرابي أن ينكح المهاجرة فيخرج بها من أرض الهجرة فيتعرب بها إلا أن يكون قد عرف السنة والحجّة ، فإن أقام بها في أرض الهجرة فهو مهاجر .

أقول : وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود (١) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٢) .

#### ١٥ - باب أن المجوسية إذا أسلمت سرّاً من أهلها جاز للمسلم أن يتزوجها ، وإن شبّهت بعد ذلك بهم لم يلزمها طلاقها

[٣] ١ - محمد بن الحسن ياسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي

(٢) تقدم في الحديث ١٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

#### الباب ١٤

في حدائق

١ - الفقيه ٣ : ٢٦٩ / ١٢٨٠ .

٢ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٢٨ / ٣٢٨ .

(١) تقدم في الحديدين ١ و ٥ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٤٠ من أبواب المهور .

#### الباب ١٥

في حدائق واحد

١ - التهذيب ٧ : ٤٥٩ / ١٨٣٥ .

إسحاق - يعني إبراهيم بن هاشم - ، عن صفوان قال : سألت <sup>(١)</sup> عن رجل يريد المجوسيَّة فيقول لها : أسلمي ، فتقول : إني لأشتهي الإسلام وأخاف أبي ، ولكن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عبده رسوله ، قال : يجوز أن يتزوجها ، قلت : فإن رأيتها بعد ذلك لا تصلبي ، ورأيت عليها الزمار ، ورأيتها تشبه <sup>(٢)</sup> بالمجوس ، قال : إن شئت فامسكها ، وإن شئت فطلقها .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك <sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

(١) في نسخة : سأله « هامش المخطوط » .

(٢) في المصدر : تشبه .

(٣) تقدم في الحديثين ٤ و ١٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

فهرس الجزء العشرين  
كتاب النكاح



## عنوان الباب

عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة

### أبواب مقدمات النكاح وأدابه

١٣	٢٤٩١٢/٢٤٨٩٨	١٥	١ - باب استحبابه .....
١٨	٢٤٩٢١/٢٤٩١٣	٩	٢ - باب كراهة العزوّة وترك التزوّج والتربي وإن حلف على الترك .....
٢١	٢٤٩٣٣/٢٤٩٢٢	١٢	٣ - باب استحباب حب النساء المحللات ، وإخبارهن به .....
٢٤	٢٤٩٣٩/٢٤٩٣٤	٦	٤ - باب كراهة الإفراط في حب النساء ، وتحريم حب النساء المحرمات .....
٢٧	٢٤٩٤٠	١	٥ - باب استحباب اختيار الجارية التي لها عقل وأدب .....
٢٧	٢٤٩٥٦/٢٤٩٤١	١٦	٦ - باب جلة مما يستحب اختياره من صفات النساء .....
٣٣	٢٤٩٦٤/٢٤٩٥٧	٨	٧ - باب جلة مما يستحب اختياره من صفات النساء .....
٣٦	٢٤٩٦٩/٢٤٩٦٥	٥	٨ - باب استحباب اختيار نساء قريش للتزوّج .....
٣٨	٢٤٩٨٢/٢٤٩٧٠	١٣	٩ - باب استحباب اختيار الزوجة الصالحة المطيبة .....
٤٢	٢٤٩٨٦/٢٤٩٨٣	٤	١٠ - باب كراهة ترك التزوّج خافة العيلة .....
٤٣	٢٤٩٩١/٢٤٩٨٧	٥	١١ - باب استحباب التزوّج ولو عند الاحتياج والفقير .....
٤٥	٢٤٩٩٧/٢٤٩٩٢	٦	١٢ - باب استحباب السعي في التزوّج والشفاعة فيه .....
٤٧	٢٥٠٠٣/٢٤٩٩٨	٦	١٣ - باب استحباب اختيار الزوجة الكريمة الأصل .....

٤٩	٢٥٠١٤/٢٥٠٠٤	١١	١٤ - باب استحباب تزويج المرأة لديها وصلاحها والله ولصلة الرحم .....
٥٣	٢٥٠١٧/٢٥٠١٥	٣	١٥ - باب كراهة تزويج المرأة العاشر وإن كانت حسنة .....
٥٤	٢٥٠٢٠/٢٥٠١٨	٣	١٦ - باب استحباب اختيار الولود للتزويج وإن لم تكن حسنة .....
٥٥	٢٥٠٢٢/٢٥٠٢١	٢	١٧ - باب استحباب اختيار البكر للتزويج .....
٥٦	٢٥٠٢٥/٢٥٠٢٢	٣	١٨ - باب استحباب اختيار السمراء العجزاء والعيناء .....
٥٧	٢٥٠٢٦	١	١٩ - باب استحباب تزويج المرأة الطيبة الريح الدرماء الكعب ...
٥٨	٢٥٠٢٩/٢٥٠٢٧	٣	٢٠ - باب استحباب تزويج البيضاء والزرقاء .....
٥٩	٢٥٠٣٤/٢٥٠٣٠	٥	٢١ - باب استحباب تزويج الجميلة الصحراء الحسنة الوجه .....
٦٠	٢٥٠٣٥	١	٢٢ - باب استحباب اختيار العظيم الآلة السوداء العطنطة .....
٦١	٢٥٠٤٧/٢٥٠٣٦	١٢	٢٣ - باب استحباب تعجيل تزويج البنت عند بلوغها .....
٦٤	٢٥٠٥٤/٢٥٠٤٨	٧	٢٤ - باب استحباب حبس المرأة في بيتها أو بيت زوجها .....
٦٧	٢٥٠٥٦/٢٥٠٥٥	٢	٢٥ - باب أن المؤمن كفو المؤمنة فتزوج امرأة أعلى منه نسبياً .....
٦٩	٢٥٠٦١/٢٥٠٥٧	٥	٢٦ - باب أنه يجوز لغير الماشمي تزويج الماشمية .....
٧٢	٢٥٠٧٢/٢٥٠٦٢	١١	٢٧ - باب أنه يجوز للرجل الشريف الجليل القدر أن يتزوج امرأة دونه .....
٧٦	٢٥٠٨٠/٢٥٠٧٣	٨	٢٨ - باب أنه يستحب للمرأة وأهلها اختيار الزوج الذي يرضي خلقه .....
٧٩	٢٥٠٨٥	٥	٢٩ - باب كراهة تزويج شارب الخمر .....
٨١	٢٥٠٨٧/٢٥٠٨٦	٢	٣٠ - باب كراهة تزويج سبيءُ الخلق والمخت .....
٨٢	٢٥٠٩٢/٢٥٠٨٨	٥	٣١ - باب كراهة مناكحة الزنج والذئر والخوز والسندي والهند .....
٨٣	٢٥٠٩٣	١	٣٢ - باب كراهة شراء السودان لغير ضرورة إلا النوبة .....
٨٤	٢٥٠٩٥/٢٥٠٩٤	٢	٣٣ - باب كراهة تزويج الحمقاء دون الأحق .....
	٢٥٠٩٦	١	٣٤ - باب كراهة تزويج المجنونة ، وجواز وطهها بالملك .....
٨٥	٢٥٠٩٩/٢٥٠٩٧	٣	٣٥ - باب أن النكاح الحلال ثلاثة أقسام : دائم ومنقطع وملك ...
٨٧	٢٥١١٢/٢٥١٠٠	١٣	٣٦ - باب أنه يجوز للرجل النظر إلى وجه امرأة يريد تزويجها .....
٩١	٢٥١١٧/٢٥١١٣	٥	٣٧ - باب استحباب التزويج وزفاف العرائس ليلاً .....

عنوان الباب

عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة

٩٣	٢٥١١٩ / ٢٥١١٨	٢	..... ٣٨ - باب كراهة التزويع في ساعة حارة وعدم تحريمها .....
٩٤	٢٥١٢٠	١	..... ٣٩ - باب كراهة الدخول ليلة الأربعاء .....
٩٤	٢٥١٢٥ / ٢٥١٢١	٥	..... ٤٠ - باب استحباب الأطعما عند التزويع يوماً أو يومين .....
٩٦	٢٥١٢٧ / ٢٥١٢٦	٢	..... ٤١ - باب التزويع بغير خطبة وتأكد استحباب التحميد قبله .....
٩٧	٢٥١٢٨	١	..... ٤٢ - باب استحباب الخطبة للنكاح .....
٩٧	٢٥١٣٨ / ٢٥١٢٩	١٠	..... ٤٣ - باب جواز التزويع بغير بينة في الدائم والمنتقطع واستحباب ..
١٠٠	٢٥١٤١ / ٢٥١٣٩	٣	..... ٤٤ - باب جواز التزويع بغير ولي .....
			..... ٤٥ - باب أنه لا يجوز الدخول بالزوجة حتى تبلغ تسع سنين فإن .....
١٠١	٢٥١٤١ / ٢٥١٤٢	١٠	..... ٤٦ - باب كراهة تزويع الصغار .....
١٠٤	٢٥١٥٢	١	..... ٤٧ - باب استحباب إثبات الزوجة لمن نظر إلى أجنبية فأعجبته ...
١٠٥	٢٥١٥٦ / ٢٥١٥٣	٤	..... ٤٨ - باب كراهة الرهبانية وترك الباه وكذا اللحم والطيب .....
١٠٦	٢٥١٥٩ / ٢٥١٥٧	٣	..... ٤٩ - باب استحباب إثبات الزوجة عند ميلها إلى ذلك .....
١٠٨	٢٥١٦٣ / ٢٥١٦٠	٤	..... ٥٠ - باب كراهة الجماع في مكان لا يوجد فيه الماء للغسل .....
١٠٩	٢٥١٦٤	١	..... ٥١ - باب جواز تقبيل الرجل قبل زوجته وبماشرته أمته بأي .....
١١٠	٢٥١٦٧ / ٢٥١٦٥	٣	..... ٥٢ - باب استحباب تخفيف مونة التزويع وتقليل المهر وكراهة تكثيره .....
١١١	٢٥١٧١ / ٢٥١٦٨	٤	..... ٥٣ - باب استحباب صلاة ركعتين لمن أراد التزويع والدعاء .....
١١٣	٢٥١٧٢	١	..... ٥٤ - باب كراهة التزويع والقمر في العقرب وفي حماق الشهر .....
١١٤	٢٥١٧٥ / ٢٥١٧٣	٣	..... ٥٥ - باب استحباب الدخول على طهر وصلاة ركعتين والدعاء بالمأثور .....
١١٥	٢٥١٨٠ / ٢٥١٧٦	٥	..... ٥٦ - باب استحباب المكث واللبث وترك التعجيل عند الجماع .....
١١٧	٢٥١٨٤ / ٢٥١٨٢	٤	..... ٥٧ - باب استحباب ملائعة الزوجة ومداعبتها .....
١١٨	٢٥١٨٧ / ٢٥١٨٥	٣	..... ٥٨ - باب جواز الجماع عارياً على كراهة ، وفي الحمام ، وفي الماء .....
١١٩	٢٥١٩٠ / ٢٥١٨٨	٣	..... ٥٩ - باب جواز النظر إلى جميع بدن الزوجة حتى الفرج .....
١٢٠	٢٥١٩٨ / ٢٥١٩١	٨	..... ٦٠ - باب كراهة الكلام عند الجميع بغير ذكر الله والدعاء .....
١٢٣	٢٥٢٠٢ / ٢٥١٩٩	٤	

عنوان الباب

عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة

١٢٤	٢٥٢٠٥ / ٢٥٢٠٣	٣	٦١ - باب كراهة جماع المختصب وجماع المرأة المختبصة ..... ٦٢ - باب كراهة الجماع ما بين طلوع الفجر الى طلوع
١٢٥	٢٥٢٠٧ / ٢٥٢٠٦	٢	الشمس ..... ٦٣ - باب كراهة الجماع في حماق الشهر .....
١٢٧	٢٥٢٠٩ / ٢٥٢٠٨	٢	٦٤ - باب كراهة الجماع في أول الشهر إلا شهر رمضان .....
١٢٨	٢٥٢١٩ / ٢٥٢١٠	١٠	٦٥ - باب أنه يكره للمسافر أن يطرق أهلة ليلاً حتى يعلمهم .....
١٣١	٢٥٢٢٠	١	٦٦ - باب كراهة جماع الحرة عند الحرة وجوائز جماع الأمة .....
١٣١	٢٥٢٢١	١	٦٧ - باب كراهة جماع المرأة والماربة وفي البيت صبي .....
١٣٢	٢٥٢٣١ / ٢٥٢٢٢	١٠	٦٨ - باب تأكيد استحباب التسمية والاستعاذه وطلب الولد .....
١٣٥	٢٥٢٣٧ / ٢٥٢٣٢	٦	٦٩ - باب كراهة الجماع مستقبل القبلة ومستديرها .....
١٣٧	٢٥٢٤٢ / ٢٥٢٣٨	٥	٧٠ - باب كراهة الجماع بعد الاحتلام قبل الغسل وحين تصرف ...
١٣٩	٢٥٢٤٥ / ٢٥٢٤٣	٣	٧١ - باب تحريم ترك وطء الزوجة الشابة أكثر من أربعة أشهر .....
١٤٠	٢٥٢٤٧ / ٢٥٢٤٦	٢	٧٢ - باب كراهة الوطء في الدبر وجوائز الآتيان في الفرج .....
١٤١	٢٥٢٥٨ / ٢٥٢٤٨	١١	٧٣ - باب عدم تحريم وطء الزوجة والسرية في الدبر .....
١٤٥	٢٥٢٧٠ / ٢٥٢٥٩	١٢	٧٤ - باب كراهة الجماع ومعه خاتمه فيه ذكر الله .....
١٤٨	٢٥٢٧١	١	٧٥ - باب جواز العزل .....
١٤٩	٢٥٢٧٧ / ٢٥٢٧٢	٦	٧٦ - باب ما يكره فيه العزل وما لا يكره .....
١٥١	٢٥٢٨١ / ٢٥٢٧٨	٤	٧٧ - باب وجوب الغيرة على الرجال .....
١٥٢	٢٥٢٩١ / ٢٥٢٨٢	١٠	٧٨ - باب عدم جواز الغيرة من النساء .....
١٥٥	٢٥٢٩٩ / ٢٥٢٩٢	٨	٧٩ - باب وجوب تكين المرأة زوجها من نفسها على كل حال .....
١٥٧	٢٥٣٠٤ / ٢٥٣٠٠	٥	٨٠ - باب أنه لا يجوز للمرأة أن تسخن زوجها .....
١٦٠	٢٥٣١٢ / ٢٥٣٠٥	٨	٨١ - باب أنه يجب على المرأة حسن العشرة مع زوجها
١٦٢	٢٥٣١٤ / ٢٥٣١٣	٢	٨٢ - باب أنه يجب على كل من الزوجين أن يؤذني الآخر بغير حق .....
١٦٣	٢٥٣١٥	١	٨٣ - باب تحريم تأخير المرأة إجابة زوجها اذا طلب .....
١٦٤	٢٥٣١٧ / ٢٥٣١٦	٢	٨٤ - باب كراهة ترك المرأة التزويج .....
١٦٥	٢٥٣٢٠ / ٢٥٣١٨	٣	

الصفحة	عدد الأحاديث التسلسل العام	عنوان الباب
١٦٦	٢٥٣٢٢/٢٥٣٢١	٨٥ - باب كراهة ترك المرأة الحلي والخضاب وان كانت
١٦٧	٢٥٣٢٦/٢٥٣٢٣	٨٦ - باب استحباب اكرام الزوجة وترك ضرها
١٦٨	٢٥٣٢٩/٢٥٣٢٧	٨٧ - باب جلة من أداب عشرة النساء
١٦٩	٢٥٣٤٠/٢٥٣٣٠	٨٨ - باب استحباب الإحسان إلى الزوجة والعفو عن ذنبها
١٧٢	٢٥٣٤٣/٢٥٣٤١	٨٩ - باب استحباب خدمة المرأة زوجها في البيت
١٧٢	٢٥٣٤٩/٢٥٣٤٤	٩٠ - باب استحباب مداراة الزوجة والجواري
١٧٤	٢٥٣٥٤/٢٥٣٥٠	٩١ - باب وجوب طاعة الزوج على المرأة
١٧٦	٢٥٣٥٨/٢٥٣٥٥	٩٢ - باب كراهة ازوال النساء الغرف وتعليمهن الكتابة
١٧٨	٢٥٣٦٠/٢٥٣٥٩	٩٣ - باب كراهة ركوب النساء السروج
١٧٨	٢٥٣٦٧/٢٥٣٦١	٩٤ - باب استحباب معصية النساء وترك طاعتهن
١٨١	٢٥٣٦٩/٢٥٣٦٨	٩٥ - باب حكم طاعة المرأة اذا طلبت الذهاب الى الحمامات
١٨١	٢٥٣٧٥/٢٥٣٧٠	٩٦ - باب كراهة استشارة النساء إلا يقصد المخالفه
١٨٢	٢٥٣٧٨/٢٥٣٧٦	٩٧ - باب كراهة مثي المرأة وسط الطريق ، واستحباب
١٨٤	٢٥٣٨٠/٢٥٣٧٩	٩٨ - باب عدم جواز انكشف المرأة بين يدي اليهودية
١٨٥	٢٥٣٨٣/٢٥٣٨١	٩٩ - باب عدم جواز خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية واحتباء المرأة
١٨٦	٢٥٣٨٥/٢٥٣٨٤	١٠٠ - باب كراهة القتارع والقصة والجمة ونقش الخضاب
١٨٧	٢٥٣٩١/٢٥٣٨٦	١٠١ - باب جواز وصل شعر المرأة بصفوف أو بشعر نفسها
١٨٩	٢٥٣٩٣/٢٥٣٩٢	١٠٢ - باب تحريم منع المرضعة زوجها من الوطء خوفاً
١٩٠	٢٥٣٩٤	١٠٣ - باب أن من علق نذر العنق على وطء الامة وطلب
١٩٠	٢٥٤١١/٢٥٣٩٥	١٠٤ - تحريم النظر الى النساء الأجانب وشعرهن
١٩٥	٢٥٤١٤/٢٥٤١٢	١٠٥ - باب تحريم الزرام الرجل الأجنبية ولسها ومصافحتها حرمة أو
١٩٧	٢٥٤١٩/٢٥٤١٥	١٠٦ - باب حكم سماع صوت الأجنبية وكراهة محادنة النساء
١٩٩	٢٥٤٢٠	١٠٧ - باب عدم جواز الناظر الى شعر اخت الزوجة
١٩٩	٢٥٤٢٤/٢٥٤٢١	١٠٨ - باب كراهة النظر في أذبار النساء الأجانب
٢٠٠	٢٥٤٢٩/٢٥٤٢٥	١٠٩ - باب ما يحمل النظر اليه من المرأة بغیر تلذذ وتعمد
٢٠٢	٢٥٤٣٥/٢٥٤٣٠	١١٠ - باب حكم القواعد من النساء

عنوان الباب	عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة		
١١٢ - باب جواز النظر الى شعور نساء أهل الذمة وأهليهن .....	٢٥٤٤١ / ٢٥٤٤٠	٢	٢٠٥
١١٣ - باب جواز النظر الى شعور نساء الأعراب وأهل السواد .....	٢٥٤٤٢	١	٢٠٦
١١٤ - باب حكم قناع الأمة والمذبحة والمكابنة .....	٢٥٤٤٤ / ٢٥٤٤٣	٢	٢٠٧
١١٥ - باب عدم جواز مصادقة الأجنبية إلا من وراء .....	٢٥٤٤٩ / ٢٥٤٤٥	٥	٢٠٧
١١٦ - باب جواز مصادقة المحام واستحباب كونها .....	٢٥٤٥٠	١	٢٠٩
١١٧ - باب جملة مما يحرم على النساء وما يكرههن .....	٢٥٤٥٧ / ٢٥٤٥١	٧	٢١٠
١١٨ - باب عدم جواز دخول الرجال على النساء الاجانب .....	٢٥٤٥٨	١	٢١٤
١١٩ - باب وجوب استئذان الولد في الدخول على ابيه وعنده .....	٢٥٤٦٠ / ٢٥٤٥٩	٢	٢١٤
١٢٠ - باب وجوب الاستئذان على النساء المحام اذا كان .....	٢٥٤٦٤ / ٢٥٤٦١	٤	٢١٥
١٢١ - باب أنه لا بد من استئذان العبيد والأطفال اذا أرادوا .....	٢٥٤٦٩ / ٢٥٤٦٥	٥	٢١٧
١٢٢ - باب استحباب الاستئذان ثلاثة والتسليم على أهل المنزل .....	٢٥٤٧٢ / ٢٥٤٧٠	٣	٢١٩
١٢٣ - باب جملة من الأحكام المختصة بالنساء .....	٢٥٤٧٥ / ٢٥٤٧٣	٣	٢٢٠
١٢٤ - باب ما يحل للملك النظر اليه من مولاته .....	٢٥٤٨٤ / ٢٥٤٧٦	٩	٢٢٣
١٢٥ - باب عدم جواز نظر الخصي الى المرأة .....	٢٥٤٩٤ / ٢٥٤٨٥	١٠	٢٢٥
١٢٦ - باب وجوب القناع على المرأة بعد البلوغ لا قبله .....	٢٥٤٩٨ / ٢٥٤٩٥	٤	٢٢٨
١٢٧ - باب حد البنت التي يجوز للرجل حلها وتقبيلها بغير شهوة .....	٢٥٥٠٥ / ٢٥٤٩٩	٧	٢٢٩
١٢٨ - باب الحد الذي يفرق فيه بين الأطفال في المصالح .....	٢٥٥٠٧ / ٢٥٥٠٦	٢	٢٣١
١٢٩ - باب تحريم رؤية المرأة الرجل الأجنبي وإن كان أعلى .....	٢٥٥١١ / ٢٥٥٠٨	٤	٢٣٢
١٣٠ - باب أنه يجوز للرجل أن يعالج الأجنبية وينظر إليها .....	٢٥٥١٥ / ٢٥٥١٢	٤	٢٣٣
١٣١ - باب أنه يكره للرجل ابتداء النساء بالسلام ودعاؤهن إلى الطعام .....	٢٥٥١٩ / ٢٥٥١٦	٤	٢٣٤
١٣٢ - باب كراهة خروج النساء واحتلاطهن بالرجال .....	٢٥٥٢١ / ٢٥٥٢٠	٢	٢٣٥
١٣٣ - باب تحريم الدياثة .....	٢٥٥٢٣ / ٢٥٥٢٢	٢	٢٣٦
١٣٤ - باب عدم جواز التغair في غير محله وتركه عند ظهور العيب .....	٢٥٥٢٦ / ٢٥٥٢٤	٣	٢٣٧
١٣٥ - باب عدم جواز الغيرة في الحلال .....	٢٥٥٢٧	١	٢٣٨

## عنوان الباب

عدد الأحاديث التسلل العام الصفحة

٢٣٨	٢٥٥٢٩ / ٢٥٥٢٨	٢	١٣٦ - باب كراهة خروج النساء الى العيددين والجمعة إلا العجائز .
٢٣٩	٢٥٥٣١ / ٢٥٥٣٠	٢	١٣٧ - باب حكم عمل الواشمة والمتوشمة .....
٢٣٩	٢٥٥٣٤ / ٢٥٥٣٢	٣	١٣٨ - باب عدم كراهة التزويج في شوال .....
٢٤٠	٢٥٥٣٦ / ٢٥٥٣٥	٢	١٣٩ - باب أنه يستحب لمن لم يقدر على التزويج توفير الشعر .....
٢٤١	٢٥٥٤٨ / ٢٥٥٣٧	١٢	١٤٠ - باب استحباب كثرة الزوجات والملوكات وكثرة اتياهن .
٢٤٦	٢٥٥٤٩	١	١٤١ - باب استحباب التنظيف والزيينة للرجال والنساء .....
٢٤٦	٢٥٥٥٠	١	١٤٢ - باب استحباب التهنة بالتزويج وكفيتها .....
٢٤٧	٢٥٥٥١	١	١٤٣ - باب كراهة التزويج بأمرأة يكون أبوها أو جدها ملعوناً .....
٢٤٧	٢٥٥٥٢	١	١٤٤ - باب أنه يحرم على المرأة أن تسرح زوجها .....
٢٤٨	٢٥٥٥٣	١	١٤٥ - باب كراهة الجلوس في مجلس المرأة إذا قامت عنه .....
٢٤٩	٢٥٥٥٤	١	١٤٦ - باب ما ينبغي اختياره للتزويج من القبائل .....
٢٤٩	٢٥٥٥٥	١	١٤٧ - باب استحباب خلع خف العروس إذا دخلت .....
٢٥٠	٢٥٥٥٦	١	١٤٨ - باب استحباب منع العروس في أسبوع العرس .....
٢٥١	٢٥٥٥٨ / ٢٥٥٥٧	٢	١٤٩ - باب كراهة الجماع بعد الظهر وفي ليلة الفطر والأضحى .....
٢٥٢	٢٥٥٦١ / ٢٥٥٥٩	٣	١٥٠ - باب كراهة جماع الزوجة بشهادة امرأة الغير .....
٢٥٤	٢٥٥٦٢	١	١٥١ - باب استحباب الجماع ليلة الاثنين وليلة الثلاثاء .....
٢٥٥	٢٥٥٦٦ / ٢٥٥٦٣	٤	١٥٢ - باب كراهة الغشيان على الامتناء ونكاح العجائز .....
٢٥٦	٢٥٥٦٨ / ٢٥٥٦٧	٢	١٥٣ - باب استحباب نكاح الاماء المملوکات .....
٢٥٦	٢٥٥٦٩	١	١٥٤ - باب تحريم الجماع والانزال في المسجد لغير المعمص .....
٢٥٧	٢٥٥٧٠	١	١٥٥ - باب استحباب الوضوء لمن أتى جارية .....
٢٥٧	٢٥٥٧١	١	١٥٦ - باب كراهة جماع المختضب رجلاً كان أو امرأة .....
٢٥٨	٢٥٥٧٤ / ٢٥٥٧٢	٣	١٥٧ - باب وجوب الاحتياط في النكاح فتوى وعملاً .....
<b>أبواب عقد النكاح وأولياء المقد</b>			
٢٦١	٢٥٥٨٤ / ٢٥٥٧٥	١٠	١ - باب اعتبار الصيغة وكيفية الایجاب والقبول .....
٢٦٤	٢٥٥٩٣ / ٢٥٥٨٥	٩	٢ - باب عدم انعقاد النكاح بلفظ المبه من المرأة ولا ولها .....

## عنوان الباب

عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة

٢٦٧	٢٥٦٠٨ / ٢٥٥٩٤	١٥	٣ - باب أنه لا ولایة لأحد من أخ ولا أب ولا غيرها .....
٢٧٢	٢٥٦١٤ / ٢٥٦٠٩	٦	٤ - باب أن البكر البالغ الرشيدة التي ليس لها أب أمرها بيدها .....
٢٧٤	٢٥٦١٧ / ٢٥٦١٥	٣	٥ - باب أنه يكفي في استذان البكر سكوتها .....
٢٧٥	٢٥٦٢٦ / ٢٥٦١٨	٩	٦ - باب ثبوت الولاية للأب والجد للأب خاصة مع وجود الأب ..
٢٨٠	٢٥٦٣٠ / ٢٥٦٢٧	٤	٧ - باب أنه لا ولایة للعم ولا للخال ولا للأخ ولا للأم .....
٢٨٢	٢٥٦٣٦ / ٢٥٦٣١	٦	٨ - باب أنه لا ولایة للوصي في عقد الصغيرة .....
٢٨٤	٢٥٦٤٤ / ٢٥٦٣٧	٨	٩ - باب أن الولاية في عقد البكر البالغ الرشيدة مشتركة .....
٢٨٧	٢٥٦٤٨ / ٢٥٦٤٥	٤	١٠ - باب ثبوت الولاية للوكيل في النكاح مالم يعزل .....
٢٨٩	٢٥٦٥٦ / ٢٥٦٤٩	٨	١١ - باب ثبوت الولاية للجد للأب في حياة الأب خاصة .....
			١٢ - باب أن الصغير ذكرًا كان أو أنثى إذا زوجه
٢٩٢	٢٥٦٥٧	١	الأب أو الجد .....
٢٩٢	٢٥٦٦٠ / ٢٥٦٥٨	٣	١٣ - باب أنه لا ولایة على الصبي بعد البلوغ والرشد .....
٢٩٤	٢٥٦٦١	١	١٤ - باب أن السكري إذا زوجت نفسها ثم أفاقت .....
٢٩٤	٢٥٦٦٢	١	١٥ - باب حكم من كان له بنات فزوج واحد منها .....
٢٩٥	٢٥٦٦٣	١	١٦ - باب حكم كون الصبي المميز وكيلًا في العقد قبل البلوغ .....
٢٩٦	٢٥٦٦٥ / ٢٥٦٦٤	٢	١٧ - باب أن الولاية في عقد العبد والأمة للمولى .....
٢٩٦	٢٥٦٦٦	١	١٨ - باب حكم دعوى المرأة بعد العقد أنها جعلت .....
٢٩٧	٢٥٦٦٧	١	١٩ - باب حكم ما لو ادعت المرأة زوجة رجل وأقر بها .....
٢٩٧	٢٥٦٦٨	١	٢٠ - باب صحة عقد المرأة مع تعينها وان أخطأ الوكيل .....
٢٩٨	٢٥٦٦٩	١	٢١ - باب أن من شك في ايقاع العقد لم يحكم به .....
٢٩٩	٢٥٦٧٠	١	٢٢ - باب حكم من ادعى زوجة امرأة واقام بنتها .....
٢٩٩	٢٥٦٧٣ / ٢٥٦٧١	٣	٢٣ - باب حكم من تزوج امرأة فادعى آخر أنه تزوجها .....
٣٠٠	٢٥٦٧٥ / ٢٥٦٧٤	٢	٢٤ - باب بطلان العقد مع قصد المزاح وجواز تجديده .....
٣٠١	٢٥٦٧٧ / ٢٥٦٧٦	٢	٢٥ - باب أن المرأة مصدقة في عدم الزرجم وعدم العدة .....
٣٠٢	٢٥٦٧٨	١	٢٦ - باب حكم الوكيل في النكاح إذا خالف ما أمر به .....
٣٠٣	٢٥٦٨٢ / ٢٥٦٧٩	٤	٢٧ - باب بطلان نكاح الشغار وهو أن تزوج امرأتان ومهر كل واحد .....

٣٠٥	٢٥٦٨٤ / ٢٥٦٨٣	٢	٢٨ - باب أن الوكيل إذا أوقع العقد ثم ظهر موت الزوج .....
<b>أبواب النكاح المحرم</b>			
٣٠٧	٢٥٧٠٨ / ٢٥٦٨٥	٢٤	١ - باب تحرير الزنا على الرجل محضًا كان أو غير محضن .....
٣١٤	٢٥٧١٣ / ٢٥٧٠٩	٥	٢ - باب تحرير الزنا على المرأة محضًا كانت أو غير محضن .....
٣١٦	٢٥٧١٦ / ٢٥٧١٤	٣	٣ - باب تحرير إزالة بكاره البكر على غير الزوج والمولن مطلقاً .....
٣١٧	٢٥٧١٩ / ٢٥٧١٧	٢	٤ - باب تحرير الانزال في فرج المرأة المحرمة .....
٣١٨	٢٥٧١٩	١	٥ - باب كراهة حديث النفس بالزنا .....
٣١٩	٢٥٧٢١ / ٢٥٧٢٠	٢	٦ - باب تحرير الزنا على الرجل بالصبية غير المدركة .....
٣٢٠	٢٥٧٢٢	١	٧ - باب تحرير الزنا على المرأة بالصبي غير المدرك وبعدها .....
٣٢٠	٢٥٧٢٤ / ٢٥٧٢٣	٢	٨ - باب تحرير اغتصاب المرأة الأجنبية فرجها .....
٣٢١	٢٥٧٢٦ / ٢٥٧٢٥	٢	٩ - باب تحرير الزنا سواء كانت المرأة مسلمة أم يهودية .....
٣٢٢	٢٥٧٢٧	١	١٠ - باب وجوب التوبة من الزنا .....
٣٢٣	٢٥٧٢٩ / ٢٥٧٢٨	٢	١١ - باب تحرير الزنا بمحرم على الرجل والمرأة .....
٣٢٤	٢٥٧٣٠	١	١٢ - باب تحرير الزنا بالأمة وإن كان ملكاً للفاعل .....
٣٢٤	٢٥٧٣٣ / ٢٥٧٣١	٣	١٣ - باب تحرير خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية تحت لحاف واحد .....
٣٢٥	٢٥٧٣٥ / ٢٥٧٣٤	٢	١٤ - باب تحرير مقدمات الزنا كالجلوس بين الرجلين .....
٣٢٦	٢٥٧٣٨ / ٢٥٧٣٦	٣	١٥ - باب تحرير الزوجة والأمة قبلًا في الحيض والنفاس .....
٣٢٧	٢٥٧٤٣ / ٢٥٧٣٩	٥	١٦ - باب تحرير الديانة .....
٣٢٩	٢٥٧٥٦ / ٢٥٧٤٤	١٣	١٧ - باب تحرير اللواط على الفاعل .....
٣٣٣	٢٥٧٦٧ / ٢٥٧٥٧	١١	١٨ - باب تحرير اللواط على المفعول به .....
٣٣٨	٢٥٧٦٨	١	١٩ - باب تحرير لواط البالغ بغير البالغ .....
٣٣٩	٢٥٧٧١ / ٢٥٧٦٩	٣	٢٠ - باب تحرير الإيقاب في اللواط وما ذونه .....
٣٤٠	٢٥٧٧٦ / ٢٥٧٧٢	٥	٢١ - باب تحرير مقدمات اللواط من التقبيل والنظر .....
٣٤١	٢٥٧٨٢ / ٢٥٧٧٧	٦	٢٢ - باب تحرير نوم الرجل مع الرجل في لحاف واحد مجردين .....
٣٤٣	٢٥٧٨٣	١	٢٣ - باب ما تعالج به الآبنة .....
٣٤٤	٢٥٧٩٤ / ٢٥٧٨٤	١١	٢٤ - باب تحرير السحق على الفاعلة والمفعول بها .....

## عنوان الباب

## عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة

٣٤٨	٢٥٧٩٦ / ٢٥٧٩٥	٢	..... ٢٥ - باب نوم المرأة مع المرأة في خاف واحد مجردين .....
٣٤٩	٢٥٨٠١ / ٢٥٧٩٧	٥	..... ٢٦ - باب تحرير نكاح الهمة وإن كانت ملك الفاعل .....
٣٥١	٢٥٨٠٣ / ٢٥٨٠٢	٢	..... ٧٢ - باب تحرير القيادة .....
٣٥٢	٢٥٨١٠ / ٢٥٨٠٤	٧	..... ٢٨ - باب تحرير الاستئناء .....
٣٥٤	٢٥٨١١	١	..... ٢٩ - باب التفريق بين النساء والصبيان في المصالح بعشر سنين .....
٣٥٤	٢٥٨١٣ / ٢٥٨١٢	٢	..... ٣٠ - باب تحرير مباشرة الأجنبية ولو من وراء الثوب .....
٣٥٥	٢٥٨٣٠ / ٢٥٨١٤	١٧	..... ٣١ - باب وجوب العفة والورع عن المحرمات وحفظ الفرج .....
<b>أبواب ما يحرم بالنسب</b>			
٣٦١	٢٥٨٣٤ / ٢٥٨٣١	٤	..... ١ - باب تحرير الأم وإن علت .....
٣٦٣	٢٥٨٣٧ / ٢٥٨٣٥	٣	..... ٢ - باب تحرير البنت وإن نزلت .....
٣٦٤	٢٥٨٤٣ / ٢٥٨٣٨	٦	..... ٣ - باب تحرير الأخ مطلقاً .....
٣٦٧	٢٥٨٤٤	١	..... ٤ - باب تحرير العممة والخالة .....
٣٦٧	٢٥٨٤٥	١	..... ٥ - باب تحرير بنت الأخ وبنت الأخ .....
٣٦٨	٢٥٨٤٩ / ٢٥٨٤٦	٤	..... ٦ - باب عدم تحرير أخت الأخ إذا لم تكن أختاً من الأب .....
<b>أبواب ما يحرم بالرضا</b>			
٣٧١	٢٥٨٥٩ / ٢٥٨٥٠	١٠	..... ١ - باب أنه يحرم الرضاع ما يحرم من النسب .....
٣٧٤	٢٥٨٨٤ / ٢٥٨٦٠	٢٥	..... ٢ - باب ثبوت التحرير في الرضاع برضاع يوم وليلة .....
٣٨٢	٢٥٨٨٧ / ٢٥٨٨٥	٣	..... ٣ - باب أنه لا ينشر الحرمة من الرضاع إلا ما ابنت اللحم .....
٣٨٣	٢٥٨٨٩ / ٢٥٨٨٨	٢	..... ٤ - باب أنه يشترط في كل رضعة أن يروي الطفل .....
٣٨٤	٢٥٩٠١ / ٢٥٨٩٠	١٢	..... ٥ - باب أنه يشترط في نشر الحرمة بالرضاع كونه في الحولين .....
٣٨٨	٢٥٩١٥ / ٢٥٩٠٢	١٤	..... ٦ - باب أنه يشترط في نشر الحرمة بالرضاع اتحاد الفحل .....
٣٩٣	٢٥٩١٨ / ٢٥٩١٦	٣	..... ٧ - باب أن المرأة إذا حلبت اللبن وسقط طفلاؤ كبيرة .....
٣٩٤	٢٥٩٢٧ ٢٥٩١٩	٩	..... ٨ - باب تحرير الأم والبنت والأخت والعممة والخالة وبنت الأخ .....
٣٩٨	٢٥٩٢٩ / ٢٥٩٢٨	٢	..... ٩ - باب أن اللبن إذا در من غير ولادة وحصل الرضاع .....
٣٩٩	٢٥٩٣١ / ٢٥٩٣٠	٢	..... ١٠ - باب أن من تزوج رضيعة فألرضعتها امرأة أو أم ولده .....

## عنوان الباب

الصفحة

السلسل العام

عدد الأحاديث

bab-al-aadith

الصفحة

٤٠٠	٢٥٩٣٢	١	١١ - باب أن من علم بحصول الرضاع ولم يعلم يبلغ الجد . . . . .
٤٠٠	٢٥٩٣٦ / ٢٥٩٣٣	٤	١٢ - باب أنه لا يحكم بالرضاع بمجرد دعوى المرضعة . . . . .
٤٠٢	٢٥٩٣٧	١	١٣ - باب أنه لا يجوز تزويج المرأة على عمتها ولا خالتها . . . . .
٤٠٢	٢٥٩٣٨	١	١٤ - باب أن من تزوج رضيعة فأرضعتها أحدي زوجاته . . . . .
٤٠٣	٢٥٩٤١ / ٢٥٩٣٩	٣	١٥ - باب أنه لا يحل للمرتضى اولاد المرضعة نسباً ولا رضاعاً . . . . .
٤٠٤	٢٥٩٤٣ / ٢٥٩٤٢	٢	١٦ - باب أنه لا يجوز أن ينكح أبو المرتضى في أولاد صاحب اللبن . . . . .
٤٠٥	٢٥٩٤٧ / ٢٥٩٤٤	٤	١٧ - باب أن المرأة إذا أرضعت ملوكها صار ولدها . . . . .
٤٠٦	٢٥٩٤٩ / ٢٥٩٤٨	٢	١٨ - باب أنه يكره للمرأة ارضاع العناق والجلدي بلبنها . . . . .
٤٠٧	٢٥٩٥١ / ٢٥٩٥٠	٢	١٩ - باب أن الأمة إذا أرضعتت ولد سيدها صارت أم ولد . . . . .

## أبواب ما يحرم بالمساهمة ونحوها

٤١٩	٢٥٩٥٥ / ٢٥٩٥٢	٤	١ - باب أقسام المحرمات في النكاح . . . . .
٤٢٢	٢٥٩٦٧ / ٢٥٩٥٦	١٢	٢ - باب أن من تزوج امراة حرمت على أبيه وإن علا . . . . .
٤٢٣	٢٥٩٧٥ / ٢٥٩٦٨	٨	٣ - باب أن من ملك جارية فوطتها أو مسها أو نظر إلى عورتها ونحوها بشهوة . . . . .
٤٢٧	٢٦٠٠١ / ٢٥٩٩٩	٣	٤ - باب أن من زنى بجارية أبيه وإن علا قبل أن يطأها الأب ولو قبل البلوغ . . . . .
٤٢٨	٢٦٠٠٩ / ٢٦٠٠٢	٨	٥ - باب أن من ملك جارية لم تحرم بمجرد الملك على أبيه . . . . .
٤٣٠	٢٦٠١٣ / ٢٦٠١٠	٤	٦ - باب أن من زنى بأمراة حرمت عليه بنته وأمهما . . . . .
٤٣٢	٢٦٠١٧ / ٢٦٠١٤	٤	٧ - باب أن من زنى بأمراة حرمت عليه امها وبنتها من الرضاعة . . . . .
٤٣٣	٢٦٠٢٧ / ٢٦٠١٨	١٠	٨ - باب أن من تزوج امراة ثم زنى بامها او بنتها او اختها لم تحرم عليه . . . . .
			٩ - باب أن من زنى بأمراة أبيه او ابنه لم تحرم على زوجها فإن زنى بها حرم . . . . .
			١٠ - باب أن من زنى بخالته او عمتها حرمت عليه ابنته . . . . .
			١١ - باب أن من زنى بأمراة لم تحرم عليه وجاز له تزويجها بعد العدة . . . . .

٤٣٦	٢٦٠٣٣/٢٦٠٢٨	٦	١٢ - باب عدم تحرير تزويج الزانية وإن أصرت ابتداء .....
٤٣٨	٢٦٠٣٨/٢٦٠٣٤	٥	١٣ - باب كراهة تزويج الزانية والزاني إذا كانا مشهورين بالزنا .....
			١٤ - باب جواز نكاح المرأة وإن كانت ولد زنا بالعقد والملك على كراهة .....
٤٤١	٢٦٠٤٧/٢٦٠٣٩	٩	١٥ - باب أن من لاط بغلام فأوقب حرمت عليه أمه وابنته .....
٤٤٤	٢٦٠٥٤/٢٦٠٤٨	٧	١٦ - باب أن من تزوج بأمرأة ذات بعل حرمت عليه مؤيداً .....
٤٤٦	٢٦٠٦٤/٢٦٠٥٥	١٠	١٧ - باب أن من تزوج امرأة في عدتها من طلاق أو وفاة عالماً .....
٤٤٩	٢٦٠٨٦/٢٦٠٦٥	٢٢	١٨ - باب أن من تزوج امرأة دواماً أو متعدة ودخل بها .....
٤٥٧	٢٦٠٩٣/٢٦٠٨٧	٧	١٩ - باب أن من تزوج امرأة ولم يدخل بها إلا أنه رأى منها ما يحرم على غيره .....
٤٦٠	٢٦٠٩٦/٢٦٠٩٤	٣	٢٠ - باب أن من تزوج امرأة حرمت عليه أنها وجدتها .....
٤٦٢	٢٦١٠٣/٢٦٠٩٧	٧	٢١ - باب أن من ملك جارية فوطشتها حرم عليه وطء أنها .....
٤٦٥	٢٦١٢٠/٢٦١٠٤	١٧	٢٢ - باب أنه يجوز للرجل أن يتزوج المرأة وزوجة أبيها وأم ولده ..
٤٧٠	٢٦١٢٧/٢٦١٢١	٧	٢٣ - باب أنه يجوز أن يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنته .....
٤٧٣	٢٦١٣٤/٢٦١٢٨	٧	٢٤ - باب تحرير الجمع بين الاختين في التزويج نسباً ورضاعاً .....
٤٧٦	٢٦١٣٨/٢٦١٣٥	٤	٢٥ - باب أن من تزوج اختين في عقد واحد أمسك أيتها شاء .....
٤٧٨	٢٦١٤٠/٢٦١٣٩	٢	٢٦ - باب أن من تزوج امرأة ثم تزوج اختها فالعقد الثاني باطل ويجب مفارقة .....
٤٧٨	٢٦١٤٢/٢٦١٤١	٢	٢٧ - باب أن من تقع بامرأة لم تحل له اختها حتى تنتهي عدتها ..
٤٨٠	٢٦١٤٤/٢٦١٤٣	٢	٢٨ - باب تحرير تزويج المرأة في عدة أخوها الرجعية .....
٤٨١	٢٦١٤٦/٢٦١٤٥	٢	٢٩ - باب تحرير الجمع بين الأخرين من الإمام في الوطء .....
٤٨٢	٢٦١٥٨/٢٦١٤٧	١٢	٣٠ - باب عدم جواز تزويج بنت الأخ على عمتها وبنت الأخت ..
٤٨٧	٢٦١٧١/٢٦١٥٩	١٣	٣١ - باب تحرير التزويج في حال الاحرام وبطلانه .....
٤٩١	٢٦١٧٤/٢٦١٧٢	٣	٣٢ - باب تحرير الملاعنة مؤيداً .....
٤٩٢	٢٦١٧٧/٢٦١٧٥	٣	٣٣ - باب أن من قذف زوجته بالزنا وهي صماء أو خرساء .....
٤٩٣	٢٦١٧٩/٢٦١٧٨	٢	٣٤ - باب أن من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسعًا فاضها .....
٤٩٣	٢٦١٨٣/٢٦١٨٠	٤	٣٥ - باب تحرير تزويج المطلقة على غير السنة .....
٤٩٥	٢٦١٨٥/٢٦١٨٤	٢	

عنوان الباب	عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة
٣٦ - باب ما يحل به تزويج المطلقة على غير السنة .....	٤٩٦ ٢٦١٨٧/٢٦١٨٦ ٢
٣٧ - باب تحرير التصریح بالخطبة لذات العدة وجواز التعریض ..	٤٩٧ ٢٦١٩٤/٢٦١٨٨ ٧
٣٨ - باب أن من وهب ولده جارية فوطتها الولد .....	٤٩٩ ٢٦١٩٧/٢٦١٩٥ ٣
٣٩ - باب كراهة نكاح القابلة وبيتها اذا ربت وعدم تحريرها .....	٥٠٠ ٢٦٢٠٥/٢٦١٩٨ ٨
٤٠ - باب حكم الجمع بين ثنتين من ولد فاطمة (عليها السلام) .....	٥٠٣ ٢٦٢٠٦ ١
٤١ - باب أن المعتدة بالوضع اذا وضعت جاز تزويجها .....	٥٠٣ ٢٦٢٠٩/٢٦٢٠٧ ٣
٤٢ - باب أنه يكره للرجل أن يتزوج بأمرأة كانت ضرة لأمه .....	٥٠٤ ٢٦٢١٠ ١
٤٣ - باب أنه يكره للمريض أن يطلق ولو أنه يتزوج .....	٥٠٥ ٢٦٢١٢/٢٦٢١١ ٢
٤٤ - باب حكم زوجة المفقود ومتى يجوز لها التزويج .....	٥٠٦ ٢٦٢١٤/٢٦٢١٣ ٢
٤٥ - باب كراهة تزويج الحرامة دواماً إلا مع عدم الطول .....	٥٠٧ ٢٦٢٢٠/٢٦٢١٥ ٦
٤٦ - باب عدم جواز تزويج الامة على الحرمة إلا باذنها .....	٥٠٩ ٢٦٢٢٧/٢٦٢٢١ ٧
٤٧ - باب حكم من تزوج حرمة على أمة وبالعكس .....	٥١١ ٢٦٢٣٠/٢٦٢٢٨ ٣
٤٨ - باب حكم من تزوج الحرمة والأمة في عقد واحد .....	٥١٢ ٢٦٢٣١ ١
٤٩ - باب حكم ما لو تزوج رجلان بأمرأتين فادخلت كل واحد منها على الآخر فوطتها .....	٥١٣ ٢٦٢٣٣/٢٦٢٣٢ ٢
٥٠ - باب تحرير وطء الإنسان أمه اذا كان لها زوج .....	٥١٤ ٢٦٢٣٤ ١
٥١ - باب أنه لا يورث النكاح ولا يجوز نكاح الشغاف .....	٥١٤ ٢٦٢٣٥ ١
٥٢ - باب حكم الامة المفضة .....	٥١٥ ٢٦٢٣٦ ١
أبواب ما يحرم باستيفاء المدد	
١ - باب أنه يجوز للرجل الحران يتزوج أربع حرائر دواماً .....	٥١٧ ٢٦٢٣٩/٢٦٢٣٧ ٣
٢ - باب أنه لا يجوز للحر أربع حرائر من أزيد من أربع حرائر بالعقد الدائم .....	٥١٨ ٢٦٢٤٣/٢٦٢٤٠ ٤
٣ - باب أن من كان عنده أربع نسوة فطلق واحدة رجعياً .....	٥١٩ ٢٦٢٥١/٢٦٢٤٤ ٩
٤ - باب أن من تزوج خمساً في عقد واحد وجب أن يخلي سبيل واحدة .....	٥٢٢ ٢٦٢٥٢ ١
٥ - باب حكم من كان عنده ثلاثة نسوة فتزوج عليهن .....	٥٢٣ ٢٦٢٥٣ ١
٦ - باب أن الكافر إذا أسلم وعنته أكثر من أربع .....	٥٢٤ ٢٦٢٥٤ ١

عنوان الباب	عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة	
٧ - باب أنه لا يجوز للمرأة أن تزوج زوجين وتحجج بينهما ..... ٨ - باب أنه لا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من حرمتين جعا ..... ٩ - باب أنه يحل للملوك أن يتسرى من الاماء ما شاء ..... ١٠ - باب أنه يجوز للرجل أن يجمع من النساء بالشدة وملك يمين .. ١١ - باب أن المرأة إذا طلقت ثلاثة حرمت على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره ..... ١٢ - باب أن الامة إذا طلقت طلقتين حرمت حتى تنكح زوجاً غيره ..	٥٢٥ ٢٦٢٥٥ ٥٢٥ ٢٦٢٦٠ / ٢٦٢٥٦ ٥٢٧ ٢٦٢٦٤ / ٢٦٢٦١ ٥٢٨ ٢٦٢٦٦ / ٢٦٢٦٥	١ ٥ ٤ ٢ ٢ ٢ ٣
<b> أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه</b>	٥٢٩ ٢٦٢٦٨ / ٢٦٢٦٧ ٥٣٠ ٢٦٢٧١ / ٢٦٢٦٩	٢ ٣
١ - باب تحريم مناكحة الكفار حتى أهل الكتاب ..... ٢ - باب جواز تزويج الكتابية عند الضرورة ويعتمد منها من شرب الخمر ..... ٣ - باب جواز نكاح الكتابية المستضعة ..... ٤ - باب حكم تزويج الذمية متعة ..... ٥ - باب جواز استدامة تزويج الذمية إذا أسلم الزوج ..... ٦ - باب جواز نكاح الأمة الذمية بالملك ..... ٧ - باب عدم جواز تزويج اليهودية والنصرانية على المسلمة ..... ٨ - باب حكم من تزوج مسلمة على يهودية ونصرانية ولم تعلم ..... ٩ - باب حكم ما لو أسلم أحد الزوجين المشركين ..... ١٠ - باب تحريم تزويج الناصب بالمؤمنة والناسبة بالمؤمن ..... ١١ - باب جواز مناكحة المستضعفين والشكاك المظہرين للإسلام .. ١٢ - باب جواز مناكحة الناصب عند الضرورة والتقبية ..... ١٣ - باب حكم تزويج المناقفة على المؤمنة وبالعكس ..... ١٤ - باب عدم جواز تزويج الأعرابي بالهاجرة .. ١٥ - باب أن المجوسية إذا أسلم سراً من أهلها جاز للمسلم أن يتزوجها ..	٥٣٣ ٢٦٢٧٨ / ٢٦٢٧٢ ٥٣٦ ٢٦٢٨٤ / ٢٦٢٧٩ ٥٣٨ ٢٦٢٨٧ / ٢٦٢٨٥ ٥٣٩ ٢٦٢٩٠ / ٢٦٢٨٨ ٥٤٠ ٢٦٢٩٧ / ٢٦٢٩١ ٥٤٣ ٢٦٢٩٩ / ٢٦٢٩٨ ٥٤٤ ٢٦٣٠٤ / ٢٦٣٠٠ ٥٤٥ ٢٦٣٠٥ ٥٤٦ ٢٦٣١٦ / ٢٦٣٠٦ ٥٤٩ ٢٦٣٣٣ / ٢٦٣١٧ ٥٥٤ ٢٦٣٤٧ / ٢٦٣٣٤ ٥٦١ ٢٦٣٥٠ / ٢٦٣٤٨ ٥٦٢ ٢٦٣٥٢ / ٢٦٣٥١ ٥٦٣ ٢٦٣٥٤ / ٢٦٣٥٣ ٥٦٣ ٢٦٣٥٥	٧ ٦ ٣ ٢ ٧ ٢ ٥ ١ ١١ ١٧ ١٤ ٣ ٢ ٢ ١